هو

جلد هیجدهم بحار الانوار

کتاب الطهارة

حرره فی ۱۵ رجب المرجب

۱۳۳۶

۸۴

طهارت بحار الانوار

هو

جلد هیجدهم بحار الانوار
کتاب الطهارة
حرره فی ۱۵ رجب المرجب
۱۳۳۶

۸۴
طهارت بحار الانوار

باب ٣٤ التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده باب ٣٥ التولية والاستعانة والتمندل باب ٣٦ سنن الوضوء
وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي من المياه وغيرها باب ٣٧ مقدار الماء للوضوء والغسل وحد
المد والصاع باب ٣٨ من نسي او شك في شيء من افعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس و
من يرى بللا بعد الوضوء وقد اوردنا بعض احكام البلل في باب الاستنجاء باب ٣٩ حكم صاحب الناسور والبطن
واصحاب الجبائر ووجوب ازالة الحائل عن الماء ابواب الاغسال واحكامها باب ٤٠ علل الاغسال وثوابها
واقسامها وواجبها ومندوبها وجوامع احكامها باب ٤١ جوامع احكام الاغسال الواجبة والمندوبة وآدابها باب ٤٢
وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته واحكام الجنب باب ٤٣ غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها وآدابها واحكامها
باب ٤٤ فضل غسل الجمعة وآدابها واحكامها باب ٤٥ التيمم وآدابه واحكامه ابواب الجنائز ومقدماتها
ولواحقها باب ٤٦ فضل العافية والمرض وعلله وانواعه باب ٤٧ آداب المريض واحكامه وشكواه وصبره و
غيرها باب ٤٨ نادر في الطاعون والفرار منه ومن ابتلي به وموت الفجاة باب ٤٩ ثواب عيادة المريض و
آدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة اصحاب البلاء باب ٥٠ آداب الاحتضار واحكامه باب ٥١ تجهيز الميت
وما يتعلق به من الاحكام باب ٥٢ تشييع الجنازة وسننه وآدابه باب ٥٣ وجوب غسل الميت وعلله وآدابه و
احكامه باب ٥٤ التكفين وآدابه واحكامه باب ٥٥ وجوب الصلوة على الميت وعللها وآدابها واحكامها باب ٥٦
احكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجنين واكيل السبع واشباههم في الغسل والكفن والصلوة باب ٥٧
الدفن وآدابه واحكامه باب ٥٨ شهادة اربعين للميت باب ٥٩ استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة
والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده باب ٦٠
نقل الموتى والزيارة بهم باب ٦١ التعزية والمأتم وآدابهما واحكامهما
باب ٦٢ اجر المصائب باب ٦٣ فضل التعزي والصبر [illegible]
والمكاره باب ٦٤ آخر في ذكر الصابرين
والصابرات باب ٦٥ النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصلوة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر والى ذكره الذي هو اكبر والصلوة على خير من صلى وكبر وتنظف وتطهر وبشر وانذر محمد وآله النجوم الاثني عشر شفعائنا في المحشر واللعن على من مضى ومن غبر اما بعد فيقول الخاطي العاثر محمد بن محمد تقي عفى الله عنهما الله تعالى شفاعتهم في اليوم الآخر هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الانوار وهو يشتمل على كتابين كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وقد مدّ الناس دعوة الكتب الى التصحيح بما اشتد الحاجة الى تلك المطالب واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلت في جميع اموري وهو المعين

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب ١ طهورية الماء الآيات البقرة ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا تفسير الآية الاولى تدل على رجحان التطهر واظهر افراده التطهر بالماء ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تعالى قد انزل فيك الآية والمشهور بين المفسرين ان المراد التوابين من الذنوب والمتطهرين من الاقذار وسيأتي بعض القول فيها واما الآية الثانية فالمراد من السماء اما السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذا يسمون سقف البيت سماء او الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع وربما يقال ان المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا وقد مر القول فيه في كتاب السماء والعالم المشهور في سبب نزولها انها نزلت في بدر وسبق الكفار المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت به اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا فانزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل وقويت قلوبهم وزالت الآية فدلالة ظاهرة على طهورية ماء المطر للحدث والخبث ولعل

المراد

المراد تطهيره تعالى اياهم توفيقهم للطهارة وقيل الحكم بها بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر والمراد بقوله ليطهركم به الطهارة من النجاسات الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر او منها ومن العينية ايضا كالمني وبرجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله وانما وسوسته لهم والربط على القلوب تشجيعها وتقويتها او وثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم وبالجملة الآية تدل على تطهير ماء المطر للحدث والخبث في الجملة واما الاستدلال بها على طهورية الماء مطلقا فلا يخلو من اشكال واما الآية الثالثة فتدل في الجملة على مدح التطهر من الاقذار لا سيما بالماء وقد روي عن الباقر والصادق عليهما السلام انها نزلت في اهل قبا لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار والماء وروي لاستنجائهم بالماء وقيل ربما دلت على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ولا يبعد فهم استحباب التورع واما الطائل استحباب الكون على طهارة وتأييد للاول الاغسال المستحبة واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات والاجتناب عن محال الشبهات وكل ما فيه نوع خسة ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فانهن يذهبن السيئات فان الطهارة ان كان ظاهرها حقيقة فهي رفع الحدث والمبيح للصلوة وهنا ليست مستعملة فيه اتفاقا فلم يبق الا معناها اللغوي العرفي اي النزاهة والنظافة وهو يعم الكل ايضا واكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى واما الآية الرابعة فاستدل بها على طهارة الماء مطلقا ومطهريته واورد عليه بانه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء من السماء مطهر وبان الطهور مبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه واجيب عن الاول بان ذكره تعالى اياه مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد به لا يناسب حكمته ولا فائدة في هذا الاخبار ولا الامتنان بغيره فالمراد كل ما يكون من السماء وقد دلت آيات اخر على ان كل المياه من السماء كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وعن الثاني بان كثيرا من اهل اللغة فسروا الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره والشيخ في التهذيب استدل على المعنى العرفي ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية كقول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وقوله ص وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقوله ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وقال بعضهم الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ورد بعضهم بانه لو كان كذلك لقيل ماء طهور ولا يقال ثوب طهور ويؤيد كون الطهور في الآية بمعنى المطهر موافقتها الآية الثانية واحتج عليه الشيخ بانه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر ذلك منه وكثر قال واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر وفيه ما لا يخفى وقيل الطهور هنا اسم آلة يعني ما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والوقود لما يتوقد به ويشعر بذلك الامتنان بها انتهى وقال في الكشاف طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة

كان سديدا وبعضه قوله تعالى ويُنزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والأفعلين يجيء من التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجوه
صفة واسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوجور لما يتوضأ به ويوجر به والثالث
قولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور اي بطهارة انتهى وعرض النيسابوري بانه
حيث علم ان الطهور في العربية على الوجهين اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكأنه سبحانه قال وانزلنا من السماء
ماء هو آلة الطهارة ويلزم منه ان يكون طاهرا في نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل
ولا ريب ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى والحق ان النزاع في كون الطهور بمعنى المطهر وان صح نظرا الى قياس اللغة لكن تتبع الروايات و
استعمالات البلغاء يورث ظنا قويا بان الطهور في اللغة المراد به المطهر اما لكونه صفة بهذا المعنى او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين ثبت
المرام وسيأتي من الاخبار في هذا الكتاب ما ينبهك عليه الاخبار قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس محاسن البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابن اخت الاوزاعي عن
مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر وروي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم
عن النبي ص نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد
بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص مثله بيان الماء يطهر اي
كل شيء حتى نفسه وحذف المفعول يدل على العموم ولا يطهر من شيء الا من نفسه لان التعميم بالقل انسب ومن المعاصرين من ذهب الى
ظاهر العموم الثاني وقال لا يطهر بغيره ايضا وقال ان الماء لا ينجس من شيء حتى يطهره الماء او يمتزج او يزول عنه التغير النجس هو ذلك الجسم
الذي طرح في الماء فاذا استهلك عاد الماء الى طهارته وفي القول به اشكال وان لم يبعد من ظواهر بعض الاخبار وقال شيخنا البهائي
قدس الله روحه ربما يشكل حكمهم بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالجاري وبالكثير من الراكد فلعل المراد ان الماء لا يطهر بغيره ولا
يطهر غيره فان قلت هذا ايضا على اطلاقه غير مستقيم فان البئر يطهر بالنزح وهو غير الماء قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح
انما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المنزوح فالاطلاق مستقيم فان قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا اذا القي
من الكلب اذا استحال ملحا فقد طهر الماء بغيره قلت فقد عدم فلم يبق هناك ماء يطهر بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان مأكول
اللحم وصار بولا فقد طهر الماء بغيره من الاجسام من دون انعدام قلت كون المطهر لجوف الحيوان ممنوع وانما طهره استحالته
على نحو ما تلونا عليك في استحالته ملحا فان قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بنجس فلم يبطل الاطلاق على طهره عند جمع من الاصحاب
فقد طهر الماء بجسم مغاير له قلت يمكن ان يقال بعد تمام تسليم طهارته بالاتمام ان المطهر هنا هو مجموع الماء لا الماء المضاف المعتبر فكأنه النجس
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه السرائر وشبهه ونقل انه متفق على روايته دعائم الاسلام عن علي ع قال من لم يطهر

الحي

البحر فاطهره المقنع المنتقى الصدوق الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر المقنعة عن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم تجد فافطر على الماء فان الماء
طهور بيان لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سيأتي في الصوم قال النبي ص وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته بيان
لعل المراد بالميتة ما لم يخرج ولم يذبح فان السمك يحل بمجرد خروجه من الماء من غير ذبح ومجالس ارشاد القلوب للديلمي عن موسى بن جعفر عن آبائه
عن امير المؤمنين عليهم السلام قال في ذكر فضل نبينا ص واشرفه على الانبياء واممهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش فاوحى اليه فيما
اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في
الاوقات بيان لعله لم يكن الانبياء مشمولين لهذا الضيق او كان هذا معفوا باب ماء المطر وطينه قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة قال اذا جرى
فلا بأس وعنه عن اخيه ع قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل
ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا بأس وعنه عن اخيه ع قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى
فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس كتاب المسائل عن احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس عن ابي جعفر بن يزيد بن
النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله بيان قوله ع اذا جرى استدل به على ما ذهب اليه الشيخ
من اشتراط الجريان ولم يشترط الاكثر ويمكن ان يكون الاشتراط لعدم نفوذ النجاسة في السطح حتى يستدل على النجاسة كما يدل عليه قوله لم
يبال على ظهره والظاهر ان السؤال عن الانفعال بالنجاسة المني والجواب عن السؤال الثاني لما بني على عدم نجاسة الخمر كان حمله على الصدق في
او على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير او يحمل مع الاستحالة على التراوح كونه غير المتغير وبالجملة الاستدلال به على كل من
المطلبين مشكل والجواب عن الثالث يدل على ان ماء المطر مع الجريان مطهر وفي اشتراط الجريان ما مر من الكلام اما الكنيف بدون
الجريان يتغير منه ماء المطر ويقال وكف البيت بالفتح وكفا ووكيفا اذا تقاطر الماء من سقفه فقه الرضا ع اذا بقي ماء المطر في الطرقات
ثلاثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء
السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه
لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر بيان هذه الرواية في سائر الكتب هكذا فان اصابه بعد ثلاثة ايام
غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله واستدل به على عدم انفعال ماء المطر حال تقاطره بالملاقاة لحكمه بالطهارة في طين المطر مع
انه ينجس شيء بعد المطر فيما عداه لا بأس وهو شامل لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الارض وفيه كلام وفي
في العالم المشهور في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد ثلاثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم
نجاسته والاصل فيه رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة ويظهر من الخبر انه مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه لا يحصل الاجتناب قبل الثلاثة وبعدها ولو قال

العلامة في التحرير لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا بناء على الطهارة كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يكون في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس بيان يشمل
القليل والكثير فيدل على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر ولا بد من حمله عليه وعلى عدم التغير ثم اعلم ان ظاهر اكثر الاخبار عدم انفعال
الماء المجتمع من المطر لاطلاق القليل فتأمل باب ٣ حكم الماء القليل وحد الكثير واحكامه وحكم الجاري قرب الاسناد وكتاب المسائل
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قال وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي
نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل
ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزأه بيان الجواب الاول يدل على انفعال
القليل واشتراط الكرية في عدمه ورد على ابن ابي عقيل ومن تبعه قوله يتوضأ في الكنيف اي يستنجي ويدل على انفعال القليل وان كان البأس ثم
النجاسة ويدل على استحباب غسل اليد مع النظافة ايضا والجواب الاخير يدل على عدم انفعال القليل وان رعاية الكرية للاستحباب وحمله على الكر
بعيد جدا ويمكن حمله على التقية او على ان المراد بقوله من جنابته ما يقع الجنابة من العرق وشبهه لا المني الصدوق عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق من اهل بغداد عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال
لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا
والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر توضيح قال الجوهري ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما
يرتج الباب ولا تقل ارتج عليه بالتشديد انتهى ويدل على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغير بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث
مطلقا مع عدم التغير واختلف الاصحاب في غسالة الخبث فذهب جماعة من القدماء الى الطهارة والاكثر الى النجاسة واستثنى منها غسالة الاستنجاء
الحدثين فان المشهور فيها الطهارة وقيل انه عفو لكثرة معفو وهو ضعيف واشترطوا فيه عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وبعض عدم تميز
اجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم تقدم اليد على الماء في الورود على النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واشترط بعضهم عدم كون الخارج غير
الحدثين وان لا ينجس الا بنجاسة الحدثين بنجاسة اخرى وان لا يكون متعديا واطلاق النص يدفع الجميع سوى الاولين والاخير مع التفاحش
بحيث لا يعد استنجاء البصائر الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله البرقي عن ابرهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد
الله ع وانا اريد ان اسأله عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبد الله ع فقال يا شهاب لا بأس ان يغرف الجنب
من الحب ومنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا
شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال

نعم قال ليس به بأس قال وان شئت سل وان شئت اخبرتك قال قلت له اخبرني قال جئت تسأل عن الجنب يسهو ويغمز يده في الماء قبل ان يغسلها
قلت وذاك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس بذلك فسل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير
يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت لتسأل عن الماء الراكد من
البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر بيان قوله من البئر كذا في
اكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغير الا ان يحمل على غير النابع مجازا وفي بعضها من الكر فيوافق المشهور وذكر الصفرة على التمثيل
فقه الرضا ع ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله هذا مما قال الله تبارك
وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ع كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه
وطعمه وريحه فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر منه واعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء بيان المراد بالقذر ههنا الاعم من الحقيقي و
النسبي لمكان النجاسة الوهمية وتدارك نزول الحدث من غسل اليد قبل ادخال القليل اضطرارا او هو كناية عن الترجيح بذلك وقوله هو النابع
او المراد الاشارة بالتسمية التي هي اول الافعال المستحبة في الوضوء والغسل والمراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر السرائر من كتاب النوادر احمد
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيهما فقال ان كانت يده قذرة فليهرقه و
ان كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بيان قال في النهاية الركوة اناء صغير من جلد يشرب
فيه الماء وقال التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم قال
لما كان في البلاد التي وعدنا فيها علي بن الحسين ع قال الحمد لله ابا هاشم وضوءا قال فمضى محمد اليه فقال لا تبلغ هذا فان فيه شيئا قال فخرجت
بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي
عن ابي عبد الله ع مثله بيان قال في النهاية ابغني بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب ومنه الحديث ابغني
حديدة استطيب بها بهمزة الوصل والقطع كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن جرة ماء فيه الف
رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح بيان الصدوق قال روي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار
عرضا في ثلاثة اشبار عمقا المقنع الكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر
وسئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة وروي ان الكر الف ومائتا رطل تحقيق وتفصيل اعلم
ان للاصحاب في معرفة الكر طريقين المقدار والاشبار والاول الف ومائتا رطل وقد ادعى العلامة اتفاق الاصحاب عليه لكن اختلفوا في تعيين الارطال
فذهب الاكثر الى انها العراقية وذهب علم الهدى والصدوق الى انها المدنية وهو رطل ونصف بالعراقي واما الثاني فالمشهور انه ثلاثة
اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف وذهب الصدوق وجماعة من القميين الى انه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة ينتهي الى سبعة وعشرين

وهذا الاخير من قوة وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر وعن القطب الراوندي ما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ولم
يعتبر التكسير وقال المتأخرون من اصحابنا ولم نقف لهما على دليل والمتأخر اللذان فيه نزاع وشبر فهو صحيح الاخبار الواردة في هذا الباب ما رواه الشيخ
بسند صحيح عن اسمعيل بن جابر فلو حملنا الشعر على الطول والعرض يصير ستة وثلثين شبرا وهذا ان لم يحمل بحد من حيث الاشبار لكثرة قرب
التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الاوزان ولم ادر من عمل به وان العمل به اقرب ولو حملناه على الحوض المدور يصير
مضروبه ثمانية وعشرين شبرا وسبع شبر فيقرب من مذهب القميين وربما كان الشرائع ذراعين على الذراع بتقليل ويؤيده ان راوي الخبرين واحد
وهو اسمعيل بن جابر والحوض المدور في المصانع والغدران التي بين الحرمين شايع ولعل العمل بالشعر اقرب وانسب واما ذراعان وشبر
في ذراعين وشبر فلم اره مذكورا ومذهب الاول هذا الكتاب وهو يقتضي احمله على الطول والعرض بان حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول
والعرض او نقلا لاكتفى بذكر الحدين عن الثالث يصير مائة وخمسة وعشرين ولم يقل به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وتسعين
وسبعا ونصف سبع فيقرب من مذهب ابن الجنيد مع ان رجح الكلام على المعروف فهو يصلح ان يكون دليلا على ما اختاره والاسدس حمله على الاستحباب
او التقية كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يرعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل
يصلح له الوضوء منه قال لا وسألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه بيان استدل به على ما نسب الى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه
الطرف من الدم ويمكن حمل السؤال على انه مولود اصابة الدم الاناء معلوم ولكنه لا يرى في الماء شيئا او القطرة وصول الى الماء ايضا والاصل عدمه
فلا يحكم هنا بالقطع او ما الاصل وهو محمل قريب نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الماء الجاري لا
ينجسه شيء وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام في الماء يمر بالجيف والعذرة والدم ويشرب منه ليس ينجسه شيء بيان حمل على الجاري او الكر مع عدم التغير
والاول اظهر دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم
يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وعنه عليه السلام انه قال ليس ينجس الماء شيء وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد يدخل الحائض
فيها يدها والغلام فيها بول قال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء وعنه عليه السلام انه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ويبول فيه
الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا وتوضأ واشار بيده اي حركها فرج بعضه عن بعض وقال
الدين ليس بمضيق قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها
فتوضأ وسئل عن الغدير تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض فقال ان كان قدر كر لم ينجسه شيء وسئل
عن الغدير يبول فيه الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل باصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابهم
تبول فيه وتروث ويغتسلون فيه ويتوضأون منه ويشربون وعنه عليه السلام انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه

او ريحه

او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه وعنه عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم فقال
لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي الهداية لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة واذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلاثة اشبار طول في عرض
ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب و
البهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك بيان حمل على الكثير او على عدم ملاقاة الكلاب واشباهها بل الظن الغالب وهو غير
معتبر في هذا الباب وظاهره عدم انفعال القليل باب حكم البئر وما يقع فيها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما
بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وسألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها
قال لا بأس بيان يدل ما سوى الجواب الاخير على وجوب النزح ان قلنا بكون الامر وما في حكمه للوجوب والاخير على الرجحان في الجملة واعلم
انه لا خلاف في نجاسته بالتغير واختلف في حكمه مع مجرد الملاقاة والاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقا وذهب جماعة من الاصحاب كالعلامة
وولده الى عدم نجاسته مطلقا وذهب محمد بن محمد البصروي من المتقدمين الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا وبها ان لم يكن كرا
والزم على العلامة القول بوجوب اشتراط في الجاري الكرية ومن ظهر ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة
والمشهور بينهم الاستحباب وذهب العلامة في المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح بتحريم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه
بطلان الوضوء والصلاة بناء على ان النهي في العبادة يستلزم الفساد ثم انهم اختلفوا في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة
دلاء للقليل وعشرة للكثير وقال الشيخ في النهاية والمبسوط للقليل عشرة وللكثير خمسون والصدوق قال بوجوب ثلثين الى اربعين في الكثير و
دلاء يسيرة في القليل والمرسل المعتبر والذكرى وهو اقوى وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين وفي بعض كتب
الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو الظاهر في المعتبر واحتج الاية عمد والحق بين النزح الواحد
وفي الصحاح الشخب ... وقال الازهري معروف فاذا كسرت شددت فقلت زنبيل او زنبيل لان الزنبيل في كلامهم فعليل بالفتح انتهى
والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها قال الصدوق في الفقيه بعد ايراد مضمون الرواية هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر
وربما حمل العذرة والسرقين على ما اذا كانا من ماكول اللحم او غير ذي النفس ولا يخفى بعد الوجهين وبعد نقل هذا السؤال عن علي بن جعفر
بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كما هو الظاهر من النصوص المتواترة والله يعلم بصائر الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام ... جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح فانتزحه قلت فما التغير قال الصفرة

فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر وقد روى الوشاء عن ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه واكثر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين
دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها حمار فانزح منها كر من
الماء فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين والكر ستون دلوا وقد روي سبعة ادل وهذا الذي وصفناه في ماء البئر
ما لم يتغير الماء فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغداة الى الليل فان توضأت منه او اغتسلت وغسلت ثوبا بعد ما تيقن وكل ما ترتب عليه ذلك الماء فاغسل وان وقعت فيها فأرة او عقرب او
خنفس او بنات وردان فاستق للحية ادل وليس لبولها شيء وان بال فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم
فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا وان بال فيها صبي وقد اكل الطعام استق منها ثلثة ادل وان كان رضيعا استق منها
دلوا واحدا وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت
حتى تطيب واذا سقطت في البئر فأرة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون
رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي اربعون دلوا اللهم الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى تطيب بيان لعل المراد
بالاكثر الاكثر بحسب النزح بالنسبة الى ما ينزح بالدلاء او بالاضافة الى ما يقع فيها غالبا وفي اكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلثة ولا خلاف بين
القائلين بوجوب النزح انه يجب نزح سبعين بموت الانسان والمشهور بينهم شموله للكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع لموت الكافر
قولا على قاعدة ما لا نص فيه وقال العلامة ره يمكن ان يكون تنجيس الكلب او بتضعيفه عليه والغرض من ذكره انه لا ينقص من واحد ولا يزيد
على السبعين فان سئلوا عليه السلام عن غيرها او الاخلاط نزح السبعين وهو احسن من نزح الكل ويمكن ان يكون المراد الاكثر باعتبار النزح
لا الجثة ويكون عاما في الجنس الا ما اخرجه الدليل من الكل والكر ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه والكر للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف واما
تحديد الكر بما ذكر فغير معروف ولم ار به قولا ولا رواية غير هذا وما ذكر في الكلب والسنور اختاره الصدوق في المقنع وقال بعده انه روي
سبعة دلاء والمشهور اربعون فيهما وفيما اشبههما واما حكم التغير فحمله القليل بعدم نجاسة البئر وعدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول
التغير كما يدل عليه الخبر مع كثرة البئر وعلى القول بوجوب النزح واختلفوا في البئر على اقوال الاول وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح كما دل
عليه هذه الرواية مع عدم الكثرة الثاني نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح اكثر الامرين من
استيفاء المقدر وزوال التغير الخامس نزح اكثر الامرين ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فان غلب
الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا
فالجميع فان تعذر فالتراوح الثامن اكثر الامرين ان كان لها مقدر والامران زوال التغير واما القلة فذهب كثير من الاصحاب الى ان فيها ثلث
دلاء والعلامة في المختلف اسند الى علي بن بابويه القول بنزح سبع دلاء لها وقال في مسألة العقرب وقال علي بن بابويه في رسالته

الا وهي

اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء لكن نقل المحقق في المعتبر
عبارة الرسالة هكذا وفيها او وضع سبع دلاء دلوا واحدا وقال صاحب المعالم وفيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها اثار الصحة
دلاء بدون السبع واما البعير فالخلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع وكذا اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة
اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا والصدوق في المقنع فرق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا في وقوع قطرة
منه وبعضهم من ظاهر المعتبر الميل اليه واما الاربعون لبول الرجل فهو المشهور واما الثلثة للصبي فهو مختار الصدوق والمرتضى في المصباح
وذهب الشيخان واتباعهما الى السبع وفي الرضيع المشهور الدلو الواحد وقال ابو الصلاح وابن زهرة بنزح ثلث دلاء ويدل على ان النزح
الكثرة لا ينفعل ماء البئر بالنجاسة وعلى ان الكر ثلثة اشبار ونصف كما هو المشهور واما الفأرة فالمشهور ان مع عدم التفسخ او الانتفاخ
ثلث دلاء ومع احدهما سبع وقال المرتضى في المصباح في الفأرة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في المقنع فان وقع فيها فأرة
ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء ولعل رواية الاربعين اشارة الى ما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله والمعروف بين الاصحاب
في الطير السبع وبعضهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلث واما السنور فالحكم وقع في احد الموضعين اشتباه من النساخ او
على الوجوب والزائد على الاستحباب وفي المقنع قال في الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وقال الشهيد ره في الذكرى
المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفي اربعون رطلا المعتبر عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى
اخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه فتوضأ منه وشرب بيان هذا
الخبر مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة والشيخ في التهذيب اورد هذا الخبر وحمله على الاناء وبعد الطعن في السند قال يحتمل ان
يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء ولم يقل
ثم صبه في الاناء ولا انه على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في الشرب وهذا يجوز عند اهل
الضرورة انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه الاخير لا يستقيم مع التتمة التي رواها في المعتبر وربما يحمل على انه كانت الفأرة خير السرابي وقال الاخبار
شيئا عن الائمة الطاهرين عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا بيان ان كان النقل بخلاف العادة كما ادعاه ره فهو شامل للبول
المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم والحصر حاصر بالانص فيه والمحقق اوجب في المعتبر فيه ثلثين دلوا للعمل وفي الحسن
بن سعيد في كتابه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه
بيان اي شبهه في الجثة او في الاوصاف ايضا كالخنزير كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فأرة

وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد
تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم توضأ ولا بأس وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء
منها فقال ينزح الماء كله بيان لعل نزح العشرين في الفأرة مع تفسخها لمزيد التنظيف وكذا نزح كل الماء لبول الصبي محمولان على الاستحباب
او في الاخير على التغير وقال سيد المحققين في المدارك الاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع لانصبابه فيها
كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله الهداية ماء البئر واسع
لا يفسده شيء واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد وفيما بين
الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء
وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها دجاجة او طير نزح منها سبع دلاء وان وقعت فيها فارة
نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها ثلث
دلاء فان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت فيها عذرة استقي منها عشر دلاء فان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين

باب البعد بين البئر والبالوعة قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ
منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس توضيح وتنقيح اعلم ان المشهور
ان البئر لا ينجس بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم وصول نجاستها الى الماء بناء على القول بالانفعال او تغيره بناء على عدمه ثم المشهور
استحباب التباعد بينهما بقدر خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة والا فسبع ومنهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة
على ان جهة الشمال اعلى فحصلت الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ومنهم من ضم التساوي الى الفوقية والتحتية فحصر اقسام المسئلة باعتبار
صلابة الارض ورخاوتها وكون البئر اعلى بحسب القرار او اسفل او مساويا او كونها في جهة المشرق او المغرب او الجنوب او الشمال اربعا وعشرين
فمنهم من قال اذا كانت البئر فوق البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض صلبة فخمس والا فسبع ومنهم من عكس وقال اذا كانت البئر تحت
البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض رخوة فسبع والا فخمس والفرق بين التعبيرين ظاهر اذ التساوي في احدهما ملحق بالخمس وفي الاخر
بالسبع وخالف ابن الجنيد المشهور واختلف النقل عنه فالمشهور انه يقول ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا
عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وحكى صاحب المعالم عنه انه قال لا استحب الطهارة
من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة
سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس واذا عرفت
هذا فالخبر المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب ويمكن حمله على المشهور وعلى مرتبة من مراتب الاستحباب في الفضل ولعل المراد بكون البئر يلي

الوادي

الوادي كونها في جهة الشمال لان مجرى العيون منها فالمراد بالوادي تحت الارض ولا يبعد ان يكون في الاصل اعلى الوادي [illegible]
الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله قوله عليه السلام في اعلى الوادي ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضا والمعنى ان البئر اعلى من الوادي الذي يجري فيه البول وكذا
قوله في اسفل الوادي اي اسفل من الوادي ويمر الماء اي البول عليها اي فوقها بعكس السابق والتعبير عن البول بالماء لانه ماء او
بان الوادي قد وصل الى الماء قوله فان كان مجرى البول يلزقها الظاهر ان السابق كان حكم ما اذا وصلت بالوعة البول الماء وهذا الكلام في
ما اذا لم يصل الى الماء ففصل عليه السلام بانه ان كان كل البول او اكثره يستقر في مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدر
المذكورين ايضا وان كان لا يستقر منه شيء اصلا او يستقر منه شيء قليل فانه لا يثقب الارض بكونه قليلا ولا قعر له حتى لم يصل الى الماء
حتى يصل الى الماء بمجاريه فلا يضر قربهما وهذا التفصيل لم ار قائلا به ومن استدل به من الاصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك
ولم يتعرض له والمشهور بينهم انه مع عدم وصول البالوعة الى الماء لا يستحب التباعد مطلقا ويمكن تأويله على ما يوافق المشهور بان يكون المراد بعدم
القرار وعدم القعر عدم الوصول الى الماء وقوله عليه السلام انما ذلك اذا استنقع كله اي اذا كان له قرار وقعر ومجاري الى البئر فانه يستنقع كله او
يجري بعضه والتفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة والاعتبار فان التجربة شاهدة بانه اذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر
زمانا طويلا فلا محالة تصل اثره الى البئر وان لم يصل الى الماء والله تعالى يعلم حقائق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام **باب** حكم ماء الحمام
قرب الاسناد للحميري عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر
وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس به بيان قوله عليه السلام اليس هو
جار اي اليس الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها اذ الماء يمكن ان يكون انتضح من ابدانهم اذا كانوا خارج الحوض او
المعنى من الماء المتصل بالمادة اذا كانوا داخل الحوض او المعنى اليس الماء جاريا من ابدانهم من الحوض الى سطح الحمام فلا يضر وثوب الماء من سطح
الحمام لاتصاله بالمادة وقيل المعنى ما صح ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري او ليس يجري الماء الجاري في سطح الحمام كما هو الشائع في بعض
البلاد وقيل يحتمل ان ماءهم جار على ابدانهم فلا باس وان ينتضح منه عليك ولا يخفى بعد ما سوى الاولين قرب الاسناد عن ايوب بن نوح
عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء بيان في الاصحاب ماء الحمام

بلغ

بالحياض الصغار التي تكون في الحمامات واختلف في أنه هل يشترط كرية المادة أم لا فقيل لا يشترط الكرية أصلا وقيل يشترط كرية الأعلى والأكثر
معا وقيل يشترط كرية الأعلى فقط وقيل يشترط كونه أزيد من الكر واختلف في أنه لو تنجس الحياض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال أم يعتبر فيه الامتزاج
والزيادة من الجريان كالمادة وحمل عليها جمعا فقه الرضا إن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في
الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل
الذمي وماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري إذا كانت له مادة بيان لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام وإذا كان للماء قدر
فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث المكارم عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة داود بن سرحان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب عن
زرارة قال رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإياك أن تغتسل
من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى
لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه بيان اعلم أن الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمام فقال الصدوق في
لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد وهو شرهم وقريب منه كلام أبيه وقال الشيخ في
النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال ابن إدريس غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وهذا إجماع وقد وردت به عن
الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ونحوه
قال العلامة في بعض كتبه والشهيد في البيان وليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر أن
الصدوق قائل بطهارتها لأنه نقل الرواية الدالة على نفي البأس إذا أصابت الثوب والعلامة في بعض كتبه صرح بالنجاسة واستقرب في
المنتهى الطهارة وتبعه في ذلك بعض الأصحاب والأخبار في ذلك مختلفة وأخبار طهارة الماء حتى يعلم نجاسته مؤيدة للطهارة مع أصل
البراءة ويمكن حمل الخبر على ما إذا علم بحصول غسالة النجس أو الأنجاس فيها ثم إن أكثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصة بالبئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة
آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وكقول أبي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإلحاق المياه المجتمعة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه مع ورود روايات تدل على الطهارة كرواية
محمد بن مسلم وزرارة **باب ٢** المضاف وأحكامه فقه الرضا كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد

ورد

وماء القرع وماء الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء
القراح أو التراب بيان جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الإجماع جماعة وخالف في ذلك الصدوق وجوز ففي
الفقيه لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منا أنهم أجازوا
الوضوء بماء الورد وما عليه الأكثر أقوى واختلف الأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف على قولين أحدهما المنع وهو قول المعظم والثاني الجواز وهو اختيار
المفيد والمرتضى ويحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره وظاهر العلامة
في المختلف أنه يرى جواز الاستعمال أيضا في رفع الحدث حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضرورة والمشهور أقوى والعمل به أولى وقال ابن الجنيد
في مختصره لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير وجزم الشهيد بنسبة القول
بذلك إليه وقد روى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وبسند آخر عن غياث
أيضا عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق وقال المحقق بعد حكاية كلام ابن الجنيد في غسل
الدم النجس وإن قلنا إن الإزالة تطهيره فهو ممنوع وإن قصد إزالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فصحيح
انتهى أقول يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم من باطن الفم فإنه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور كما سيأتي ونسبة التطهير إلى البصاق
لأنه سبب لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفو عنه عن الثوب والبدن تقليلا للنجاسة وهو قريب من الوجه الثاني من الوجهين في كلام المحقق
لكن التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى الهداية لا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به من الجنابة **أبواب** الأسآر وبيان
أقسام النجاسات وأحكامها **باب ٣** أسآر الكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه الآيات المائدة وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
التوبة إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال النعماني […] فإنهم رجس قذر بيان لما أباحت الآية الأولى طعام
أهل الكتاب وحل ذبائحهم وروي عن الصادق عليه السلام أنه مخصوص بالحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التذكية وقيل المعنى أن طعامهم حل لكم
وطعامكم حل لهم […] وسياق تمام القول […] وأما الآية الثانية فالأكثر على
أن المراد بالمشركين ما يعم عبدة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فإنهم مشركون أيضا لقولهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله إلى قوله سبحانه عما يشركون والنجس بالتحريك مصدر […] أو بتأويل المشتق
هو باق على المصدرية […] على الصفة نحو أنا زيد شاعر وحصر قلب
أي ليس المشركون إلا نجسا كما يعتقدون […] واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالأكثر على أن المراد به النجاسة الشرعية
وإن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل […] لأنهم لا يتطهرون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات وقد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار وقال الأكثر بنجاسة هذين الصنفين

والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من الحج
فيل منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخول كل مسجد وان لم تتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم
سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقرأها عليهم وفي
التاسع فسر الرجس ايضا بالنجس ولعل النجاسة المعنوية هنا اظهر المحاسن عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم للسمك بيان الظاهر ان المراد بالكوامخ ما يعملونه من السمك ويمكن حمله على ما اذا علم انهم لم يباشروه
ولم يعلم ملاقاتهم وان بعد المحاسن عن ابيه وغيره عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم قال الحبوب والبقول ومنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام
اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ومنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن عبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم ومنه عن اليقطيني عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء قرب الاسناد عن ابن طريف عن ابن
علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهودي قبل ان
يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فيجنبونها وليست بثيابهم التي يلبسونها ومنه بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال كلوا طعام المجوس كله ما
خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها ومنه عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني
فلا يصل فيه حتى يغسله السرائر من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله بيان الظاهر ان يعني من كلام الحميري اول به الخبر ويحتمل اكل طعام المجوس
خاص بما اذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة كالآنية ويلبسه للتأويل واسع ولعل النهي عن لبس الثوب مع علم ملاقاتهم بالرطوبة فالنهي للتحريم والمشهور
والا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى وفيه لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سأله اباه عن الرجل الذمي يعيره الثوب وهو
يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفيه من الاخبار قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسلم له ان يأكل
مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصاحبه قال لا قال وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم
قال لا بأس بيان المناهي الاولة اكثرها محمولة على الكراهة ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما ان عدم البأس في الاخير لا يدل على الطهارة
المحاسن عن ابي القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل
مجوسي يدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم بيان اي لا يجوز لكم ترك التقية في شيء [illegible]

على اهل بلادكم من معاشرة اهل الكتاب والحكم بطهارتهم ويظهر منه ان الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية ويمكن ان يكون محمولا على الكراهة
بان يكون المواكلة في شيء لا تتعدى نجاستهم اليه المحاسن عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي ابرهيم ع قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد او في مجلس واحد واصافحه قال لا ورواه ابو يوسف عن علي بن جعفر بيان قال الشيخ البهائي قدس
سره ارقد بالنصب عطفا على ان لعطفه على المصدر اعني المواكلة المحاسن عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابي خديجة قال قلت لابي عبد الله ع
اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ومنه عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس
فقال اذا اكلوا من طعامك وتوضؤوا فلا بأس بيان المراد بالتوضؤ هنا غسل اليد فظاهره طهارة اهل الكتاب وان نجاستهم عارضية وهذا ايضا
وجه جمع بين الاخبار ويمكن حمله على الاطعمة الجامدة فيكون غسل اليد على الاستحباب قال في المختلف قال الشيخ في النهاية يكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء وقال المفيد لا يجوز مواكلة المجوس وقال ابن البراج لا
يجوز الاكل والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس قول شيخنا في النهاية رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا وهذه الرواية مخالفة
لاصول المذهب ثم قال والمعتمد ما اختاره ابن ادريس ثم اجاب عن الرواية بالحمل على ما اذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه
اليابسة والثمار والحبوب المحاسن عن علي بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعا عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل بيتي على النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل من آنيتهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس ومنه عن ابيه عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فآكل من طعامهم قال لا ومنه عن ابن محبوب عن العلا بن
محمد قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا فيها اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ومنه عن ابن محبوب عن العلا بن
محمد قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر قرب الاسناد عن ابيه عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير بيان قال
في القاموس في الحديث هنيئة مصغر هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء وقال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا
الحديث من نهيه ع عن اكل طعامهم اولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الظن في قصد الاشعار بتردده ثم نهيه و
اما امره عن ذلك ثم قال لعل نهيه ع عن اكل طعامهم محمول على الكراهة او اريد به الحبوب ونحوها ويمكن جعل قوله لا تأكله مرتين للاشعار
بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد ويكون قوله بعد ذلك لا تأكله ولا تتركه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم
اللحوم والدسوم وما يباشرونه بالرطوبة ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليله باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير وقال الشهيد
الثاني ره تعليل النهي فيها بمباشرتهم النجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد

لاينفق كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اهل الارض انا كل في انائهم اذا كانوا يأكلون الميتة
والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة قال وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يضطر اليه وسألته عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق أيشرب منه المسلم قال لا بأس وسألته عن الصلوة على بوارى
النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا تصل عليها توضيح الجواب الاول على الطهارة او لا يشرع على النجاسة وكذا الجواب
الثاني الا ان يحمل الاضطرار على التقية او لغير الطهارة كالشرب لكنه بعيد وربما يحمل الوضوء على ازالة الوسخ وهو ابعد واما الثالث فكما
قال الشيخ البهائي زاده الله في بهائه ان كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المتصل بالمادة فيحتمل
بناء على ان النصراني لم يوجد له اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير ما اشرنا اليه في ذلك الحوض والضمير في قوله الا ان يغتسل وحده على
الى النصراني الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي
الا ان يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل على تعذر من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث على الاغتسال
معه بوجه وحمل ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وجه لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه
حال الغسل انتهى والرابع ظاهر في طهارتهم الا ان يحمل على ما بعد الغسل ولا استبعاد كثيرا في مثل هذا السؤال اذ لا يبعد من حجية التردد في انائه
شربها منه وان كان بعد الغسل والدورق الجرة ذات العروة ذكره الفيروزآبادي والخامس ظاهر في نجاستهم ومع ذلك انما نحمل على العلم
بملاقاتهم بالرطوبة مع التجود عليها او بناء على تغليب الظاهر على الاصل ويمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على نجاستهم دعائم الاسلام سئل
جعفر بن محمد عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا ورخصوا صلوات الله عليهم في الصلوة في الثياب التي تعملها المشركون ما لم يلبسوها او تظهر فيها
نجاسة الطاهرة لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام **باب** سؤر الكلب والخنزير
والسنور والفأرة وانواع السباع وحكم ما لاقتهما رطبا او يابسا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف أتصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه **بيان** المشهور بين الاصحاب استحباب
النضح مع ملاقاة الكلب والخنزير يابسا وقال العلامة في النهاية انه مذهب علمائنا اجمع ونقل عن ابي حمزة انه اوجب الرش اخذا بظاهر الامر وهو
ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو احوط الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تنزهوا عن قرب
الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء فقه الرضا ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء
وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **بيان** اختلف الاصحاب في كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب فذهب الاكثر الى غسله

ثلثا

ثلثا اوليهن بالتراب وقال في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف وقيل اخراهن بالتراب وقال ابن الجنيد يغسل مرة بالتراب ثم
المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالولوغ وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه والحق في معناه لطع الاناء بلسانه فلو اصاب الاناء بيده او رجله كان
كغيره من النجاسات وألحق به العقبة بالولوغ الوقوع وذكروا ان هذا والتجفيف لا يعلم مستندهما وهما مصرحان في الفقه الرضوي لكن
الاستناد اليه في مثل هذا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ثوبه
خنزير فذكر وهو في صلوته فليمض فلا بأس وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن الكلب
والفأرة اذا اكلا من الجبن او الشيء هل يؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي **بيان** قال العلامة يمكن ان يراد بالجزء الاول من هذه الرواية الظاهر من الثوب
عدم استناد الحكم الى النجاسة فيقيد بالوجوب يكون تقيدا من ذلك لا تراه فيها بالمضي في الصلوة اذا كان قد دخل فيها وظاهر نفي التنجيس لا يقال ان الامر
بالغسل مع وجود الاثر ليس الا للتنجيس والحكم بالمضي في الصلوة اذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول فيتبع
الاستناد في نفي التنجيس الى الامر بالمضي وان لم يبعد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب ازالة النجاسة مع الامكان بالدخول في
الصلوة وعدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها لانا نقول الظاهر في كلام السائل دلالته على عدم تحقق الاثر من الملاقات يعني وجدان
الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في الصلوة ومقتضى الاصل انتفاؤها فلا ينافي الامر بالمضي وهو يدل على عدم وجوب التفحص وانه يكفي البناء على اصالة الطهارة
الثوب من الشك وهذا الحكم مستفاد من بعض الاخبار في غير هذه النجاسة ايضا واما مع علم الدخول فيحتمل انه مأمور بالنضح وجوبا او استحبابا
فيحتاج الى ملاحظة موضع الملاقاة فاذا تبين فيه الاثر وجب غسله وهذا التوجيه لو لم يكن ظاهرا لكفى احتماله في تصحيح الاستدلال في اثبات الخصوصية من التعين
انتهى وربما يقال الاستثناء قيد لمجموع الشرطين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس شاملا لصورة وجود الاثر قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه أيحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي **بيان** هذا الخبر في الكتب
المشهورة هكذا سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الجبن او شبهه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ونقل العلامة ذكر حكم الشم منصوص على الاثم
يعلم منه حكم الاكل بالاولوية ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في سؤر الفأرة والمشهور بين المتأخرين الكراهة وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب
الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فأرة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة كذلك
الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مساه ان لم يؤثر فيه وان رطبا واثر فيه غسل بالماء فاذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور اعم من
الوجوب والاستحباب اذ في الفأرة الظاهر حمله على الاستحباب الا ان يقال الاكل يبقى في المحل رطوبة وهي من فضلة ما لا يؤكل لحمه وفيه خفاء
ايضا على طريقة القوم وكذلك في الشم لا ينفك غالبا الشم عن رطوبة وانكسارها الى المحل ولا يخفى ايضا من التكلفات واما الكلب ففي الاكل الظاهر
ان الامر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى المحل وان احتمل تغليب الاصل فيه ايضا وفي الشم هذا الاحتمال اظهر واقوى فيحمل على

الاستحباب الا ان يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة يأكلان من الخبز او شبهه قال
ينزع ذلك الموضع الذي اكلا منه او شماه ويؤكل سائره ومن ابي جعفر عليه السلام انه رخص فيما اكل او شرب منه السنور والدجاجة فاما الماء الاجن والذي
ولغ فيه الكلب والسنور فانه لا بأس بان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه باب لحوم الاساري من الذي ولغ فيه الكلب ما كان كذا
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضأ وعنه بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به ومنه
ومن كتاب المسائل باسناده عنه عن علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا يأكله ولكن
ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء قال وسألته عن
الفارة وتصيب الثوب قال اذا لم تكن الفارة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك باه قوله عليه السلام
ولكن ينتفع به يدل على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غير تقييد بكونه تحت السماء وقد عرفت ان الاكثر باشتراطه المستند فيه وما انفرد الا
مع كون النص فلم ارد في الكلب وحمل على الجاف بعيد جدا لا سيما في الاخير الا ان يحمل الثاني على المائع ويكون تخصيصه بالفارة قوله عليه السلام فاغسل
ما اصاب حمل على الاستحباب على المشهور وظاهر النجاسة مجالس الصدوق في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل سؤر الفار قرب الاسناد وكتاب
المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس كتاب المسائل
بسنده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال اطرح ما حوله مكانها الذي ماتت فيه وكل
ما بقي ولا بأس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ اذ لاذ به هر البيت وعرف
رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر وتوضأ بفضله الصالح قال في النهاية في حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء
اي يميله ليسهل عليها الشرب ومنه قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء تمشي على الثياب ايصلح الصلاة فيها قبل ان تغسل قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء باه ما ورد في نجاسة الفارة ومحل الغسل
والنضح في المشهور على الاستحباب فائدة اعلم ان الاصحاب ذكروا في النضح مواضع الاول الرضيع وهو على الوجوب الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة
استحبابا على المشهور ووجوبا على بعض الاقوال كما عرفت الثالث ملاقات الخنزير جافا استحبابا او وجوبا كما مر الرابع حكى العلامة في المختلف عن
ابن حمزة ايجاب رش الثوب من ملاقات الكافر باليبوسة ايضا ثم انه استقرب الاستحباب وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او
خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال الكليني في المقنعة واذا مس
ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة وصرح سلار في رسالته بوجوب
الرش من مماسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قال في المبسوط كل نجاسة اصاب الثوب

ولهذا

وكان يابسا لا يجب غسلها وانما يستحب نضح الثوب قال في المعالم ولا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب والخنزير بالوجوب والاستحباب
حجة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر وذكر هذه الرواية وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ثم قال وهذا الخبر انما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقات الكافر باليبوسة لا مطلقا كما هو مدعاهم ثم ان الامر في
ثم يحمل على الاستحباب جمعا لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب كصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس البسها ولا اغسلها و
اصلي فيها قال نعم الخامس ذكر الشيخان في المقنعة والنهاية رش الثوب اذا حصل في نجاسته شك وعبارة النهاية صريحة في الاستحباب واما عبارة
المقنعة فمطلقة حيث قال فيها واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ونص العلامة في المنتهى والنهاية على
الاستحباب لكنه عبر عن الحكم بالنضح واوجب سلار الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن والذي ورد في الاخبار النضح عند الشك
في اصابة بعض انواع النجاسة فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضأ وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان
ينضحه بالماء السادس الفارة الرطبة ذكرها العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى واسنده الى هذه الرواية وقال صاحب المعالم مورد النضح في
هذا الخبر كما ترى والمنتهى هو ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب واما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوبا او استحبابا على الخلاف السابق و
وقع في كلام جماعة اطلاق القول بالنضح من الفارة الرطبة تبعا لعبارة العلامة في النهاية وليس بجيد وقد صرح في المنتهى بما قلناه فقال وينضح
الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم ير الموضع السابع وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا ذكره الشهيد في الذكرى لما مر من رواية علي بن
جعفر وهي في الكتب المشهورة صحيحة الثامن الذي يصيب الثوب ذكره العلامة والشهيد قالا روي انه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه بالماء ان شاء وهي بصورتها الاستحباب التاسع بول الدواب والبغال والحمير ذكره العلامة و
الشهيد لحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه واقول الظاهر انه مبني على نجاسة تلك الابوال والنضح لمكان الشك كما مر في الخامس العاشر بول البعير والشاة ذكره في النهاية و
الذكرى لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل
والحمار وينضح بول البعير والشاة الحادي عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين وغيرهما لرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ولرواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله

والحاجز عن رجل الجنب في ثوب فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل فقال ان ابيتم
فشيء من ماء فانضحه به وهو يدل على استحباب الرش وان احتمل الاجزاء الا ان الاظهر ما تقدم السابق حيث ذهب بن الجنيد الى التنزه عن العرق وحمل الاخبار في
الاول ابعد الثاني عشر الخرء في المقعد حمل الصفرة بعد الاستنجاء ذكره الشهيد ره في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال سأل الرضا ع
رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعد افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال
نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ورواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا ع اقول سيأتي النضح والرش في كثير من امكنة الصلوة في محالها
لم نذكرها هيهنا حذرا من التكرار تتميم قال العلامة في النهاية مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان قال ولا حاجة في الرش الى
الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر قال في المعالم في جعل الرش مقابلا
للنضح نظر اذ المستفاد من كلام اهل اللغة ترادفهما والعرف لا يوافقهم فلعله الى ما في الفرق الذي استقربه من ابي العلا مع انه ذكر في
النهاية كثيرا مما يدل على الرش بما ورد بلفظ النضح وبالعكس بل الاكثر من كلامهم وكلامه ترادف الصب والرش والنضح انتهى اقول نسب العلامة في
المختلف الى ابي حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في ... وان مس الانسان بيده كلبا
خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فأرة او وزغا او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد ع وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه
بالتراب وقال المفيد ان مس جسد الانسان كلبا او خنزيرا او فأرة او وزغة وكان يابسا مسحه بالتراب قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده
رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب وقال الشيخ في المبسوط كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح
البدن بالتراب او نضح الثوب ولا نعرف المسح بالتراب وجوبا ولا استحبابا اوجههما كما اعترف به كثير من المحققين وقد ذكر العلامة في المنتهى استحباب مسح
ملاقات البدن للكلب او الخنزير باليبوسة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاة برطوبة ثم ذكر الحجة على ايجاب الغسل وقال بعد ذلك اما
مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت باب ١٠ سؤر المسوخ والجلال واكل الجيف العلل عن علي بن محمد بن احمد عن محمد الاسدي
محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد ع قال المسوخ ثلثة عشر الفيل و
الدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب
مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة
قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما
العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما
الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا
بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس انه افتتن بها هاروت

وماروت

وماروت وروى ايضا في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن الزيات عن ابي الحسن ع قال المسوخ اثنا
عشر صنفا وذكر فيه الزنبور ونحو العنكبوت والدعموص وروى ايضا فيه عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد
سليمان الديلمي عن الرضا ع وذكر فيه الخفاش والفار والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء وروى ايضا فيه وفي الخصال عن ماجيلويه عن محمد العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن الصادق عن آبائه ع قال المسوخ
من بني آدم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة و بلغ
العنكبوت وفي البصائر والاختصاص عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل اقول قد ورد اخبار المسوخ متفرقة مع احكامها ولحومها في السماء والعالم و
اعلم ان الاصحاب اختلفوا في اسآر ما عدا الخنزير من انواع المسوخ فذهب الشيخ الى نجاستها وهو المحكي عن ابن الجنيد وسلار وابن حمزة والاشهر
الاظهر الطهارة واستوجه المحقق فيها الكراهة خروجا من خلاف من قال بالنجاسة واما الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت
عليه لحم ويشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف من الطيور اي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة
سؤرهما مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف وفي النهاية من سؤر الجلال وربما اقتصر في الكراهة
ايضا وصرح في محل واطلق العلامة وغيره كراهة سؤر الدجاج وعلل بعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسة وحكى في المعتبر عن الشيخ في
المبسوط انه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال فان اراد مهملة قال العلامة في النهاية لو تنجس فم الهرة بسبب كأكل فأرة وشبهه ثم ولغت في ماء قليل ونحن
نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز يعسر من مطلق الولوغ لا من الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غابت من العين
واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك قيل وهذا الكلام مشكل لانا لا نعلم اما ان يكتفى في
فيها بمجرد زوال العين النجاسة او نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعا فعلى الاول لا حاجة الى اشتراط غيبتها وعلى الثاني
وهو الذي يظهر من كلامه اجمل المرتضى ان لا يكتفى بمجرد الاحتمال لاستبعاد ... بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره
والظاهر انه الضرورة فاستقر بعدم اعتبار ذلك شيء منها وعموم الاخبار يدل على خلافه فان اطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرة فيها من دون الاشتراط
شيء مع كون الغالب فيه علم الانفكاك من امثال هذه الملاقات دليل على عدم اعتبار امر آخر غير ذهاب العين ولو فرضنا عدم دلالة الاخبار
على العموم فلو رتب ان الحكم يتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعا ينتفي قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على
الدليل ولا دليل وقد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد ان ذكر كراهة سؤر آكل الجيف ومن وجهه وهكذا سؤر الهرة وان اكلت
الميتة وشربت قل الماء او كثر غابت من العين او لم تغب لعموم الاحاديث المبيحة وحكى ما ذكره في النهاية عن بعض اهل الخلاف وقال الشيخ في الخلاف
اذا اكلت الهرة فأرة ثم شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها وحكى عن بعض العامة انه قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء

ثم قال الشيخ والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا انتهى وبالجملة مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها
من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تنفك من النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها النجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولو لا ذلك
للزم في الغالب القاهر الى الفرق الشامل بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحققين وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير
الآدمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر غيبة الحيوان واما الآدمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا
يمكن فيه ازالة النجاسة واستشكل بعض المحققين وقال والاصح عدم الحكم بطهارته تمسكا باستصحاب النجاسة [illegible] الطهارة ... على التردد في ذلك
ايضا والله يعلم **باب ١١** سؤر العظاية والحية والوزغ واشباهها مما ليست له نفس سائلة قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس قال وسألته عن العقرب و
الخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس بيان قال في القاموس العظاية دويبة كسام ابرص انتهى ولعله نوع من
الوزغ والمشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب وما مات فيه وربما قيل بالمنع ايضا وقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا
لنجاسة الماء وفيه قوة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال الصدوق ره واما الحية فقال الشيخ في النهاية
انه لا بأس بكراهة سؤرها وقيل بعدم الكراهة لهذه الرواية واما عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء واشباهها مما لا نفس له فالظاهر انه الذي لا يسيل من العرق
فكانه المعروف لا يحسن بالموت منه ما [illegible] اجمع ونحوه قال في المنتهى خبر الرضا ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فأرة او
حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان وقعت فيه عقرب او
شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت بيان لعل صب الاكف محمول على الاستحباب
لرفع استقذار النفس واما تقليل اثر السم فالتأثير مثل ذلك فيه محل تأمل ويحتمل ان يكون لمحض التعبد وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وقال في حيوة الحيوان بنات
وردان هي دويبة تتولد في الاماكن الندية واكثر ما تكون في الحمامات والسقايات ومنها الاسود والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت
تسافدت وباضت بيضا مستطيلا نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن
محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع ما لا نفس له سائلة اذا
مات في الادام فلا بأس باكله **باب ١٢** سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أيشرب منه ويتوضأ قال لا بأس فقه الرضا ع قال ان شرب من الماء دابة او حمار او
بغل او شاة او بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فأرة وقال سألت العالم ع عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب

ثوب الرجل قال لا بأس ليس عليك ان تغسل بيان في القاموس نخر ينخر وينخر نخيرا مد الصوت في خياشيمه والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما و
كمجلس وملمول الانف كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه
ويتوضأ للصلوة قال لا بأس تذنيب لتوضيح المطالب المذكورة في تعيين الاسئار الحيوان في الطهارة خلاف فذهب اكثر الاصحاب كالفاضلين و
الشهيدين وجمهور المتأخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر وحكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ في الخلاف و
النهاية الا انه استثنى منه في النهاية سؤر ما اكل الجيف من الطير وذكر المحقق ان المرتضى استثنى الجلال في المصباح وقال ابن الجنيد لا يجتنب الماء الذي بقي
ما اكل لحمه من الدواب والطيور وكذلك السباع وان ماسها بايديها ما لم يعلم بما ماسها نجاسة ولم يكن جلالا وهو الآكل للعذرة ولم يكن
كلبا ولا خنزيرا ولا مسخا وقال الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وكذا في الاستبصار الا انه استثنى منه الفأرة ونحو البازي والصقر
من الطيور وذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرة وطهارة سؤر
الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره وحكى العلامة عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز منه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر
غير الطير والانسان قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن البزاق يصيب
الثوب قال لا بأس به بيان ظاهره جواز الصلوة في الفضلات الطاهرة من الانسان وان كان من غير المصلي وسيأتي تمام القول في كتاب
الصلوة ان شاء الله الهداية وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **ابواب**
النجاسات والمطهرات واحكامها **باب ١٣** نجاسة الميتة واحكامها واحكام الجزء المبان من الحي والاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان وما
يجوز استعماله من الجلود قرب الاسناد عن الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل
تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فاما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو
كذلك وان كان جامدا والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا ومنه باسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم قال وسألته عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة
هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع رأس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء توضيح الجواب الاول يدل على نجاسة الميتة في الجملة
وعلى عدم جواز بيع الدهن المتنجس الا بعد البيان للاستصباح سواء كان تحت السماء او تحت السقف كما هو الاظهر وسيأتي تلك الاحكام
مفصلة قوله كذلك ان كان جامدا يفهم منه عدم جواز بيع المايع وان كان فيه فائدة محللة وهو الظاهر من كلام الاصحاب انهم لم يجوزوا بيع الدبس
النجس المتخلل ونحوه وفي دليلهم نظر والتقييد في الجواب الثاني حيث قال لا تبعه من مسلم يدل على جواز البيع من غير المسلم وقد دلت على الجواز اخبار كثيرة

البيع والجواب الثالث يعطي بإطلاقه عدم نجاسة القطعة التي تنفصل عنها بالمس وإنه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم إذ المعلوم من قطعة
ونحوها عليها أو علم كونه بالمس تحتها والجواب الرابع يدل على عدم نجاسة الأجزاء الصغار المنفصلة من الإنسان قال العلامة في المنتهى الأقرب طهارة ما
ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة وأكثر المحققين
من المتأخرين لم يستجودوا هذا التعليل وقال بعضهم والتحقيق أنه ليس فيما يعتمد عليه من أدلة نجاسة الميتة وأبعاضها وما في معناها من الأجزاء
المبانة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي تزول عنها أثر الحياة في حال اتصالها بالبدن فهي على أصل الطهارة وأومى في النهاية
إلى هذه الرواية واستدل بها على الطهارة أيضا من حيث الإطلاق نفي البأس من مس هذه الأجزاء في حال الصلاة فإنه يدل على عدم الفرق بين كون
المس برطوبة ويبوسة إذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس باتقاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضيا للتنجيس
ولو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان فقه الرضا ع روي لا بأس ... الأذى بعض ... أو حيوان
لم دم وقال إن مس ثوبك شيئا فاغسل ما أصاب وإن مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده
بيان قوله أو حيوان القول به باعتبار اختلاف لفظ الروايتين وقوله فاغسل ما أصاب يحتمل أن يكون المعنى فاغسل ما أصاب ثوبك من الميتة
رطوبة أو نجاسة لكن قوله إن مسست ميتة ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة أيضا كما اختاره العلامة ويمكن حمله على الرطوبة أو على الاستحباب
مع اليبوسة الخامس عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها وعن ... عن محمد بن
عيسى عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه بيان الخبران يدلان على كون السباع
قابلة للتذكية بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها وطهارتها كما هو المشهور بين الأصحاب بل قال الشهيد إنه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة
عليها سوى الكلب والخنزير واستشكل الشهيد الثاني قدس سره وبعض المتأخرين في الحكم بعد ورود الصحيح المعتبرة وعلى القدر ما أوردنا من
هذا الأوجه لم دونا عدم جواز التجوز عليها والصلاة فيها وسيأتي في محله إن شاء الله ... من جامع البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن رجل يكون له الغنم
يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث
لأنه من نوادر الأخبار والإجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغي والعادي قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع مثله بيان ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء وقال الشهيد الثاني ره في المسالك ... حرم
من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نجس العين كأليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع به
مطلقا لإطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال وهو ضعيف وقول الحق إنه لا يقوى
لولا أن الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز وضعف حجة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما حقق في موضعه والإجماع ممنوع وأيضا كتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس

قال

قال وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلي فيها بيان الجواب الأول محمول على
ما إذا كان الجلد والثوب يابسين أو على ما إذا وضع الثوب على شيء وأما قوله وإن لبسها فيه إيهام لجواز اللبس في غير الصلاة ويمكن أن يحمل على
مذهب ابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الدباغ مطهر لجلد الميتة لكن لا يجوز الصلاة فيه ونسب إلى الشلمغاني أيضا بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضا ذلك
لكن لم يصرح بالدباغ ولا يبعد حمل كلامه عليه والمشهور عدم جواز الاستعمال مطلقا وهو أحوط نوادر الراوندي بإسناده المتقدم عن موسى بن
جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي ع عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة ميتة فقال أهرق المرق واغسل اللحم وكل وسئل ع عن سفرة وجدت
في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرموا له فقالوا يا أمير المؤمنين لا نعلم
أسفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا بيان
السؤال الأول رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل وعمل به الأصحاب والسؤال الثاني أيضا رواه الشيخ عن السكوني عنهما ع وفيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه
الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية والأصل عندهم عدمها وظاهر هذا الخبر وكثير من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح والجلد المطروح
لا سيما إذا انضمت إليه قرينة تورث الظن بالتذكية وسيأتي تمام القول فيه وأما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس في غير الاستصباح
من المنافع المعتبرة شرعا قال في المسالك وقد ألحق بعض الأصحاب بجعله للاستصباح بيعه ليعمل صابونا أو ليدهن به الأجرب ونحو ذلك
ويشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المائعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس للنحل ونحوه انتهى
أقول الجواز لا يخلو من قوة للأصل وعموم الأدلة وذكر الإسراج والاستصباح في الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة
والانتفاع بذكر أظهر فوائده وأشيعها كما أن تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدل على الحصر وما ألزم علينا ملتزم إذ لم يثبت الإجماع على خلافه دعائم
الإسلام سئل الصادق ع عن فأرة وقعت في سمن قال إن كان جامدا ألقيت وما حولها وأكل الباقي وإن كان مائعا فسد كله ويستصبح به قال و
سئل أمير المؤمنين ع عن الدواب تقع في السمن والعسل والزيت واللبن فتموت فيه قال إن كان ذائبا أريق اللبن والعسل واستسرج
بالزيت والسمن قال ع في الخنفساء والعقرب والجراد وكل شيء لا دم له يموت في الطعام لا يفسده وقال في الزيت يعمل الصابون إن شاء وقال
علي ع إذا خرجت الدابة حية ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر وعنهم ع عن رسول الله
إنه أتي بجفنة فيها إدام فوجد فيها ذبابا فأمر بطرحه وقال سموا الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا وعن علي ع أنه قال سمعت رسول الله ص
يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب وعن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص الميتة نجس وإن دبغت وعن جعفر بن محمد
عليهما السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها
وإن لم تعلم اشتر وبع بيان صدر الخبر الأول يوهم تنجيس القليل وقد أجمع علماؤنا على طهارة ميتة ما ليس له نفس سائلة وحكاه جماعة ودلت عليه الأخبار والأصل

الجلد ما لم يعلم المذكاة لا ينجس الماء الا اذا كانت نفسه سائلة باب ١٤ حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين وما يوجد في ارضهم قرب الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ومنه بهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل
من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا من
كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه
وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام مثله ومنه عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ولا يسمي ويأكل ولا يسأل عنه بيان فالظاهر من تلك الاخبار وغيرها ان ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والاطعمة حلال طاهر لا يجب التفحص عن حاله الا ان يعرف خلافه بين الاصحاب ولا فرق في ذلك بين
ما يوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي او لا خلافا لبعض الاصحاب واعتبر العلامة في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل
ذبائح اهل الكتاب والاول اظهر والظاهر ان المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه اغلب واكثر كما روي في الموثق عن اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وربما يظهر مما كان حاكمه مسلما وقد يحال على العرف والظاهر ان العرف يشهد
بما ذكرنا باب ١٥ نجاسة الدم واقسامه واحكامه السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومنه عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب
القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة بيان لا خلاف في العفو عن دم القروح والجروح في
الجملة واختلف في تعيين الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرأ سواء شقت ازالة الدم او لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها ام
لا واختاره اكثر المحققين من المتأخرين واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع
فتراتها لاداء الفريضة ومنهم من ناط العفو بحصول المشقة واوجب المنتهى ابدال الثوب مع الامكان والاول لا يخلو من قوة وقوله عليه السلام وان
كانت الدماء تسيل ظاهر الدلالة على اولوية الحكم في صورة عدم السيلان ~~وربما يتوهم من قوله لا يزال يدمي ان الحكم مخصوص بما هو دائم~~
السيلان وربما يتوهم من قوله لا يزال يدمي ان الحكم مخصوص فيما هو دائم السيلان ورد بانه ليس معنى لا يزال يدمي انه يجري متصلا ابدا بل
معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين فاذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفا انه يصدر منه ذلك وقتا بعد وقت لا
انه دائما ويستفاد من بعض الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف

الاجماع

الاجماع بين الطائفة فما ورد في الخبر الثاني يمكن حمله على الاستحباب ثم انه ذكر العلامة في عدة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل
ثوبه في كل يوم مرة كما يدل عليه هذا الخبر ويدل عليه ايضا ما رواه سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وحمل على الاستحباب لضعف السند وعدم العامل بهذا التحديد
الدال نقله ابن ادريس من كتاب البزنطي والاحوط العمل به السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك توضيح وتنقيح اعلم ان الدم
اما ان يكون دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دما مسفوحا اي خارجا من العرق بقوة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون دما متخلفا في الذبيحة
ام لا والاول ينقسم بحسب احوال المذبوح الى مأكول اللحم وغيره وان لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو من ان يكون دم سمك او غيره فهنا اقسام
ستة الاول الدم المسفوح ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر انه حلال طاهر بغير خلاف يعرف الثالث
الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة قال صاحب المعالم وقد
في كلام بعض من عاصرناه من مشايخنا ويفهم الحكم بنجاسة الدم من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم من ذي النفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده وفي
ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا ايماء دل على حل غير المسفوح وهو يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجوه لا تخلو من قوة وقال عموم ما دل على تحريم الخبائث
الذي هو دم يتناوله وحل الدم مع حرمة اللحم لم يستبعد الاشتباه مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي
لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب كدم الرعاف وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويستفاد ذلك ايضا من بعض الاخبار وظاهر المعتبر
والذكرى نقل الاجماع عليه ويتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارته وهو ضعيف ولعل كلامهم مأول الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته
اجماعي بين الاصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم وربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب ازالته ولعل كلامه مأول كما يفهم من سائر
كتبه وهذا الخبر من جملة ما استدل به على طهارته واما حل دم السمك فالمشهور حله ويظهر من عبارة بعض الاصحاب التوقف فيه والحل
اقوى السادس دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له وربما فهم من كلام
الشيخ وبعض الاصحاب النجاسة مع العفو عن ازالته وهو ضعيف وكلامهم قابل للتأويل الهداية واما الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه
ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا تجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا الفقه
الرضا عليه السلام ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون
الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك
منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا بأس

بعدم الشمك في الثوب ان قطع فيه قليلا كان او كثيرا واروي عن العالم انّ قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت
الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة واروي انه لا يجوز واروي انه لا
بأس بدم البعوض والبراغيث واروي ليس بدم السمك مثل دم غيره وروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم
به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك فاذا كان تيقن انه في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع من الثوب غسل كله حتى يتيقن وتفصيل الحكم ان
العفو عما دون الدرهم فنقل جماعة من الاصحاب عليه الاجماع الا انه يلوح من كلام ابن ابي عقيل نوع مخالفة فيه حيث حكى عنه في المختلف انه قال
اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة
ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من
مقدار الدينار كذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عما زاد على الدرهم واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم فذهب الاكثر الى وجوب ازالته ونقل عن
المرتضى وسلار القول بالعفو عنه والاول احوط مع ان اجمال معنى الدرهم وعدم انضباطه ينفي فائدة هذا الخلاف اذ لم يثبت حقيقة شرعية وكلام
الاصحاب مختلف في تفسيره وتحديده فالمشهور بينهم ان الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم وصفه بالبغلي وقال المحقق هو منسوب الى قرية
بالجامعين وضبطه جماعة منهم الفيومي ونسبه بعد الاسلام وقال ابن ادريس شاهدت درهما من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة اخمص الراحة
وهو ما انخفض منها وقال في الذكرى هو باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وعن
ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الاعلى ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن وربما يستشكل في البدن لورود اكثر
الروايات في الثوب وقوله والوافي الى قوله [illegible] ذكره الصدوق في الفقيه وفيه وان كان الدم دون حمصة وهو امر ويحتمل ان
يكون المراد في الاول السعة وهنا الوزن او المراد بالاول ما اذا لطخ به الثوب او البدن وبالثاني ما اذا اجتمع واندفع وحصل الترجيح لو اريد
بالاول الثوب وبالثاني الدم الخارج من البدن ويؤيد الاخير بل الثاني فيهم ما رواه الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والوجه الاول ذكره السيد في المدارك وقد الظاهر ان
المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم ولا يخفى ما فيه اذ يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة من الدم تمام الثوب ولا
يدل على شيء الا اذا يقرب من سعة الدرهم واما استثناء دم الحيض وانه لا يعفى عن قليله وكثيره فهو مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل له
برواية ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره ان رآه وان لم يره سواء وقالوا ضعف سنده
منجبر بعمل الاصحاب والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين وفي الجميع نظر واما الاعادة مع العلم وعدمه فهو
بالملاحظة مخالف للمشهور ولسائر الاخبار وظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض ولم اره الا في كلامهم وسيأتي الكلام فيه والفرق بين المسفوح
والرشح غير معهود في الروايات ولا يمكن اثباته بهذا الخبر وقوله واروي انه لا يجوز لعله محمول على ما اذا لم يغسل اثره والفرق بين دم ودم غيره

لهم قال

ايضا مخالف للمشهور ويمكن ان يكون مبنيا على انه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك
الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ايضاح ما ذكره من غسل القيح الغليظ لعله محمول على الاستحباب
بل ما فيه خلط من الدم ايضا كما عرفت وحكى المحقق عن الشيخ انه حكم بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد لانه اشبه بالنجاسة
ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا ومنا قطع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل ثم قال انا القيح ان
مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا
كاللحم واللبن انتهى واما تقدير المعفو عن الدم بالدينار فهو موافق لما حكيناه سابقا عن ابن ابي عقيل والدرهم والدينار متقاربان سعة كما
المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عليه الف رطل ماء فقطر فيه قطرة من دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ
فكل فلا بأس بيان ذهب الشيخ في النهاية الى انه اذا وقع قليل من دم كالاوقية فما دونه في القدر وهي تغلي على النار جاز اكله لان الدم تضمحله
بالغليان ونحوه قال المفيد الا انه لم يقيد الدم بالقليل واستند الى صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع قال سألته عن قدر فيها جزور وقع
فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم ومثله روى زكريا ابن ادم عن الرضا ع وذهب ابن ادريس والمتأخرون الى بقاء
المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه واورد عليه ان التعليل بان النار تأكل الدم يأبى عن الحمل
اذ لو كان طاهرا لحل بطهارته ولو قيل بان الدم الطاهر حرام اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحريم وان لم يكن بعيدا فيه ان استهلاكه في
المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله انتهى اقول يمكن ان يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس
وان كان القول بالحل مطلقا لا يخلو من قوة دعائم الاسلام عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل
النجاسات ورخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه فاذا تفاحش غسل ايضاح اختلف الاصحاب
في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر
في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال في المبسوط والشرائع والنافع وقال في النهاية لا تجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المعتبر وقال سلار
وابن حمزة تجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه والاول اقوى وقال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلفت اقوال الفقهاء
فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد
باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعي ثم اعلم ان الرواية تدل على ان [illegible] التنجس من غير الدم ايضا معفو كما قاله بعض الاصحاب وهو
خلاف المشهور والاحوط الازالة قال في المختلف قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات
فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلا كان او كثيرا وهو الاقوى عندي ثم قال وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية فاما الخمر

من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في ثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا باب ١٦ نجاسة الخمر وساير المسكرات والصلوة في ثوب اصابته الايات الكريمة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون تفسير الشهود ان الخمر موضوع للمسكر الماخوذ من عصير العنب والتمر وروي عن ابن عباس ان المراد به جميع الاشربة المسكرة ويدل عليه كثير من اخبار اهل البيت عليهم السلم والميسر القمار والانصاب احجار اصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والازلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها وسياتي تفاصيل تلك الامور في محالها او في القاموس الرجس بالكسر القذر والماثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب من عمل الشيطان لانه ناش من تسويله وتزيينه ووسوسته او من اغوائه فاجتنبوه اي ما ذكر او تعاطيها او الرجس او عمل الشيطان او كل واحد منها لعلكم تفلحون بسبب الاجتناب ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا نجاسة الخمر وساير المسكرات المايعة بل نسب الى اكثر اهل العلم وحكى عن المرتضى رحمه الله انه قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ ره انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وقال في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابو ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما شربا ولم يحرمهما نجسا وقال الصدوق في المقنع والفقيه لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعزى في الذكرى الى الجعفي موافقة الصدوق وابن ابي عقيل واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالاية بوجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ثم المنع من الاكل وملاقاته وتطهير المحل بازالته ولا معنى للنجس الا ذلك ذكرهما المحقق والعلامة ورد الاول بان الرجس لا نسلم انه مرادف للنجس قول الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجة فيه لان اهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معاني اخر لا يقرب منها شي سوى ما ذكروا من القذر والظاهر انه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع مع ان في الاية الكريمة وقع خبرا عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعا في الظاهر فلا يتم اما ان يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي ونحوه وعلى هذا فالظاهر انه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى اخر مثل الماثم لانه من بعض معانيه او العمل المستقذر او القذر الذي يعاف منه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين او يقال ان المراد ان كل واحد رجس وح لا يصح الحمل على النجس والا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي او يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط ويقدر لكل من الامور الاخر خبر اخر وعلى هذا ايضا لا يصح حمل الرجس على النجس لان القرينة على التعيين دلالة المذكور عليه ولو حمل الرجس على النجس يلزم ان يكون المقدر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ ان لم يكن المعنى في الجميع واحدا فلا ريب انه المرجوح بالنسبة الى الاحتمالات السابقة واقل من التساوي وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال

الثاني

الثاني بان المتبادر من الاجتناب من كل شي الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه وهو المتعارف في اقتراب الخمر الشرب منه وفي اقتراب الميسر اللعب به وفي اقتراب الانصاب عبادتها والذبح عندها ويكون الامر بالاجتناب من الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جميع الوجوه كما يقولون ادخرت عليكم الميتة لا احمل فيه انه المتبادر تحريم اكلها قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابي محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها علل الصدوق عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن ابي جعفر ع وابو الصباح وابو سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله ع قالوا قلنا لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها قال نعم لا بأس بها انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه باب الودك بالتحريك دسم اللحم ودهن الشحم كذا في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال لا بأس به ومنه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي ولا بأس قال وسالته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس ومنه ومن كتاب المسائل قال سالته عن نضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تمتشط المرأة وهي صائمة قال لا حتى تغتسل منه قال وسالته عن الطعام يوضع على سفرة او على خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال اذا كان الخوان يابسا فلا بأس حتى ضر الوضع الا ان يكون في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خالطه ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى تغسل ولا تصل في بيت فيه خمر مصون الخاتمة كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا اقول سيأتي بعض الاخبار المناسبة لهذا الباب في باب الاواني بيان اعلم ان الخبر الاول يدل على جواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وظاهره الطهارة وان امكن ان تكون نجسة معفوا عنها ومال القائلون بالنجاسة على التقية واورد عليه انه لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة ايضا على نجاسة الخمر واجيب بان التقية لعلها من السلاطين اذ في ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة كان شاقا عليهم لتضمن شناعة لهم واذى ايهم وقدحا بانهم عليهم السلم كانوا يعتقدون في ذلك فكانت تقيتهم في الحكم بالحرمة اوجب واهم مع انهم عليهم السلم كانوا يتقون في ذلك كما لا يخفى من انهم حكوا بان حد شرب الخمر كحد ابن وثني لعن الله من التهديدات والتشديدات فان قلت الحرمة لما كانت صريحة في القران المجيد وكانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا اشكال فيه اذ لا مجال لاحد ان ينكر على من حكم بها قلت اصل حرمتها وان كان كذلك لكن عظم حرمتها وكونها بالغة الى ما بلغت من المراتب التي في احاديثنا ليس في صريح القران ولا من ضروريات الدين فكان ينبغي ان يتقوا فيه فتركت التقية في ذلك والتقية هنا في الحكم بالنجاسة صريحا بل الظاهر الاخبار حمل اخبار النجاسة على التقية او على الاستحباب والجواز لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها ولا ريب ان الاحوط العمل بالمشهور

والخبر الثاني صريح في الدلالة على الطهارة لكنه يدل على وجوب الخمر بانهم ولم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق في الفقيه جواز الصلوة فيه ايضا
حيث قال في كتاب علل الشرايع باب علة الرخصة في الصلوة في ثوب اصابه خمر وودك الخنزير فانه وان لم يكن صريحا في الطهارة لكنه صريح في جواز
الصلوة فيه ويمكن حمل الخبر على ما اذا ظن ملاقاتها لكنها طاهرة بالخمر وودك الخنزير وان لم يعلم ذلك فان تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة والا
لزم الاجتناب من جميع الاشياء لاستعمالها بطلب من بلاد الكفر من الثياب والادوية والاطعمة كما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
فالمراد بقوله عم ولم يحرم لبسه في الصلوة فيه عدم التحريم اذا ظن ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده والخبر الثالث ايضا ظاهره الطهارة و
يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب والمنع به لا لطهارته وجواز الصلوة فيه والخبر الرابع ايضا ظاهر الدلالة على الطهارة ويمكن حمله على ان صب الخمر
كان قبل وقوع المطر ويعلن فقد طهر المكان فلا بأس بان يصيب الثوب ماء المطر او على ان صب الخمر في الماء كان في اثناء التقاطر وكذا اصابة
ماء المطر الثوب ايضا كان في اثنائه او على ان ماء المطر لعله كان كرا او على ان القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة وجواب السؤال الثاني من علي بن جعفر
اظهر في الطهارة ويدل على استحباب التنزه عنها مع الامكان ويمكن حمله على نفي البأس في الصلوة في ذلك المكان مع عدم السجود عليها و
عدم ملاقاته بالرطوبة بان يكون الملاقاة نداوة لا تسري لا ينقل الاجزاء الى المصلى لانه يجوز ان يتوهم انه لا يصح الصلوة في مكان اصابه
الخمر وان لم يلاق برطوبة كما ورد انه لا يصلى في بيت فيه خمر لكنه بعيد وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم وجواب السؤال الثالث
والرابع ظاهران في النجاسة وان امكن حملهما على الاستحباب والتقية كما عرفت واما ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقه
والنهي عن الصلوة في بيت فيه خمر فالمشهور انه على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وخبر النبيذ ظاهره الكراهة مع انه على تقدير الحرمة ايضا لا
يدل على النجاسة دعائم الاسلام سئل الصادق عم عن التراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل وسئل عن السفرة والخوان يصيبه الخمر ايوكل عليه قال
ان كان يابسا قد جف فلا بأس به **باب ١٢** نجاسة البول والمني وطريق تطهيرهما وطهارة الوذي واخواتها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من
ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه وقال وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اعلمه
فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس قال و
سألته عن اكسية المرعزى والخفاف ينقع في البول ايصلى فيها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس بيان قد مر الكلام في السؤال الاول وقال في القاموس
المرعزى ويمد اذا خفف وقد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز علل الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عم ان عليا عم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين المنخ والعلاية بيان قال العلامة ره في

المختلف

المختلف المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام بحيث لا يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع للعلماء على نجاسته
قال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا
انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني واورد هذه الرواية ثم اجاب بان انتفاء الغسل لا يلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد في
غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا للرواية السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب علل الصدوق
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن المذي قال ما هو والنخامة
الا سواء ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد قال سألت
احدهما عم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط بيان يدل الخبران على طهارة المذي
مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة وقال الوضوء منه حينئذ كان احوط واستدل برواية حملت
على الاستحباب جمعا العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان سال من ذكرك شيء من
مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنه بهذا الاسناد عن حريز قال سألت ابا جعفر عم عن المذي يسيل
حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة فقه الرضا عم لا تغسل ثوبك ولا احليلك
من مذي او ودي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء وان اصابك بول في ثوبك
فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام
والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين عم انه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين بيان قوله عم من ماء جار لعله ذكر الجاري
في المثال واريد به الاعم منه ومن الكر والمراد بالراكد القليل او الاعم فهو موافق للمشهور من عدم وجوب التعدد في الكر والجاري ويوافقه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة والمركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها الثياب وذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الى اعتبار التعدد
في الراكد دون الجاري وهو موافق لرواية الفقه قوله وبولها الظاهر تقديم قوله وبولها على قوله قبل ان تطعم لان اكل الطعام انما يؤثر في البول
لا في اللبن وهكذا روي فيما رويته ويقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما السرائر من كتاب البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين بيان الفرق بين الصب والغسل في البدن والثوب انما باعتبار العصر كما في

وعلى ما في الاول كما فهم الاكثر او باعتبار اكثار الماء حتى ينفذ في اعماق الثوب وعدم انحباره الك في البدن وعلى الاول يدل على تعدد العصر كما سياتي
قوله فانما هو ماء اي لا يبقى له اثر في البدن حتى يحتاج الى ذلك لانه اثر كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الثوب وقد اصابته الجنابة ثم لم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل
يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد
اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله بيان لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد الموجب للتشويش ما روي عن ام الفضل زوجة
العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فضربته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني بيان في القاموس
الزجر اخذ لحم انسان باصبعك حتى تولمه انتهى والمراد بالغسل هنا الصب مع انه يحتمل ان يكون ذلك بعد اكل الطعام نوادر الراوندي باسناده عن
موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال اتي علي عليه السلام بالحسن والحسين عليهما السلام صبيا على ثوب رسول الله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه بيان عدم الغسل
لا ينافي الصب وسياتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن ونقص دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في البول يصيب الثوب قال يغسل مرتين وقال الصادق عليه السلام في بول الصبي يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر وعن علي عليه السلام قال في المني يصيب
الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر بيان لعل الثلاث مع
حمل الروايات محمول على ما اذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب تذييل قال الكراجكي في كنز الفوائد فان قال قائل ما الدليل على نجاسة المني قيل له
نقل الشيعة باسرهم على كثرتهم واختلاف اوطانهم منهم والخبر متواتر بنقل بعضهم وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن الائمة صلوات الله عليهم عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا الدليل غنى عن غيره وبعد ذلك فقد يستدل بما روي عن عمار بن ياسر رحمه الله انه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اغسل
من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله نخامة فكرهت ان تكون في ثوبي فغسلتها فقال لي يا عمار ما نخامتك ودموع
عينيك وما في اداوتك الا سواء انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني ووجوب غسل الثوب منه لان رسول الله صلى الله عليه وآله اضاف الطاهر الى
الطاهر والنجس الى النجس فلو كان المني طاهرا لا يغسل الثوب منه لاضافه الى ما غيره بالطهارة ولم يخلطه بما قد علم من النجاسة التي اوجب غسل الثوب
منها في الشريعة فان قال السائل خبركم هذا الذي رويتموه عن عمار غير سالم لانه قد عارضه خبر عايشة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وانا افرك
المني من ثوبه وفي صلوة النبي صلى الله عليه وآله فيه وهو في ثوبه دلالة على طهارته قيل له هذا الخبر غير صحيح لما ادعيتم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لم يرد ان معزولا
للصلوة لا يلبسها الا فيها وكان يحث الناس على النظافة ويامرهم بها ولابس التحفظ واعز في ذلك قوله ان الله يبغض الرجل القاذورة فقيل له
ما القاذورة يا رسول الله قال الذي يتأفف به جليسه ومن يكون هذا قوله وامره لا يجلس والمني في ثوبه فضلا من ان يحط وهو في الجليل
العاقل فان المني لو لم يكن من الانجاس المتعين ازالتها لكان من الاوساخ التي يجب التنزه منها وفيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وآله
في النظافة وكثرة استعماله الطيب على ما اتت به الروايات دلالة على بطلان خبر عايشة وشيء آخر وهو ان عمارا رضي الله عنه قد اجمعت الامة على صحة ابطاله

وانفق

وانفق على ذلك كثيرة وعايشة فقد اختلف فيها وفي ابيها ولم يحصل الاتفاق على تزكيتهما فالاخذ برواية عمار رضي الله عنه اولى ونحن اخو وموالاة
خبر عمار يحظر الصلوة في ثوب فيه مني او يغسل وخبر عايشة يبيح ذلك والمصير الى الحاظر من الخبرين اولى واحوط في الدين ونحن اخو وموالاة عمار
حفظ قولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه وعايشة لم تضبط في هذا قولا وانما اخبرت عن فعلها وقد يجوز ان تكون توهمت انه في ثوب جنابة او ان شيئا
شبهته بها مع تبينها الخبر فروت بحسب ظنها ثم يقال للخصم اذا كانت الجنابة عندك طاهرة يجوز الصلوة فيها فلم فركتها عايشة واجتهدت
في قلعها والا فركتها عندكم رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى فيها باب ١٨ احكام سائر الابوال والارواث والعذرات ورجيع الطيور قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما اكل لحمه ومنه عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه ومنه
من كتاب المسائل بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او الحائط ايصلي
فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او
روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال وسألته عن الرجل يرى
في ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلوته قال لا بأس ومنه من كتاب المسائل عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء
الفارة هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق بيان قوله اذا لم تعرفه اي لم تعلم دخوله في
الدقيق بل تظن ذلك وظاهره الحل مع الاستهلاك وعدم تميز العين ولم ار به قائلا السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي
عن الصادق عليه السلام الحاني على الروث قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله العياشي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس
لحومها بحرام ولكن الناس عافوها بيان فيها دفء اي ما يدفأ به فيقي البرد ومنافع اي نسلها ودرها وظهورها ومنها تأكلون اي تأكلون ما يؤكل منها
كاللحوم والشحوم والالبان وعاف الطعام او الشراب يعافه ويعيفه عيافا وعيافة بكسرهما كرهه فلم يشربه ووجه الجمع بين الاخبار ان
يكون المراد بالماكول ما اعد للاكل وما شاع اكله المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه
ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره بيان اختلف الاصحاب في حرمة الخطاف وكراهته وهذا الخبر يدل
على عدم التحريم وفيه اشعار بنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب
يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقرميسين من اهل البصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت أيصلى فيه قال لا بأس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ونائم هو في جانب الدار فاطلع الخيط وهو جائع قال وهو يجول وغضوب بذنبه اذن جعفر وعليه ثوبان
ابيضان قال فنفخ عليه فولى عليه بابه وجسده فاسترجع فضحك ابو جعفر عليه السلام وقال يا ابن ليس به بأس بيان الخيط ما لعريك من طين الابل والطائج
الفحل يشبه القراب وجدت بخط الشيخ محمد بن علي بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرء كل شيء يطير وبوله لا
بأس به دعائم الاسلام سئل الصادق عليه السلام عن خرء الفار يكون في الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلا بأس تنقيح وتوضيح اجمع علماء
الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة الا الطير فقد وقع الخلاف في
موضعين احدهما رجيع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر
الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومما استدل به على الطهارة ما رواه عن سؤال علي
بن جعفر عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره وفي التهذيب خرء الطير او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلاته قال لا بأس به لان ترك
الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واورد عليه بانه انما يسلم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما اذا كان الغرض متعلقا بهذا الحكم
اذ قيل خرء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم واما اذا لم يكن الغرض متعلقا به كما نحن فيه فلا اذ ظاهر ان الغرض من السؤال ان
حك شيء من الثوب ينافي الصلاة ام لا وذكر خرء الطير من باب المثال وفي مثل هذا المقام اذا اجيب بانه لا بأس ولم يفصل الكلام في الطير بان ما يؤكل
لحمه فلا يدل على ان خرء الطير مطلقا طاهر والاقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقا وفي البول اشكال والاحوط الاجتناب من الجميع ثانيها
بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه المرتضى الاجماع وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا
ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج بما مر من رواية السكوني وهي لا تقوم حجة لما لا يخفى وثالثها البول والروث من كل حيوان يؤكل
لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث وارواثها والمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول
بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية وطهارة الارواث فالحق بحسب الاخبار وتعارضها في الابوال يقتضي التخيير عندي رعاية للاحتياط وثانيهما
ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته واما الجلال من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فقد مر تحقيق احكامها
قال في المختلف القول بها سيأتي في بعض الاخبار في باب حكم ما لاقى ضا **باب ١٩** ما اختلف الاخبار والاقوال في نجاسته الآيات الحديد وانزلنا
الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس تفسير وانزلنا الحديد قيل اي انشأناه واحدثناه وقيل الى جبالنا من الترك وهو ... للتقسيم وعن ابي

عباس

عباس انه نزل مع آدم من الحديد العلاة وهي السندان والكلبتان والمطرقة فيه بأس شديد اي يمتنع به ويحارب به ومنافع للناس يعني ما ينتفعون به
في معائشهم مثل السكين والفاس والابرة ونحوها مما يتخذ من الحديد من الآلات وغيرها ولا اثر على طهارته اذ اكثر اشاعاته موقوفة عليها قرب
الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء
ولا يعيد صلاته تلك توضيح ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة انه يستحب لمن قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق ان يمسح الموضع
بالماء واستندوا في ذلك الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء
قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذه الرواية انه خبر
شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه وذكر قبل ذلك ان الوجه حمله على ضرب من الاستحباب ويؤيد الاستحباب صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها **بيان** اختلف الاصحاب في سؤر الحائض فقال
الشيخ في النهاية يكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة فان كانت مأمونة فلا بأس وفي المبسوط اطلق كراهة سؤرها وكذا المرتضى في
المصباح وكذا ابن الجنيد واختار الفاضلان والشهيدان تخصيص الكراهة وهو الظاهر جمعا بين الاخبار ثم ما ذكر في الرواية الاولى من الفرق بين
الشرب والوضوء ورد في كثير من الاخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها
قال نعم ولا يتوضأ منه وعن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه وعن عنبسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه واكثر الاصحاب اطلقوا كراهة سؤر الحائض وقد عرفت مما اوردنا من الاخبار اختصاص
الكراهة بالوضوء فالقول بالاعم من قوة كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين والحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على اعتبار قيد التقييد
بالتهمة كل متهم واستحسنه بعض من تأخر عنه وفيه نظر علل الصدوق عن ابي الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا
يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين الفقه والهداية مرسلا مثله الراوندي في نوادره باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام مثله وزاد في آخره فهو ذيه الرش فقه الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله وقال ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل المناقب لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد
في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف و
الناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام لبابيد لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى

هذا اللفف وما فيه فضل بتفسير فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فاخرج الناس الى الصحراء ولم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة فهطلت فلم
يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق
في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه
وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ووجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا اظنه مجموع الدعوات
لمحمد بن هرون بن موسى التلعكبري رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن علي بن محمد بن علي بن موسى عن
بنطلي بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام بيان قال
الفيروزآبادي كل شعر او صوف متلبد لبد ولبدة ولبدة والجمع البداد ولبود واللبادة كرمانة ما يلبس من اللبود للمطر وقال الجوهري الكر
الزجوب بلبس الفرس والانسان لبغية الحرب ولعل المراد هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر الذكوري وروى محمد بن همام باسناده الى ادريس
بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما
هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه هداية الاسلام وخصوا
عليهم السلام عرق الجنب والحائض بصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض المداينة لا بأس بان يتوضأ من فضل
الحائض والجنب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان يغتسل من الجنابة ثم
يستدفئ بامرأته وانها لجنب توضيح وتنقيح قال الفيروزآبادي الدفء بالكسر وقد يحرك نقيض حدة البرد وظاهره طهارة عرق الجنب والحائض
في طهارة عرق الجنب من الحلال واما الخلاف في الجنب من الحرام فقال علي بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال
فتحل الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر ولده في الفقيه وابن الجنيد في المختصر على ما نقل عنه والشيخ في الخلاف وقال
في النهاية لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وذهب ابن
ادريس واكثر المتأخرين الى الطهارة مطلقا والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على ما اذا كان من حرام ولم يذكر لرسالة هذا فقلنا
بالغ في الطعن عليه ابن ادريس وقد ظهر مما اسلفنا من الاخبار عذر الشيخ في ذلك ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط يقتضي
ما لا يخفى وقال في المنتهى لا فرق بعضهم في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة
زنا او لواطا او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال ام لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض والصوم
فالاقرب طهارة العرق فيه وفي الظاهر اشكال قال ولو وطي الصغيرة اجنبية والحائض حكم الجنابة بالوطي فهي نجاسة وفي اشكال ايضا اشار لا بأس بعدم التحريم
في حقه اقول ما قربه في الوطي في الحيض والصوم لا يخ من نظر لشمول الاخبار لها تذنيب قد ذكر فيه بعض ما اختلف الاصحاب في نجاسة الاولة انه قال
قال ابن الجنيد في المختصر يعني ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلال ثم عرق في ثوبه قال ولا

نزف هذا الكلام وجها ولا اولية لرفيه وفيها القلق وذهب الشيخ في المبسوط الى بعض اصحابنا القول بنجاسة التي والمشهود بين علمائنا طهارته وورد في
بعض الروايات الامر بغسله وحمل على الاستحباب لورود الروايات بعدم البأس الثالث اختلف الاصحاب في عرق الابل الجلالة والمشهور الطهارة
وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وجماعة الى النجاسة اذ الترويج وورد في الصحيح والحسن الامر بالغسل والاحوط عدم الترك
وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب من غير معارض الرابع حكم السيد وابن ادريس بنجاسة ولد الزنا وسيجيء والاشهر الطهارة الخامس ابن الجنيد
وفيه الكلام في السادس ما يتولد في النجاسات كدود الحش وصراصره واحتمل بعضهم نجاسته والمشهور الطهارة السابع ما لا تحله الحيوة من نجس العين
المشهور النجاسة ونسب الى السيد القول بالطهارة والاشهر اقوى الثامن نجاسة من عدا الشيعة الامامية من فرق اهل الخلاف والمشهور
الطهارة ونسب الى السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا والى ابن ادريس نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف التاسع ذهب جماعة الى
نجاسة كلب الماء وذهب الاكثر الى الطهارة ولعله اقوى ويتفرع عليه طهارة الانفحة المشهور بجلد بيدو بلا نجاسة اذ الظاهر انه خنزير كلب الماء
لا قوى هذا حرمته وطهارته والاجتناب منه احوط باب حكم المشتبه بالنجس وبيان ان الاصل الطهارة وغلبته على الظاهر قرب
الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلح الصلوة فيها قبل
ان تغسل قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وسألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب
ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس قال وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان
جافا فلا بأس بيان قوله فاغسله اي جميع الثوب او ما اشتبه فيه او ما استبان من الاثر والاخير اظهر ولا يخفى على الاخير منافي ما يتلقى من وجوب
غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا ظاهر الاخبار واقوال الاصحاب ان غسل جميع ما اشتبه فيه انما يجب اذا علم وصول النجاسة الى المحل ولم يعلم محلها
اما لا انها اذا علم بعضه وشك في البقية فان ظاهر الاخبار الكثيرة وكلام الاصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة اليه قوله اذا كان
جافا انما قيد به لان مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة اليه غالبا وان حصل الظن القوي بالنجاسة واما مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين
الجفاف وغيره والظاهر ان هذا من المواضع التي غلب فيها الاصل على الظاهر فتدبر ايضا وان كان معه ان يقع في احدهما ما يصيب الماء ولم
يعلم في ايهما هو مما جميعا ويتيمم وعلى تعليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه ولم يصبه رش
على موضع الشك الماء فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب غسل كله وروي ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة وذلك
حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به بيان يدل على وجوب الاجتناب من الانائين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب اليه الاصحاب ولا يعلم فيه
خلاف واوجب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والشيخان اهراقهما الا ان كلام الصدوق ربما اشعر باختصاص الحكم بما اذا اراد التيمم و
ظاهر النصوص الوجوب وقال المحقق الامر بالاراقة يحتمل لان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد ولو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل
يجب اجتنابه ام لا فيه وجهان اظهرهما الثاني ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وفيه بحث

ذلك بالدالم يكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا اشكل الطهارة باحدهما او الصلوة ثم تطهير الاعضاء بما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر وهو
خروج عن مقتضى النص مثل الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي
دم من الرعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا فصليت ثم اني
ذكرت بعد قال تعيد الصلوة وتغسله قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قال قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قال قلت فهل علي ان
شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال قلت فاني رأيته في ثوبي
وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين **بيان** قوله ع ولكنك اي لا يلزمك النظر وان فعلت فانما تفعل لتذهب الشك عن
نفسك لا لكونه واجبا قوله ع اذا شككت اي انما تعيد الصلوة اذا علمت قبل الصلوة اصابة النجس وشككت في خصوص موضعه ثم رأيت في اثناء الصلوة
فهو عالم بالنجاسة فالصلوة قطعا او فاسد يلزم استيناف الصلوة على المشهور او المعنى انه شك قبل الصلوة في انه هل اصابه نجاسة ام لا ثم
قصر في الفحص ووجدها في اثناء الصلوة فتكون الاعادة للتقصير او سواء قصر او لم يقصر ويكون ذكر الشك لحصول العلم بان النجاسة كانت قبل الصلوة
بقرينة قوله وان لم تشك ثم رأيته رطبا فيدل على ان الجاهل اذا رأى النجاسة في اثناء الصلوة وعلم سبقها يستأنف كما قيل والمشهور عدم الاعادة
قوله ع لعله شيء اوقع عليك الان ولم تتيقن سبقه حتى يلزمك الاستيناف للصلوة وفيه من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه
بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع
من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة
فيصيب ثوبه ورأسه ايصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس **بيان** عدم البأس في الاول لغلبة الاصل على الظاهر وفي الثاني اذ لعله او
لانه ما بقي من ذلك في الثوب في حكم الاثر ولا تجب ازالة الاثر قوله قد مر بعض الاخبار المناسبة في باب الغدرات وغيره تتميم فقد عرفت انه اذا تيقن
موضع النجاسة فلا ريب انه اما ان يكون في ثوب واحد او لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله
وجب غسله كله ولا خلاف فيه كما عرفت وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا ريب انه اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل
واحد من الاجزاء التي وقع الاشتباه فيها باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالظاهر من كلام جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتنابها

حصل

حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى انه لو
كان ماء او نحوه لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر فيتعدى حكم النجس فيه قولان
اوجههما الاول من نوع لما اختاره جماعة من المتأخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين
ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه وتمام تحقيق
المحصور بما يعرف حده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل
فبعضهم مثلوه بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة وتحقيق الحكم فيه لا يخلو من اشكال **باب ٢١** حكم ما لاقى نجسا رطبا او يابسا
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المؤمن لا ينجسه شيء **بيان** لعل المعنى انه لا
ينجسه شيء اذا كان يابسا او النجاسة لا تزول بالماء كالكافر وهذا الخبر رواه في الكافي عن علي بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن فالمعنى انه لا ينجسه شيء من الحدث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة بل
يكفي ادنى ما يحصل به الجريان وهذا احد مفاسد تبعيض الحديث فانه تفوت به الفوائد ويصير سببا لسوء الفهم فافهم قرب الاسناد باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس قال وسألته عن الرجل يمشي بالعذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي
ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس ومثله من كتاب المسائل بسنده عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الكلب يصيب
ثوبا من الجنابة او بال فيه ايصلح ان ينفرش فيه قال نعم يصلح ذلك اذا كان جافا دعائم الاسلام رخصوا صلوات الله عليهم في مس النجاسة الرطبة
الثوب والجسد اذا لم يعلق بها شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة كتاب عاصم بن حميد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يجنب وعليه قميص فيصيب السماء قبل قميصه وهو جنب ايغسل قميصه قال لا **بيان** محمول على عدم اصابة المني الثوب او على عدم نجاسة البلل
لقول او وجدنا بعض الاخبار في باب الميتة وباب الكلب والخنزير وغيرهما **باب ٢٢** ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرهما قرب الاسناد
وكتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم
يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر قال وسألته عن رجل اسال او قطر فخرج من فمه الدم فاستنقع
ذلك الموضع قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن الرجل يصيب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس **بيان** تحقيق
الكلام في هذا الخبر يتوقف على بيان امور الاول ما يعتبر في ازالة النجاسة من الثوب وظاهر البدن فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في ازالة نجاسة
البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين واكتفى بعضهم بالمرة والاول اقوى كما يدل عليه خبر [illegible] [illegible] والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن

في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول اظهر من وجهان وظاهر جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب و
البدن مما يشبههما في عدم الانفصال فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المتنجسة بالبول والقصب مرتين فيها الاسام لذلك بغير
الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي والاقتصار في التعدد على مورد النص لعله اقوى كما هو مذهب بعض الاصحاب ومنهم
من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو احوط بل اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري
او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد وانكان ظاهر بعض الاخبار العدم والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ونحوها
مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم
بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب
بعضهم الى عدم العرف والاقرب عدم اشتراط الدلك وشرط بعضهم في ازالة النجاسة عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر انفصال الماء
عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على الصبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من
المتأخرين ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق الشيخ علي بالمعتبر وادا في
الغذاء في النادر والاشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الاواني فهي وجوب تعدد الغسل خلاف
والاحوط ذلك ثم اعلم ان اكثر الاصحاب لم يعتبروا الدلك والتعفير فيما يعرض قال في المنتهى لو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر
في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر ثم اورد ما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وحمل على ما اذا لم تسر النجاسة في اجزائه واستشهد
بما روي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما
اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء واستدل بعض المتأخرين بالرواية الثابتة على وجوب الدق والتغمز
وليس من الدلالة في شيء بل يدل على خلافه وخبر علي بن جعفر ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما لكنه لا يدل بعدم الوجوب فهي وان كان الاحوط
رعايته ثم المشهور في كلام المتأخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء القليل وقال الشيخ في الخلاف اذا بال الطفل
على موضع من الارض فطريق طهارته ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الواقع
عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان واستدل عليه بخبر الحج ورواية الذنوب والاظهر من قوته كما سيجيء البرقي في نزع الاخبار والاظهر
الثاني المشهور بين الاصحاب انه يكفي في تطهير البواطن كالفم والانف زوال العين النجاسة عنها بلا غسل وفي ذلك خلاف ويدل عليه رواية عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه والمنضمة في
هذه الرواية محمولة على الاستحباب والاحوط ان لا يترك الثالث قد يعتبر من غير الماء يتحقق حملها على ما لم يعصر منها كما هو الغالب وروى

العلامة

العلامة في المنتهى هذه الرواية ثم قال وهذا موافق لما نذهب اليه لان المطلوب من الشارع هو الازالة بالماء وذلك حاصل في الصورة المذكورة وخصوصية الماء
الذي يجري الماء غير منظور اليها دعائم الاسلام قال روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم كلما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد اذا اصابه والملابس الثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جارٍ مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية
في هذا سواء معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان
اتت ابا الحسن بن علي عليهما السلام فبال عليه فاخذه فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الصدوق ره قال الاصمعي الازرام القطع يقال ازرم
اذا قطع بوله فقد ازرمت بوله وازرم هو اذا انقطع وزرم البول نفسه اذا انقطع اقول يدل على الاكتفاء بالصب في بول الرضيع اذ ظاهر
الاحوال يدل على كونه رضيعا الفقيه روى ان امرأة شكت الى رسول الله انها ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة بيان ذكر الشيخ و
المتأخرون منه ان المرأة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسله في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا كما
هو ظاهر الخبر وبعضهم خصوا بالصبي نظرا الى ان المتبادر من المولود هو الصبي وذهب جماعة من المتأخرين الى ان نجاسة البدن غير معفو عنها في
الصورة المذكورة وان قيل بالعفو عن نجاسة الثوب والحق العلامة بالمربية المربي وفيه نظر وفي الحاق الغائط بالبول ايضا اشكال والظاهر من
كلام الشهيد عدم الالحاق ووجه بانه ربما كنى عن الغائط بالبول كما هو عادة لسان العرب اذ تجانب الكناية فيما يستهجن التصريح به وليس في
التخريج شاهد بعد الخروج عن الحد ابرار البول غير مقام بعيد في كون الحكم مقصورا عليه ومجرد الاحتمال لا يكفي لاثبات التسوية وقد ذكر الاكثر
ان المراد باليوم هنا ما يشمل الليل وليس ببعيد لا لان يجري الكلام عليه وانكان لفظ اليوم لا يفيد وفي الثياب المتعددة المحتاج اليها
لدفع البرد ونحوه اشكال والعلامة في النهاية قرب وجوب الغسل هنا فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كان في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل
نجاسة والاظهر من قوة ظاهر النص وذكر كثير من الاصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في حال الطهارة واحتمل بعضهم وجوبه

باب ٢٣ احكام الغسالات

مجالس ابن الشيخ عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل
منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة بيان قد عرفت سابقا اختلاف الاصحاب في غسالة الجنب في
استثناء ماء الاستنجاء وان المشهور في غير النجاسة وادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان غسالة الجنب وان قيل بطهارتها لا
يرتفع بها الحدث وظاهر كلام الشهيد في الذكرى ان جواز رفع الحدث به فالماء والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر بلا خلاف
والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان والشيخان وجماعة الى العدم واكثر المتأخرين
على الجواز ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه واما المستعمل في الاغسال المندوبة فادعوا الاجماع على انه
باق على تطهيره ولو تقاطر الماء من رأسه او جانبه الايمن فاصاب المأخوذ منه قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل في الاكبر

بذلك مستعملا وقال في المعالم ولعمري ما قاله نظر فان الصدوق ذكر من جملة المانعين وقد قال في الفقيه وان اغتسل الجنب فنزى الماء من
الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس به وما ذكره منصوص في عدة اخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ولم يتعرض
لها بتأويل او رد او بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل وفي هذا اشعار بعدم صدق الاستعمال بذلك عندهم ثم اعلم ان ما ذكره
في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو من فضل الغسل وقال المحقق في المعتبر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم تلاق نجاسة عينية
وكذا الرجل لما ثبت من بقائه على الطهارة انتهى وليس يعرف فيه بين الاصحاب خلاف بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة وانما خالف
فيه بعض العامة فقال يكره فضل المرأة اذا خلت به ثم قال الشيخ في الخلاف وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايغتسل (?)
الرجل بفضل المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وكان الشيخ اخذها من كتاب ابن مسكان لانه ليس
في كتب الحديث المشهورة والعلامة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل وقال الصدوق في
في المقنع والفقيه ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وقد ورد اخبار كثيرة في اشتراك
الرجل والمرأة في الغسل وسيأتي بعضها وهذا الخبر يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكن رواه العلا (?) عن ابي (?) عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق عن العيزار عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال سل عما شئت
فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال
او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل في البيت فكيف فيصيب الثوب مما ينطف من غسله (?) الصلوة فيه قبل ان يغسل قال لا يصلح (?)
بيان لعله محمول على الاستحباب او على ما اذا كان مع الغسل نجاسة بصائر الدرجات للصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام فقال سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت لتسألني عن الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينضح الماء من الارض
فيقع في الاناء قلت نعم جعلت فداك قال ليس بهذا بأس كله ثم قال يا شهاب ان اغتسلت من ماء في وعاء (?) وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت
كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك محاسن البرقي عن ابي (?) عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا الذكرى والمعتبر عن
العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع قد شربت منه يغتسل
منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق وكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده

فان ذلك

فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فيقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من
هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله بيان اقول روى الشيخ في
التهذيب والاستبصار هذا الخبر عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة الى اخر ما مر اقول هذا الحديث من
متشابهات الاخبار ومعضلات الآثار وهو يتضمن اسؤلة اربعة الاول الخوف من ان تكون السباع شربت منه الثاني انه لا يبلغ مد الوضوء
وصاعا للغسل وتفوت سنة الاسباغ الثالث انه قليل فلا يجمع الغسالة الى الماء في اثناء الغسل فيفسد بقية الغسل (?) الرابع
انه متفرق ولا يكفي كل واحد منها الغسل فظهر الجواب عن الاول ضمنا بعدم البأس وعن الثاني ايضا بعدم البأس للضرورة وعن الرابع بانه
ان امكن جمعها جمعها والا اغتسل من هذا مرة من موضع وبيساره من موضع ولا بأس بهذه الفاصلة وانما الجواب عن الثالث
فيمكن ان يوجه بوجوه الاول ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها الماء اسرع فيقل الماء المنفصل من اعضائه وما
قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه واورد عليه بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ
للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب واجيب بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء
فانك تجد كل قطرة تلبس غبارا (?) وتحرك على سطح تلك الارض على حسب انحدارها حركة سريعة الى امتداد (?) قبل ان تنفذ في اعماقها ثم تغوص فيها
بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها ابتداء تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش
يحصل المطلوب لا انه ناقض له الثاني ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل
وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن تقتضي لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين
على سرعة الوصول الى الماء واجيب بان انحدار الماء من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة الى الانخفاض لانه طالب للمركز
على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم يكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء
الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله لطيفه والاظهر في جواب السؤال الاول
ان يقال مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه وتطفر وتصل الى الماء بخط مستقيم يخيل (?) وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل وسطح
الارض الى الماء ومع الرطوبة يميل الماء الى الجسد ويجري على البدن حتى يصل الى الارض ثم يجري منه الى ان يصل الى الماء وظاهر ان مجموع الضلعين
اطول من ضلع واحد كما بين في العشرين من المقالة الاولى من الاصول ويؤيد احد الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل

لئلا يعود الماء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
والغسل بكسر الغين ونحوها الماء الذي يغتسل به الثالث ان يكون المنضوح ايضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة الى الماء بل لترطيب البدن
قبل الغسل لئلا يتصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله لقلة الماء وهذا محتمل والرابع ان يكون المنضوح الارض ايضا لعدم عود ماء الغسل
لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة بل لتطهير الارض مما يتوهم فيها من النجاسة الخامس ان يكون المنضوح البدن للغسل الا لتمهيد الغسل فانه اذا
كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع ومن اربع اكف فاذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الاربع يمكن ان يحصل اقل الجريان فيكون
الاربع لغسل البدن فقط بدون الرأس ولا يخفى بعده السادس ان يكون المنضوح الارض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذر منه الطبع
من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بان يأخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الارض او يأخذ مما يليه وينضح على الجانب الاخر من الماء فيكون النضح
الماء ويمكن ان يعد هذا وجها سابعا ويؤيدان على الوجهين ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت
ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل
هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج لكن حمل اكثر الاخبار على
هذا المعنى لا يخفى بعده قوله ع غسل رأسه انما حكم بغسل الرأس ثم صب الماء عليه ثلث مرات لان ما يصب على الرأس يجري على البدن فيغمر
قوله ع ثم مسح جلده بيده اي اجرى الماء الى المبلغ الغسل عند قلة الماء وهو مخالف للمشهور ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب غسل الرأس ثلثا والاجتزاء بالدهن
في بقية البدن ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء هذا الحمل ابعد واخر الحديث يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه
لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجوز لمن له الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط وان امكن حمله
على الفضل والكمال ولذلك ذكر بعض ما ذكروا الاصحاب في هذا الخبر قرائنه المعالم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه فان اغتسل الرجل في
وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه
وذكر نحو ذلك في المقنع وقال ابوه في رسالته اليه وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت
كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت منه وقال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او
قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان
نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به والاصل فيما ذكره روايات ورد
بذلك منها صحيحة علي بن جعفر ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدمتين ثم قال ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن جامع
محمد بن ابي نصر البزنطي انه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء

في وهدة

في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ويغتسل ويحتمل
ان يتعلق النضح المذكور في الاخبار وكلام الاصحاب هنا لا يخفى عن تعقيدنا وكان الحكم فيه وقد حكى المحقق رحمه الله في ذلك قولين احدهما ان المقصود
الارض والحكمة اجتماع اجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء والثاني ان يتعلق بدن المغتسل والغرض منه بل الجسد
الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه وعوده الى الماء ويقرب هذا القول الى الفهم شيخنا واختاره الشهيد في الذكرى لان الرجل الحكم فيه
الاكتفاء بترديد بدل عن اكثار معاودة الماء ووجه في البيان القول الاول والعبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيهما لضعف ما قال
اخذت لكفا بالنون والضمير في قوله يرجع ما ينصب الى المكان الذي يغتسل فيه لانه المذكور قبله في العبارة وليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة
ابنه حيث صرح بالعود الى الماء الذي يغتسل منه وكان ترك التصريح بذلك اتكالا على دلالة لفظ الرجوع عليه فالجار في قوله الى المكان متعلق
بينصب وصلة يرجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها ويحكى عن ابن ادريس انكار القول الاول بما فيه ويحتجابان استعداد الارض
للجهات المذكورة موجب لعدم نزول ماء الغسل ولم يوجد غيره انه ليس يمتنع في بعض الارضين ان يكون قبولها الابتلاع الماء مانعا لا
الكثرة ثم انه يحمل على القول الثاني ان تخشى العود الى الماء مع تحمل الاغتسال بعد الكلات اكثر لان الاتصال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة من
البدن من الماء وهو الموجب لحصول الجريان والعود ومع الابطال يكون تساقطها على سبيل التدريج فيتم بعدت بلة تلك من الجريان بخلاف الاخر
ما ذكره الشهيد من ان الغاية هي الاكتفاء بترديد عن اكثار معاودة الماء وفيه اشعار بان حصول الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل
عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله ولا
الاخبار ايضا عليه فالظاهر ان محل البحث هنا هو رجوع المنفصل من بدن المغتسل بجملته الى الماء او من اكثره وعلى كل حال فالخطب في
هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده كما ذكره العلامة في المنتهى معززا له بما رواه
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وذكر ما تقدم ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه ان الاتفاق واقع على عدم المنع من
المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب بهذا الحمل فلا بعد في كون الاوامر الواردة في تلك الاخبار كذلك
ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع اطلاق الوضوء في الاخبار على الاستنجاء فلا يبعد ارادته هنا من الرواية ومعه يفوت التقريب ويكفي الحاجة ثبت
واعتبار اليه فان حمل الخبر والباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين ويتوجه ان اصح ما في الاخبار رواية علي بن جعفر
واخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل وانه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه اليه اذا عرفت هذا
فاعلم ان كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه
واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه ومع فرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر لحكمه بالرش
حينئذ وجه وقد اوله المحقق في المعتبر فقال المعلم ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش الا ان يجعل في نزوله غير الغسل ويكون التقدير وخشي

ان يترك ماء الغسل فساد الماء والاستقذار ان يكون في قوله ضمير المبدل لا يستقيم المعنى لانه ان امكن الرش لا مع التنزل لم يمكن الاغتسال الا من غيره
وهذا الكلام حسن وان اتفق كون المرجع قريبا لكونه صريحا فان محذوره معلق بالنظر الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا بعد ملاحظة كون
الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا ربط للعبارة بها على ذلك التقدير هذا وفي بعض نسخ التهذيب وخاف ان ينزل اليها فساد
الماء على صيغة المضارع فالاشكال مرتفع لانه مبني على كون العبارة من القول بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية وفساد الماء منصوب
حتى وفاعل يخشى الضمير العائد الى الجليد وعلى النسخة التي ذكرناها يحصل بفتح همزة ان مصدرية وفساد الماء فاعل ينزل والمصدر الاول من ان يترك
مفعول يخشى وفاعله ضمير الجليد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول فساد الماء المنفصل من بدن المغتسل الى الماء الذي يريد الاغتسال منه
ذلك بعود الماء الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق بمن يتعدى اليها بعوده فيها معه حتى نزول الفساد اليها فيجب ان يرش حذرا من ذلك النضح
وهذا معنى كلام باقي الجماعة ومدلول الاخبار ولعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فان حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة كثير
مستبعد اقول انما اطنبنا الكلام في شرح هذا الخبر لكثرة فوائده في الاصول وعموم البلوى به وخفائه على المتقدمين والمتأخرين ولا نكاد نجد
في كتاب يجمع ما اوردنا الا من اختلفنا والله الموفق باب ٢٣ تطهير الارض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والنقل المطهرية مجالس الصدوق في
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخبر الخصال الهمداني عن ابي الوليد عن الصفار وسعد بن عبد
الله معا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد البرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابيه ع
عن النبي ص مثله معاني الاخبار والخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود عن
ايوب بن سليمان عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ص قال قال الله تعالى جعلت لك ولامتك الارض
كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر اقول قد مضى هذا المضمون باسانيد اخرى في كتاب النبوة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلح الصلاة عليها اذا يبست قال لا بأس ومنه عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن الصادق عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة قصد الجناح او وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها
شيء من النجاسة مثل البول ونحوه طهرها واما الثياب فلا يطهر الا بالغسل السرائر من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته
فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله
ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ارشاد القلوب عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال الله تعالى لنبيه ص ليلة المعراج
كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات الخبر

كتاب

كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس ومنه ومن قرب الاسناد
عنه عن اخيه ع قال سألته عن البواري يكون او الحراثم بصيرة ابن كلاة الغم اذا ذهب سكره فلا بأس كتاب عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال
الامام قال فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمي فانتهرني ابو جعفر ع ونهاني عن ذلك وقال ان الارض يطهر بعضها بعضا معاشر الاسلام
تا اوضحوا ابن الجنيد عليه في المطلق اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه وقال ابن الجنيد في الارض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها الا ان تجففها
الشمس ويذهب بريحها فاذا طهرت اذا طهرت كذلك حكم بوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت توجيه المفضل بن رواية ابن سنان عن عمر بن ابي
عبد الله ع قال لا تعتبر ما ترى من ضوء الشمس في صغير الحلق وكبيره وبالرقيقة وبالاقيمة لم واختلف من بعض واحضر الزبل والعذرة التي اجتمعت
في الكناسة والنجاسة بما اوضعها من الروح والبقول والخضر اجمع الموضع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا
بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر بيان الزبل بالكسر السرقين وفي القاموس السماد السرقين برماد وفي النهاية
هو ما يطرح في اصول الزرع والخضر من العذرة والزبل وغيره ليجود نباته ثم اعلم ان تحقيق المطالب التي تضمنتها تلك الاخبار يتوقف على بيان امور
الاول ان القوم عدوا من المطهرات الشمس والمشهور بين المتأخرين انها انما تطهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان
تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر ويبقى لها رطوبة وانما تطهر اذا كان في الارض والبواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالاشجار
والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من انكر الخصوصيتين ومنهم من قال
لا يطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة والا فالاحوط اجتنابها قبل التجفيف
كما يدل عليه بعض الاخبار والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة وخالفنا الشيخ في الخلاف حيث قال الارض اذا اصابتها نجاسة
مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها طاهرة ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم
يطرح عليها الماء انتهى وقال ابن البراج الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير
خارقة فيختص الطهارة بما صدقه عليه الاشراق اذا عرفت هذا فاعلم ان رواية علي بن جعفر ظاهرها ان جواز الصلاة لمحض الجفاف لانه لا
لا يشترط الطهارة في محل الصلاة مطلقا او بالحمل على ما عدا الجبهة ان ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة او دليل اخر وحملها الاكثر
على الجفاف بالشمس واما رواية الفقه فيدل على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الاماكن التي انها عدوا من المطهرات الاستحالة ومما ذكروا
الاول ما احالته النار رمادا او دخانا من الاعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردد فيه المحقق في النافع والطهارة اقوى ويدل عليه رواية
الجص اذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان ورواية الشيخ قال سأل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الظاهر ان مراد السائل ان
الجص يختلط بالنجاسة لرغابة الواتر ساحة والمحبس فيه وايه يخص المسجد بالتجصيص او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على الجص والجواب كما

يكون باعتبار عدم النجاسة الملاقات وان كان الظاهر خلافه تغليبا للاصل ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تقدير النجاسة فان الماء والنار
مطهران له اما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس بعد فاته صار بالاستحالة طاهرا او يكون الماء علاوة للتنظيف فان مثل هذا الماء يطهر
النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الارض التي يتوهم نجاستها او باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقات فان النار
مطهرة له بالاستحالة ويكون هذا القدر من الاستحالة كافيا ويكون تنظيف الماء علاوة او يقال ان هذا المقدار من الماء كاف للتطهير وتكون
الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر او ان الماء والنار هما معا مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه وهذا المعنى ظاهر وان لم يقل به احد فيما وصل
الينا انتهى والشيخ في الخلاف استدل للطهارة بهذا الخبر واعترض عليه المحقق بان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا و
النار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص يوثر في طهارته ثم قال لا
يمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه وقد اقتفى العلامة اثره في الكلام
على الخبر فقال ان في الاستدلال به اشكالا من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به وذلك غير مطهر اجماعا والثاني انه حكم بنجاسة الجص
ثم بطهره قال وفي نجاسة دخان الاعيان النجسة اشكال انتهى وقد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات اذ يمكن ان يجاب بان
مراد السائل ان العذرة الموقدة على الجص تختلط به وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فلعلها ولو كانت بحيث لزم نجاسة الجص لطهرها الماء او الرطوبة
الماء المتوهم فاجاب عليه السلام بان الماء والنار قد طهراه بان يكون المراد بالطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي لان الماء يزيل عن الجص نوع نظافة
تحيا ان النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة وهذا ايضا مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي اذا دلت القرينة عليه ويمكن ان يراد منها المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا وقال الشيخ
البهائي ره يمكن ان يراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا
ان المراد بوقد عليه بحيث تختلط بتلك الاعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكي يبقى اشكال الخبر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير
الماء له ثانيا ثم اجاب بان غرض الامام عليه السلام انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من ورود
المطهر الثاني التاثير في التطهير انتهى ثم اعلم ان مورد الحديث وكلام كثير من الاصحاب استحالة عين النجاسة وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس
ايضا تعويلا على القياس بالطريق الاولى وفيه نظر الثاني الدخان المستحيل من الاعيان النجسة والمشهور الطهارة ويعزى الى بعضهم نقل
الاجماع عليه وتردد في طهارته المحقق في الشرايع ويظهر من الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لابد من تصاعد
بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وفي التعليل تامل وقال العلامة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة
كالرماد انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للتصعيد فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال
وفيه ايضا نظر كما عرفت الثالث الحق بعضهم بالرماد الفحم مجانبا زوال الصورة والاسم وتوقف فيه بعضهم وهو في محله الرابع اختلف الاصحاب في

طهارة

طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا فذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان الى الطهارة و
توقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع اخر من المنتهى وجزم جماعة من المتاخرين بعدم طهارته ورد ما يستدل به على الطهارة بالرواية المتقدمة
بان التغير الحاصل في الجص ليس بالكونه في الاجر وقد عرفت ما فيه ومع التسليم فغيره ما فيه الخامس اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا
فالمشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط ويعزى اليه في المبسوط في الحكم بالنجاسة في الاستحالة ترابا وتردد المحقق
في ذلك وقوى العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة ترابا وجزم بالطهارة في الاستحالة دودا والاول اقرب للعمومات الدالة على
طهورية التراب ونحوها وقال في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فهو نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بغير الاجزاء
الترابية على النجاسة والمستحيل ايضا لاشتباهها بها وحسنه جماعة من المتاخرين وربما كان في قولهم عليهم السلام الارض يطهر بعضها بعضا دلالة على
الطهارة السادس اذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على الاشهر وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة والروايات في
ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي بعضها يدفن ولا يباع وفي بعضها اكلت النار ما فيه وفي بعضها اذا اصابته النار فلا باس
باكله ويمكن الجمع بحمل الاولين على ما اذا علم قبل الطبخ واو حملهما على الجواز وقاتيهما على الاستحباب والاخيرين على ما اذا علم بعد الخبز او الاخيرين على
ما اذا لم يعلم النجاسة بل يظن او على ما اذا اشتبه وعلى عدم انفعال الماء بالنجاسة كما يدل على الاخير منهما والاحوط الاجتناب والشبهة الواردة في البيع
ممن يستحل الميتة ببطلان بيع النجس او المعاونة على الاثم فليس هنا مقام تحقيقها وحلها السابع اختلف الاصحاب في طهارة الخمر اذا وضع في
واستحالت الخمر او العذرة اذا وقعت في الارض ضار حماة فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى عدم حصول الطهارة بذلك وتوقف في
القواعد والاكثر على الطهارة كما هو الاقوى الثامن من باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا او الماء النجس بولا لحيوان ماكول
اللحم والعذرة النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا او جزءا من حيوان لا نفس له والغذاء نباتا او فاكهة والظاهر انه لا خلاف في شيء من
ذلك ويدل عليه الخبر المجري وصيرورة الخمر خلا ولو بعلاج وقد نقل العلامة اتفاق علماء الاسلام عليه وكذا كان استحالة الزبيب قبل تفسير و
الاخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما في رواية علي بن جعفر وفي بعض الاخبار المنع ما لم يكن من قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب و
العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلا عندهم كالخمر وبذهاب ثلثيه ولم تثبت نجاسته والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه
بابهم والات الطبخ والحطب عندنا فانه يطهر لقولنا بالطهارة التاسعة قال في المنتهى البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم
صقيل تقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة انتهى ويمكن ان يقال الحكم بالطهارة
غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك الثالث عشر من المطهرات الارض فان المشهور انها تطهر باطن النعل والقدم والخف
سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له لاشتمال الاخبار
عليه ايضا ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي

على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وربما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكل طاهر وان لم يكن ارضا
وهو بعيد وظاهر كلام ... اشتراط كون الارض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعا لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة
وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وفي رواية الحلبي دلالة عليه وان احتمل ان يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي يتعدى ذكرها الى باطن الرجل
واستشكل تطهير الجعل والنعل بالتطهير غير بعيد وقوله ع في هذا الخبر يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الظاهر
لاسفل النعل والقدم او الظاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقات بعض الارض
النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يتنجس بالبعض الاخر وعلى تقدير نقل بعض مجازا ذكرهما السيد المحقق في المدارك
وقال في المعالم فيه وجه اخر حيث قال المراد ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقات الارض النجسة على الوجه المؤثر
يطهر بالمسح في محل اخر من الارض فمتى زال الاثر الحاصل من الارض فطهر المحل ... فبعض الارض يطهر بعضه بمعنى انه يزيل الاثر الحاصل منه وعلى هذا
يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة انتهى اقول ويمكن ان يكون هذا اشارة
الى ان مجرد المسح على الارض لا يذهب الاثر الحاصل من الارض لتاثيره مطلقا بل يبقى فيه بعض الاجزاء من الارض النجسة فتلك الاجزاء
تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات اخر وقال في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس
الارض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى وقيل الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة ... عليها من موضع الى اخرى بعد اخرى حتى يستحيل ولا
يبقى منها شيء تذنيب ذكر الشيخ في الخلاف ان في اصحابنا من قال بان الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته
مسح النجاسة منه ... الوضوء احتياطا ثم قال ولست اعرف به اثرا ... وكان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الاكثر وهو احوط

باب ٢٥ احكام الاواني وتطهيرها قرب الاسناد وكتاب المسائل بسندهما عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الشراب في الاناء يكون فيه
الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس قال وسالته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس بيان قال
الفيروزابادي الباطية الناجود للخمر وانا عظيم وظرف من ... من الاناء وقال ايضا الدن الراقود العظيم او اطول من الحب او اصغر
له عسعس لا يقعد الا ان يحفر له الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النبيذ فقال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف
التي تصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار
الاردن والنقير خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وقيل ان الحنتم الجرار الخضر ... المحاسن عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن ابي ... مثله بيان قال الجوهري الدباء بضم الدال ... القرع الواحدة دباءة وفي
النهاية انه نهى عن المزفت من الاوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى وانما فسره بالدنان لان في الدنان ماخوذ

كون

كون داخلها مطليا بالقار لانهم كانوا يعملون ... بالراقود والراقود دن طويل الاسفل كهيئة الاردية يسيع داخله بالقار وفي القاموس الحنتم الجرة الخضراء
والاردن ... ونحو القلال كوزة بالشام وفي النهاية انه نهى عن النقير والمزفت النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء
ليصير نبيذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول
انتهى ... في التاويل بل الظاهر انه نهى عن استعمال الظروف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
حب الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس تبيين المشهور بين الاصحاب ان اواني الخمر كلها قابلة للتطهير من النجاسة وانه
لا فرق بين الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر المدهون وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المدهون الا انهم قالوا يكره
استعمال غير الصلب ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل او لم يغسل والقول بالكراهة اقوى جمعا بين

الاخبار ابواب اداب الخلاء والاستنجاء باب ٢٦ علة الغائط ونتنه وعلة نظر الانسان الى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء
علل الشرايع عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سالته عن الغائط
فقال تصغير لابن ادم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه ومنه عن ابن احمد بن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله عن علة الغائط ونتنه فقال ان الله عز وجل خلق ادم ع وكان جسده طيبا وبقي اربعين سنة ملقى تمر به
الملائكة فتقول لامر ما خلقت وكان ابليس يدخل في فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف ادم منتنا خبيثا غير طيب ومنه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ... داود الحمار عن العيص بن ابي مهينة قال شهدت ابا عبد الله ع
وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد الا ومعه ملك موكل يحفظ
به ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام بيان قوله ع احلال اي ليتفكر ان ما اكله ... احلالا او حراما ... ثم
فلم يبق ... رواه في الفقيه ... كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك
فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء
من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد ادم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال فما السنة
في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ من الشيطان واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر منه وعافية قال فالانسان يكون
على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا
يا ابن ادم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير بيان الثني العطف والامالة والكدح العمل والسعي اقول قد مضى بعض اخبار
الباب في باب الكبر مصباح الشريعة قال الصادق ع انما سمي المستراح مستراحا لاستراحة الانفس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات و

القذر فيها والمؤمن يعتبر عندها ان الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها وتركها ويفرغ نفسه وقلبها عن شغلها ويستنكف
عن جمعها واخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال ويعلم ان التمسك بالقناعة
والتقوى يورث له راحة الدارين وان الراحة في هوان الدنيا والفراغ من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة فيغلق عن نفسه باب الكبر
بعد معرفته اياها ويفر من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء ويجتهد في اداء اوامره واجتناب نواهيه طلبا لحسن المآب وطيب الزلفى ويسجن
نفسه في سجن الخوف والصبر والكف عن الشهوات الى ان يتصل بامان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه فان المعول على ذلك وما
عداه لا شيء. العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما
قال علة صار الاستنجاء فرضا قيل لانه لا يجوز للعبد ان يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس قال الصدوق وفي رواية غلط الفضل
ذلك لان الاستنجاء به ليس بفرض وانما هو سنة بيان اقول لم يثبت الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما اورده الصدوق ره مع انه يمكن تخصيصه
بالمتعدي او يكون المراد بالفرض الواجب التخييري الا ان يكون مراده انه لم يثبت وجوبه بالقران حتى يكون فرضا بعرف الحديث وهذا ايضا لا وجه له
لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيرا في عرف الحديث ايضا ولعل المعترض بنى على ان الفضل قد دخل بين الخبر كلامه ايضا فان قبل اعتراضه
على السؤال فلت تعرفه قد كان لعدم الجرأة على الاعتراض باب ٢٢ آداب الخلاء ثواب الاعمال والخصال للصدوق عن علي بن احمد بن موسى
عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن النوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى احدهم رجل يجر امعاءه فيقول اهل النار ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقال ان
الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الخبر بيان قال في النهاية فيه ان رجلا جاء فقال ان الابعد قد زنا معناه المتباعد عن الخير
والعصمة يقال بعد بالكسر فهو باعد اي هالك والبعد الهلاك والابعد الخائن ايضا العلل للصدوق عن علي بن حاتم عن احمد بن زياد الهمداني عن
المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عذاب القبر يكون
من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران
معا عن حماد عن حريز عن محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بالصلوة الخبر ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول
بيان قوله يكون فيه التراب الكثير استدل به على كراهة البول في الارض الصلبة كما ذكره الاصحاب الخصال والمجالس للصدوق عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد
عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان

يحدث

يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت الخبر بيان يدل على كراهة البول في شطوط الانهار والمشهور كراهة البول والغائط في
الشارع وشطوط الانهار وظهر من بعض الاخبار رؤوس الآبار وكذا قالوا بكراهتهما تحت الاشجار المثمرة واختلفوا في ان المراد المثمرة بالفعل
او ما من شانها ذلك بناء على انه لا يعتبر في صدق المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق وظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل وفي القاموس ينع الثمر
كمنع وضرب ينعا وينوعا وينعا بالضم حان قطافه كاينع واليانع الاحمر والثمر الناضج كالينيع انتهى ونسبة الايناع الى الشجرة على المجاز الى نضج
ثمرها او شبه اثمار الشجرة بايناع الثمرة ولعل التفسير بني على الثاني لكن لا يعلم كونه من المعصوم اذ يمكن ان يكون من الرواة مجالس الصدوق
في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبول رجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان
يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة بيان قال في النهاية فيه نهى عن الصلوة في قارعة الطريق هي
وسطه وقيل اعلاه والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه انتهى وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مطلقا مقطوع به في كلام الاصحاب
وكذا البول في الماء الراكد واما الجاري فقيل بكراهته لكنه اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار عدم الكراهة ومنهم من الحق الغائط بالبول
بالطريق الاولى وفيه نظر ويدل على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر وقت البول والحق به الغائط واستدبارهما ايضا كما يظهر من بعض
الاخبار في الطلال والمشهور بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري او الابنية وقال ابن
الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزمه التحريم
في الصحاري ايضا او التحريم وقال في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة انتهى والظاهر من اخبار
العامة ان الاخبار الموهمة للجواز محمولة على التقية الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة عليها ثمرها مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله
عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله بيان قال في النهاية فيه
انه خرج يستعذب الماء اي يطلب الماء العذب ويدل على ان الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة وان امكن ان يكون حينئذ اشد
كراهة الخصال العيون وصية النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدايني عن ثابت
بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن ابيه عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلام قال البول في الحمام يورث الفقر العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال ان لله تعالى ملائكة وكلهم بنبات
الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام

الارض اذا كان فضاء تغوطها قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره بيان الخلاء القضاء مصدر بمعنى المفعول ليكون ما يترتب عليه من جمع الانواع الكلاب وهو شق المعقوب ولا يخفى بعده وفي القاموس الحمل ثمر الشجر ويكسر الفتح لما بطن من ثمرة والكسر لما ظهر او الفتح لما كان في بطن او على رأس شجرة والكسر لما على ظهر او رأس او ثمر الشجر بالكسر ما لم يكثر ويعظم فاذا كثر فبالفتح معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وما مواضع اللعن قال ابواب الدور

بيان قوله اين يتوضأ المراد به التغوط او الاعم منه ومن البول والتخصيص بالغرباء لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا قوله عليه السلام ابواب الدور يمكن ان يكون ذكره على المثال ويكون عاما في كل ما يتأذى به الناس ويلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ الاحتجاج روي انه دخل ابو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال له يا ابا حنيفة ان ههنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد عليهم السلام فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا اذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه او دخولهم عليه فبينما هم كذلك اذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت ابو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى ابنه قال والله لاجبهنه بين يدي شيعته قال مه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلنه ثم التفت الى موسى عليه السلام فقال يا غلام اين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء الخبر بيان قال الجوهري جبهته صككت جبهته وجبهته بالمكروه اذا استقبلته به العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله بيان قوله ولا تطف بقبر استدل به على كراهة الدوران حول القبور والظن ان المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد اخرى منها ما روي هذا الخبر عن محمد بن مسلم باسنادين وفي احدهما مكان العبارة وفي الاخر مكان التخلي على القبر فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن ابي محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله والطوف بهذا المعنى شايع ومذكور في الحديث واللغة قال الفيروزآبادي طاف ذهب ليتغوط وقال الجزري الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اي عند الغائط ومنه الحديث لا يصل احدكم وهو يدافع الطوف

وفي خبر

وفي خبر عن العزرمي اطاف يطاف حتى اجتمع العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن ابي يحيى عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء بيان الجفاء البعد عن الشيء ورد الصلة والبر وغلظ الطبع ولعل المراد هنا البعد عن الآداب ولا خلاف في كراهة البول قائما والاستنجاء باليمين الا اذا كانت اليسار معتلة الخصال الحسن بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض بيان اعلم ان اكثر الاصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله وآية الكرسي وحكاية الاذان والاخبار في قراءة القرآن مختلفة ففي بعضها التجويز مطلقا وفي بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر وفي الصحيح سأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ويمكن الجمع بين القول بالكراهة فيما سوى آية الكرسي والحمد لله رب العالمين او فيهما بخفة الكراهة ويمكن حمل اخبار المنع على التقية العلل والعيون عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ العلل عن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان بن مقبل قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنه عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ومنه بهذا الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال بيان لم تقض له حاجة اي الحاجة المخصوصة او مطلقا والثاني اظهر التوحيد والعيون عن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى بن عمران لما ناجى ربه عز وجل قال يا رب ابعيد الى آخر ما مر ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ بيان يغض

يكون عقيب الحدث كما ينزل عن علم الشرعين ابو سعيد محاسن البرقي عن ابيه عن الحرث بن مهران عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة
ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له وسنذكر عن حفص بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعجل عند
النبي في البول ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام اذا دخلت الغائط فقل اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني والحمد لله — من البلوى نشر
الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك وطهرك فانه يروى ان من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم
يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
بيان قال في النهاية فيه اعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد في الحديث
الاول قال الفراء اذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا النون واسكنوا الجيم وفيه
الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وان
جعلت نون الشيطان اصلية كان من الشطن بمعنى البعد اي بعد عن الخير او الحبل الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زائدة كان من شاط
يشيط اذا هلك او من استشاط غضبا اذا احتد في غضبه والتهب والاول اصح والرجيم لانه يرجم بالكواكب لئلا يصعد الى السماء او يرجم
ارل من السماء او يرجم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين والاماطة الابعاد والاذى كلما يؤذيك والمراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن
المهنى ما اتاك من غير مشقة وفي التهذيب وعافاني من البلوى والمساغ مصدر ميمي يقال ساغ الشراب سوغا وسواغا سهل مدخله وكان هذا
الشراب كما ان الاول للطعام والمراد بالطهر الغسل او الاستنجاء وكذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب ولذا ذكر
هنا التراب من شجرة الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ملعون ملعون من وضع في التغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك المتنع [illegible] بيان ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل كموضع ظل شجرة
او جبل ونحو ذلك والمنتاب اما اسم مفعول صفة للماء اي الماء الذي يردون عليه بالنوبة او الماء الذي ياخذون على التناوب او اسم فاعل
مفعولا بالمانع قال الجوهري انتاب فلان القوم انتيابا اتاهم مرة بعد اخرى وسد الطريق اما بادخاله في ملكه او بنتظم بالزرقة او الخلاء المشو
او غيره او الظلم عليهم باي وجه كان ثم المشهور في الاول الكراهة ويمكن القول في بعض افراده بالحرمة اذا كان حقا عليهم فان التصرف في — عليهم
الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز وفي غير هذه الصورة واشباهها ايضا لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه الضرر على المسلمين بعد نزولهم في
الليالي وغيرهما وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن فان اللعن البعد من رحمة الله ويحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام فلا يدل السائل على
الى احمد محمد ابي احمد بن علي بن سعيد الكوفي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه الحسين
بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث

الرجيم

الرجيم ان الله هو السميع العليم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني الغائط وهناني وعافاني والحمد لله الذي يسر المساغ
وسهل المخرج وامضى الاذى ومنه باسناده عن علي بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشر الرحال سالوا ابي عن حد
من حد الخلاء اذا دخل الرجل فقال اذا دخل الرجل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الاذى وهناني طعامي فاذا قضى
حاجته قال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي ثم قال ان ملكا موكلا بالعباد فاذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يا ابن آدم الا
تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا وفرجك فلا تدخله في الحرام مصباح الشيخ اذا اراد ان يتخلى لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء فليغط
راسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل اذا استنجى اللهم حصن — ما يرضيك عني
فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا اخرج
قال الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وفي بعض النسخ قال الفراء
اصل اللهم يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به فخفف لكثرة دورانه على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة
في اخره ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير واورد عليه الشيخ البهائي ره وغيره بانه لا منافاة بين امنا بالخير ولا تؤمهم واجيب بانه
يمكن ان يكون مراده انا ما سمعنا هذا الكلام من العرب الا خاليا عن العطف ولو كان الاصل يا الله امنا بالخير لكان الافصح بعطف ولا تؤمهم
بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من اسباب الفصل ويمكن ان يجاب بان وجوب عطف احدى الجملتين المتناسبتين على الاخرى فيما اذا كانت
الجملتان مذكورتين حقيقة وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل والاظهر ان يقال ان مراده انه لو قيل اللهم لا تؤمهم بالخير وهو يدل على ما نحن فيه
ذهب اليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ الى طلب النقيضين والتعرض لامثال هذه العبارات للدلالة على امر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبة وان
كان في الاصل موضوعا للتكلم شايع مستعمل في التنزيل والاخبار وكلام الفصحاء كما قال الله تعالى ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله
وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وامثاله اكثر من ان تحصى قوله حصن فرجي في بعض النسخ بعده واعفه كما في سائر الروايات وتحصين
الفرج واعفافه صونه من الحرام كما ذكره الجوهري فعطف الاعفاف عليه تفسيري ويمكن ان يكون التحصين من المحرمات والاعفاف من المكروهات
والشبهات والعورة العيوب لانها في اللغة كلما يستحيى منه والضمير في حرمهما يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين بناء على ان
المراد بالعورة ايضا الفرج وعلى ما ذكرنا ولعله الى الفرجين بقرينة المقام او يرتكب تجوز في اسناد التحريم الى العورة ويراد تحريم صاحبها وفي بعض النسخ بالتاء المشددة على
صيغة التثنية فلا اشكال وفي اكثر نسخ الحديث وحرمهما وفسر الجلال بصفات القهر والاكرام بصفات اللطف والجلال بالسلبية والاكرام
بالثبوتية او الجلال الاستغناء المطلق والاكرام الفضل العام قوله لذته اي لذة الطعام والشراب واجهره الى الطعام بقرينة المقام يا لها نعمة يا لها من نعمة

او رفعناكم والقسم للتعجب نحو تالله او بالله الدواهي والضرب في هامهم تفسيره قوله نعم على ضربها قبل في تبر وجهه او راجع الى القسم المذكور ان او
الى ما دل عليه المقام من القسم ونعم منصوب على التميز والتنوين للتفخيم اى يا قوم تعجبوا او تنبهوا النعم عظيمة لا يقدر القادرون قدرها اى لا
يطيق المقتدرون تقديرها او لا يعطونها حق تعظيمها على وزان قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموا الله حق تعظيمه وبظهر
بعض الاخبار تكرير قوله لا يقدر القادرون قدرها ايضا ثلثا تفسير النعماني عن علي عم في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن اى مما يلحقهن من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره المقنع سئل ابو الحسن الرضا عم
ما حد الغايط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها مجالس الشيخ والمكارم في وصية النبي صلعم لابي ذر رضي
الله عنه قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغايط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر
اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم يا رسول الله قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينك واستحي من الله حق الحياء بيان المشهور بين الاصحاب
استحباب تغطية الرأس في الخلاء والذي يظهر من الاخبار والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الاصحاب انه يستحب التقنع بان يسدل الطرف
واسرق بالقنع على ما فوق الرأس ويمنع وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وان كان متعمما وهذا اظهر واحوط محاسن البرقي عن القسم
بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان
قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض بيان يدل على استحباب التباعد في الارض ولعله ليستتر بدنه من الناس ويجاوره النجا
ويدل عليه ساير الاخبار مجمع البيان عن ابي عبد الله عم في وصف لقمان عم قال لم يره احد من الناس على بول ولا غايط ولا اغتسال لشدة
تستره وتحفظه في امره ثم قال رحمه الله وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث
منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش بيان في النهاية الهون الرفق واللين والتثبت و
احبب حبيبك هونا ما اى حبا مقتصدا لا افراط فيه وفي القاموس هان هونا سهل وقال الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين
شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي صلعم انه لم ير على بول ولا غايط قط وقال عم من اتى الغايط فليستتر كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله قال اصابني
اليرقان فسرت من الضعيف ووكرت دمي ووضعت ثوبي واستترت من الشمس في المجلس لذوود على امير المؤمنين عم فقال يا ابا الاورد مالي
طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الثوب الحديث العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال اوحى الله الى موسى عم يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال
تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو

على جواز

على حالة فليحمد الله في تفسيره بيان في تفسير علي بن ابراهيم انه يتكلم بدوا رسه اجمعا بعد وبين ما دل على استثناء آية الكرسي بل مطلق الذكر الخصال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن
الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور بيان في القاموس الباسور علة معروفة والجمع البواسير عيون
الاخبار عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابرهيم الخوزي عن ابرهيم
بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن
سليمان كلهم بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له
فقال يا غلام اذكرني هذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين عم قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه
الله قال له رجل اعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله صلعم يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا
اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه في صحيفة الرضا باسناده مثله بيان رواه في الفقيه مرسلا عن ابي
جعفر عم مثله ولا تنافي بينهما لامكان صدوره منهما عليهما السلام وفي الفقيه دخل ابو جعفر الباقر عم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها و
غسلها ودفعها الى مملوك كان معه الى اخر الخبر واستدل به على كراهة الاكل في الخلاء والاولى التخصيص بالاكل مع شدة اهتمامه بلقمة
القذر بعضها الوسخ او النجس فان كانا يابسين فالغسل على الاستحباب وعلى الثاني لو كان رطبا فيمكن ان يكون الغسل في الجاري ومثله
على المشهور والتوحيد في هذا الخبر ايما على التخيير استحبابا بناء على عدم النجاسة او المسح على عدم النجاسة والغسل على النجاسة فيدل اطلاقه على
جواز الغسل بالقليل ولا ينافيه ما يدل على عدم جواز تطهير العجين والامر بدفنه او طرحه او بيعه ممن يستحل الميتة اذ الفرق بينهما بين اذ لا يصل
الماء الى اجزاء العجين وان وصل يصير مضافا فاما في الخبز لاسيما اليابس فالماء يصل الى اجزائه التي وصلت اليها النجاسة قال في التذكرة
العجين النجس اذا امتزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وظاهره في النهاية والمنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء وقال في المنتهى
الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين بخلاف في عدم قبول التطهير بالماء ثم قوى قبولها
للطهارة اذا غسلت مرارا ثم تركت حتى يجف وذكر بعض المحققين في توجيه الاخبار والوجه لعدم تطهير العجين الرطوبة وقيض تطهيره بالماء على
الماء وجزم النفوذ في اجزائه بحيث يستوعب كلما اصابه الماء النجس اذ المرويين في الاخبار مجهرة نجس وفي ذلك من المشقة والعسر الاحرجي
فلذا وقع العدول منه الى الوجهين المذكورين انتهى ثم ان الخبر يدل على رجحان استخدام اهل الفضل والصلاح في الجملة اوقل وقد مر بعض
الاداب في الباب السابق كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه
ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد
الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم البول في

الماء القائم من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الكنيف يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس
الشيطان الرجيم وبهذا الاسناد قال قال الباقر عليه السلام قال ابي علي بن الحسين عليهما السلام يا بني اتخذوا ثوبا للغائط فاني رأيت الذباب يقعن على الشي
الرقيق ثم يقعن على قال ثم اتيته فقال ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ولا للاصحاب الا ثوب واحد وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من
السطح في الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة توضيح لعل قوله عليه السلام اخيرا ما كان للنبي صلى الله عليه وآله لبيان كون ما ذكره اولا على الاستحباب والفضل
لا على الوجوب او على الاختيار والسهولة لا العسر والاضطرار او على الادب لرفع المانع والاظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة
على الذباب اذ الاصل عدم ملوقه بشيء من النجاسة فلا بد من العلم به وبقاء الرطوبة وان كان موافقا للاصل لكنه معارض باصالة طهارة
الثوب ونفي اصالة براءة الذمة من التكليف باحكام النجاسة حينئذ قال الشهيد قدس الله روحه في الذكرى لو طارت الذباب عن النجاسة
الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختاره المحقق في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال وهو يتم في الثوب دون
الماء وتوقف في ذلك بان المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب مع رطوبته فلا يستقيم اطلاق القول فيه مع انه على ما هو المشهور
من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق اصلا والتطميح بالبول هو ان يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها
واما ما يوهم كلام بعض اللغويين من ان المراد البول الى جهة الفوق فهو غير مراد ويرد عليه اشكال وهو انه ينافي ما مر وذكره الاصحاب من
استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح وعود البول والمكروه ما يخرج عن هذا
الحد ويكون ارتفاعا كثيرا لم ار على هذا التقييد مع البول في البلاليع العميقة هكذا حكم لاجل الاشكال والقول بعدم الكراهة لا يخلو من قوة على
من خط الشهيد ره عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان نوح كبير الانبياء اذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذي اذاقني طعمه وابقى في جسدي منفعته واخرج عني اذاه
وشققه الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن ابن عبيدة عن عبد الله بن خالد التيمي عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام يا بني الا اعلمك اربع خصال تستغني بها عن الطب فقال بلى يا امير المؤمنين
قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا
استغنيت عن الطب دعوات الراوندي عن منصور بن حازم مثل رواية الكليني روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر
الله حسن على كل حال ولا تسأم من ذكر الله وعنه عليه السلام قال فيما اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة
المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال
الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال فقه الرضا الستر في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل
اليمنى ويغطي رأسه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة
ولا يجوز البول في حجر ولا في ماء راكد ولا بأس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة

ولا مستدبرها

ولا مستدبرها ولا يستقبل الهلال ولا يستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء ويروى من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته و
السواك على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى و
هناني الطعام وعافاني من البلوى ولا بأس بذكر الله على الخلاء لان ذكر الله حسن على كل حال ومن سمع الاذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول
المؤذن ولا يجوز ان يبول الرجل قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون
في صرة ولا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فاذا دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله
اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه وهو يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاث مرات وجاء في خط
الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء
ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه
الا ان يشاء الله الخصال للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان
فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وقال عليه السلام اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وقال
لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وقال عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته دعائم الاسلام روينا عن اهل
البيت عليهم السلام انهم امروا بستر العورة وغض البصر عن عورات المسلمين ونهوا المؤمن ان يكشف عورته ولو كان بحيث لا يراه احد وعن بعضهم
صلوات الله عليهم انه دخل الماء وعليه ازار ولم ينزعه وقال ان للماء اهلا وسكانا وعن ابي جعفر قال الكنيف بساكن الماء وهو من الكلام في
حال الحدث والبول وعن ابيه عن مسلم بن مسلم عليه وهو في تلك الحال وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره
احد وانه كان اذا اراد قضاء حاجته في السفر ابعد ما شاء الله واستتر وقالوا من فقه الرجل ارتياده مكان الغائط والبول والنخامة
يعنون عليهم السلام ان لا يكون ذلك بحيث يراه الناس وروينا عن بعضهم عليهم السلام انه رأى بابنا مرحاضا في الدار فاشار وا الى موضع غير مستتر من الدار
فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وعنهم
صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عن الغائط في النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها
وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية وان يطمح الرجل ببوله من المكان العالي ومن استقبال القبلة واستدبارها في حال
الحدث والبول وان يبول الرجل قائما وامروا بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها ورخصوا في البول والغائط في الابنية
وروينا عن علي صلوات الله عليه انه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا
خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي اماط عني الاذى وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا دخلت

المخرج فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه مني في عافية فاذا فرغت
فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتبر الآن
يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الاذى اليس من حسن التقدير في بناء الدار ان يكون الخلاء في استر موضع
منه فلم يجعله بارزا من خلفه ولا ناشرا من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الاليتان
بما عليهما من اللحم فيواريانه فاذا احتاج الانسان الى الخلاء وجلس تلك الجلسة الفى ذلك المنفذ منه منصبا مهيأ لانحدار الثفل فتبارك من تظاهرت
الاؤه ولا تحصى نعماؤه العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال اول حد من حدود الصلوة هو الاستنجاء وهو احد عشر لا بد لكل الناس
من معرفتها واقامتها وذلك من اداب رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك
ان الكعبة اعظم اية الله في ارضه واجل حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم اية الله وحرم الله وبيت الله ولا يستقبل الشمس
والقمر لانهما ايتان من ايات الله ليس في السماء اعظم منهما لقول الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وهو السواد الذي في
القمر وجعلنا اية النهار مبصرة الاية وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بقبل ولا دبر اذا كانت من ايات الله وفيهما نور من
نور الله ولا يستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية
ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة ولا يتوضأ على شط نهر جار والعلة في ذلك ان في الانهار سكانا من الملائكة ولا في ماء راكد والعلة فيه
انه ينجسه ويقذره فيأخذ المحتاج منه فيتوضأ منه ويصلي به ولا يعلم او يشربه او يغتسل به ولا بين القبور والعلة في ذلك ان المؤمنين يزورون
قبورهم فيتأذون به ولا في فيء النزال لانه ربما نزل الناس في ظلمة الليل فيظلون فيه ويصيبهم ولا يبولوا ولا في افنية المساجد اربعين ذراعا
في اربعين ذراعا لانها حرم وطاهر لقول الصادق عليه السلام حريم المساجد ولا تحت شجرة مثمرة لقول الصادق عليه السلام ما من ثمرة ولا شجرة ولا
زرع الا ومعها ملك يسبح الله ويقدسه ويهلله فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ولئلا يستخف باحد الله ولا على الثمار لهذه العلة ولا
على جواد الطريق والعلة فيه ان ربما وطئه الناس في ظلمة الليل ولا في بيت يصلى فيه لان الملائكة لا يدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستنجاء
ومنها فلاح السائل باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري رضوان الله عليه عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن الحسين
بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الى المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم اقول رايت في بعض كتب اصحابنا ان تدخل حاجة الى الله وتشكو اليه الشدة
والعسر والحزن في جميع الاحوال وكثرة الهموم وضيق الرزق ... لعلك تستعمل بولك المخرج قال العلامة ثم من ... قيام
المبارك ... في آداب الخلاء ... مجموع الدعوات لابي التلعكبري في حديث عن الصادق
في متن الحديث ... باب ٢٨ اداب الاستنجاء والاستبراء والخلاء

من ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وقال عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير بيان يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء وانما يلزم تحويله عند الاستنجاء من اليد التي يستنجي بها ويدل بعض الاخبار على المنع
من الاستصحاب مطلقا وهو احوط والتحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور وحمله على الوجوب بل يكفر فاعله لو لم يقصد
الاهانة والحق باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام اذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم عليهم السلام العلل عن احمد بن محمد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور الانصاري
ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عز وجل
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا
يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدباء فلان بطنه واستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه
في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان
بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك اية فابشر ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكنت اول من صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين تفسير العياشي عن ابي خديجة مثله ايضاح قال والدي قدس الله
روحه ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون لاظهار شرف التطهير كانه تعالى يقول اني احب المتطهرين كما احب التوابين فان
محبة الله للتوابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن ان يكون حصلت له توبة ايضا في ذلك اليوم مع التطهير ويمكن ان يكون بالمعنى اللغوي اي الرجاع فانه
الراجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء او الى التبديل بالماء كما تقدم فكانه رجع الى قوله عليه السلام اول التوابين اي في هذا الفعل او مطلقا فتكون
الاولية بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار او في ذلك اليوم والاول اظهر العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير بيان قال الشهيد رفع الله درجته في الاربعين الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح
الميم وكسرها والفتح اولى موضوعة في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد هنا المطهرة اي المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم اي مزيل
لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ايضا والمراد هنا هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير واستدل الشيخ
ابو جعفر على وجوب الاستنجاء ويمكن تقريب الدلالة من جهة ان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب وفيها كلام في

الاصول الثاني من قوله مطهرة فغذ قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة واذا لم تزل النجاسة واجتزى فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء
وجب على الرجال لعدم القول بالفصل وحكى عن الوالد حكى عن الحماسة ولعله من فضل السلف بين المسلمين انتهى اقول يرد على الوجه الثاني انه انما اثبت وجوب
الازالة فلا حاجة الى هذا الخبر والاجماع اذ غاية ما يظهر منه ان الماء مطهر وانما ان التطهير واجب فلا وعلى تقدير التسليم انما يتم اذا ثبت الاختصاص
وهو ممنوع فتامل تفسير علي بن ابرهيم قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين و
يقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا
يتقاسمون عليه بيان يتقاسمون عليه اي يحلفون او يقتسمون او يقترعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا والمال اقتسماه بينهما العيون والمحاسن
للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقبة عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائه
عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم مكارم الاخلاق من كتاب
اللباس للعياشي عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد اوردناه في ابواب الخواتيم قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ومنه عن السندي
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان نقش خاتم ابي محمد بن علي عليه السلام العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش
خاتم علي الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها بيان الظاهر انه محمول على التقية كما حمله الشيخ في التهذيب وقال لان راويه عامي متروك
العمل بما يختص بروايته ثم قال على ان ما قدمناه من اداب الطهارة ولبس من واجباتها انتهى ويؤيد الحمل على التقية انهم عليهم السلام كانوا لا
يتختمون بغير اليمين الا في التقية وذكروا انه من علامات المؤمنين الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ثواب الاعمال للصدوق عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عذاب القبر من البول المحاسن عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالعق اصابعي من المادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك
من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى
اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا
بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال
فاحتاجوا الى ما في ايديهم فاكلوه ثم احتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ايضاح قال الجوهري الجشع محركة اشد الحرص وقد

وذم آكلوا اثما ابيا من فتح الحلق والمحاسن وفي القاموس هجاه جوعه كمنعه هجاء وهجوا اسكن وذهب والطعام اكله وبطنه ملاه وهجي كفرح التهب
جوعه والهجاة كقرة الاحمق انتهى فيحتمل ان يكون بالتشديد بمعنى الخبز الذي يسد الجوع او يكون بالتخفيف مصدرا اي فعلوا ذلك حمقا وسفاهة
ولا يبعد ان يكون تصحيف هجانا اي خيارا جيادا كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام هذا جناي وهجانه فيه قوله عليه السلام يجري لعله على بناء التفعيل بمعنى
السلب نحو قولهم قردت البعير اي ازلت قراده وقال في القاموس الثرثار نهر او واد كبير بين سنجار وتكريت وقال الاصمعي كثرت الثرثار اسف
كفرح وعليه غضب قوله عليه السلام وضعف لهم الثرثار اي جعله ضعيفا والمشهور في هذا المعنى الاضعاف لا التضعيف ويمكن ان يقرأ على بناء المجرد
او على بناء التفعيل بمعنى الكثرة اي زاد في الماء وهو سبب كثرة الشجر ليعلموا ان الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء ولعل الاظهر ويدل الخبر على عدم
جواز الاستنجاء بالخبز وظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكن في الذكرى احتمل الكراهة والعجب انهم استدلوا بخبر ضعيف
ولم يستدلوا بهذه الاخبار ويمكن ان يستدل في اكثرها بالاسراف ايضا المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اني لالعق اصابعي حتى اري ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا
قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها
اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددنا بالفقر اما ما جرى الثرثار فانا لا نخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس
عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه ومنه عن ابيه
عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما وسع عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا
منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا
الى ما كانوا يستطيبون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه وياكلونه بيان النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول من
لباب الدقيق قال في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء كقرصة النقي يعني الخبز الحواري وهو الذي نخل مرة بعد مرة والفهر
الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ به الكف والجمع افهار وفهور والمذهب
المتوضأ تفسير العياشي عن جميل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق
حسن فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في اهل قبا وفي رواية
ابن سنان عنه قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم بيان الحجار بالكسر جمع الحجر والمراد
بالوضوء في المواضع الاستنجاء السرائر نقلا من كتاب حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ولكنه من الحبائل تبيين اقول روى في الكافي هذا الحديث عن علي بن ابرهيم

من ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وفيه فليس من البول ولكنه من الحبائل يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث
نهى ان يذكر الاطيبين وفسر بالذكر واللسان وقال الجوهري قال ابن الاعرابي قولهم لا يدري اي طرفيه اطول طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى
عصر من العصر من المقعدة الى الذكر ونتر اصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الاخير ولا يبعد ان يكون التثليث على الفضل والاستحباب الثاني
ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب فيكون الضميران راجعين الى الذكر اي يعصر من المقعدة الى راس الذكر فيكون العصر بين داخلين
فيهما المراد بالاخير عصر راس الذكر فيدل على العصرات الثلث التي ذكرها الاصحاب الثالث ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني عصر راس
الذكر ويضعف الاخيرين ان النتر هو الجذب بقوة لا اطلاق العصر وهو لا يناسب عصر راس الذكر مع انه لا يظهر من سائر الاخبار هذا
العصر. قال في النهاية فيه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى ثم اعلم ان الشيخ روى هذا الخبر نقلا من الكافي
وفيه بعد اصل ذكره وروي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر ليطبق على
الوجه الثاني من الوجوه المذكورة ويخطر بالبال ان اللغويين قالوا ذكرة السيف حدته وصرامته والظاهر ان المراد به المعنى المصدري
لا الثاني من طرفيه وبقي هنا اشكال آخر وهو انه ربما القائل في التقييد بعلم وجدان الماء والجواب لعله يجب انه مع علم الاستنجاء
بالماء يتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة ولا يكون خروج دريرة البول اكثر كما ذكره العلامة في المنتهى ان الاستنجاء بالماء يقطع دريرة
البول فغاية الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه لا يضره ذلك اما من جهة النجاسة فلانه يغسله بالماء واما من جهة
الحدث فلانه لا يحتاج الى تجديد التيمم ولا قطع الصلوة وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوي عالما بانه مع وجدان الماء
اذا استنجى وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى بعده وقال في الحبل المتين الحبائل يراد
بها عروق في الظهر ولم نجد في كتب اللغة نعم قال في القاموس الحبل عرق في الظهر وقال الحبائل في الذكر عروقه وكانه جمع الحبل على غير
القياس. تفسير العياشي عن جعفر بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان قوما في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه
تماثيل مدورة كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها ويأكلونها وهو قول الله ضرب الله مثلا قرية
كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ومنه عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من
هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا
خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله
مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون. السرائر من كتاب المشيخة لمحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد

ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه. قال محمد بن ادريس الواجب عليه الاعادة على كل حال لانه عالم بالنجاسة و
نسيها ومن الكتاب المذكور عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس. الهداية اذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات فاذا صب
الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين
هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز له ان يدخل
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء. العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. ايضاح قوله عليه السلام مثل البراز اي في اعادة الصلوة و
اختلفا في اعادة الوضوء والاظهر ليس مثل البراز كما في اكثر نسخ التهذيب والكافي وقرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البزاز بالزاي وقال هو
اناء يوضع فيه الماء اي شدة انه لا يبطلها الا الماء ولا يخفى ما فيه واما اعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسيا فقد حمل الشيخ على الاستحباب
والمشهور عدم وجوب الاعادة ويظهر من الصدوق الوجوب واما اعادة الصلوة فالمشهور في ناسي استنجاء البول والغائط الاعادة في
الوقت وخارجه والاخبار مختلفة فيهما وقال في المختلف المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا ثم صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال
ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعده وقال ابن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه
ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة انتهى والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء
من البول ما هو المشهور ومن الغائط ما ذهب اليه الصدوق ره والاحتياط ظاهر. السرائر من جامع البزنطي قال سالته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء. ثواب الاعمال عن ماجيلويه عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد
الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستنجاء باليمين من الجفاء. وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم
وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلث مرات. بيان قال في النهاية العجان الدبر وفي القاموس العجان ككتاب الاست او القضيب
الممدود من الخصية الى الدبر وفي النهاية في سنن الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحد برجمة وهو
الراوي نسي روي عن ابن عباس ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول. مجالس الصدوق في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان

يستنجي الرجل بالروث والرمة بيان قال في النهاية في حديث الاستنجاء انه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة والرميم العظم البالي ويجوز ان
يكون الرمة جمع الرميم وفي القاموس الرمة بالكسر العظام البالية والمشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث وظاهر المنتهى اجماع علمائنا
لكنه في التذكرة احتمل الكراهة والاشهر انه لو استنجى بهما طهر المحل وقيل بعدم الاجزاء والاول اقوى دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام نهى عن
الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك وعن الصادق عليه السلام قال قال
علي عليه السلام لا يكون الاستنجاء الا من غائط او بول او جنابة وليس من الريح استنجاء وعن علي عليه السلام قال الاستنجاء بالماء في كتاب
الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم

ابواب الوضوء

باب ١ ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه الدم اينقض
ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه بيان يدل على عدم نقض خروج الدم الوضوء ولا خلاف فيه بيننا وعلى عدم نقض الحقنة ادخالا و
اخراجا اذ ظاهر الخبر عدم النقض بالاخراج ايضا كما لا يخفى على المتأمل ولا خلاف فيه ايضا الا من ابي الجنيد فانه ذهب الى ان الحقنة من
النواقض والظاهر ان مراده خروجها قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يقطع رأس
الثالول او بعض جرحه في الصلوة قال ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء قال
وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة ومنه
ومن كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها
ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على
انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى
بيان يدل الجواب الاول على ان الريح ناقضة وان لم يجد ريحها ولم يسمع صوتها كما هو ظاهر الاصحاب ويعارضه بعض الروايات مثل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وروى مثله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام والاولى حملهما على الشك كما سيأتي في خبر الرضا
عليه السلام ثم الظاهر ان الريح محمول على ما اذا خرجت من الموضع المعتاد واما الريح الخارج من الذكر فقد نسب الى بعض الاصحاب القول بالنقض
وهو ضعيف وذهب المحقق والعلامة الى نقض الريح الخارج من قبل المرأة وعدم النقض اقوى المحاسن الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك قال الصدوق رحمه الله يعني من بول

او غائط

او غائط او ريح او مني توضيح يحتمل ان يكون المراد صنف المخاطب من الذكور او نوعهم ليشمل الاناث ايضا او على التغليب بين المخرجين اشارة الى ان الخارج
يخرج من الانسان او ما يعم العانة ناقضا وليس بناقض بقرينة السؤال عن عدم النقض بالنوم واشباهه وفي الحاق الصدوق رحمه الله
نظر الى ليس فيه الوضوء ولعله حمل انما الوضوء على ان المعنى انما نقض الوضوء ولا يخفى بعده الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ومنه عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم
المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم
بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة العيون عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرايع الدين
قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة بيان لعل المراد في الخبرين حصر النواقض المذكورة فيما ذكر وظاهرهما عدم انتقاض
الوضوء بالاغماء ونحوه مما يزيل العقل لكن اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة قال في المنتهى كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او
غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم انتهى وما استدلوا به من النصوص في غاية الضعف على مطلوبهم فالعمدة الاجماع ان ثبت واما مس
الميت فلم يثبت كونه ناقضا للوضوء ولا كون الغسل مشروطا في شيء من العبادات فلا حاجة الى الحمل على الحصر الاضافي العيون عن جعفر بن نعيم
بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك اللذين جعلهما الله لك او قال اللذين انعم الله بهما عليك ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القيء والرعاف والمدة والدم اينقض الوضوء قال لا لا ينقض شيئا ومنه عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح بيان الناسور علة في المآقي وعلة في حوالي المقعدة وعلة في اللثة ذكرها الفيروزآبادي العلل الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
معا عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران معا عن
حماد عن منصور بن حازم عن سعد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا مما يخرج ولا تتوضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج
خبيثا ومنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن
المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن بريد قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط ومنه
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا

بلغ

يقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس
بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وبهذا الاسناد المتقدم عن حريز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع
صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة بيان ما دلت عليه الاخبار الثلثة من عدم انتقاض الوضوء بالمذي و
الرعاف والمذي والدم فمما لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب واما ما يخرج من الاحليل غير المني والبول فهي ثلثة المذي والودي بالدال
المهملة والوذي بالذال المعجمة فاما المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس والمشهور عدم انتقاض الوضوء به
مطلقا وابن الجنيد قال بنقضه اذا خرج عقيب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد قاله على
سبيل الاحتمال للجمع بين الاخبار والاظهر ما ذهب اليه الاكثر وما ذهب اليه ابن الجنيد لا نعرف له معنى اذ الظاهر من كلام اهل اللغة
وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من
الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فالتفصيل الذي قال
به لا يطابق كلام اللغويين والصحيح الخبر واما الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول واتفق اصحابنا على عدم النقض به واما
الوذي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة معنى مناسب له ورفعه تفسيره في الخبر والادواء جمع الداء ولعل المعنى ما يخرج بسبب الامراض
وفي بعض نسخ الاستبصار الادواج ولعل المراد به مطلق العروق وان كان في الاصل العرق في العنق وقال الصدوق في الفقيه الوذي ما يخرج
عقيب المني وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الاخبار السابقة وغيرها ومن كلام الاصحاب فقه الرضا عليه السلام لا
تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادة الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في
ريح انها خرجت منك [illegible] او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء
سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين ولا ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة
والدماميل والقروح وضوءا وان احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت او احتملت من الشياف الا
وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج
وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك
ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني ولا بأس ان تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم تحدث وان كنت
اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة وليس عليك وضوء
من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك توضيح قال الجوهري قال الخليل

القلس

القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء والمشهور بين الاصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره وباطنه و
بالتقبيل مطلقا وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء وقال
ايضا من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومن
باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والاظهر عدم النقض بشيء
من ذلك والاخبار الدالة على نقضها محمولة على التقية وبعضهم حملها على الاستحباب قال الجوهري الزهم بالضم الشحم والزهم الريح المنتنة
والزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة تفسير العياشي عن ابي ابرهيم قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما
ربما فعلته وما يعني بهذا اي لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج بيان الضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته عايد الى اللمس المدلول عليه
بالملامسة مع انه في الصدد اشار الى ذلك قوله اي لامستم في بعض النسخ او لامستم كما في التهذيب فهو في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة قوله
عليه السلام دون الفرج اي عند الفرج بقرينة ما في التهذيب في الفرج العياشي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس الجماع ومثله
عنه عليه السلام قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قيس بن رمانة قال
اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم
قال قد كان ابو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي توضيح قوله [illegible] اثر اللمس اي اللمس الذي ذكره
الله في قوله او لامستم النساء وتفسير الملامسة في الاية بالجماع منقول عن ائمة الهدى عليهم السلام بطرق متكثرة وقد نقل الخاصة والعامة عن ابن
عباس انه كان يقول ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان
عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس العياشي عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت ومنه عن
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت ما يعني قال من النوم
بيان هذان الخبران بعد ما بيناه استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم الى الصلوة الا ما اخرجه الدليل وصاحب الكلام فيه الرازي في
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف
من صاحبه من غير ان يكون قيئا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث اقول ما مر من الاخبار الدالة على ان امير المؤمنين ع
انشد الشعر في الخطبة تدل على عدم نقضه للوضوء مجمع البيان عن علي عليه السلام في قوله تعالى او لامستم النساء المراد به الجماع خاصة كتاب

المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلاعب المرأة او يجردها او يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الحسين بن علي عليهما السلام كشف عن اربيته وقام فصلى من غير ان يتوضأ وبهذا الاسناد قال
سئل علي عليه السلام ان رجلا قلم اظافيره واخذ شاربه او حلق رأسه بعد الوضوء قال لا بأس لم يزده ذلك الا طهارة وبهذا الاسناد قال ان عليا عليه السلام
رعف وهو في الصلوة بالناس فاخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلوته ولم يزد على ذلك وروي ايضا ان عليا عليه السلام
قال من رعف وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلوة وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ابنته لانها كانت عندي فقلت لابي ذر سل فقال النبي صلى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره والانثيين ويتوضأ وضوء الصلوة وبهذا
الاسناد عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله بعدما امرت المقداد يسأله يقول ثلثة اشياء مني ووذي وودي فاما المذي فالرجل يلاعب امرأته
فذلك فيه الوضوء واما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ ففيه الوضوء واما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة
ففيه الغسل بيان الودي بالضم الذكر والاربية كانثية اصل الفخذ او ما بين اعلاه واسفل البطن ويدل الاول على ان مس الذكر لا يبطل
الوضوء والوضوء في الثالث والرابع محمول على ازالة النجاسة حملا على المعنى اللغوي والبناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار والكلام و
الاستيناف في الرابع على ما اذا صدر واحدهما او الفعل الكثير على المشهور والوضوء في المذي والودي اما محمول على التقية او على
الاستحباب كما عرفت نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام العين وكاء السه قال السيد رضي الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كانه يشبه
السه بالوعاء والعين بالوكاء فاذا اطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الاظهر الاشهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله وقد رواه قوم لامير المؤمنين عليه السلام
وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبوية
بيان قال في النهاية الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما ومنه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة
كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان تحدث الا باختيار وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له
تبصر والسه حلقة الدبر وهو من الاست واصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است
فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين ويروى في حديث
وكاء الست بحذف الهاء واثبات العين والمشهور الاول انتهى وقال ابن ابي الحديد ويروى العينان وكاء السه وقد جاء في تمام الخبر في
بعض الروايات فاذا نامت العينان استطلق الوكاء دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل لا يجب الا من حدث وقال
المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء ومنه رسالة
عن امير المؤمنين والباقر والصادق صلوات الله عليهم انهم قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه

فاما

فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحس ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم
او الصديد او القيح ولا من القبلة ولا من اللمس ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الانثيين ولا من شيء من الجسد ولا من اكل لحوم الابل ولا
من شرب اللبن ولا من اكل ما مسته النار ولا في قص الاظفار ولا اخذ الشارب ولا حلق الرأس واذا مس جلده الماء فحسن ويمضمض
منه ويصلي اذا كان متوضيا قبل ذلك ومن اكل اللحوم او الالبان او ما مسته النار فان غسل من مس ذلك يديه فحسن ومن رغب فيه
مندوب اليه وان صلى ولم يغسلها لم تفسد صلوته وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتي بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فامر فامسك
فيهم حتى اكل منها واكل معه اصحابه ودعا بلبن ابل فمذق له فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء بيان المذوق اللبن الممزوج
بالماء الهداية لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني وما سوى ذلك من مذي وودي ووذي وقيء وقلس
ورعاف وحجامة وما سال من جروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابي الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الا ما انعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول كتاب علي
بن يحيى الكاهلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الارض
او يعتمد على شيء بيان لعله محمول على التقية او على عدم ذهاب حس السمع والبصر باب ٣٠ علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه
الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن
معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن
مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان
الى آدم ودنا آدم من الشجرة ونظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام وهو اول قدم مشى الى الخطيئة ثم تناول بيده ثم مسها فاكل منها فطار الحلي
والحلل عن جسده ثم وضع يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الاربع و
امره ان يغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل الساعدين الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه وامره
بمسح القدمين لما مشى الى الخطيئة ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار وتنقيها قال اليهودي صدقت
يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق امنه الله
من النار ورزقه رائحة الجنة فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه واذا غسل ساعديه حرم الله عليه
اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام قال صدقت يا محمد بيان
قوله صلى الله عليه وآله لتنقي القلب اي يذهب باثر الحرام من القلب فينور الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الماشي الى الخطيئة

المحاسن عن ابيه مثله العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم رسالة مجالس الصدوق عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد الهمداني
عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن الوضوء
والصلوة فقال له اعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك الخبر تمامه في كتاب الحج العلل والعيون عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل قال علة الوضوء التي من اجلها صار غسل
الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام
الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين بيان الرغبة ان تبسط يديك وتظهر باطنهما
والرهبة ان تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتبتل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء وتضعها كما روي في الصحيح والتقليب يشمل
تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا ويشمل التضرع ورفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وسائر الاحوال ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن مسلم الحذاء عن سماعة قال قال ابو الحسن موسى
عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر بيان لا ينافي مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفرة بالآية الكريمة فلعل فائدة الوضوء لانه
يحتمل ان يكون تكفير الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم يجتنب الكبائر وربما يقال لعل للكل فيهما مدخلا في التكفير ولا يخفى ما فيه معاني الاخبار
عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما
الزبين قال الرجل يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلوة بيان ظاهر الاخبار ان القبول بمعنى الاجزاء واختلف في معنى
القبول فقيل هو استحقاق الثواب والاجزاء الخلاص من العقاب وقيل القبول كثرة الثواب والاجزاء بدونه قلت والظاهر ان المراد بعدم
القبول هنا اعم من عدم الصحة وعدم الكمال فيختص تارك الوضوء والمصلية بغير خمار والسكران بالاول وفي البواقي الثاني وقال في النهاية الزبين الذي
يدافع ومنه الحديث لا يقبل الله صلوة الزبين وهو الذي يدافع الاخبثين وهو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون وقد
في الراء والنون فهو لا يصلين احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زن يزن اي حقن فقطر وقيل هو الذي يدافع الاخبثين معا ومنه الحديث لا يقبل

صلوة

صلوة الآبق ولا صلوة الزبين عقاب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعد رجل من الاخيار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا
به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة
من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله بيان في العلل وعقاب الاعمال رجل من
الاحبار بالحاء المهملة والباء الموحدة وفي المحاسن والفقيه الاخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية فعلى الاول المراد كونه من افضل الناس في
سائر اعماله وعلى الثاني من علماء اليهود ويدل الخبر على حرمة الصلوة بغير وضوء ووجوب نصرة الضعفاء مع القدرة وعلى سؤال القبر وعذابه وانه
يسأل فيه عن بعض الفروع ايضا كما دلت عليه اخبار اخر وقد مر الكلام فيه في المجلد الثالث العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار
عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار
قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه
الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد
فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى منها ان العبادة
العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد
ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل
الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين
لموضع العمامة والخفين وغير ذلك فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما
طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واما النوم فان
النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء كله فيما يخرج منه فوجب عليه الوضوء لهذه العلة فان قال فلم لم يؤمروا بالغسل
من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها والجنابة ليس هي امرا دائما انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الى الايام الثلاثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا
توضيح قوله عليه السلام ~~[illegible]~~ ليس هما في كل وقت اي لا يصل فيهما من الدنس والقذر ما يصل في الوجه واليدين لكونهما غالبا
باديين قوله عليه السلام فكان اغلب الاشياء اي فكان النوم اغلب الاشياء في احتمال خروج النجاسة اي اغلب احوال الانسان او المراد بالاشياء الاعضاء
بقرينة قوله كل شيء منه اي اغلب الاشياء في الاسترخاء الاعضاء التي تخرج منها النجاسة او المراد بالاشياء الاحداث اي اغلب الاحداث في احتمال الخروج

فتكون كلمة ما مصدرية ولعل الاكتفاء في المناقب لابن شهرآشوب روى ان شابا سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن بدء الوضوء فقال ان الله تعالى
لما قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة الاية خافوا غضبه فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلث ساعات من النهار يتضرعون فقال لهم ان
يأتوا الماء الجاري تحت العرش فيتوضؤوا [illegible] الامام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور **بيان** رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وقيد افتتاح الصلوة اي اقل شرائطها وسننها تأثرا
لان الاشتغال بها كالجزء منها او عند الشروع في الوضوء الى تمام الصلوة بكثير من [illegible] وكذا المفتاح او هو كناية عن الاشتراط اي لا يصح الصلوة الا به
تحريمها التكبير اي لا يحرم منافيات الصلوة الا به ولا يحل المحرمات الا بالتسليم وظاهره الوجوب وسيأتي القول فيه في الحسن الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت و
القبلة والركوع والسجود **بيان** الطهور الطهارة من الحدث والاعم منه ومن الخبث وفي الخلل بالاول يلزم الاعادة مطلقا اتفاقا وفي الثاني
اذا كان عامدا مطلقا في الوقت وخارجه سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به واستشكل بعض المحققين في الجاهل واذا كان ناسيا الاعادة
مطلقا ايضا على قول جماعة او في الوقت خاصة على الاشهر بين المتأخرين وقيل بعدم الاعادة مطلقا ولا يخلو من قوة بحمل اخبار الاعادة على الاستحباب
واذا كان جاهلا لم يعلم الا بعد الفراغ فالاشهر عدم الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وفي قول نادر بوجوب القضاء ايضا والاول
اقوى دعائم الاسلام روينا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل [illegible] امتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
وعن علي عليه السلام انه قال الطهور نصف الايمان وعنه عليه السلام انه قال من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بطهور وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء نصف الايمان **بيان** لعل المعنى انه نصف الصلوة لتوقف [illegible]
صحتها وقد سمى الله الصلوة ايمانا في قوله سبحانه وما كان الله ليضيع ايمانكم كما في المحاسن عن عبد العظيم الحسني قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
الطهور واقول سيأتي بعض العلل في باب علل الصلوة

باب ٣١ وجوب الوضوء وكيفيته واحكامه الايات المائدة يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا
يمسه الا المطهرون تفسير قيل انما [illegible] لاجل شأنه بالخطاب بهذا الامر يقتضي تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن المأمور به وجبر كلفة التكليف
المخاطبين [illegible] بالنداء البعيد كما هو الاشهر [illegible] النداء البعيد عن مقام عز الربوبية [illegible] وتنزيل المخاطبين
منزلة البعداء لانهماكهم في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الى الناس من حبل الوريد او لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم الخطاب [illegible]
الى رفعة شأنه بالايماء [illegible] حقه [illegible] الى ما كانت [illegible] الى ندائه [illegible]
ووصف المقصود بالنداء وتوسيطها [illegible] وتأكيد المخاطب وفي [illegible] يا ايها الذين آمنوا في القرآن المجيد

مالا يخفى من وجوه التأكيد بالايماء الى التعظيم وتكرار الذكر والابهام ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية
الباعث على الترغيب والامتثال وتخصيص الخطاب بالمؤمنين لانهم المنتفعون بالامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان
المشروط [illegible] الاختيار بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة قيل المراد به ارادته والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على
اللازم او المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن وقيل المراد بالقيام اليها قصدها والعزم
عليها من اللزوم او التسبب وقيل معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة قال الشيخ
البهائي قدس سره والقولان الاخيران وان سلما من التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف
كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة فلم يثبت منه مع
انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في المائدة وقال جماعة من الاصحاب الوجه ما يؤخذ من المواجهة فالاية تامة الدلالة على وجوب غسل ما يواجه
به [illegible] وقال والذي قلته [illegible] بل الامر بالعكس فان المواجهة مشتقة من الوجه ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق
وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى الزند وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس في الاية
الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل بالاصابع او
طرف السيف [illegible] ولا سيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال
واه [illegible] الامر [illegible] وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام على ان ابن هشام ذكر في المغني ما ذكره من اقوال المعربين [illegible]
[illegible] قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل
الوصول اليها نحو ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرفق لان اليد شاملة لرؤس الانامل
والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه
ليس من الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق والغالب ان ما بعد الى يكون غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في
المأمور بغسله انتهى والحمد لله الذي اظهر الحق على لسان اعداء الاثر [illegible] كيف اجرى هذا الفاضل الذي هو من اعاظم علماء العربية واجلهم [illegible]
اهل الضلال بما يستلزم الحق المبين والحمد لله رب العالمين وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الاية نزلت هكذا وايديكم من المرافق [illegible]
[illegible] او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد [illegible] الاثر [illegible] في الاية على
ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى [illegible] الى
[illegible] وقوله من انصاري الى الله لا ينفع [illegible] انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الامة ايضا على
دخوله ولم يخالف فيه الا زفر [illegible] شاذة من العامة لا يعتد بهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح [illegible] تصريح

بل نحوها فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوها في الغسل والباء في قوله برؤسكم حملها العامة على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم
مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه واما عند الامامية فالباء عندهم للتبعيض كما تدل عليه اخبارهم ولا يلتفت الى انكار بعض المخالفين مجيء الباء
للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئها كالفيروزابادي وهو من اعاظم اللغويين الذين يعتمدون عليهم في جل احكامهم حيث قال في سياق معاني
الباء والتبعيض عينا يشرب بها عباد الله وامسحوا برؤسكم انتهى وقال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر التبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
قيل ومنه وامسحوا برؤسكم انتهى ويكفينا ما ادعى اتفاق ذلك فانهم افصح العرب قد اقر به المخالف والمؤالف من اهل اللسان ولا يلتفت الى انكار
سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه مع ان شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة بل شهادة الاصمعي
هي غير مسموعة مع انها معارضة بامثال الاصمعي على حجيتها لذي نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلامهم واعرف بمقاصدهم من سيبويه العجمي
واعلم ووافق ابن جني سيبويه في ذلك وما ذكر بعض مشايخنا من عد قول ابن جني موافقا لمذهب ابن مالك فهو سهو لتصريح الرضي بما ذكرنا واما قوله
سبحانه وارجلكم فالقراء السبعة قد اقتسموا فوافق نصب الارجل وجرها على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم
وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها واختلفت الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وهم كافة اصحابنا الامامية رضي
الله عنهم ونقل الشيخ في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين
بالمسح ابن عباس وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وانفرد بالمسح انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد
نقل جماعة من العامة من المفسرين منهم الرازي انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر وقول الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين وقال العامة بالغسل
وهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وقال داود والناصر للحق وجمع غيرهم من الزيدية بالجمع بين الغسل والمسح قالوا فقد ورد الكتاب بالمسح والسنة
بالغسل فيجب العمل بهما معا وذهب الحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري الى التخيير بينهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماسحين حملوا قراءة
النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمروا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به والعطف على المحل شايع في كلام العرب بل قد
جاء في التنزيل واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على
اضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في
توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الايدي وانما جرت لمجاورة المجرور اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال آخرون هي
معطوفة على الرؤس والآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف
شيئا من الوجهين واخترع وجها آخر حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في

صب الماء

صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى واما الجامعون بين الغسل
والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القراءتين واما المخيرون فرئيسهم اعني الحسن لم يقرأ بنصب الارجل ولا بجرها
وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية ومن نظر اليها بعين
الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون
في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته حينئذ من قبيل قول القائل ضربت زيدا
عمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند
اهل اللسان فكيف يجوز حمل الاية عليه واما ما تكلفوه من تقدير واغسلوا فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يصار اليه
عند عدم المندوحة عنه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح ومنهج لاحب واما التمحلات الثلاث التي حملوا عليها قراءة الجر فبعيدة عن
جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر
ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله شرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفية الوضوء على
تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم واما الحمل على جر الجوار فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا
حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين
له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تأديته الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا
يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمالي
جرها بالجوار المقتضي لغسلها وبالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم تكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها
بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت
القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا
الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط
الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود لانه
معطوف على اكواب بل على ولدان لان الحور طايفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام
بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انه هو بالعطف على
جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما قاله الكشاف وغيره
او لان يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسرار الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كون الحور طايفات بانفسهن لا اطافة لهن لم يثبت

وراية ولا يشهد لها دراية وأمّا البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلّم كون المقصود خطابهم الفاعل الجوار كونها فصل امرأى
فاطمة واجيبي من سؤالي وان سلّمنا ذلك فلا نسلّم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قيل انه لا يوجد لهم قصيدة سالمة عنه معا
متفق عليه الادباء فلعلّ هذا منه وان سلّمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر
لضرورة الوزن والقافية ما لا يجوز في غيره وأمّا الحمل الثالث الذي اختاره صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحّل البعيد
ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واي اسراف يحصل بصبّ الماء عليهما وحتى يتنبّه المخاطبون بعد عطفهما على الرؤس
الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى الاقتصاد فيما غسلا فيه اشارة الى المسح وهل هذا الا مثل ان يقول القائل اكرمت زيدا وعمروا
واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخيرين وهل يخطر ببالهم انه قصد من عطفه على
انّه اهنته وانّي قصدت انّي اكرمته اكراما حقيقيا قريبا من الاهانة لانّه ما امتثل امري ونهيي اذ ما امر وحكي ابن الحاجب عن اسلوب كلام الفصحاء
وامّا التأويل الذي ذكره فهو عجيب وغريب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو ممنوع المنازع مع
فرق الاسلام وان اراد انّ مسح الرأس لم تضرب له غاية فانّ التركيب يدلّ على انّ الارجل مغسولة والعجب من ذلك انه كيف اطلق برقانه
نفسه كلاما بين لغويين بها الا اسطر قلائل بحيث قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم
لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لانّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم على ما هو اشدّ الغازا واكثر تعمية من اكثر الالغاز والمعمّيات وجوّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وقوعه
على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح وما حمله على هذا التعسّف مع غاية فضله الا التعصب
اعاذنا الله منه فائدة قيل انّ الظاهر من الآية الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلاة حتى المتطهرين ايضا اذ لا دلالة لها على التقييد
ورفع ان حملها على الاعمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتدّ بها وهو لا يناسب كلام الحكيم لكن الاجماع واقع على وجوب الوضوء على
المحدثين فقط قال في المنتهى اذا توضأ لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا
للظاهرية انتهى فقال بعضهم ان الحكم كان في الابتداء كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلاة على المتطهر والمحدث لكن قد نسخ وضعف باتفاق
الجمهور على ان الآية ثابتة لا نسخ فيها وما روي عن النبي ان المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلّوا حلالها وحرّموا حرامها وعدم ظهور ناسخ
الحدث في التيمّم الذي هو بدل منه في الآية وقال بعضهم ان الامر للندب لانّ تجديد الوضوء عند كل صلاة مستحب كما يشهد به الاخبار وضعف
ايضا بانه غير موافق للقرينة الذي هو فاطهروا لانه للوجوب قطعا وبان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا
ان يقال الاستحباب يختص الى العموم والشمول وفيه بعد وقيل حملها على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة
الى المحدثين وفيه ايضا لزوم عدم الموافقة ولزوم عموم المجاز والاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا فالاولى ان يقال ان الآية مختصة بالمحدثين

لا بان يكون

لا بان يكون المراد من الذين آمنوا المحدثين بل باعتبار علم العموم وتقديره ان كنتم محدثين في نظم الكلام فيصير المعنى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان لم تجدوا ماء وكنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر
فتيمّموا ليتوافق القرائن ويطابق النظائر هذا بالنظر الى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر وقيل في الخبر ان المراد بالقيام القيام من النوم
فلا اشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر واهل البيت
ادرى بما نزل عليهم من غيرهم وامّا الآية الثانية فهو قوله تعالى انه لقرآن كريم جواب للقسم في قوله سبحانه فلا اقسم بمواقع النجوم ومعنى كونه كريما انه
كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمّة من احوال المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه و
مستمعه والعامل باحكامه او لانه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجز باق على مرّ الدهور والاعصار وقوله في كتاب مكنون
اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسّه يحتمل عوده الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه
واستدل بالاول على منع المحدث من مسّ خط المصحف وبالثاني على المنع من مسّه وتقريب جلده ايضا فاما منع مسّ خط المصحف فقال به
الشيخ في المبسوط بالكراهة ونسب العلامة في المنتهى هذا القول بالكراهة الى ابن ادريس وابن البراج ايضا وحرّمه الشيخ في التهذيب والخلاف وبه قال ابو
الصلاح والمحقق والعلامة وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه واحتج القائلون بالتحريم بهذه الآية وقالوا ان قوله تعالى لا يمسّه
لا يمكن ان يكون محمولا على الخبرية والنفي والا يلزم الكذب فتعيّن حمله على الانشاء والنهي وظاهر النهي التحريم واورد عليه بانه موقوف على
ارجاع الضمير الى القرآن وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب كما جوّزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطّلع على الكتاب المكنون اي
المستور المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او الغلط والتضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون الا الملائكة المطهّرون
من الكدورات الجسمانية وادناس المعاصي وقد يضعّف هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله تعالى لا يمسّه يكون تاكيدا لمكنون والتأسيس اولى
وبما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون بطل الجواب عنه وثانيها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا اللوح وفيه ان ثبوته في
اللوح الذي لا يمسّه الا المطهّرون شرف وفضيلة له الا ترى انه يحتمل في كتاب مكنون فان كان كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة
له ايضا شرف وفضيلة بالطريق الاولى وان لم يكن ذلك شرفا اصلا بطل ما اعترض من ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته كما
لا يخفى وثالثها ان قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن لا الكتاب لانه المنزل دونه وقوله سبحانه كريم في
كتاب مكنون ايضا صفة له فينبغي ان يكون لا يمسّه ايضا صفة له والا لزم الفصل بين التوسيط وفيه انه اذا كان لا يمسّه صفة لمكنون يكون من جملة
متعلقات الصفة الثانية ومتمّماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلا يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام وبلاغته الاولى الى التوسيط مكرر
مع انه صفة للكتاب ورابعها انه يلزم منه ارتكاب المجاز في المسّ وهو ظاهر وكذا في المطهّرون لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف
الاصل وفيه انا لا نسلّم ان الحمل على الحقيقة مطلقا اولى من الحمل على المجاز لان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة

ثبوت الحقايق الشرعية ممنوع ومع تسليمه لا نسلم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون اعم من الحدث او الجنب ولا شك في تحقق هذا
المعنى في الملائكة وايضا ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس اولى من ارتكاب هذين المجازين الآن في الاول
مجاز واحد وهنا مجازان ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القرآن نقول انه دال على الطهارة المطلوبة لغير تمام اذ يجوز ان يكون المس
بانه لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذي في اللوح كما ان اصله في كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا يجوز ان يكون المراد بالمس انه لا
يعلم حقايقه ودقايقه وبطونه واسراره الا المطهرون من الذنوب وهم اصحاب العصمة الذين نزلت فيهم آية التطهير عليهم السلام ومن حيث الطهر
اسرارهم عما سوى الله وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد لا يقرأ القرآن الا موحد وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله
الا المطهرون من الكفر والنفاق واما الحديث فلزوم مجازية المس والطهارة ثم ضعف جوابه على انه على تقدير حمل المس على حقيقته وعلى
الحقايق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الاصغر او جميع الاحداث اذ يجوز ان يكون
حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا فيجوز ان يكون المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث الاكبر او النجاسة ثم لو سلم ان المراد
الطهارة من الحدث الاصغر او جميع الاحداث فلا نسلم ان النفي هنا للتحريم وما يقال ان ظاهر النفي التحريم فعلى تقدير تسليمه انما يسلم فيما
يكون بصيغة النهي فقط لا فيما يكون نفيا استعمل بمعنى النهي ايضا والقول بان التحريم اقرب المجازات الى النفي ممنوع نعم روى
الشيخ في التهذيب بسند فيه جهالة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا
تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون لكن ظاهر الرواية الكراهة لاشتمالها على النهي عن التعليق وقد نقل في المنتهى الاجماع على عدم
ولما مس الجلد والورق للمحدث فلم اوفانة فيه بالحرمة نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف وسيأتي حكم الجنب في بابه ان شاء الله تعالى العلل
لمحمد بن علي بن ابراهيم معنى الى المرافق من المرافق والفرض من الوضوء مرة واحدة والمرتان احتياط للعلة اثر الوضوء مرة وهو غسل الوجه
اليدين ومسح الرأس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدأ بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن
توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على العمامة والجورب ولا تقية في ثلاثة اشياء في شرب المسكر
المسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي يجب ان يوضأ ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد الرأس مقدار
اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المرأة القت قناعها من موضع رأسها في صلوة الغداة والمغرب
تمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها وتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم يحدث قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة
قال فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك
ورأسك وقدميك بيان لا تعمق اي باكثار الماء او بالمبالغة كثيرا في ايصال الماء وايصاله الى الاصابع المطلوب وفي بعض النسخ لا تغمق اي لا تكثر

وجهك

وجهك ويديك في الماء فانه خلاف المعهود من فعلهم عليهم السلام والمشهور انه يوجب التستر ويصح الوضوء لتحقق الغسل والنهي عن اللطم يدل على
الكراهة وما ورد من الامر به يمكن حمله على الجواز وعلى الناعس والبردان لاشعار الرواية به وعليه والد الصدوق فقال باستحباب صب
بالماء قوله مسحا اي مع المسح بعد صب الماء لايصاله الى الاعضاء وكذا في اليدين وعلى الابتداء بالاعلى في الوجه فالمشهور وجوبه وقال السيد
وابن ادريس باستحبابه والاحوط العمل بالمشهور قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن الاول عليه السلام بمنى وهو يمسح ظهر
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم بيان المراد باعلى القدم اما رؤوس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى ساير اجزاء القدم
عند وضعها على الارض للمسح او المراد بالكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي في ظهر القدم وبالكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه
على ساير اجزاء ظهر القدم فالمراد بالمسح من اعلى القدم المسح من رؤوس الاصابع ايضا فيكون الابتداء انما هو او المراد من جهته وكذا في الا
ويحتمل العكس ايضا بان يكون المراد انه كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا او انه كان يمسح ظهر القدم وبطنه تقية والمشهور بين اصحابنا جواز
مسح الرأس والرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجبوا الاقبال كالسيد والصدوق كما هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس وجه التخيير في
الرأس والشيخ جوز في المبسوط في الرأس وفي النهاية في الرجلين مدبرا والاحتياط مسلك النجاة قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه بيان القول هنا بمعنى الفعل قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى وظاهر
الخبر وجوب الاستيعاب طولا وعرضا وكونه بجميع الكف ولم يقل به احد من الاصحاب فيما رأينا الا ما يظهر من الصدوق في الفقيه بل نقلوا
الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي ولم يخالفهم مستقيم بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه وقد ورد
كثير من الاخبار الاكتفاء بالمسمى قرب الاسناد وكتاب المسايل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه
المطر حتى يغسل رأسه ولحيته وجسده ويديه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء فقال ان غسله فان ذلك يجزيه بيان حمل الشيخ رحمه الله على ما اذا غسل الاعضاء
بالترتيب بان ينوي فيغسل ما يقول عليه من ماء المطر وجهه ثم يده الايمن ثم الايسر ثم يمسح رأسه ورجليه ببقية النداوة ويمكن ان يقال المراد ويحتمل
ان يكون المراد ايقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل عاما والاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء كما قيل به او
لعل المراد ما حمله عليه الشيخ والله يعلم الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد
بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي
الخمار عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل اصابعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها بيان
ما اشتمل عليه الخبر من بدأة الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما ورد في عدة روايات وفي اكثرها بلفظ الفرض والمشهور على الاستحباب وربما

باطن القدم المفصل وما الكعب الثاني
ويوجهه ما ذكرنا ظاهره ثم لا يمكن ان
يكون المراد

يظهر من الصدوق والكليني في كتابيهما الوجوب والاحوط عدم الترك ثم اعلم انه عبر جماعة من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا يستحب بدأة الرجل
بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة ولا دلالة في الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الاطلاق لما فيهما كما عبر به عنه
اكثر القدماء نعم لا يبعد ان يكون ما ذكروه مدلولا في اطلاق الخبر ثم اعلم ان المشهور في مسح الرأس اجزاء مسماه وحكوا استحباب قدر ثلث اصابع
مضمومة والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية الوجوب قال الصدوق وحد مسح الرأس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم
الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وقال في النهاية المسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلث
اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأ مقدار اصبع واحدة ونسب الى المرتضى ايضا القول بالوجوب واما الفرق
المذكور بين الرجل والمرأة وتفصيل الشهيد فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه وظاهره الوجوب وبعض الاصحاب حملوا كلامه على الاستحباب وقال
في الذكرى يستحب للمرأة وضع القناع في الوضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلث اصابع ويجزي في غيرهما ادخال الاصبع تحت
القناع ويجزي الانملة قاله الصدوق والمفيد انتهى ولعل السر في ذلك سهولة القاء القناع عليها في هذين الوقتين او لانها تكشف في المغرب
للنوم وفي الغداة لم تلبس بعد وغالبا الاحتياج الى الوضوء لصلوة العشاء او الظهر هذين الوقتين خلاف سترها المطلوب وعلى كل حال الفتوى
استحباب الحكم وقد روى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
ولعل المراد ثلث اصابع في طول الرأس فلا ينافي الاكتفاء في المسح باصبع واحدة العيون فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله
عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
وترك فريضته وكتابه بيان قوله مرة واحدة لعله متعلق بالغسل والمسح معا ولا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفين الا مع التقية او الضرورة
قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء
من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه بيان يغسل يمينه اي اذا لم يغسلها وربما يقال يغسل يمينه مرة اخرى لان اليمين
المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ولا يخفى بعده ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بان يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس
ثم الرجلين وانما الخلاف في الترتيب بين الرجلين الاحتجاج في مكاتبة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين بأيهما
يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين بيان المشهور انه لا ترتيب بين
الرجلين حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا من اصحابنا خالف في ذلك ويحكى عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى وجوز
بعض الاصحاب جواز المعية خاصة كما هو مدلول هذا الخبر والاحوط العمل بالترتيب وان كان استحبابه اقوى معاني الاخبار عن ابيه عن علي
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابرهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان بالكوفة فبال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك

قلت

قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء بيان قال الفيروزآبادي رغوة اللبن مثلثة زبده ورغاء
اللبن وارغى صار ذا رغوة وارغى البائل صارت لبوله رغوة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليعبد الله ستين سنة او سبعين سنة وما يطيعه في الوضوء ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ليأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما يقبل
الله منه صلوة قال قلت فكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه بيان ربما يستدل به على ان الاوامر في القرآن للوجوب وقد يستدل به على
ان اصل الجريان في المسح يبطل الوضوء وهو مبني على كون الغسل والمسح حقيقتين متباينتين وهو ممنوع بل الظاهر ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه وان كان الاحوط رعاية عدم الجريان العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد
بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا
بيان يعيد الوضوء اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض بيان قوله حتى يبس وضوؤك ظاهره جفاف الجميع واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط
الموالاة وانما الخلاف في معناها فقال بعضهم هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بقدر ما يجف ما تقدمه وهو مذهب الشيخ والمرتضى في بعض
وقال بعضهم هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو ايضا قول الشيخ والمرتضى والعلامة في بعض كتبهم ثم ان بعض القائلين بالمعنى
الاخير صرحوا بان الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان آثما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ومنهم من ظاهر كلام الشيخ
في كتابيه ان الاخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وان لم يجف حال الاختيار واما حال الاضطرار فيراعى الجفاف ثم ان الجفاف المراعى في صحة
الوضوء وعدمها هل هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على العضو المشتغل به او بعضها مما تقدم او العضو السابق ظاهر الاكثر الاول وصرح ابن
الجنيد بالثاني وظاهر المرتضى وابن ادريس الثالث قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدايني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح مجالس ابن الشيخ عن الشيخ عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن
علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني
قال كان فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل
وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان مجالس المفيد عن
ابن حبيش مثله بيان استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخرين واعترف بعضهم بانه لا شاهد له وهذا الخبر يصلح شاهدا له العلل
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء الخصال عن أحمد
محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن أحمد
بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن تمسك
بها وأراد الله هداه إسباغ الوضوء كما أمر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة
ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم
يتم وصلاته غير مجزية ومنه عن جعفر بن محمد بن بندار(?) عن أبي العباس الحمادي(?) عن أبي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد
العمي عن أبيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد
عبد الله بن مهدي عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء(?) عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه بيان استدل به على وجوب الابتداء باليمين في الرجلين ويرد عليه أن الخبر ضعيف عامي ولا دلالة
فيه على الوجوب المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عمر العجمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا
تقية له والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ومنه عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف في
يديه كبر عليه تركه وقد كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فيعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأمته حتى قال الناس يا رسول الله إنك تأمرنا بالشيء
حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره فسكت النبي صلى الله عليه وآله عنهم فأنزل عليه قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما
يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين فقه الرضا قال عليه السلام إياك أن تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح
الرأس والقدمين فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا
فإن كان قد جف فأعد الوضوء وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك أم لم يجف
إن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فإنه روي عن العالم
لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك وقال لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم
لكن تضع كل شيء على ما أمرت ولا قوة إلا بالله وروي أن جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح
الرأس والرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديك من وضوئك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر أن يتيمم لأن
صارت الغسلتان مسحا بالتراب وسقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غير ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك
وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضا ويجزي من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثره في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة

يجوز

يجوز بالوضوء إنما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه إيضاح قوله عليه السلام أن تبعض الوضوء
أي تخل بالموالاة حتى يجف بعض الأعضاء ثم تغسل بقيتها فلو جف جميع الأعضاء على الرطوبة وقد مر هذا اللفظ في كثير من الأخبار والأظهر أن المراد بالتتابع
الترتيب لا الموالاة كما فهمه أكثر الأصحاب ويدل عليه أيضا كثير من الأخبار وصرح الشهيد بما ذكرنا وقوله فإن فرغت إلى قوله جف وضوؤك أم لم
يجف أورده الصدوق بعينه في الفقيه وقد مر والده في رسالته إليه ويدل على أن مع عدم الفصل لا يضر الجفاف وهو غير بعيد وحمله بعض
الأصحاب على الضرورة ولا ضرورة فيه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن بابويه ولعله عول على ما
رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما أسنده ولده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت إن جف الأول من الوضوء قبل
أن أغسل الذي يليه قال إذا جف أو لم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحر العظيم أو على التقية قلت التقية
هنا أنسب لأن في تتمة الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت فإن كان بعض
يوم قال نعم وظاهره هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما أن الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء ثم قال رحمه الله
فرع الأول ظاهر ابني بابويه أن الجفاف لا يضر مع الولاء والأخبار الكثيرة بخلافه مع إمكان حمله على الضرورة انتهى أقول لم نطلع على ما يدل
من الأخبار على خلافه صحيفة الرضا عليه السلام بإسناد الطبرسي عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة و
أمرنا بإسباغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف إرشاد المفيد روي أن علي بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام اختلف في
المسح على الرجلين فإن رأيت أن تكتب بما يكون عملي عليه فعلت فكتب أبو الحسن عليه السلام الذي آمرك به أن تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك
ثلاثا وتخلل شعر لحيتك ثلاثا وتغسل يديك ثلاثا وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك ثلاثا ولا تخالف ذلك إلى غيره فامتثل أمره
عليه السلام فقال الرشيد أحب أن أستبرئ أمر علي بن يقطين فإنهم يقولون إنه رافضي والرافضة يخففون في الوضوء فناطه بشيء من الشغل في
الدار حتى دخل وقت الصلاة ووقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو وقد بعث إليه بالماء للوضوء فتوضأ كما أمره
موسى فقام الرشيد وقال كذب من زعم أنك رافضي فورد على علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام توضأ من الآن كما أمر الله اغسل وجهك
مرة فريضة والأخرى إسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما
يخاف عليك والسلام بيان إرشاد المفيد قال روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل وذكر مثله مع زيادات أوردناها في باب معجزاته عليه السلام فيما ظهر
السرائر مما أخذ من كتاب المسائل محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي عليه السلام إلا مرة مرة ومنه عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء إلا أنه في حديث المثنى وضع
الإناء فمسح رأسه ورجليه بيان إطلاق الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر تبيين اعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب تثنية الغسلات
ما عدا ابن أبي عقيل(?) الإجماع عليه وخالف فيه الصدوق رحمه الله وقال بعدم الاستحباب وهو الظاهر من كلام الكليني ومن كلام ابن أبي نصر

من بعضهم عدم الاستحباب فقط ومن بعضهم التحريم والخلاف عندنا في حرمة الثالثة ثم ان الاخبار مختلفة في الثانية فالاكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على
التثنية على الاستحباب والصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل اخبار التثنية على التجديد والكليني حمل الثنتين على من لم تكفه الواحدة وبعض مشايخنا حمل
المرتين على الغرفتين والمرة على الغسلة الواحدة وربما تحمل اخبار اثنتين اثنتين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى ان الاكتفاء بالغرفة الواحدة
والغسلة الواحدة اوفق بالاحتياط الذي هو سبيل المتقين وابعد من طعن المخالفين ورواياتهم فانهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين وباقي الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقية فان المشهور عدم جواز اخذ الماء الجديد للمسح الا من ضرورة
شديدة ونسب الى ابن الجنيد تجويز اخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا العياشي قال روى زرارة بن اعين وابو حنيفة عن ابي بكر بن حزم
قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي عليه السلام فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ
بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري
قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين ومنه عن المبرز ثعلبان قال سمعت عليا يقول سبق الكتاب الخفين والخمار ومنه عن زرارة
وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبينه فغسل
وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر
من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه لم يجدد ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم
قال ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل
اليدين الى المرفقين فليس ينبغي له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه
قالا قلنا اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هو عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ومنه عن زرارة
عنه عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الآية فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وساق نحوا مما مر الى قوله دون عظم الساق
ايضاح الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه انتهى والترديد اما من الراوي
او منه عليه السلام للتخيير بين الاتيان بايهما تيسر ويدل على عدم كراهة تلك الاستعانة وما قيل من انه لبيان الجواز او لانه لم يكن ومنه ما حقيقيا
فلا يبعد هنا مقام البيان وربما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الرأس ويدل على رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء باليمين
اليمين فاما غسل اليمين فذهب المفيد وجماعة الى استحباب الاخذ له باليمين وادارة الماء الى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرها عدمه و
حمل على عدم الوجوب ويمكن حمل اخبار الادارة على ما اذا لم يكن الاناء مكشوفة الرأس لكن عمدة ما استدل به على الادارة هذه الرواية على

رواها

رواها في التهذيب فاخذه فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى والاناء فيها مكشوفة الرأس وفي الكافي ايضا
وبالجملة اثبات استحباب الادارة لا يخلو من اشكال قوله لا يردها الى المرفق يمكن ان يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله
المخالفون او ان في اثناء الغسل لا يرد يده الى المرفق بل كان يضع يديه ثم يصبهما على المرفق وينزلهما ثم ان الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب
البدأة بالاعلى في الوجه واليدين وذهب السيد وابن ادريس وجماعة الى الاستحباب والاحوط الابتداء بالاعلى فيهما ويدل على ان المسح انما
يكون ببقية البلل ولا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافا لاكثر العامة وكذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقية وعدم جواز الاستيناف عند
النداوة على اليد واما مع جفافها فالمشهور عدم جواز الاستيناف ايضا بل يؤخذ من اللحية ونحوها لو كانت بها بلل ويستأنف
الوضوء لو جفت هذه المواضع ايضا نعم جوزوا في حال الضرورة كافراط الحر او الريح الشديدة ونحوها بحيث لا يقدر على المسح بالبقية ان يستأنف
ماء جديدا وينقل عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بللا على اللحية ونحوها ام لا وسواء
كان في حال الضرورة او لا وما نسب اليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه وقوله عليه السلام ولا يدخل اصابعه تحت الشراك
يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ان حملنا النعل على العربي والطولي ان حملناه على البصري واما تفسيره عليه السلام ما بين اطراف الكعبين
التبليغ ما بين الكعبين قوله عليه السلام دون عظم الساق لعله تفسير دون اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير واعلم ان الكعب يطلق على معان اربعة
الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مايل الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو
ناتٍ في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل
اما بالمجاورة او من قبيل تسمية الحال باسم المحل والرابع احد الناتيين عن يمين القدم وشماله وهذا هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في
الاية عليه واصحابنا مطبقون على خلافه واما الثلاثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها فالاول ذكره علماؤنا وبه صرح المفيد رحمه الله
والثاني ذكره جماعة من اهل اللغة وهذه الرواية ظاهرة فيه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد والثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم
وربما يلعب به الناس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال الشيخ البهائي ره وهو الكعب على التحقيق عند العلامة ره وعبر عنه في بعض كتبه
بالمفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وحسب عبارات الاصحاب عليه وشنع
عليه من تأخر عنه ونسبوه الى خرق الاجماع واجاب الشيخ المتقدم ذكره قدس سره عن تشنيعاتهم في كتبه واختار مذهبه وادعى انه ظاهر
الاخبار واقوال المعتبرين ولكن الظاهر من الاكثر هو المعنى الاول ونسب العامة ايضا هذا القول الى الشيعة والاخبار مختلفة وعلى القول بعدم
وجوب الاستيعاب الطولي لا ريب في ان الاحوط المسح الى المفصل خروجا عن الخلاف قوله عليه السلام اذا بالغت فيهما وفي التهذيب فيها اي اذا بالغت في
اخذ الماء بان ملأت كفك بحيث لا يسع معه شيئا او اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل جزء قوله عليه السلام والثنتان

المرئيان نكتتان في استيعاب المغسول وعدمه بما لغة ثم الظاهر انه تفريع للتابع المراد هنا فيه تحقق وقوع ولا يبعد ان يكون المراد تفريعه ولعل للتفريع معا وعلى الاول يدل على استحباب الغرفتين لا الغسلتين العياشي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ايضاح هذا الخبر رواه في الفقيه بسند صحيح وفي التهذيب بسند حسن لا يقصر عن الصحيح وقوله الذي قال الله نعت بعد نعت للوجه وقوله لا ينبغي اما معطوف على لا ينبغي او على يزيد فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني زائدة لتاكيد النفي واحتمال كونها لا ناهية ويكون معطوفا على الموصول بعيد للوجه بتاويل مقول في حقه لا ينبغي بعيد وكذا كون جملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتازاني في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين كون جملة اعدت صلة ثانية للتي ويحتمل ان تكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها معترضة بين لا ينبغي لاحد وان تكون معترضة بين المبتدا والخبر والجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص الشعر اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف فالجملة من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وصلتها انه يجوز ان يكون حالا عن الخبر او حالا عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير جعله وجوده وبعلقه لفظة من غير ابتدائية والى الذقن مثله على التقادير ولعظة من في قوله من الوجه بيان لما كما قيل والاظهر انه كلمة من تبعيضية اي ما يحصل كونه وجها وجميع كونه من الوجه مستديرا انه حال عن الوجه او عن ضمير عليه او عن الموصول ان جوز واما صفة مصدر محذوف ويحتمل ان يكون تميزا عن نسبة جرت الى فاعلها اي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة مثل قولهم ضربته فارسا وجملة ما جرت وضعت موكدة لسابقتها ان كانت لفظة من في قوله من قصاص ابتدائية لتقييد الوجه على ما هو الظاهر او موسسة وبين ابتدائية للفعل على ما قيل وثما يومي وعليه لما اضافة الى الوجه قوله عليه السلام دارت عليه السبابة الوسطى في نسخ التهذيب والوسطى وفي الفقيه عليه الوسطى بلا ذكر السبابة ولعل الصواب لان زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهرا وعلى هذه النسخة اطلق السبابة على الوسطى مجازا او نقول بما يتكلف على نسخة التهذيب بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام او يكون احدهما للحد الطولي والاخر للحد العرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام وحينئذ يكون قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن تماما للحد بين معا كما قيل ولعل الاظهر ان ذكر السبابة وقع استطرادا اذ قلما تنفك عن الوسطى في التدوير ثم اعلم ان قوله لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر يحتمل وجوها الاول ان يكون لا ينبغي محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام القوم لا سيما واقترن بقوله ان زاد عليه لم يوجر باعتبار انه اتى بالمامور به مع زيادة لغو ويحمل على انه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مامورا به والا كان تشريعا حراما اذ الفعل والقصد كما فصل في كلام القوم الثاني ان يحمل على الحرمة بان فعله بقصد كونه مامورا به فيكون تشريعا حراما والثالث ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين المذكورين وكذا قوله عليه السلام ان نقص اثم يحتمل وجوها الاول ان يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المامور به فيكون وضوءه

باطلين

بالطلين وقد اكتفى بها فياثم ويعاقب على تركها الثاني ان يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلوة تشريعا فياثم على فعلهما وان لم يكتف بهما الثالث ان يحمل على الاعم منهما والقصاص مثلثة القاف منتهى شعر الراس حيث يوخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل هو منتهى منبته من مقدمه والمراد هنا ولا خلاف بين علماء الاسلام في انه يجب غسل الوجه في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا وبين وتد الاذن الى الوتد عرضا الا من الزهري حيث ذهب الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه لكنهم اختلفوا في تحديده فمنهم من حدده بانه من القصاص الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا ادعى العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معناها فالاكثر ذهبوا الى ان قوله عليه السلام ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان تاكيد لبيان العرض وحملها الشيخ البهائي قدس سره على معنى اخر وادعى انه بعض حواشيه انه مما يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصصوا ذلك بالعرض كما فعل المتاخرون ونقل في المختلف مثله عن ابي الجنيد وما حمل الخبر عليه هو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله قال في الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه ان جوزناه والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه ولا يخفى ما فيه من الدقة وما بعد وقد فهمه وما ادق ما استنبطه هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا وقد بسط الكلام انتصار القول في ذلك في كتبه بما لا مزيد عليه كثيرا لما اختاره وايراد اعتراضات على ما فهم القوم لا يرد اكثرها كما اوضحها من الاطالة من غير طائل واما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فهو مذهب اكثر اصحابنا الا الراوندي على ما نقل عنه في الذكرى والتحقيق معنى الصدغ قال الفيروزابادي الصدغ ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع ونحوه قال الجوهري وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب قال في المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا وقال في الذكرى وهو ما حاذى العذار فالظاهر من هذا الخبر ان الصدغ ما بين العين والاذن فلا ريب في انه لا يدخل بعضه بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين وان اريد به المنخفض الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا يدخل فيهما شيء من الوجهين فما ذكره الشيخ البهائي قدس سره من ان هذا احد الوجوه المرجحة لما حققه

لا يجرد لعدم التحقيق فيمكن ان يحمل الصابغ الذى وقع فى كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثانى فسره به العلامة والشهيد نور الله ضريحهما وفى
وقت انه لا يشمل شيئا من الاصابع ويمكن حمل الصابغ الذى فى كلام الراوى على البعض الذى لا شعر عليه وبشمله الاصابع لا يكون مخالفا
للرواية واجماع الاصحاب ويمكن ان يكون الصابغ الذى فى الرواية محمولا على المعنى الاول ويكون تفسيره عليه السلام رضا الاصحاب الخالى كلام للشارع
من الوجه لا بعضه خارج وبعضه داخل والاول اظهر العياشى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الراس قال ان الله يقول وامسحوا
برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك المسح بكله بيان فهو كذا اى داخل فى المامور به العياشى عن صفوان قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل رجل
ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعنى المسح على الرأس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف
الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك
مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا بيان قوله عليه السلام فيصبه فى اليسرى يدل على رجحان الادارة قوله عليه السلام اذا كان
عنده آخر اى من يتقيه من المخالفين ورد الشعر الغسل منكوسا والاحتمال الاخر هنا بعيد الا ان يحقق التفسير بها ايضا مع الابتداء بالاعلى
فى بعض الاحيان العياشى عن بكير عن ابى جعفر عليه السلام فى الوضوء واحدة قال ووصف الكعب فى ظهر القدم بيان هذا الحديث كالصريح فى ان
الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقال الشيخ البهائى قدس سره الاخبار المتضمنة لكون الكعب فى ظهر القدم لا ينافى كونه العظم الواقع فى المفصل
فان الكعب بهذا المعنى واقع فى ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول بكير انه عليه السلام وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى ان الامام عليه السلام ذكر
للكعب اوصافا ليعرفه الراوى بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغى ان يقول هو هذا لو قيل
ايضا ليس الا بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر ولا يخفى ما فيهما من التكلف العياشى عن
عبد الله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام قال الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا بلى فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا آخر
فصبه على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الايسر ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا هو الكعب واشار
بيده الى العرقوب وليس بالكعب وفى رواية اخرى عنه قال الى العرقوب فقال ان هذا هو الظنبوب وليس بالكعب بيان رواه فى التهذيب عن ميسر عن
ابى جعفر عليه السلام وفيه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وقال
فى القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها وقال الظنبوب حرف الساق من القدم او عظم
او حرف عظم وهذا ايضا كالصريح فى الكعب بالمعنى المشهور وما نفاه اخيرا هو الذى يقول المخالفون العياشى عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن قول الله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين
قلت يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا بيان الامر بالغسل تقية او انقاء وقوله من الماء

ايضا

ايضا الظاهر انه تقية وان امكن حمله على ان المراد ما الوضوء الذى يجزى فى الكفاية العياشى عن محمد بن احمد الخراسانى رفع الحديث قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل
فسأله عن المسح على الخفين فاطرق فى الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل
للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما
وغيره عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وامسحوا برؤسكم وارجلكم على الخفض هى ام على الرفع فقال بل هى على الخفض
عن عبد الله بن خليفة ابى الزبير الهمدانى قال قام ابن الكواء الى على عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسالنى قال الله يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله الى الكعبين ثم قام اليه ثانية فسأله فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الاية
عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا خالف القوم فى المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبى صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين
قال فقال على عليه السلام قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندرى قال ولكنى ادرى ان النبى صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولان امسح على
ظهر حمار احب الى من ان امسح على الخفين وتلا هذه الاية يا ايها الذين آمنوا الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بيان يدل على
ان المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها معرفة الرجال للكشى عن حمدويه وابراهيم عن محمد بن اسمعيل الرازى عن احمد بن سليمان عن داود
الرقى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة
لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له انا معه فى ذا حتى جاءه داود بن زربى واخذ زاوية من البيت فسأله عما سألته فى عدة الطهارة
فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصى وكاد ان يدخلنى الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الى وقد تغير لونى
فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربى الى جوار بستان ابى جعفر المنصور وكان قد القى الى
ابى جعفر امر داود بن زربى وانه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى
لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام
فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بى وقال يا داود قيل فيك شئ باطل وما انت كذلك
قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلنى فى حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقى لقيت انا وداود بن زربى عند
ابى عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربى جعلنى الله فداك حقنت دماءنا فى دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله
عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربى حدث داود الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته
فقال فحدثه بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى
ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك بيان قوله عليه السلام هذا هو الكفر اى نكاره هذا ان كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بامامته
الكفر وان كان بترك التقية ولا يتم الا مع الاعتقاد بامامته فهو يوجب لان يقتل ويقتل جماعة بسببه الكشى عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى

عن يونس قال قلت لحريز يوماً يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة قال بقدر ثلاث اصابع واومأ بالسبابة والوسطى و
الثالثة وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً بيان يدل على ان حريزاً كان يرى المسح بقدر ثلاث اصابع واجباً ويحتمل ان يكون مراده الاجزاء في الفضل كـ
خ ورسالة النجاشي عن ابي الحسين التميمي عن ابن عقدة عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن جده علي بن الحسين عن عبد الله بن
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده العلل
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن سنان معاً عن الصباح المزني
وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل
يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك اول الوضوء باليمنى ثم قال يا محمد خذ
ذلك فاغسل به وجهك وعلمه غسل الوجه فانك تريد ان تنظر الى عظمتي وانت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار وعلمه ذلك فانك
تريد ان تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك الى كعبيك وعلمه المسح برأسه ورجليه وقال اني اريد ان
امسح رأسك وابارك عليك فاما المسح على رجليك فاني اريد ان اوطئك موطئاً لم يطأه احد قبلك ولا يطأه احد غيرك فهذا علة الوضوء
اقول سيأتي تمامه باسانيد في كتاب الصلاة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
بيان اي اعضاءه لا ينجس بشيء من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في غسل النجاسات
الخبيثة وحمل الدهن في المشهور على اقل مراتب الجريان وقال الشهيد في الذكرى واما حمل الدهن على الجريان توفيقاً بينه وبين مفهوم الغسل
ولان اهل اللغة قالوا دهن المطر الارض اذا بلها بللاً يسيراً وقيد الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء لرواية
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ولعلهما ارادا به الجريان فيه والافضلية كما تنطق به الرواية
انتهى العلل بالاسناد المتقدم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل مسحاً
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق العياشي عن زرارة مثله بيان قوله من اين علمت

بعض
لا يجري

وقلت الظاهر انه بصيغة الخطاب فيظهر منه سوء ادب منه بالنسبة الى الامام عليه السلام وهو بعيد في مثل زرارة ولعله كان اثناء العناد في بدو استبصاره
لانه كان اولاً من مخالفي العامة ويمكن ان يقال الغرض اخبرني عن مستندك وعلمك في قولك من الكتاب والسنة التي نستدل بها على المخالفين
المنكرين لامامتك حتى احتج انا عليهم ايضاً به عند المناظرة وقرأ بعض مشايخنا فقلت على صيغة المتكلم وادوات النعلين بصيغة التكلم فمعناه اخبرني في
مستند على ما ادعيت في ذلك فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله من غير حجة قولك لا احتج به على العامة ومحاكمتهم اما من تعجب زرارة في المطلب الآخذ
لاخذ الشيء فيه بايهم سوء الادب لعله عليه السلام كان بالاداب الكلام او التعجب منه او لو جود الحق عنهم بانهم الى الآن لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض
او من تعصبهم وانكارهم مع علمهم بل الكل الا الاثر او من تعجبه عرضاً بعلمه بقوله بان زرارة ضحك قوله عليه السلام فعرفنا ان الوجه لان الوجه حقيقة في
الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة وكذا القول في اليدين مع ان التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب قوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين اي
غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول او بتغيير الحكم لان الحكم في الاول الغسل وفي الثاني المسح والاول اظهر ويدل على ان الباء
للتبعيض وما قيل من انه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده قوله عليه السلام ثم وصل الرجلين العطف
الرجلين على الرأس من غير فصل في الاسلوب كما عطف اليدين على الوجه فكما ان المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب
فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض قوله عليه السلام فلما وضع اي حكم الوضوء والغسل وفي بعض النسخ فلما وضع
الوضوء كما في سائر كتب الحديث وفيها بعض الغسل او وضع مكان الغسل تخصيص الوضوء لانه اهم ولان القصة بيان انه جعل بعض الاعضاء
المغسولة في الوضوء ممسوحاً ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين وحمل عليه السلام كلمة من ليقضى في الآية
على التبعيض كما اختاره الزمخشري وارجع الضمير الى التيمم بمعنى المتيمم به وقوله عليه السلام لانه علم تعليل لقوله قال الى علم الله ان ذلك التراب اي بجملة
الذي مسح الكفان على التراب لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه ومنهم من جعل تعليلاً لقوله اثبت اي جعل بعض الغسل
مسحاً حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض
دون بعض وربما يقال انه تعليل لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من الثاني وسيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمم ان شاء الله
العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نعلين في الوضوء كان كما اقتصر بيان كما اقتصر في بعض النسخ انما
الميم وفي بعضها بالجلد قال الشيخ البهائي رحمه الله في من ينعم الامور باهمال الفساد من نقص ينقص نقصاً فذلك منقوص وهو ناقص ايضاً ومنه
التنزيل الكريم نصيبهم غير منقوص لا من نقص ينقص نقصاً فهو ناقص الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين
تقية بيان هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقية والايات والاخبار الدالة عليه وعدمه وذكر من الاخبار وهكذا ثلاثة لا اتقي فيهن احداً
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراده هذا في الخبر الاول والوجه لاحدهما انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه

احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بفعله المعلوم بانه لا احتياج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين
الثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه
والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه اذى في شفقة احتمل وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف
الشديد على النفس والمال انتهى وربما يقال في شرب المسكر لانه لا يستلزم عدم الترتب المقول بالحرمة فيمكن ان يستند القول الى عدم كونه في
المسح لان الغسل اولى منه ويتحقق التقية به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي للتقديم فلم يبق الا التقصير وبقية الاحرام بالحج ويمكن
اخفاؤهما ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك في العامة وقال في الذكرى يمكن ان يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها الى التقية غالبا
لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى ولا
يخفى ان بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر كشف الغمة قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله
وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه
واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين كتاب الطرف للسيد بن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وخديجة رضي الله عنها لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا
ان تقولا تشهدان ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين
وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلاة واخذ الزكاة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة
الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث ومنه عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع
الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوا على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر
المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة من
الخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح
على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال هذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر البصائر لسعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن
زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة
الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل اصابعك بيان اي اخالف ابي للتقية ارشاد المفيد عن محمد بن ابي ابراهيم عن قيس بن الربيع
سألت ابا اسحاق عن المسح فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه
وقال لم يكن علي امير المؤمنين يمسح وكان يقول سبق الكتاب بالمسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه تفسير النعماني قال قال امير المؤمنين عليه السلام

فاما

صلاة من نقض الوضوء على بابه بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا
فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب دعائم الاسلام
روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات
ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن
سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قالت عائشة
لئن تشل يداي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا الاسناد قال قال عمر بن الخطاب رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقام ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال علي عليه السلام اقبل نزول المائدة ام بعدها قالوا لا ندري فقال
علي عليه السلام ولكني ادري ان رسول الله لما انزلت سورة المائدة رفع المسح فلئن امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على خفي مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله
عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن مسعدة عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا نمسح على الخفاف الخ
وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قدس الله سرهما روى ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال والكعب اختلف
الناس فيه فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي هو الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال قال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال
هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين
عليهم السلام في مجلس كبير فقال لهم ما الكعبان فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون
هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة كنز الكراجكي قال روى المخالفون ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغسل وجهه
وذراعيه ومسح برأسه ورجليه ومنه روى المخالفون ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة الا ادلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا ثم قال الكراجكي فان قال
الخصم ان مراده بقوله من لم يحدث حدثا وجعل هذا دليلا على انه كان على وضوء قبل ارادة بذلك ان الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وليس هو وضوء من غيره واحدث في الشريعة ما ليس منها ويدل على انه قصد [illegible] فرضا يعول به عليه ويقتدي به فيه ولو كان على
وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذي هم احوج اليه ومنه قال امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن الا بالمسح وقال ابن عباس نزل القرآن كما
بغسلين ومسحين ومنه روى سليمان بن [illegible] عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ [illegible] فمسح رأسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب ومعالم الاسلام قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالكسر قراءة اهل البيت عليهم السلام ولذلك قال
ابو جعفر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما اوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم ماسحا على
عضوي الغسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان وقال الجعفي محمد صلوات الله عليه قطع التقية [illegible]

ثلث في ذهاب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لا ترسلي على غير طهارة
باب ٣٢ ثواب اسباغ الوضوء وتجديده والكون على طهارة وبيان اقسام الوضوء وانواعه مجالس الصدوق عن علي بن احمد بن موسى عن محمد
بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال لما كلم الله عز وجل موسى عليه السلام قال الهي ما جزاء من اتم الوضوء
من خشيتك قال ابعثه يوم القيمة وله نور بين عينيه يتلألأ ومنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن عطا عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد
انتظار الصلاة بعد الصلاة وما منكم احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى الا والملائكة
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و
اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وخير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر بيان اسباغ
الوضوء اكماله والسعي في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء ورعاية الآداب والمستحبات من الادعية وغيرها والمكاره الشدائد كالبرد وامثاله
معاني الاخبار والخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم
عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار
الى الصلوات والمحافظة على الجماعات بيان تمامه في باب المنجيات وقال في النهاية السبرات جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد الصلوات خ
الخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد التميمي عن انس بن محمد ابي الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة
بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات امالي ابن الشيخ قلت مثله ايضا ومنه عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا انس اسبغ الوضوء تمر على
الصراط مر السحاب العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد
بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد النوفلي عن احمد بن عبد الله الشيباني وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد
بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة
وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا
المحاسن في رواية ابن مسلم مثله ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن ابي
الصقر عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او ينقص الحلف صادقا

ايضا

ايضا ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد
استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له ومنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله مجالس الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نضر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله
نوادر الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله فقه الرضا عليه السلام قال العالم عليه السلام لا صلوة الا باسباغ الوضوء
مجالس ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسمعيل بن ابان عن صباح
بن عبد الحميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار
على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا بيان لعل ما ذكره الاصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة لكن الخبر
ضعيف على وجه يأتي ما هو اقوى منه ولعله مع انضمام الشهرة بين الاصحاب يصلح مستندا للاستحباب لكن الاحوط عدم الاكتفاء به في الصلوة
كشف الغمة من كتاب دلائل الحميري عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ
وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع
واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله بيان يدل
على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع والمشهور انه انما يستحب للمحتلم اذا اراد الجماع والرواية صحيحة ولا بأس بالعمل بها ولم ار من تعرض له المحاسن
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا
بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر بيان يحتمل الشبهة
في استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بعده فقد قطع في الذكرى بالاستحباب لاطلاق الاوامر من غير تقييد وتوقف الشهيد ره في الذكرى
ولعل الاحوط الترك وان كان الجواز اقوى ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدم تذكره يتحقق التجديد بعد
مع ان فيه نوعا من الاحتياط ولم ار هذا التفصيل في كلام القوم ثم اعلم انه يستحب التجديد لكل [illegible] في التمام يختص بالثاني
المشهور الاول كما ذكره العلامة في المنتهى والصدوق رحمه الله في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وان من زاد لم يوجر على
التجديد فيكون التجديد ثانيا منه بدعة لكن لم يظهر ان المراد التجديد ثانيا وان كان لصلوة ثانيا [illegible] المشهور او التجديد ثانيا
لصلوة واحدة وقال في المختلف ان كان مراده الاول فهو خلاف المشهور وان كان الثاني فلم اقف فيه على نص انتهى ثم اعلم ان الذي ذكره الاكثر

استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الاخبار بكون الوضوء بعد الطهر عشر حسنات والظاهر انه لا فرق بينهما

بحسب التجويز بل الشمول بعض الاخبار له كرواية امير المؤمنين عم المتقدمة وغيرها وما اشتهر من الاخبار بكونه بدعة انما يكون بالاعتقاد او فيه

فاسد ولعل الاحتياط في الترك ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عم

قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث بيان اي يكتب له ما دام نائما ثواب الكون في المسجد او ثواب الصلاة المحاسن عن محمد

بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله المحاسن عن جعفر بن غياث عن الصادق عم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه

بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل اقول وقد مضت الاخبار

في ذلك في اداب النوم وسيأتي بعضها في باب التيمم مجالس الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عم انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من

ذنوبه وكتب من زواره الحديث اقول سيأتي في باب المساجد عن الصادق عم انه قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد

فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني

ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه

فقد جفوته ولست برب جاف كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح

والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بيان ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء ولم يقل به احد وانما اختلفوا في المس كما عرفت ويمكن ان يستدل

لهذا الخبر على الطريق الاعلى اولوية العلة فيه استلزام المس غالبا وكلامه في محل المنع ويمكن حمله على الكراهة لعدم معارضته ما يتضمن تجويز كتابته للكافر

التعويل الذي لا ينفك غالبا عن المس وان كان الاحوط الترك لصحة الرواية في ساير الكتب مجمع البيان عن الباقر عم في قوله تعالى لا

يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف مجالس الصدوق والعلل عن ابي سعيد

الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عم قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد

المحاسن عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء بين يدي الله تبارك

وتعالى قدام عرشه جل جلاله فاوحى اليه ان يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك قلت وما الصاد

قال عين تحت ركن من اركان العرش اعدت لمحمد صلى الله عليه وآله ثم قرأ ابو عبد الله عم ص والقرآن ذي الذكر فتوضأ منها واسبغ وضوءه تمام الخبر العلل

عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم مثله وسيأتي تمامها في كتاب

الصلاة فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكراجكي قالا باسنادهما الى الصادق عم انه قال افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تتم الصلاة الا بطهور قال الله عز وجل

لا تتم الصلاة الا لذي طهر سابغ مجالس المفيد باسناده عن الحسن البصري قال لما قدم علينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم البصرة مر بي

اتوضأ

اتوضأ فقال يا غلام احسن وضوءك يحسن الله اليك ثم جازني الخبر دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بنيت الصلاة على اربعة اسهم سهم منها اسباغ الوضوء

وسهم الركوع وسهم السجود وسهم الخشوع ومنه عن زيد الشامي قال رأيت ابا عبد الله عم يتوضأ وكأني انظر الى الحصى تحت الماء على منكبيه من اسباغ الوضوء

ومنه عن علي عم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج ومنه عن علي عم انه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ومنه عن علي عم انه كان

يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات

كلها بوضوء واحد توضيح الحصى المرئي وفي النهاية فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان وهو مصدر على حذف المضاف اي

ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار وقال فيه اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من

الافعال الصالحة والعبادة قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله

فذلكم الرباط اي ان المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله تعالى فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وقيل الرباط

هيهنا اسم لما يربط به الشيء اي يشد يعني ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم انتهى ولعل على ما فسرنا ارجاع اسم

الاشارة الى خصوص الانتظار اربط وانسب فلا تغفل نوادر الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة دعوات الراوندي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ

بيان لا يبعد ان يراد به غسل اليد اعلام الدين للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من

بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان الخرائج للراوندي لابن فهد قال الصادق عم للقاري القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة

قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات مجالس الشيخ ومكارم الاخلاق فيما

اوصى به النبي صلى الله عليه وآله اباذر قال يا اباذر اسبغ الوضوء على المكاره من الكفارات فائدة ذكر الاصحاب استحباب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين

والتجديد والتأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وصلاة الجنازة

ولنوم الجنب والاكل والشرب وللحائض وتغسيل الجنب الميت وجماع الغاسل اذا كان جنبا ولمس كتابة القرآن اذا لم يكن واجبا وقراءته وحمله ودخول

المساجد وزيارة قبور المؤمنين والكون على طهارة ولمن يدخل الميت قبره وطلب الحوائج والنوم وجماع المحتلم قبل الغسل وجماع المرأة الحامل

ووطي جارية بعد اخرى ووضوء الميت قبل غسله وللخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر

بعد الاستبراء والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلاة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان

قد استجمر وقد ورد في جميعها روايات الا ما شذ لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة على التقية كالرعاف والقيء والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل

ومن الفرج ولتفصيل القول فيها محل آخر **باب ٣٣** التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة المحاسن في رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن داود
العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من
الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد
الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل المقنع مرسلا مثله المحاسن عن علي بن ابي
المثنى عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من
جسده ما اصابه الماء **بيان** لعل المعنى ان مع التسمية له ثواب الغسل او انه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات او لا يغفر له ما عمل بجوارح
الوضوء فقط او ان الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة وتصير سببا لقبول العبادة وكمالها تحصل مع التسمية للجميع ومع عدمها
تختص باعضاء الوضوء وهو قريب من الاول ويؤيده ما خبر ابن مسكان عن الرضا عليه السلام قال ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة
القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه العياشي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان قنبرا مولى امير المؤمنين ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما
الذي كنت تلي من امر علي بن ابي طالب قال كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية فلما نسوا ما
ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذا اسعد وتشقى فامر به **بيان** العلاوة
بالكسر اعلى الرأس والعنق والمراد هنا الاول تفسير الامام عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة الا به ولا
شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد وانه سيد المرسلين وموالاة علي وانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه فاذا
مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن
الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك

اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياءه اوصياؤك
تحاتت عنه ذنوبه كلها كما تتحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي
على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تناله اللصوص
ولا يلحقه السوس ولا ينقصه الاعداء حتى يوفيه ويسلمه اليه اوفر ما هو احوج واقفر اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يعيه الحافظون
ويغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلاته نافلة فاذا توجه الى مصلاه ليصلي قال الله عز وجل لملائكته يا ملائكتي الا ترون الى عبدي هذا قد انقطع
جميع الخلائق الى وامل رحمتي وجودي ورأفتي اشهدكم اني اختصه بجنتي وكرامتي قوله تمام الخبر في باب فضل الصلاة **بيان** في النهاية تحاتت عنه ذنوبه
تساقطت وقوله اوفر حال عن فاعل يوفيه ويسلمه وفي بعض النسخ اوفر ما هو احوج واقفر حالان من الضمير في عليه والمراد انه يسلم اليه الوضوء او الغسل اي ثوابهما
في غاية الوفور والكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار والافتقار الى الثواب قوله لا تناله اللصوص اي [illegible] الذنوب المكاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمي فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك
جامع الاخبار قال الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله
تعالى اربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك
وهذا زكاة الوضوء **بيان** قال في الفقيه زكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا
زكاة الوضوء وظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء ويحتمل قبله ايضا واطلاق الزكاة عليهما باعتبار معنى التطهير او الزيادة وكانه بسبب او صار
سببا لقبول الوضوء والصلاة كما ان الزكاة سبب لقبول الصلاة والتسليم المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه
فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ومنه عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنه عن محمد بن عيسى عن
العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنه عن ابن فضال عن ابن جبلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او
اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ثواب الاعمال ومجالس الصدوق وعلل الشرائع عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان

يا ارحم الراحمين

بيساري ومحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويكتب الله عز وجل له ثواب ذلك الى يوم القيمة المجالس عن محمد بن علي بن حسان مثله رضي الله عنه يروى ان امير المؤمنين ع
ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية وذكر مثله المقنع مرسلا مثله العلل محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
كثير مثله ولم نخرج هذا الخبر المذكور في اكثر اصول الاصحاب مع كونه في اكثرها عند اختلافا كبيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك واظلني في
عرشك يوم لا ظل الا ظلك وفي المصباح للشيخ واستر عورتي وحرم بشرتي على النار وفيه لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وفيه واطلق
لساني بذكرك وفي بعض النسخ وشكرك وفيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وفي بعض النسخ
بعد قوله حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا وفي بعضها بعد قوله كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي بعضها من مقطعات النار
وفيه بعد قوله يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وفي التهذيب كما في المتن الا انه ليس فيه كذلك وفي الفقيه بسم الله وبالله والحمد لله وفيه بذكرك
وشكرك وفيه لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران وفي بعض النسخ النار وفي التهذيب اللهم
ثبتني على الصراط وفي الخلاف الحمد لله الذي بدل النجس وفيه وحرم بدني على النار وفيه ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وفيه دعاء المضمضة هكذا
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي دعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري بدون النشر والباقي سواء الخ
قوله عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا فقال بينا وبينما الجاري مجرى الحق قوله عليه السلام بينا
ثم اجري الوصل مجرى الوقف وابقيت الالف المشبعة وصلا شبها وقضاء فان بعض المفاجاة وبعضا فان الجملة من فعل وفاعل
ومبتدأ وخبر يحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
اذ دخل عليه واذا دخل عليه ذكره الجوهري لكن دخول الفاء كلام على تقدير محذوف الخبر وضبط بدله على كونه اوضح وبينما هنا مضاف الى
جملة بعد وهي امير المؤمنين مع جالس والخبر محذوف والجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كل ذات فقد قال الشيخ الرضي
اعضد في شرح الكافية واما ذا وذات وما تصرف منهما اذا اضيفت الى المقصد بالتسمية فاولاها قريب من التاويل المذكور اذ معنى جئت ذا صباح
وقت صاحب هذا الاسم فلا من الانتما التي هو صفة موصوف محذوف وكل ذلك جئت ذات يوم اي مدة صاحب هذا الاسم واختصاصها بالبعض دون
بالبعض الاخر يحتاج الى سماع واما ذا صباح وذا غبوق فليس من هذا الباب لان الصبح والغبوق ليسا مما يدل بما يترتب فيهما فالمعنى جئت ما
صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى الى الاسم انتهى وقيل ان ذا وذات في امثال هذه المقامات مقحمة لا ضرورة داعية اليها وحينئذ يحتاج الى معنى
غير حاصل قبل دخولها مثل كما في قوله تعالى وما كانوا يفعلون والاسم في بسم الله على بعض الاقوال وظرف المكان المتأخر مع متعلق بجالس الخ

واختلف

واختلف في اذا المجاز هل هي ظرف مكان او ظرف زمان او غيرهما فذهب المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعضهم الى انها حرف بمعنى المفاجاة
احرف ذلك وعلى القول بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل
المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك الحين
في مكان جلوسه وقال الشلوبين اذ مضاف الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما
عاملها محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل من كل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جني وقيل العامل ما يلي بين بناء على انها مكفوفة
عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه والحاصل ح امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين اوقات يوم من الايام في مكان قوله محمد
وقيل بين خبر لمبتدأ محذوف وهو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ والحاصل ح ان بين اوقات جلوسه مع ابنه قوله عليه السلام الخ
ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد الخ وعلى قول الزجاج وهو كون اذا ظرف زمان يكون سببا لحجاجه من القول في خبره بينا وبينما
ح وقت حال امير المؤمنين تم حاصل بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية قوله عليه السلام ايتني يدل على ان طلب احضار الماء
ليس من الاستعانة المكروهة وقال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى ويظهر من الجوهري ان
اكفأته لغة ضعيفة من حيث الضبط وفي الكافي فصبه قوله عليه السلام بيده اليمنى كذا في نسخ الفقيه والكافي وفي بعض نسخ التهذيب وفي اكثرها
اليسرى على يده اليمنى وعلى كلتا النسختين الاكفاء اما للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب
الاستنجاء باليسرى على نسخة الوجه الاصل وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى يتحقق بان تباشر اليسرى العورة
اما الصب فلا يبعد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار
وان باشرها فالظاهر ان الصب باليمين اولى قوله عليه السلام بسم الله اي استعين او اتبرك باسمه تعالى طهور اي طهارة كما يناسب المقام لان
التأسيس اولى من التأكيد على بعض الوجوه ولم يجعلها نجسا اي متأثرا من النجاسة او بمعناه فانه لو كان نجسا لم يمكن استعماله في الازالة التي
ولعل كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر والمضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهري
والتلقين التفهيم وهو سؤال منكر ونكير في قبورهم يوم لقائه ما يصير حيا لسكانه فاقهم من النار كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها
وقرئ بتخفيف القاف من التلقي كما قال تعالى ولقاهم نضرة وسرورا والاول اظهر وان كان في الاخير لطف ويوم القاء اما يوم القيمة
والحساب ويوم اللقاء والسؤال او يوم الموت وفي الاخير بعد ويحتمل الاعم واطلاق اللسان اما عبارة عن التوفيق للكلام
اوعدم اعتقال الحد عند معاينة ملك الموت واهواله والاول اعم والظاهر ويدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتاخيرها
كل منهما ثلثا وهو المشهور في الكل وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق وقال في الذكرى هذا مع قطع النظر
عن اعتقاد شرعية التغيير انما يصير فلا شك في تحريم الاعتقاد لا من شبهة واما الفعل فالظاهر لا انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف وانما

الاستناد فظهر نسخة آخر ولا يبعد كونه من الخلق الاستنشاق ويتم نفح الشيء من باب علم وبطن من الفم وهذا بات أثر الهمزة الضم فيكون من
باب نصر والريح الرائحة وقال الجوهري الروح نسيم الريح ويقال القضاء يوم روح أي طيب وروح وريحان أي رحمة ورزق وقال الراغب استعارة
من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا وبياض الوجه وسواده إما كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف
والخجل أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويمكن أن يقرأ قوله عليه السلام تبيض وتسود على
المضارع الغائب من باب الانفعال فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل خطابا إليه تعالى فالوجوه منصوبة
فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني ره في شرح اقتصد رحمه والأول هو المضبوط في كتب الأدعية المسموع من المشايخ الأجلاء ثم الظاهر أن الكلام
في الطلب والتأكيد وهو طلبه في الدعاء فإن خطاب المخاطب في الدعاء ويمكن أن تكون الثانية تأسيسا على التنزل فإن أيضا في الوجه تسويدا
زائدا على الحالة الطبيعية فكأنه يقول إن لم تبيضها فأبقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها والكتاب كتاب الحسنات وإعطاؤه باليمين علامة النجاة
يوم القيامة كما قال تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا وقوله عليه السلام والخلد في الجنان بيساري يحتمل
وجوها الأول أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا في الجنان وعلى هذا المضاف باليسار اليد اليسرى والتأسيس لا على ما روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم وهو أظهر الوجوه الثاني أن المراد باليسار اليسر ضد العسر كما
قال تعالى فسنيسره لليسرى فالمراد منه طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدم عذاب النار وأهوال يوم القيامة أو بسهولة الأعمال الموجبة له الثالث
أن يكون اليسار مقابل الإعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فإن اليسار يكون في الكلام إيهام التناسب وهو
الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فإن المراد بالنجم
ما نجم من الأرض أي ظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد الرابع أن الباء للسببية أي أعطني الخلد بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في قوله بيميني أيضا للسببية ولا يخفى
بعده لا سيما في اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا أمر ويدعى أنما المطلوب الإعطاء باليمين الذي هو علامة الناجين وقال الشهيد الثاني قدس
الله روحه في قوله عليه السلام وحاسبني حسابا يسيرا المطلوب في الجنة بغير حساب هذا مقام من اعترافا بتقصيره من الوصول إلى هذا المقام العزيز
لأن مقام الأصفياء إنما بالطلب بسهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بالمحاسبة وطلب الحساب مع ذلك اعتراف
بحقيقة الحساب مضافا إلى الاعتراف بإعطاء الكتاب وذلك بعقوبة يوم الحساب وقوله عليه السلام اللهم لا تعطني كتابي بشمالي إشارة إلى قوله سبحانه وأما
من أوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا وقوله ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي إشارة إلى ما روي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء
ظهورهم بشمائلهم وكونها مغلولة إلى أعناقهم وقال الجزري المقطعات من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وأما لا يقطع منها كالأزر
والأردية وقيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة ولا للقميص مقطع وإنما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات والواحد ثوب

انتهى

انتهى وهذه إشارة إلى قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار فإنه إما أن تكون جبة وقميصا حقيقة من النار مثل الرصاص والحديد أو تكون كناية عن إحاطة النار
بهم كالجبة والقميص ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد وفي بعض النسخ مفظعات
بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر الشنيع فظاعة فهو فظيع أي شديد شنيع وهو تصحيف والأول موافق للآية الكريمة حيث
يقول فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار والتغشية التغطية والبركة النماء والزيادة وقال في النهاية في قوله وبارك على محمد وآل محمد أي أثبت
وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير إذا أناخ في موضع فلزمه وتطلق البركة أيضا على الزيادة والأصل الأول انتهى ولعل الرحمة والنعم
الأخروية أخص كما أن البركة بالدنيوية أنسب كما يفهم من موارد استعمالها ويحتمل التعميم فيهما وقال الوالد قدس سره يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن
نعيم الجنة وما يوصل إليها والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة والعفو عن الخلاص من غضب الله وما
يؤدي إليه قوله عليه السلام من كل قطرة أي بسببها أو من عليها بناء على تجسم الأعمال والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ويمكن تخصيص التقديس
بالذات والتسبيح بالصفات والتنزيه بالأفعال وقوله عليه السلام يوم القيامة إما متعلق بيكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع و
إنما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس إليها وعظم جدواها واشتهارها وتكررها في الأصول دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال
ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين إلا كتبت في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أردت
الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي أخبار السبيل الدعاء في
البلد الأمين ودعاؤه من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك و
تمام مغفرتك لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته الأخبار وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ذكر أحدكم ذنبا أو أمرا عظيما في دين أو دنيا فتوضأ وارفع يديك وقل
يا الله سبحانك فاستجاب لك كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم أو أكل
أو شرب أو لبس ثوبا وكل شيء يصنع ينبغي أن يسمي عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكا باب ٣٣ التولية والاستعانة والتمندل المجالس
الصدوق عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلي بن
الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين عليه السلام رأسه إليها فقالت
الجارية إن الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس فقال لها قد عفا الله عنك قالت والله
يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حرة بيان صب الماء عليه إما للضرورة أو لبيان الجواز الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي
إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن العياشي عن السكوني مثله العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله

بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
لا احب ان اشرك في صلاتي احدا المقنع وسئل بثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي
معلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له
ثلثون حسنة المحاسن عن ابرهيم بن محمد الثقفي مثله ومنه عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء
فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست الا للوجه يتمندل بها ومنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ومنه بهذا الاسناد قال كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها ومنه عن الحسين بن سعيد الوشاء عن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره ومنه عن
ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به بيان ذهب الشيخ وجماعة
من الاصحاب الى كراهة التمندل بعد الوضوء ونقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو احد قولي الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هل يلحق المنديل
فلا يلحق به غيره وبعضهم عمم في مسح الاعضاء وجعل بعضهم شامل المسح بالمنديل والذيل دون الكم وبعضهم الحق به التجفيف بالشمس والنار
وهو ضعيف والذي يظهر ان الامر الشرعي بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم بنجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به
اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلما فرغوا من ذلك وكانوا يحتمون ثيابهم ردا عليهم كما روي عن عمرو بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية او انه لم يكن بقصد
الاجتناب عن الغسالة او انه كان لبيان الجواز الخرايج للراوندي عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن
توضأ آخر الحديث ارشاد المفيد قال دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين
بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه **باب** سنن الوضوء والابتداء بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق
وما ينبغي من المياه وغيرها قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق اهي
بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة قال وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه يتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة
فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك اقول قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تمضمض نور الله قلبه
ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في
الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها **بيان** هذا الخبر رواه المخالفون باسانيدهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض
رواياتهم حتى يغسلها ثلثا ولعل في شمول الخبر لمن اراد الغمس يده في الاناء ولم يعلم بنجاستها سنة ولا ينجس الماء عند اكثر اهل العلم وقال

اذا قام

اذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لانه قال لا يدري اين باتت والتقييد على الليل ولانه لا يتكشف بالنهار كتكشفه بالليل ولا يتوهم وقوع يده على
موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار قال وفيه اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة
والاحتياط في العبادة اولى وفيه دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف مجالس ابن الشيخ بالسند المتقدم فيما كتبه امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء
فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان **بيان** قد رأيت هذا مسندا تثليث المضمضة والاستنشاق لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر وفيه
تثليث غسل ساير الاعضاء ايضا وهذا مما يضعف الاحتجاج به العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما
من الجوف **بيان** يدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من ان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنة والمعروف بين الاصحاب استحبابهما والحق انه
باانهما ليسا من فرايض الوضوء ويمكن ان يكون المراد انهما ليسا من الاجزاء المسنونة بل من السنن المتقدمة على الوضوء كما لا يخفى ارشاد المفيد عن ابي الشيخ
عن ابي محمد الحجام عن محمد عمير بن يحيى بن كامل الخادم قال قال لي الامام علي بن محمد عليه السلام اترك لي السطل الفلاني في الموضع الفلاني لاتطهر منه
للصلوة وانفذني في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا اذا تأهبت للصلوة واستلقى عليه السلام لينام وانسيت ما قال لي وكانت
ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصلوة وذكرت انني لم اترك السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه وتألمت له حيث يشقى بطلب الاناء فناداني
نداء مغضب فقلت انا لله ايش عذري ان اقول نسيت مثل هذا ولم اجد بدا من اجابته فجئت مرعوبا فقال يا ويلك اما عرفت رسمي انني لا اتطهر
الا بماء بارد فسخنت لي ماء وتركته في السطل فقلت والله يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء فقال الحمد لله والله لا تركنا رخصة ولا رددنا منحة
الحمد لله الذي جعلنا من اهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه العلل عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي
تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ايضاح يدل على ما هو المشهور من كراهة استعمال المشمس بالشرط الاتي والكراهة
ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه في الجملة لكن اشترط في الحكم القصد الى ذلك وصرح بالتعميم في ذلك واطلق في ية كما هو ظاهر هذه الرواية وكذا اكثر الاصحاب
واحتمل العلامة في النهاية اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة وكونه في البلاد المفرطة الحرارة ثم احتمل التعميم وهو الاظهر وظاهر
الخبر عدم الفرق بين ان يكون في الانية وغيرها من حوض وغدير او ساقية لكن العلامة في النهاية والتذكرة حكى الاجماع على نفي الكراهة في غير الانية وهل
يشترط القلة في الماء فيه وجهان واختلف الاصحاب فيه والحق بعضهم بالطهارة ساير الاستعمالات وقد اقتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة والعجين وقال

الصدوق وهو حسن اقتصارا على مورد النص واحتمل في الذكرى بقاء الكراهة لزوال التعقيب ونقل الشهيد وجماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاخبار و
اما القول بالكراهة فلوجود المعارض وليس ببعيد كونه موردا للتقية ويحصل [illegible] باستعمال الواحد ولا يتعلق حتى يستدل به على التحريم بل الظاهر ان الاذن
انه [illegible] فضل ذلك والله يعلم ثواب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
الفقيه مرسلا مثله فوائد الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى
نارا حامية دعائم الاسلام عن النبي ص مثله بيان قال في الذكرى يستحب فتح العين عند الوضوء وذهب اليه الصدوق والشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع
منا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الاصحاب ان مرادهم [illegible] استظهار الغسل لا غسلها ايضا لان الاثر [illegible] عليه ان يكون [illegible]
وروى [illegible] كان [illegible] لكن ظاهر الخبر الثاني استحباب ايصال الماء الى داخل العين ويمكن حمله على [illegible] احيانا عند [illegible]
المبالغة في ذلك او المراد غسل الاشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقية لكون الاول عاميا والثاني [illegible] السند ونسبة القول بالاستحباب
الى الشافعي ويمكن حمل الخبر الاول على المجاز اي بالغوا في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد
الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد
اقول [illegible] في باب [illegible] عن موسى بن جعفر ع [illegible] لا تلطم وجهك بالماء لطما [illegible] الجمع بينهما [illegible]
التشنيق لهذا الخبر ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال النبي ص
لعلي ع عليك بالسواك لكل وضوء مكارم الاخلاق مرسلا مثله المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع
في وصية النبي ص لعلي ع عليك بالسواك لكل صلوة ومنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته
عليك بالسواك عند كل وضوء قال بعضهم لكل صلوة ومنه عن ابيه عن صفوان عن علي بن ابي حمزة عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت أرأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات بيان يشكل الاستدلال به على
استحباب تثليث المضمضة مطلقا المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ
الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه وزاد بعضهم فان لم يستك قام الملك حاليا يستمع الى قراءته ومنه بهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك مكارم الاخلاق عن
الباقر والصادق عليهما السلام مثله المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل
من اربع ركعات بغير سواك المكارم عن النبي ص [illegible] فطيبوا افواهكم [illegible] مصباح الشريعة قال الصادق ع [illegible] والطهارة [illegible]

الى الملائكة

الى الملائكة فتقربك الى حضرة الله فان الله قد جعل الملائكة مفاتيح قربته ومناجاته [illegible] فكما ان رحمته ظهرت [illegible] العباد كذلك النجاسة
الظاهرة بطرد الملائكة لا غير قال الله عز وجل وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وجعلنا من
الماء كل شيء حي وكما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله احيا حياة القلوب والطاعات وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته
ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها وأت بآدابه وفرائضه وسننه فان تحت كل واحدة منها
فوائد كثيرة اذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عين فوائده عن قريب ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالاشياء يؤدي الى كل شيء حقه ولا يتغير عن معناه
معتبرا لقول رسول الله ص مثل المؤمن الخالص كمثل الماء ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين انزله من السماء و
سماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله بيان
اي لولا ان امري شاق على امتي او امر ايجابا لان يقع في المشقة لامرتهم بالامر الوجوبي بالسواك مع كل صلوة قال في القاموس شق عليه الامر شقا
ومشقة صعب عليه او وقع في المشقة وفي النهاية فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي
الشدة انتهى واستدل به على ان الامر للوجوب وفيه ابحاث مذكورة في كتب الاصول العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله
بن حماد عن ابي بكر بن سماك قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق
به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ثواب الاعمال بهذا الاسناد ومكارم الاخلاق عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يستاك بيده اذا قام
الى الصلوة صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده رفعه الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة
للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب
بغشاوة البصر ويشهي الطعام ومنه عن ابيه عن محمد العطار عن الاشعري عن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
يرفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام
ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة ويحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريقة القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين
ركعة بغير سواك بيان قد مر مثله باسانيد في باب السواك وقال الجوهري تقول في اسنانه حفر وقد حفرت تحفر حفرا مثال كسر يكسر كسرا قال يعقوب هو
سلاق في اصول الاسنان قال ويقال ايضا فم محفور وبنو اسد تقول في اسنانه حفر بالتحريك وقد حفرت مثال تعب تعبا وهي اردأ اللغتين
السلاق تقشر في اصول الاسنان واللثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من الياء والجمع لثات ولثى ثواب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

ما في السواك لاتوه ولو حبوا بسهم في لحافهم بيان قال الوالد قدس سره القاهر هنا كل الصلوة الليل او بعد النوم مطلقا او المراد انهم لو علموا فضل الاستاك كونه
اللحاف حتى ياتوا او يطأ اتيتوا الستاك والاولى المحاسن عن ابي سمينة عن اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وسئل يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لاني احب اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك ياتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه
على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك مكارم الاخلاق كان النبي صلعم اذا استاك استاك عرضا وكان صلعم يستاك كل ليلة
ثلث مرات مرة قبل نومه ومرة اذا قام من نومه الى ورده ومرة قبل خروجه الى صلوة الصبح وكان يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل عم
قال عم السواك شطر الوضوء وقال النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي وصية النبي صلعم لامير المؤمنين عليه السلم
يا علي عليك بالسواك وان استطعت ان لا تقل منه فافعل فان كل صلوة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك اربعين يوما
المقنع صلوة تصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة تصليها بلا سواك وكان النبي صلعم يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير
المؤمنين عم عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك كتاب المسائل لعلي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يستاك في المسجد يصلح له الوضوء منها فقال اذا غسلت بعد مجلسه فلا بأس اعلام الدين للديلمي قال قال صلعم
ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فان صلوة على اثر السواك خير من خمس وسبعين صلوة بغير سواك دعوات الراوندي قال النبي صلعم
التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك والدعاء عند السواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك
وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره الى ما نحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان
الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية بيان قال في النهاية فيه انه كان يشوص فاه بالسواك
اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل وفي القاموس الشوص الدلك باليد ومضغ السواك
والاستنان به او الاستياك من اسفل الى علو قوله في الاولين اي كما رفعت ذكر الصلحاء من الاولين فارفع ذكري معهم وان في قوله وان كنا الخ
يحتمل الوصلية وعدمها دعائم الاسلام عن جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلعم يوما على اصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله وما هذا
التخلل قال التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظافير والتخلل من الطعام فليس شيء اثقل على ملكي المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو
قائم يصلي الهداية فاما الماء الذي تسخنه الشمس فانه لا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن به لانه يورث البرص واما الماء الاجن فانه لا يتوضأ منه
ولا يغتسل الا ان يجد غيره فيتوضأ منه والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما سنة لانه الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما
من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه صلعم واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء

لعل [illegible] منه

والختان

والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وقال النبي صلعم افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال النبي صلعم السواك شطر
الوضوء وكان ابو الحسن عليه السلم يستاك بماء الورد وفي السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة فلاح السائل
من كتاب المولديات قال كان ابو الحسن بن علي عليهما السلم اذا توضأ تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل له في ذلك فقال حق على
من يقف بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله وروي هذا الحديث عن مولانا الحسين عم يعقوب بن نعيم بن قرقارة من اعيان اصحاب
الرضا عليه السلم في كتاب الامامة وروي ان مولانا زين العابدين عليه السلم كان اذا شرع في طهارة الصلوة اصفر وجهه وظهر عليه الخوف جامع الاخبار
امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز صلوة امرء حتى يطهر خمس جوارح الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة عدة الداعي كان امير
المؤمنين عم اذا اخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عم اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له في ذلك فقال حق
على من اراد ان يدخل على ذي العرش ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين عم اسرار الصلوة للشهيد الثاني قدس سره وكان علي
بن الحسين عليهما السلم اذا حضر الوضوء اصفر لونه فيقال له ما هذا الذي يعتورك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين يدي من اقوم باب ٣٩

بدل يعتريك

مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته
عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى الهول قلت شرح الخبر باجزائه قد مر في الابواب
السابقة معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عم على يد ابي جعفر فكانت ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
قال بالوزن يكون الفا ومائة وسبعين وزنة بصائر الدرجات عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي
عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلم وقال هذا مد النبي صلعم فعيرناه
فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا بيان في القاموس عير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد تحف العقول عن ابي محمد عم قال
تعقيبه الوضوء كان كما فصه الرضا عليه السلم قال يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك اقل من ربع مد وسدس مد

ثلاثاً ايضاً ويجوز باكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تأديب
وسنن حسن وطاعة آمر لآمر ولم يبتغ عليه فمن تركه فقد وجب له السخط فاعوذ بالله منه وقال الصادق ع اغتسل ان ما يجزيك من الماء ما بل به جسدك مثل الدهن
وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء بيان قوله عليه السلام فمن تركه اي استخفافاً او من لم يعتقد به والحكم كتاب سليم بن قيس عن
امير المؤمنين عليه السلام فيما عدّ من بدع عمر قال وفي تغيير صاع رسول الله صلى الله عليه وآله ومده وفيهما فريضة وسنة فما كانت زيادته الا سوأة لان المساكين في كفارة
اليمين والظهار بهما يعطون وما يجب في الزرع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا لا يحولون بينه وبين ذلك لكنهم رضوا
وقبلوا ما صنع الحديث معاني الاخبار للصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معاً عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره بسط الكلام لا بد منه في تحقيق المقام اعلم ان الاخبار اختلفت في تحديد الصاع والمد ونقلوا الاجماع من الخاصة والعامة
على ان الصاع اربعة امداد والمشهور ان المد رطلان وربع بالعراقي فالصاع تسعة ارطال به والمد رطل ونصف بالمدني فالصاع ستة ارطال
به بل الشيخ ادعى عليه الاجماع وذهب ابن ابي نصر من علمائنا الى ان المد رطل وربع والرطل العراقي على المشهور احد وتسعون مثقالاً او مائة وثلاثون
درهما لانهم اتفقوا على ان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي المشهور والدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي و
الدرهم على المشهور ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير والظاهر ان هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد الامداد
فقد عرفت اتفاقهم على الاربعة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة ويؤيد هذا الخبر في عدد الامداد ما رواه
الشيخ في الموثق باسناده عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على
عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق لكن يمكن اجماله من جهة الرطل لاشتراكه بين العراقي الذي عرفت وزنه وبين المدني الذي
هو رطل ونصف بالعراقي وبين المكي الذي هو رطلان بالعراقي ومن جهة الاوقية ايضاً اذ يطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل لكن الاول
اشهر في الحديث وفي عرف الاطباء عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كما ذكره الجوهري والمطرزي وغيرهما وعلى التقادير لا ينطبق على شيء
من التقديرات الا ان يحمل الرطل على المدني والاوقية على سبعة مثاقيل فيقرب من الصاع المشهور الثاني في تقدير المد فانه على المشهور مائتا درهم
واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وعلى هذا الخبر مائتان وثمانون درهما الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان حبات و
على هذا الخبر اثنا عشرة حبة الرابع في مقدار الصاع فان الصاع على المشهور الف ومائة وسبعون درهما وما في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم المشهورة
يصير الفين ومائة درهم الخامس مقدار الدرهم فانه على المشهور ثمان واربعون حبة من الشعير وعلى هذا الخبر اثنان وسبعون حبة والمشهور
انه على ما جربنا المثقال الصيرفي بالاثنا جربناه فكان بعض الشعيرات ثمانين وثلثين وبعضها اربعا وثمانين وبعضها اكثر قليلا وبعضها اكثر كثيرا

الدرهم

الدرهم على ما عرفت نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وما في هذا الخبر اثنا عشر موافق للمشهور وانه المراد بالوزن الدراهم لما رواه الشيخ عن علي بن حاتم عن محمد
بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن
ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال عليه السلام تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهما وما ذكروه من الخبر ونقلناه من ان الوزن بالمثقال فلا يناسب هذا الخبر ولا الخبر الذي يرد في تفسير
ستة ارطال بالمدني في خبر الهمداني والمكوك مكيال ثمانية مكاكيك وقال المكوك كيلو مكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل الى
ثمان اواق او نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وآله انتهى فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فيحصل التعارض
بين خبر المروزي وخبر الهمداني ويمكن الجمع بينهما بوجوه الاول ما اختاره الصدوق رحمه الله كما يظهر من الفقيه من حمل خبر المروزي على صاع الغسل
وخبر الهمداني على صاع الفطرة حيث ذكر الاول في باب الغسل والثاني في باب الفطرة وقد غفل الاصحاب عن هذا ولم ينسبوا هذا القول اليه
مع انه قد صرح بذلك في كتاب معاني الاخبار حيث قال باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر
الروايات الثلث المتقدمة والقول باختلاف مقدار الصاع في الموضعين وان كان بعيداً لكن من مقام الجمع ليس ببعيد بل يقول الاعتبار
والنظر مقتضي الاختلاف اذ معلوم ان الرطل والمد والصاع كانت في الاصل مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم وشبهها صوناً عن التغيير الذي
كثيرا ما يتطرق الى المكاييل ومعلوم ان الاجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع
من الحنطة والشعير وشبههما فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في وزن الماء المعتبر في الوضوء والغسل وامثالهما اثقل مما ورد في الفطرة
من الحب وامثالهما لكون الماء اثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار فظهر ان هذا اوجه الوجوه في الجمع بين الاخبار
الثاني ما ذكره والدي العلامة رفع الله مقامه حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته اذ هو قريب من صاعين
بالصاع المشهور ويكون النقص للاشتراك ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن الفضيل ومعاوية انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فظهر من الاول والثالث ان النقص من الصاعين لاجل
الاشتراك بل يقول الثلثة الامداد التي اغتسل بها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتفاوت مع الصاع المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وساير الاخبار
ايضاً بهذا الوجه اذ التفاوت بين الثلثة الامداد التي وقعت في هذا الخبر وبين الصاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس الا بقدر سبعة مثاقيل تقريبا على

بعض الوجوه ومثل هذا التفاوت لا يعتد به في امثال تلك المقامات التي بنيت على التخمين والتقريب بل هذا التفاوت في المكاييل والموازين المأ
خوذة وقلّما يتخلّف هذا الاقلاد والله يعلم حقائق الاحكام وحجج الاخبار الثالث حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب ثم اعلم ان الصاع
والرطل وغيرهما بين الاصحاب فقد بدلها على وزن الشعير وهو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل في البلد الواحد ولذا بنا الوالد قدس الله روحه
على المتفق عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار في الجاهلية والاسلام على ما ذكره المؤالف والمخالف فيكون الصاع ثمانمائة
مثقال والرطل عشرة مثاقيل واربع مثاقيل بالمثقال الصيرفي فيزيد على المد الذي … اقل من نصف … الشرعي باربعة عشر مثقالا واربع وسيرد …
الرطل والمد بعيانهما بما عرفت من النسبة بينهما وقد بسطنا الكلام في تلك الاوزان وتوضيحها على كل قول … في رسالتنا المعمولة لذلك
ولذا اختصرنا ههنا فمن اراد غاية التحقيق فليرجع اليها فانا قد اتينا فيها بما لا مزيد عليه باب ٣ من تيقن او شك في شيء من افعال الوضوء
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس ومن يرى بللا بعد الوضوء وقد اوردنا بعض احكام البلل في باب الاستنجاء قوله الاسناد عن
عبد الله الحسن بن جعفر عن … قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
قال وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته
اجزأه ذلك قال وسألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء ب قوله ولا يعيد وضوء
شيء غيرها اي مما تقدم مع الحمل على عدم الجفاف ويمكن ان يقال المراد بالوضوء الغسل وهو اقرب الى المعنى اللغوي فلا يحتاج الى القيد الاول …
على الغير لموافقة لمذاهبهم قوله انصرف وقد … العلامة على الاستحباب بقرينة الحكم بالاجزاء بعد الصلاة واما الحكم الثالث فلا خلاف في
ان الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء الحسن … عن احمد بن عبد الله … محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين ب يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث والشك في الطهارة ولا خلاف فيه ايضا العين … عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
علي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
ب حمل على تحقق الجريان بالمسح قوله الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته … عما اقسم من الرجل يبول وينتفض
ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل بيان الظاهر ان الانتفاض كناية عن الاستبراء ويحتمل الاستنجاء قال في
النهاية في حديث ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اي يزيله ويدفعه ومنه حديث ابن عمر انه كان
يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضأ ومنه الحديث … انتهى … من كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله ولا يتوضأ ب لعل الغسل محمول على الاستحباب لرفع الوسواس قال … ان وجدت بللا في
… ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت … من مسح اسفل الانثيين ونتر احليلك ثلاثا … فلا تلتفت الى شيء منه ولا …

وضوئك

وضوئك لم لا تغسل من ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على
يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوءا
تاما وصليت صلاتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك توضيح وتنقيح اعلم ان
الخبر يشتمل على احكام الاول ان الاستبراء يشتمل على … لانك كما عرفت الثاني عدم انتقاض الوضوء بخروج البلل بعد الاستبراء ولا خلاف فيه
بين الاصحاب لكن حملوه على المشتبه اذ مع العلم بكونه بولا ينقض ومع العلم بكونه مذيا او … لا ينقض ولفظ البواسير كانه … النساخ او المراد
بالبلل الذي يرى من الدبر لكن لا دخل للاستبراء فيه الا ان يحمل على بلل لا يعلم خروجه من القبل او الدبر وهو في حكم الاشكال الثالث بطلان الوضوء
الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء ولا خلاف فيه ايضا ظاهرا ونقل ابن ادريس عليه الاجماع الرابع انه اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء
يجب عليه الوضوء والظاهر انه اجماعي لكن في تيقن الحدث وظن الوضوء اشكال والاحوط عدم اعتباره كما هو الاشهر الخامس انه اذا تيقن الوضوء و
شك في الحدث لا يلزمه الطهارة وادعى عليه المحقق وجماعة الاجماع ولا فرق بين ان يكون الحدث شكا او ظنا كما صرح به المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى وغيره وهو الظاهر من الاخبار وربما يستشكل فيه السادس انه يجب عليه الوضوء مع تيقنهما والشك في المتأخر وقطع
المتأخرون بعدم الفرق فيه وانما تمسكوا بالروايات والادلة العقلية فالاشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر ونقل العلامة في التذكرة عن
الاصحاب قولين آخرين احدهما انه ان لم يسبق وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بني على ضد تلك الحالة وثانيهما انه يراعي في الشق الاخير الحالة السابقة
ان كان محدثا وان كان متطهرا … ثم قال والاقرب انه نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله علم … اما
تطهر وان سبق استصحب وادلة الاقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانها السابع مما اخذه من كتاب … محمد بن جعفر … عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحلبي يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك
ثم مسحت رأسك ورجليك واذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه بيان ما تضمنه
اول الخبر من اعادة ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الاصحاب سواء كان عمدا او سهوا مع بقاء البلل في الاعضاء السابقة
والا فيستأنف الوضوء ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء باعادة اليسار وانه لا يلزم اعادة اليمين كما صرح به المحقق في المعتبر وغيره ولكن يدل بعض الاخبار
على اعادة ما خالف فيه الترتيب كاليمين ههنا وربما يؤيد ذلك بان اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ولا يخفى ضعفه والاخبار اكثرها قابلة
للتأويل ويظهر من الصدوق في الفقيه التخيير حيث قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس
فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ثم قال وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره
وقد روي انه يعيد على يساره انتهى ولا يخفى ان ظاهر الخبر … الاوجه الجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا لم …

الوجه ولم يمسح على الرأس بقرينة انه في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الاعادة دون الاول على انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ابدأ بالوجه اعادة غسله
ويمكن حمل قوله يعيد على يديه على ان المراد بالاعادة اصل الفعل مجازا للمشاكلة مع انه بعيد على ايضا وقد مر ما في اعادة غسل الوجه ان الوجه فيه
مقارنة النية وبعض المناظر ان كل من شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا
ان يستيقن ومن استيقن علما انه وصفنا ثم رأى بعد ذلك بلة فلا شيء عليه وان بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب لان ذلك من الحبائل
والبواسير فلا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث **باب ٣** حكم صاحب السلس والبطن واصحاب الجبائر و
انه التي يخاف عليه من الماء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء
تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ قال وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها لا
تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه **بيان** قوله عليه السلام اذا علم يدل على انه مع الشك
يلزم مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الاخراج ولم يقل بظاهره احد الا ان يحمل العلم على الاحتمال بقرينة الجواب عن السؤال الثاني والسوار بالكسر
من حلي اليد معروف والدملج بالدال واللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويقال له المعضد كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما **بيان** اعلم ان قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي اجماعا او من
فوقه فيسقط الغسل ونقل عليه في المنتهى الاجماع لكن ظاهر ابن الجنيد انه يغسل ما بقي من عضده او من نفس المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة
قال بوجوب غسل رأس العضد ومن قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل وظاهر الخبر الاول ويحتمل الاخير والاقدم احتمالا
شمول الوسط ايضا لو امكن وكلام ابن الجنيد بعيد واحتمل الوالد قدس سره احتمالا آخر لا يخلو من لطف وهو ان يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل
العضوين المقطوعين فامر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم وان ابينا من حي فان الشهيد وجماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم وان ابين
من حي ويؤيده ان في الحمل الاول لابد من تكلف في الغسل باعتبار تعلقه بالرجل اما بتقدير او تغليب ويؤيد الاول ما رواه الشيخ في
التهذيب ايضا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ويؤيد هذا
الخبر القطع من نفس المفصل اظهر العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عن الدواء
يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه ويجزيه **بيان** هذا هو المشهور بين الاصحاب مع الحمل على ما اذا لم
انه قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة توضيح ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس الى العفو عما
ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة واحتجوا عليه بهذه الرواية وفي الفقيه ثم ينضح ثوبه ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم انه بول كما هو الغالب
في احوالهم فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارده وظاهر الخبر انه يحمل النضح على الغسل ثم اعلم ان التوضي هنا يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء

فقد الرضا

فقد الرضا عليه السلام قال قلت له ان كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة او دماميل لم يؤذك فحلها واغسلها وان اذى حلها فامسح يدك على الخرق
والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها **بيان** هذا الكلام كلام مع الرواية في
الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة وظاهر القول بالتخيير الاختصاص عن عبد الله رحمه الله احمد بن علي بن الحسين عن
شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن علي بن عمرو عن الحسن بن موسى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
معروف بن ابي عن عبد الله بن رافع عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثنا العياشي عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ
صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ومنه عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه عثر
بي فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلاة قال فقال تعرف هذا واشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج **بيان** رواه في التهذيب بسند حسن وزاد في آخره امسح عليه وفيه دلالة على جواز الاستدلال بامثال تلك العمومات على
انه يفهم بعض القرآن غيرهم عليهم السلام ثم الظاهر ان المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد بقرينة العثر فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا او يكون
ان قال لعله انقطع جميع الظفاره او المقصود ان استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه وحمل الحرج على المسح على البشرة بعيد ويمكن ان يكون المراد
ظفر اليد فان العثر قد يصير سببا لذلك فاذا انجر الى الساقط كما هو المحقق الشيخي ره حيث قال الظاهر حمل القول بانه لا يجب مسح جميع
اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمما كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على
الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها تبيين وتفصيل اعلم ان تحقيق تلك الاخبار يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان الجبيرة اذا
تكون على اعضاء الغسل او اعضاء المسح فان كان الاول فان امكن نزعها وغسل العضو بعد من غير مشقة او تكرار الماء عليها بحيث يصل الى
العضو ويجري عليه مع طهارته او امكان الاجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب احد الامرين فان امكنا تخير وان امكن احدهما تعين وان لم
يمكن احد الامرين وجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها وظاهر الاصحاب الاتفاق على تلك الاحكام والروايات تدل عليها وان كان ظاهر
الصدوق والكليني في الفقيه والكافي تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة وقيل لولا الاجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح متجها وان
كانت الجبيرة على اعضاء المسح فان لم تستوعب محل المسح وبقي قدر ما هو المفروض فلا اشكال وان استوعبت فان امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها
او امكان تطهيرها وجب ولا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل الى البشرة وان لم يمكن مسح على الجبيرة اجماعا ثم الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة
بالمسح كما هو المشهور والشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب احوط وحسنه الشهيد ره في الذكرى الثاني اذا امكن ان يضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء
الى الجلد يجب عليه ذلك اذا لم يتضرر به كما قاله بعض الاصحاب لما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ساعده او موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحل الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع الاناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى الجلد وقد اجزأه

ذلك من غير ان يعيد ويظهر من الشيخ في كتابي الحديث ان غرفه لا يوجب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب بعد المكتوبة وعلم الفرق والوجوب احوط

والطرف الثالث اعلم ان القوم صرحوا بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة وبعضهم ادعى الاجماع عليه ويفهم جماعة منهم على عدم الفرق بين ان يكون الجبيرة

مختصة ببعض الاعضاء او شاملة للجميع وفي بحث التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليها

والمسح عليه نعم صرح العلامة في النهاية والمنتهى بهذا التقييد لكن في كلامه في الكتابين وسائر كتبه تشويش وتخلص من الجميع انه اذا كان في بعض اعضاء

الطهارة كسر او جرح او نحوه من القروح وكان عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع و

الايصال بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان جرح مجرد او كسر مجرد في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلها وتمكن من مسحها وجب ولو لم يتمكن من المسح

ايضا فالاقوى عنده وضع خرقة او نحوها عليها والمسح عليها ان امكن واحتمل احتمالين اخرين ايضا احدهما عدم وجوب مسح الخرقة والاكتفاء

بغسل الصحيح والاخر الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم الانتقال الى التيمم ومنه يعلم حال ما اذا كان في موضع

المسح وان كان ما في غير اعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما الى اعضاء الطهارة فينتقل الى التيمم ويفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و

التيمم في بعض الصور وقال الشيخ في المبسوط في بحث الوضوء وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح او ما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان

امكن نزعها نزعها وان لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستوفي جميعه وقال ايضا وفي امكن غسل بعض الاعضاء

وتعذر في الباقي غسل ما يمكن غسله ومسح على حائل ما لا يمكن غسله وان امكن وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر

ثم قال في بحث التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب

عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان اكثرها صحيحا او عليلا واذا حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على

غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى وكلامه يحتمل نوعين من التاويل احدهما ان يخص الحكم الاول بما يكون عليه خرقة مشدودة و

الثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم وقال في النهاية في بحث الوضوء فان كان على اعضاء طهارته

الانسان جبائر او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكن نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم يمكن مسح على الخرقة وان كان جراحا

غسل ما حولها وليس عليه شيء وقال في التيمم المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور

الصلاة وهذا الكلام يحتمل الوجهين السابقين وجها ثالثا وهو ان يكون كلامه في التيمم مخصوصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال

المحقق في المعتبر في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز

المسح على الجميع ولو استضر تيمم وقال في التيمم لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح ولم يذكر التيمم للجرح والمحقق الشيخ علي زعم الفرق

جمع بين كلمات القوم بوجهين احدهما الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه بوجوب التيمم في الاول

والجبيرة في الثاني وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه وهما لا يصلحان للتعويل ولا يرضى [illegible]

والاشكال

والاشكال كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب ان اكثرهم اوردوا الاحكام السابقة في الوضوء ولم يتعرضوا على تعميم بالنسبة الى الطهارات

وقال المحقق في الشرائع من كان على اعضاء طهارته جبائر والعلامة في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارات متبعا اثر قول علمائنا [illegible]

التيمم لا يخلو من اشكال في القروح والجروح لدلالة اخبار كثيرة معتبرة على انتقال المجنب فيها الى التيمم من غير تقييد نعم ورد في صحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة في الوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر

مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وفي رواية اسحق بن عمار ايضا ووردت رواية

اخرى عن كليب الاسدي ايضا وهو اعتبر لها فيمكن القول بالتخيير بينه وبين التيمم او حمل هذا على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء وتلك الاخبار

على التضرر او حمل اخبار المسح على الجرح والقرح اللذين يمكن مسحهما او شدهما والمسح على الشد واخبار التيمم على ما عداهما او حمل اخبار المسح على الجبيرة وحمل اخبار

التيمم على القروح والجروح والكسر الغير المجبور لورود الاخبار المثبتة في الجبيرة ولعل هذا اظهر الوجوه واما الوضوء فظاهر اكثر الاخبار اثبات المسح او غسل ما حول الجرح

مطلقا فالقول بالتيمم فيه مشكل ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه الاول حمل المسح على الاستحباب والثاني القول بان غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح

عدم الذكر لا يدل على العدم وان كان هذا التاويل في بعضها بعيدا لصعوبة الجمع كما قال في الذكرى في قوله ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله

ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد والثالث حمل المسح على ما اذا امكن المسح على الجرح او على شيء يوضع فوقه او يشد عليه وسائر الاخبار على ما

اذا لم يمكن شيء منها ولعل هذا اظهر الوجوه والاحوط الغسل والوضوء معا والمسح على نفس العضو ان امكن ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة ولو لم يمكن فالاكتفاء

بما ذكر من التيمم في جميع الصور للاجماع على عدم خروج التكليف منهما وعدم العلم بتعيين احدهما وان كان كل منهما في بعض الصور اظهر كما

عرفت واذا لم يكن الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسببه اعضاء الطهارة من الغسل والمسح فالظاهر وجوب التيمم والاحوط

ضم الطهارة المائية ايضا الرابع المشهور بين الاصحاب حكم الاطلاء الحايلة حكم الجبيرة لما مر في صحيحة الوشاء وقد كان الشيخ اوجبه

صحيح ويؤيده رواية عبد الاعلى على بعض الوجوه الخامس يظهر من الذكرى وجوب مسح الجرح المجرد ان امكن وقال في الذكرى لو امكن المسح على

الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه فظني وجوب المسح عليه لتحمل لما الابدي في المعتبر وتبعه في الذكرى فضلا لتبين الغسل عند تعذره [illegible]

وكان محل الرواية غسل ما حوله على ما اذا خاف عنوا المسح مع ان التي فيها في المسح فجوز استفادته من دليل اخر فان قلنا به وتعذر فهل يجب وضع

لصوق والمسح عليه احتمال ايضا لان المسح بدل عن الغسل فيتسبب اليه بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا

الوضع لمكان الجبيرة وما عليه اللصوق ابتداء والرواية مسلطة على نفي عدم الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا اشكال فيه

ان استلزم امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى والاكتفاء بغسل ما حول الجرح في الصورتين لا يخ

من اشكال لقوة ما اختاره المصنف ولا ريب انه الاحوط في مسح الجرح وما يوضع عليه ان لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح ومعه التوقف

بالجواز ضعيف لمخالفة النص وفي القروح المسح على الخرقة [illegible] وحسنة الحلبي فيه بالخصوص فعلى هذا لو امكن المسح على نفسها فهي تقدم على المسح

الخرقة اشكال ولو لم يمكن المسح على الخرقة وامكن المسح على نفسها او لم يمكن ايضا ففي الوضوء مع المسح في الاول او غسل ما حوله فقط في الثاني او العدول
الى التيمم فيهما اشكال والاحتياط في الجمع هذا في الوضوء والظاهر في الغسل التيمم والاحوط الجمع كما عرفت والظاهر في الكسر غير المجبور ايضا الاكتفاء بغسل
ما حوله لان النص انما ورد في المسح على الجبيرة ولعل الاحوط المسح على العضو وعلى شيء موضوع عليه والتيمم وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسر ولا
على شيء يوضع عليه كما في القروح والاحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم وظاهر الاكثر التيمم السادس قال في الذكرى لو كانت الخرقة نجسة ولم
يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولا يمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول اشبه واقرب الفرق بين
الجرح والكسر ظاهر لورود الرواية في الاول بغسل ما حوله دون الثاني والاحوط الجمع ويحتمل الاحتياط التام ان يمسح على الخرقة النجسة والطاهرة معا
وضم التيمم غاية الاحتياط ولو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على الجرح فمقتضى الاخبار في الجرح غسل ما حوله وظاهر اكثر الاصحاب التيمم و
الاحوط الجمع السابع قال في الذكرى لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا ينسحب على خائف البرد فيتيمم [illegible] حايل
بل يتيمم الثامن اذا كان العضو مريضا لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد النص وحصول الشرع فيه وكذا الجمع بين التيمم وغسل الباقي
احوط التاسع اذا زال العذر لم تجب اعادة الصلوة اجماعا وهل تجب اعادة الوضوء فيه خلاف واختار العلامة والمحقق والشيخ الاعادة وهو احوط
وان كان العدم اقوى وانما اطنبنا الكلام في هذه المسألة لكثرة احتياج الناس اليها وعدم استيفائها في كلام القوم كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن
جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البول والتقطير قال اذا نزل من الحبايل ونشف الرجل حشفته واجتهد ثم ان كان
بعد ذلك شيء فليس بشيء بيان ظاهره انه بيان حكم الاستبراء ويحتمل ان يكون حكم صاحب السلس فيدل على وجوب الوضوء لكل صلوة كما ذهب اليه
الشيخ في المبسوط وذهب في الخلاف الى انه يتوضأ لكل صلوة وتبعه اكثر المتأخرين واستقرب العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء
واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد وعليه تجديد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك والاول لا يخلو من قوة والثاني احوط وعلى التقادير الحكم
لمن لم يمكنه الصلوة فيها لا بد من ايقاعها فيها

ابواب الاغسال واحكامها

باب ٢٩ علل الاغسال وثوابها واقسامها ووجوبها ومندوبها وجوامع احكامها

المجالس للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن معوية
بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
فيما سأله اخبرني لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول والغائط قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه
وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من
فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله فعليهم منهما الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد فاخبرني
ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله بكل قطرة
بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد العلل والخصال العلل [illegible] منها الوضوء العلل

ربط بن ابي هاشم عن [illegible] مثله بيان دب يدب دبيبا اي مشى على الارض والمراد انه سرى اثر مخالفة الشجرة الى الشعور بعلمه وجب غسل ولعل الحكمة ظاهر
جملة الانسان بجميع بشره ولعل كون اثر الاثر يقع عليها خفية ولا يطلع الناس عليه فانما يوضحه لجهة كونها العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير سائر
جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم بيان لعله اشتمل
على ثلث علل الاولى ما مر في الخبر السابق الثانية ان كثرة موجبات الوضوء ناسبها التخفيف الثالثة ان الجنابة تحصل غالبا بالاستلذاذ فعوقبوا
عليهم بالغسل بخلاف الحدثين فانه لا لذة فيهما وفي اكثر النسخ والاكراه لانفسهم كناية عن انها باختيارهم ويمكنهم تركها وفي بعض النسخ ولا
اكراه وهو اظهر ويمكن جعل هذا علة رابعة كما لا يخفى العلل والعيون بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام قال علة غسل العيدين والجمعة
وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون
فيه على ذكر الله عز وجل فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له
من الجمعة الى الجمعة وعلة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة
فيستحب اذا ورد على الله ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب به ويشفع له وعلة
اخرى انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وعلة اغتسال من غسله او مسه فظاهره لما اصابه من نضح الميت لان الميت
اذا خرجت الروح منه بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر بيان قوله عليه السلام لما فيه اي في اليوم قوله ليطلب به ويشفع له اي في الصلوة عليه الحكم
فيها الصلوة عليه والشفاعة له والتوجه به الى الله بتشييعه ودفنه ظاهره من الادناس قوله بقي اكثر آفته اي نجاسته وقذارته العيون والعلل
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال فان قيل فلم امر
بالغسل من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع
جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب فان قال فلم امر من يغسل الميت بالغسل قيل لعلة الطهارة مما
اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته ولئلا يلهج الناس به وبمماسته اذ قد غلبت عليه علة النجاسة والآفة فان قال فلم لا يجب
الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا و
شعرا ووبرا وهذا كله ذكي ولا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت الذي قد البسه وعلاه بيان اللهج بالشيء الولوع به والحرص عليه اي
لئلا يلهج الناس كثيرا بالاتيان به مع التأثر بالنجاسات قوله عليه السلام لان هذه الاشياء لعل الغرض انه لما كان غالب الحيوانات كذلك فلا يعم الغسل
مطلقا والقائلون بوجوب الغسل بمس ميت الحيوانات [illegible] منها ولم يقل به احد الخصال [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في أربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة و
العيدين ويوم عرفة وغسل الإحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين من
شهر رمضان بيان لا خلاف في وجوب غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت ومحمول على من لامس مطلقا وغيره لا للتنبيه على أن المغسل
غاسل بل هو الغاسل والمشهور أن القضايا غاسل ويظهر الفائدة في النذر وفي النذر وأشباهه والمشهور وجوبه وذهب السيد إلى الاستحباب
والأول أقوى وغسل الجمعة والإحرام قيل فيهما بالوجوب والمشهور الاستحباب والباقية مستحبة إجماعا الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن
مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر وقال عبد الرحمن عن أبي عبد الله البصري قال لي أبو عبد الله عليه السلام اغتسل
في ليلة أربع وعشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعا رجع الحديث إلى محمد بن مسلم في الغسل ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين و
يوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف فإذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة توضيح لعل التخصيص بهذه الأغسال لأجل أنه لما
لم يذكر أغسال الليالي الثلاث وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة لشدة الاهتمام بشأنها والأخير تقريب من الستين كما
ستعرف ثم لا يتخيل أن الأغسال التي تضمنها تسعة عشر فلعله عليه السلام عد الغسل في ليلة ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة أو أن
غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة فغسل الميت وغسل مس الميت غسل واحد بحسب أخذ ما في العدد وإن ذكر وأن يكون غسل من غسل ميتا أو كفنه
أو مسه واحدا ولعل الظهر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر والوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع
وافد كصحب وصاحب وهم الجماعة القادمون على الأعاظم برسالة أو حاجة ونحوها والمراد بهم ههنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين
حرم مكة والمدينة قيل ويمكن أن يراد بهما نفس البلدين ويوم تحرم يعم إحرام الحج والعمرة والظاهر أن المراد بالزيارة زيارة البيت للطواف
الزيارة وعمم الأصحاب ليشمل زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم ولا حاجة إليه لورود أخبار كثيرة تخصها قوله أو كفنته قيل المراد أو
التكفين أي يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وإن لم يمس وظاهر الخبر تعميم الغسل
بعد تكفين الميت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضا استحباب الغسل لمن يغسل أو على ميت لم يغسل وإن يمم فإن الكافر
وجوب الغسل للمس ولا يبعد هذا الحمل كثيرا لمقابلته للتغسيل بما يدل على ذلك وفي بعض النسخ بالواو فيكون ذكر التكفين استطرادا وعلى
أكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك تعميم بعد التخصيص ومنهم من بعض الأصحاب حمله على أن يعد الغسل استحبابا وهو بعيد جدا وربما يستأنس
للسيد بأن عد غسل المس في سياق الأغسال المندوبة يدل على استحبابه وغسل الميت ليس من أغسال الأحياء وفيه نظر ثم قوله عليه السلام يوم العيدين و

يحتمل

يحتمل استحباب الغسل في تمام اليوم ويوم تحرم وإشارة إلى أنه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم وإن لم يقارنه بل وإن تخلل الحدث كما هو الغالب
واختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمدا واختاره أكثر المتأخرين
واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد في المسائل المصرية وأبي الصلاح وسلار القول
بالوجوب وقال بعض المتأخرين باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص لأنه روى الشيخ في يب هذه الرواية بسند صحيح وفي
آخرها هكذا وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل ولعل الزيادة سقطت من الرواة وفي الفقيه والهداية أيضا رواه مرسلا
ما هنا وزاد في آخره وغسل الجنابة فريضة ولما لم يذكر القدماء الغسل للأداء كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
مس ميتا عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل
الصادق عليه السلام عن مسائل قال أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهلية قال العرب كانت أقرب إلى الدين
الحنيفي من المجوس وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء إلى أن قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص
شرائع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الأنبياء وإن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها
وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وكذلك السنة على الرسل إن أول
من حفر له قبر آدم أبو البشر وألحد له لحد وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح الأخوات وحرمت ذلك العرب وأنكرت المجوس بيت الله وسمته بيت
الشيطان والعرب كانت تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس إلى أن قال فما علة غسل الجنابة
وإنما أتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال عليه السلام إن الجنابة بمنزلة الحيض وذلك أن النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة
وشهوة غالبة فإذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده
ليختبرهم بها بيان لعل المراد بتنفس البدن العرق في القاموس تنفس الموج نضح الماء الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد
بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام في خبر طويل قال الأغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت
وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل
الزيارة وغسل الإحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة إحدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه أما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد بيان وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ويحتمل
أن الغسل بعده ويحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن و
قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد أي مثله في الكيفية أو يكفي غسل واحد لهما وعلى الأول ربما يستدل به على أنه لا يجب في غسل الحيض الوضوء وفيه

العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع
الدين قال الغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين سنة وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان
وليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
بيان قوله عليه السلام مثله اي في الكيفية لا في كونه فرضا والاستدلال بلفظ السنة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل
البصائر للصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام بن عمرو عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل الخرائج عن عبد الله بن طلحة مثله بيان قال الصدوق ره في الفقيه والهداية روي ان
من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره
ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ بذلك اقول ما رواه الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة
بعمل الاصحاب تكفيان لادلة السنن والعلة نكتة مناسبة لا يلزم اطرادها دعوات الراوندي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت الاقبال روى بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اغسل في ليالي الافراد
الثلث بعد الغفران فانه ليلة بيان لعله يتوهم انه انسب طلبا مما رواه الشيخ في التهذيب عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في
شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا
اغتسلت بعد الفجر اجزأك وهو من شاء بعيد قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها او يطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسألته
عن الرجل يكون له الثالول او الجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع رأس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء فقه الرضا
قال عليه السلام متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست شيئا من جسد اكيل
السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل
انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده وقال عليه السلام اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته
بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك بيان اشتراط البرد في وجوب الغسل مما اختلف فيه بين الاصحاب واما القطعة ذات العظم فالمشهور
بين الاصحاب وجوب الغسل بمسها سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ اجماع الفرقة عليه ونظر بعض مشايخنا اختصاص الحكم بالمبانة من
الميت ويحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه بما ابين من حي سنة وتوقف فيه المحقق في المعتبر واجاب عما استدلوا به مرسلة ايوب بن نوح بانها مقطوعة
العمل بما قيل وقد ادعى الشيخ الاجماع لم يثبت وفتاوى الاصحاب تقتضيه ما من الاجماع قول الشيخ والرواية ويظهر من هنا ان ما ذكره الشيخ لم

قيل

يجز شيئا ليس قديما الاصحاب والاحوط العمل بالمشهور وحمل العظم المجرد كمقطوعات العظم فيه قولان اقربهما العدم بل مع الاتصال ايضا يشكل
الحكم بالوجوب ثم انه يدل على اشتراط الصلوة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الاطلاقات من الاصحاب وصرح جماعة من المحققين من المتأخرين بعدم
الاشتراط والاحوط رعاية الاشتراط وان كان اثبات مثل هذا الحكم بمجرد هذه الرواية لا يخلو من اشكال فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام واغتسل
يوم عرفة قبل الزوال وقال عليه السلام متوضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا اخرجت ولا تغتسل اذا ادخلته وقال عليه السلام اعلم رحمك الله ان غسل
الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض
واوجب من بعض وقال عليه السلام والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة
وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة
وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي
سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان
وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة
البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى نسي بعضها او اضطر او به علة تمنعه من الغسل
فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وروي
انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وهي عندهم ليلة
القدر وليلة ثلث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب
ويجيء في اسفاره وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه ويستحب فيها الغسل وقال عليه السلام اذا
طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال بيان قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد
بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب كتاب
بن اعين عن سعيد بن حرب الكوفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادخلت عليه فانشدت الحديث فذكرت باب القدر فقال لا اراك الا هنالك اخرج
قال قلت جعلت فداك اني اتوب منه فقال لا والله حتى تخرج الى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه الى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته
قال الفضل قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الفضائل العلوية عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه بيان يدل على خلاف ما هو المشهور

استحباب تقديم الغسل على التكفين وهو اقرب بتعجيل التجهيز الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري الى القائم عليه السلام كتب روي لنا
عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من
مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلوته مع القوم وعنه قال كتبت وروي عن العالم عليه السلام ان من
مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه
ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده بيان ظاهره وجوب غسل اليد بمس الميت ملبسا كما ذهب اليه العلامة الا
الثوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن بن علي بن فضال معا عن يونس بن يعقوب عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسماعيل امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم قلت
بن فضل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل باي شيء عوذته فقال بالقرآن
بيان حمل الشيخ ره التقبيل على ما قبل البرد ولا حاجة اليه لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه وعدم الذكر لا يدل على العدم وقد اشار اليه
الصدوق ره ايضا المصباح للشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين
فيها رفع عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين الاقبال من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشوراء انه تاهب للزيارة في
بدنا وتغتسل الخ وذكر ليوم المولد الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله عن الصادق عليه السلام ولكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم وكذا روي عن محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام الغسل لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وليس في الرواية التخصيص بذلك اليوم ويفهم من كلامه رحمه الله الاختصاص وقال وجدنا
في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وذكر زيارة
الحسين عليه السلام في اليوم الاول واليوم الخامس عشر ويستحب الغسل للزيارة وعلى ما هاهنا في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به وقال عند ذكر
اعمال اليوم التاسع والعشرين من رجب اعلم ان الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف ولم يذكر رواية وذكر الزيارة لامير المؤمنين
من غير رواية وذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عليه السلام من غير اختصاص الرواية بها ومنه قال روى ابن ابي قرة في كتاب
عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال قد ذكره جماعة من
اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين ووقت اغسال شهر رمضان قبل دخول العشاء ويكفي ذلك الغسل الليلة جميعها وروي
ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين ومنه قال ورأيت في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر
بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من

قابل

قابل ومن ذلك الكتاب المشار اليه عن الصادق عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان
قابل ومنه نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام
رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر وشد المئزر
وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين الحديث ومنه باسناده الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم انه قال من اغتسل اول يوم من السنة
في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء السنة بيان اول السنة يحتمل اول المحرم واول شهر رمضان لورود الرواية بانه اول
السنة الاقبال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل
ومنه عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم قال حدثنا احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد وسألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقالوا هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب وساق
الحديث الى ان قالوا فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل وساق الى ان قالوا فلما كان ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس الى ان قالوا فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة
احدى وعشرين ومنه قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر
رمضان ومنه قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنه قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة ومنه قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب
المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين ومنه نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن عبد الباقي بن يزداد عن احمد
بن رمضان البصري عن محمد بن الحسن بن جمهور عن ابيه عن محمد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ليلة احدى و
عشرين من شهر رمضان قال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الحديث ومنه قال ومن الكتاب انه كان يغتسل في ليلة سبع عشرة
منه قال روينا بعدة طرق منها باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اغتسل في ليلة

ثلث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول الليل ومرة في آخره ومنه رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان ومنه قال وروي باسناد متصل الى
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه من ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد مثله بيان القاريجار معرب
كاركر الاقبال رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر
سنة ومنه من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قلت انت
بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم اغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس
بيان المرمن ولي يلي على الشيء بتولي مقدمات العبادة بنفسه ولا يلزم ان يكون خلافه داخلا في الاستعانة المكروهة المصباح عن المعلى
بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث الاقبال قال اذا اتيت مشهد
الحسين عليه السلام في يوم عرفة فاغتسل غسل الزيارة وقال في عمل يوم عرفة فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فانه من المهمات الى ان قال
ليكن غسلك قبل الظهرين بقليل ومنه من كتاب محمد بن علي الطرازي قال رويناه باسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن
ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر
هذا اليوم الحديث ومنه باسناده الى ابي الفرج محمد بن علي بن ابي قرة باسناده الى علي بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة وهو يوم اربع
وعشرين من ذي الحجة وقيل يوم احدى وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين واصح الروايات يوم اربعة وعشرين والزيادة فيه قال اذا
اردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا لله تعالى واغتسل والبس انظف ثيابك فلاح السائل الاغسال المندوبة غسل التوبة
وغسل الجمعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل كل ليلة مفردة منه وافضل اغسال ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة
منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وذكر الشيخ ابن ابي قرة رحمه الله في كتاب
عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروي في ذلك
روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وغسل عيد الاضحى عاشر ذي الحجة وغسل يوم
الغدير ثامن عشر ذي الحجة وغسل يوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة وغسل يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم سابع عشر ربيع الاول وغسل
صلوة الكسوف اذا كان قد احترق كله وتركها متعمدا فيغتسل ويقضيها وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل الاحرام

غسل

غسل دخول الحرم وغسل دخول مسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعند زيارته عليه افضل الصلوات وعند زيارة الائمة
من عترته ايها كانت قبورهم عليهم افضل التحيات وغسل اخذ التربة من موضع الحسين عليه السلام في بعض الروايات وروى علي بن بابويه في الجزء الاول
من كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام حديثا في الاغسال وذكر فيه غسل الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزيارة ورأيت في
بعض الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلوة الليل الهداية الصدوق
قال الصادق عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان
من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة بيان قال اكثر الاصحاب باستحباب هذا الغسل واسندوا الحكم الى الرواية ورواها
الفقيه ايضا هكذا مرسلا وذهب ابو الصلاح الى الوجوب واثبات الوجوب بمثلها مشكل والاصحاب قيدوه بكونه بعد ثلثة ايام وقال الاكثر
الحكم شامل لما كان بحق ام لا وبالكيفية الشرعية ام لا لاطلاق النص وهو كذلك لكن لا بد من تقييد بما يتحقق صلبا في العرف اقول سيأتي اغسال
الاستخارة وصلوات الحاجة وغيرها في مواضعها وصرح بعض الاصحاب الاغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين والبعث والغدير والنيروز
والتحية والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول
الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله والملقي نفسه في بئر متعمدا والكسوف
مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل
الجنابة لمن مات جنبا وفي اول شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين عليهم السلام والتائب
بعضها الا في يوم اشكال باب ٣٠ جوامع الاحكام الاغسال الواجبة والمندوبة وآدابها قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى
قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه بيان في بعض النسخ هل يجزيه والظاهر انه تأكيد لقوله هل يجزيه سابقا وفي بعضها وهل
مع الواو فالظاهر كون السؤال الاول عن ايقاع غسل الجنابة قبل الفجر والثاني عن اجزائه من غسل العيدين فيدل على تداخل الاغسال المسنونة
والواجبة قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان واي الليل اغتسل قال تسع عشرة و
احدى وعشرين وثلث وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين وقبض ليلة احدى وعشرين والغسل اول
الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك العيون
والعلل عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة
اطلاق الاصحاب فرضوا المسئلة فيما اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم كما ورد في رواية ورواها الصدوق في الفقيه مرسلا

صحيح ابن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وذكروا انه لو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره
ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توليا حيازته اشتركا ولو
تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان ما ذكر الخبر في تخصيص من شاء والاستحباب والكلام في من
الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب واختاره الاكثر وقيل الميت وقال الشيخ في الخلاف ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد
بعينه تخيروا في التخصيص والروايتان معتبرتان مؤيدتان بالشهرة ومعللتان فلا معدل عنهما ووردت رواية مرسلة بتقديم الميت
يمكن حملها على ما اذا كان الماء ملكا للميت ويمكن القول بان الجنب مع كونه اولى يجوز له ايثار الميت بل يستحب له ذلك كما يظهر من الشيخ
في الخلاف وقد عرفت ان المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة غيره الخصال في حديث الاعمش عن الصادق عليه السلام قال
غسل الجنابة والحيض واحد المقنع والامالي والهداية مرسلا مثله فقه الرضا عليه السلام قال الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل
الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة
والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان
اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة بيان نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه واكثر ما يذكره هو ووالده بلا سند مأخوذ
من هذا الكتاب واجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء قبله
سواء كان فرضا او نفلا وقال المرتضى رضي الله عنه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتأخرين
وعليه دلت الاخبار الكثيرة واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه مع افضلية التقديم ونقل عن الشيخ
في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض والنفساء على الغسل ونقل المحقق عن الراوندي وتخيرهن بين نية الرفع والاستباحة فيهما على الحائض
وعن ابن ادريس انها تنوي بنية الاستباحة لا الرفع في الوضوء والامر في النية هين والاحوط تقديم الوضوء ومع التأخير النقض بالحدث الاكبر
والوضوء بعد والله يعلم السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قلت له يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة فقال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها ومنه نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد في آخره وقال
زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ومنه

من الكتاب

من الكتاب المذكور عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال
غسل الجنابة عليها واجب بيان يستفاد من تلك الاخبار تداخل الاغسال مطلقا كما هو مختار كثير من المحققين وفقهاء جماعة مطلقا وفرق بعضهم بتفصيل
وجملة القول فيه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون الكل واجبا او يكون الكل مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا
فان كان الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد تعيينا اصلا فالظاهر ايضا اجزاؤه عن الجميع ان تحقق
ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها ان قلنا باعتبار امر زائد على القربة وان قصد حدثا معينا فان كان الجنابة فالمشهور بين الاصحاب
اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيرها ففيه قولان والاقوى انه كالاول وظاهر المقول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقا
ولو كان كلها مستحبا فالظاهر التداخل ايضا سواء كان قصد الاسباب باسرها ام لا وقول العلامة في المنتهى بعدم الاجزاء مع نية الجميع فالجبر(?) الاجزاء
والاحوط ذلك ولو كان بعضها واجبا وبعضها مستحبا فان نوى الجميع فالظاهر الاجزاء وان نوى الواجب كالجنابة فالظاهر ايضا الاجزاء
كما اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط وان منعه العلامة واستشكله المحقق ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد ايضا
الاجزاء كما يدل عليه بعض الاخبار والاحوط قصد الجميع تقريب قال الكراجكي ره في كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد في كتاب الاشراف في رجل
اجتمع عليه عشرون غسلا فرض ومسنون ومستحب اجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا
ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واراد زيارة الائمة عليهم السلام هناك وادرك فجر يوم العيد وكان يوم
جمعة واراد قضاء غسل يوم عرفة وعزم على صلوة الحاجة واراد ان يقضي صلوة الكسوف وكان عليه يوم بعينه صلوة ركعتين بغسل واراد التوبة
من كبيرة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله واراد صلوة الاستخارة وحضرت صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب وقتل وزغة وقصد الى المباهلة وورد
عليه ماء فيه النجاسة انتهى اقول في هذا الخبر في الاغسال نظر(?) ويظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة ولم نقف له على مستند تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان عليه السلام لابنه ... احد من الناس على عمله ولا تغتسل
لا اغتسال لشدة الشمس(?) ... فانه ... العيون والعلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص المقنع مرسلا مثله بيان قال الصدوق ره في العيون ابو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز ان يكون الرضا
ويجوز ان يكون موسى لانه يعني محمد بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا وهذا الحديث من المراسيل انتهى ثم اعلم انه يحتمل ان يكون مراده من غسل الرأس والجسد
الغسل الشرعي ومعناه الظاهر وعلى التقديرين يدل على كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه وفي قوله لا تعودي اشارة الى العود
من المتعود ... العادة ... واما قول الصدوق وقد حذوه(?) انه من المراسيل فلا اعرف له وجها الا ان يريد ان الامام عليه السلام لم يسمع ... ومثله
بعيد وقد مضى في ابواب الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخن بالشمس في رواية اخرى فلا نعيد السرائر نقلا من كتاب مدينة العلم للصدوق قال ...

يومك بحديث الملك وغسل الملك بحديث يومك بيان الاجزاء في الغسل في الجملة لا ينافي استحباب اعادة بعض الاغسال بعد النوم او سائر الاحداث
او لبس ما لا يجوز لبسه في الاحرام او انقضاء اليوم او الليل كما يومي اليه بعض الاخبار الدالة على ان كل غسل غير وضوء الا غسل الجنابة لا يكون غسل سنة الا
غسل الجنابة فانه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء
ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض بيان يحتمل ان يكون المراد باجزاء الاكبر عن الاصغر
انه لما ذكرهما في القران في موضع واحد متقاربين فالظاهر كون الوضوء فيه بموضع الغسل والاظهر انه من الخطابات الالزامية للمخاطبين او بيان لما
علم من العلل الواقعية باب ٣٦ وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته واحكام الجنب الايات النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة و
انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا تفسير النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز
منه كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا واختلف المفسرون في تاويل الاية على وجوه الاول ان المراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد
كما روي عن ائمتنا عليهم السلام فهو اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة
المعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتي للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال
يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد مجتازين
فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ونقله بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان
المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين الماء
كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة قال الشيخ البهائي قدس
الله روحه وعلماء اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين عليه
فلم تثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روي عن ائمتنا
سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا اللمس بشهوة كما يقوله مالك الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا
الامامية رحمهم الله في كتاب الغرة في الفنون البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني وانما المشهور منه نوعان الاول
ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الاخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى لفظ احد معنييه وبالاخر الاخر
انتهى كلام الشيخ البهائي ره وعدم اشتهار هذا النوع بين المتاخرين غير ضائر فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح [illegible]

المفسرين

المفسرين اختلفوا في السكر الذي اشتمل عليه الاية فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر النوم واطلاقه
انه مجاز وقال الاكثرون ان المراد به سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا جماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا و
شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فكانوا لا يشربون الخمر
في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله تعالى وانتم سكارى واو الحال والجملة حالية
من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم
وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا يحتمل ان يكون تعليلية كما في
اسلم حتى تدخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس وانما الثانية في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير و
قيل دلت الاية على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد و
لعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة وفي ذلك تدبر في معاني ما يقرؤه ويأتي به
من الادعية والاذكار والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد ومنه البعيد عن احكام الطاهرين بغيبوبة
الحشفة في الفرج او خروج المني بيقظة او نوم ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير
الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا
تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين ومما تضمنته الاية على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب
المساجد يتبين عدم تمامية ما عليه المسجدين كما شاع وعند بعض المخالفين غير مقيد بذلك وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من
المساجد اصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه ولا خلاف فيه بين
علمائنا الا من سلار فانه جعل مكث الجنب في المسجد مكروها وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم جواز مكث
الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما يبيح الصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غيره فلو توقف صلوته فانه جل شانه علقها على
الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس محض لا نقول به واجيب بان هذا قياس الاولوية
فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها فلان يبيح الدخول فيها بطريق اولى وايضا قوله جل شانه جعلت لي الارض
طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث فيهما مجال الجدل ويمكن ان يستنبط
من الاية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول والصلوة على الثاني والا لكان بعض الغاية غاية واما الاية
الثانية فالجملة الشرطية في قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون

معطوفة على جزاء الشرط الاول اعنى فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم
جنبا فاطهروا وعلى الاول فيستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثانى وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم فى هذه المسئلة
لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وقالوا ايضا كون الواو
فى الاية للعطف غير متعين لجواز ان تكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب
فى غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لان الظاهر اندراج الشرط الثانى تحت الاول كما ان الثالث مندرج
تحته ايضا والاصل تناسق المتعاطفان فى الاية الكريمة وربما يقال العطف بان دون اذا يابى العطف على جملة اذا قمتم واجيب بانه يحكى ان الحكمة
فى العطف بان دون اذا اشعار بالمبالغة فى امر الصلوة والتاكيد فيها حيث اتى فى القيام بها بكلمة اذا الدالة على تيقن الوقوع بعيد انه امر
متيقن الوقوع البتة وليس مما يجوز العقل وعدمه وفى الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها وتنبيها على انها فى جنب القيام
الى الصلوة فانه امر مشكوك الوقوع وفائدة الخلاف تظهر فى نية الغسل الجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها اذا اراد ايقاعها
بنية الوجوب او الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع وفى عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة
قد يناقش فى الاول بانه لا ينافى الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن الاتيان به وجوبا موسعا
بتضيق الفرض وعند ظن انه لا يجد وقتا فى هذا الخلاف وكذا فى الفائدة الثانية فلما يتفق وجودها ... من الخلاف واما الاخر
فلورود ان الائمة واتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تاخير الطهارة الى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على مشروعيتها
قبل الوقت واما الثالث فلم يثبت وجوب نية الوجه وعلى تقديره فانما هو فيما كان معلوما فايقاعها بنية القربة كاف لا سيما اذا ضم اليها
نية الرفع والاستباحة لصلوة ما فظهر ان تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها ثم ان الظاهر ان القائلين بالوجوب النفسى قائلون بالوجوب الغيرى
ايضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل جنة الامان للكفعمى يستحب ان يقول فى اثناء كل غسل ما ذكره الشهيد فى النفلية اللهم طهر قلبى واشرح
لى صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شىء قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر
قلبى وزك عملى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين المتهجد يستحب ان يقول عند الغسل
اللهم طهرنى وطهر لى قلبى الى اخر الدعاء الاول بيان روى الكلينى بسند فيه ارسال قال تقول فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى الى قوله خيرا لى
وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك
خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين قوله اللهم طهر قلبى اى من الشبهات المضلة والعقائد الفاسدة والاخلاق الردية
اى كما طهرت ظاهرى فطهر باطنى واشرح لى صدرى اى وسعه لتحمل العلوم والمعارف واعباء التكاليف وزك عملى اى اجعله زاكيا ناميا بان
تضاعف لى الحسنات فى الدنيا وثوابها فى الاخرة واجعله طاهرا من الرياء والعجب وسائر ما يفسده اى ينقص ثوابه او اسعده بان تقبله وتثيبنى

لى

لى واجعل ما عندك خيرا لى اى اجعل حالى فى الاخرة خيرا من الدنيا او اجعلنى بحيث اوثر الاخرة على الدنيا العلل للصدوق عن محمد بن ابراهيم قال الحلبى الغسل
غسل اليدين وما اصاب اليدين من القذر وغسل الفرج بعد البول والمرفق وما تابعه وطيها الذكر والمضمضة والاستنشاق ووضع
ثلث اكف على الرأس ثم على سائر الجسد فما اصابه الماء فقد طهر كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة جبار كفار وجنب نام على غير طهارة ومتضمخ بخلوق بيان المتضمخ المتلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه ولعله
محمول على ما اذا كان مانعا من وصول الماء الى البشرة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال سألته عن الرجل يصيب
الماء فى الساقية مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن يساره فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان للوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان فى مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله وسألته عن رجل اجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه بيان الجواب عن السؤال الاول قد مر
الكلام فيه مفصلا وان المسح محمول على حصول اقل الجريان وعلى انه الجنب بظاهره واما الاخير فعمل به فالمحقق والشيخ فى ... التعود ... المطر
الارتماس فى سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة فى جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس واستدل الاولون بالخبر
وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المراد بقوله يغسله اغتساله بالماء التشبيه فى اصل الغسل بحصول الجريان الثانى ان يكون التشبيه فى حصول
الترتيب كان ينوى لكل عضو غسلا ويقدم الرأس ثم الايمن ثم الايسر الثالث ان يكون التشبيه فى حصول الارتماس بان يكون مطرا غزيرا يشمل دفعة الرابع
ان يكون المراد اعم من الوجهين فالمراد التشبيه بنوع من الغسل اى اذا حصل احدهما اجزأه والاولى بنا استدلالهم على الوجه الاول ولعله
اظهر من الخبر فيدل على ان ... الارتماس لا يعتبر الدفعة العرفية التى فهمها القوم وبناء الوجه الاخير على ان ظاهر المساواة المطلقة المساواة
فى كل ما يمكن التساوى فيه وهو فى محل المنع وعلى الثانى والرابع يدل على عدم لزوم ... بالبدن ... بل يكفى مجرد حصول الماء وما
فى كيفية الترتيب المشتملة على الصب محمول على التمثيل وعلى المتعارف الغالب ويرد على الثالث ان حصول الدفعة العرفية فى المطر بعيد جدا وقال
الشيخ البهائى قدس سره لفظة ما فى هذا الخبر يجوز ان يصل كونها ... وان يكون ... اى هو يقدر على ماء غير المطر او على غسل ...
الغسل انتهى واقول فى نسخ قرب الاسناد مضبوطة بالمد ... وفى الخبر فى كتاب المسائل وفيه قرينة لما قويناه بعض الوجوه فانه فيه هكذا ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك الا انه ينبغى له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطى قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تبعثها فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك

وسائر جسدك. بيان: يحتمل ان يكون الغسل من المرفق محمولا على الافضلية والاشهر الى المرفق وقال الجعفي يغسلهما الى المرفقين او الى انصاف الذراع
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب. بيان: الاستدفاء
طلب الدفء وهو نقيض حدة البرد. قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألته وقلت له تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا
متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
بيان: يمكن تجويز مثل هذا الاستمناء من المرأة ويدل على وجوب الغسل عليها بالانزال ولا خلاف بين المسلمين ظاهرا في ان انزال المني
الجنابة الموجبة للغسل سواء كان في النوم او في اليقظة وسواء كان للرجل او للمرأة الا انه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق على ذلك
السرائر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى الواسطي عن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وروي في حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض
وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن. بيان: لا خلاف ظاهرا في استحباب المضمضة والاستنشاق ولا في
عدم وجوبهما. العلل عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال
لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال. تفسير علي بن ابراهيم مرسلا مثله. بيان: يدل على عدم جواز لبث الجنب والحائض في المساجد وهو مذهب الاصحاب عدا
سلار فانه كرهه ويظهر من الصدوق انه يجوز ان ينام الجنب في المسجد وكذا تحريم وضع الجنب والحائض شيئا في المساجد لم يخالف فيه ظاهرا الا
سلار فانه حكم بالكراهة وخص بعض المتأخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او
خارج لعموم الرواية وقد يخص الحكم بالاول لكونه الفرد الشايع. العلل عن ابيه رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبيد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق ما بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا
كان مريضا لم يجئ الا بضعف. ومنه عن ابيه رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة
فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. بيان: اجمع الاصحاب على انه
اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة ام لا واما اذا اشتبه
الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق والعلامة انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد وفي المريض باللذة وفتور البدن ولا

يوجد فيه الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وادعى جماعة اخرى كالشهيد في الذكرى على اعتباره وهي قريبة لكنه من باب الظن والحمل على ما اذا
كان رطبا او بان البيض اذا كان جافا. العلل عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائهم
السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن
بيان: حمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يصير الماء مضافا بالوصول اليه وقال بعض الاعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء
يسير لا يمنع عن الغسل جميع البدن لو لم يكن اجماعا على خلافه. العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا ولا
تعجنوا به فانه يورث البرص. اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن
سليمان بن جعفر عن السكوني مثله. العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه
مجالس الصدوق والخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث الى قوله وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار
عمار وسكان من الملائكة وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا
نفسه. ومنها عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ونهى
ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب. ومن المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار. بيان: لعل المراد بالشعرة قدرها او نفسها. ومن المجالس عن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن
بن عبد الله بن محمد التميمي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن
والحسين ومن كان من اهلي فانه مني. ومن العيون عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه
عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله. بيان: نقل ابن زهرة الاجماع
على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقا وقال في التذكرة انه مذهب علمائنا والصدوق والمفيد اطلقا المنع
دخول المساجد الا مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيرهما ثم ان هذين الخبرين وغيرهما من الاخبار المتواترة يدل على استثناء المعصومين عليهم السلام

من هذا الحكم ولم يتعرض له الاصحاب الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن احمد بن محمد بن زياد الازدي
عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء
والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع تبيين المشهور
بين الاصحاب كراهة الاكل والشرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق وذهب المحقق في المعتبر الى انه يكفيه غسل يديه والمضمضة وذهب
العلامة في المنتهى والنهاية الى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم حيث قال اذا اراد ان
ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ولا يبعد حمله على الكراهة والذي يظهر من بعض الاخبار استحباب
غسل اليد وان الوضوء افضل ومن بعضها استحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الاكل
والشرب بدونها ومن بعضها كراهة الاكل والشرب قبل الوضوء والجمع بالتخيير متجه واما الاستنشاق فلم اره الا في الفقه الرضوي وكانه
اخذ الصدوق منه وتبعه الاصحاب ثم اختلفوا في انه مع الاتيان بتلك الامور ترتفع الكراهة او تخف ولعل الاول اظهر الخصال عن محمد
بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني عن ابي حمزة الثمالي عن ثوير بن سعيد
عن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال الاكل على الجنابة يورث الفقر ومنه عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
الهداية مرسلا مثله قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض مطلق لهم قراءة القران الا العزائم الاربع توضيح
اختلف الاصحاب بعد جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك بلا تحديد ونقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم
القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع ايات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وان لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك
ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين وقال في المبسوط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين والاقرب عدم الكراهة
مطلقا لورود الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز واخبار المنع اكثرها ضعيفة عامية والحكم مشهور بين العامة فيمكن حملها على التقية
فقه الرضا عليه السلام قال اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يديك الى الاناء وتصب على راسك
ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز
الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد نروي ان يصب على الصدر من مس العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر
الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصابه الماء وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ونروي مرة
مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في

كل غسل

كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا
تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك
من الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وميز شعرك بانامل عند غسل الجنابة فانه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل
تحتها الماء وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت في حوض
وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال
فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغتسل واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق
ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل
وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا بأس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او
ليلة مرارا اجزاك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس بذكر الله
وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا تمس القران اذا كنت جنبا
او على غير وضوء ومس الاوراق وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد
الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه ولا يضعا فيه
شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل
الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا
الا وانت متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا
ثم امسح بيدك وتدلك بدنك وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله
هذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ايضاح اعلم
انه نقل الشيخ الاجماع على وجوب غسل الراس ابتداء ثم الايمن ثم الايسر واستدل في الذكرى بعد اثبات وجوب تقديم الراس على الجسد
بالروايات بالاجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال والصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين ولا ينفيانه وظاهرهما العدم
كابن الجنيد وهذه الرواية انما تدل على الترتيب في الصب بل ربما دل الترتيب الذكري عليه والاقوال لا يدل على الترتيب وسائر الروايات ايضا

فيرد الترتيب عليهم ووجه الترتيب في غسل الميت بين الجانبين والتشبيه بالجنابة والاستدلال به ايضا مشكل والفرق الظاهر بين الميت والحي ولا
القول بعدم وجوب الترتيب بينهما ثم المشهور ان العنق يغسل مع الرأس وفيه ايضا اشكال وان كان الظاهر من الاخبار ذلك والاحوط
الغسل مع الرأس ومع البدن معا قوله وان كان عليك الخ موافق لما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في الحسن عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يسيل اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وبيان الى آخره ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل واما المقصود وصول ماء الغسل الى
ظهر الرجل من نجاسة الكنيف كما توهم وقوله وان اغتسلت في حفرة موافق لما رواه الكليني والشيخ في المجهول عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما والخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالماء الماء الطين مجازا والامر بالغسل لكون
الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم وبعد الغسل
بالفتح الثاني انه يشترط في صحة الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الارتماسي كما قيل الثالث ان المراد ان كان يغتسل في مكان
يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب بذلك بمائه ولا يجتمع فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا
يكتفي في غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهير بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر الرابع ان المراد ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل
على قدميه فلا يجب غسلهما وان كان في الماء القليل الراكد فانه يصير في حكم الغسالة ولا يكفي لغسل الرجلين وكان الثالث اقرب الوجوه كما ان
الرابع ابعدها واما كراهة النوم للجنب وزوالها بالوضوء فقد نقل المحقق وغيره الاجماع عليها ويظهر من رواية عدم الكراهة مع ارادة العود ولا
خلاف في عدم التحريم مطلقا والنهي عن جماع المحتلم محمول على الكراهة وقيده بعضهم بما لو توضأ والعزائم في اللغة الفرائض وتسميتها بالعزائم باعتبار
ايجاب السجدة عند قراءتها وتحريم قراءتها على الجنب اجماعي كما نص عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر انه لا خلاف في حرمة قراءة ابعاضها حتى البسملة
بقصد احدها لكن غاية ما تدل عليه الروايات حرمة نفس السجدة اما غيرها فلا وكذا في تحريم مس كتابة القرآن على الجنب نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة
من الفقهاء وقد نقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه والمراد بكتابة
القرآن الذي ذكره الاصحاب صور الحروف ومنه التشديد على الظاهر وفي الاعراب اشكال ويعرف كون المكتوب قرآنا بعدم احتمال غيره او بالنية والمراد
بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والظاهر انه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر وفي الاخير تأمل قوله ولا بأس بتبعيض الغسل الى قوله بعد غسل الآخر
موافق لعبارة رسالة والد الصدوق اليه وذكر الشهيد الثاني وصاحب المدارك ان الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض
المجالس عن الصادق عليه السلام ولم نجده في النسخ التي عندنا وقال في الذكرى وقد نقل انه روي عن الصادق في كتاب عرض المجالس ولعله اراد به كتاب
الامالي او كان في نسختهم واسقط من نسختنا وهو بعيد جدا وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه اجماعي وعبارة التهذيب

مشعرة

مشعرة بالاجماع لكنه قال في ابا استحبابها ولا بأس بروايته باعادة الغسل بتخلل الحدث الاصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية وكذا نقل الصدوق عن ابيه
قال العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من المتأخرين وذهب ابن البراج الى اتمام الغسل والوضوء عليه واختاره ابن ادريس من المتأخرين
الشيخ علي رحمه الله وحكم السيد رضي الله عنه بالاتمام والوضوء واختاره المحقق في المعتبر ومن المتأخرين الفاضل الاردبيلي رحمه الله
والمسألة في غاية الاشكال وان كان هذا الخبر والخبر الذي نقله الشهيدان والسيد رحمهم الله في الفقه لكن مع تأييدهما بكلام رسالة علي بن
بابويه الذي هو متن الخبر كلامه عند الاخبار لا يقصر عن خبر صحيح والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة مع قوله وان اغتسل من ماء وبئر
بعض المعاني التي ذكرناها في شرح حديث علي بن جعفر سابقا فلا نعيد وقلة الكلام في سائر اجزاء الخبر المتقدم قال وروي انه من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا لم يغسلها فهو في النار السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم وقد مر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى
الختانان فيغسلان فرجهما بيان ظاهره ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل وهو خلاف الروايات الكثيرة والاجماع المنقول ويمكن عطف
قوله واذا التقى على قوله حين يدخله اي يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان وقوله فيغسلان حكم آخر وعلى التقديرين الغسل محمول على
الاستحباب ولا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين ام لا وان كان في الصورة الاخيرة بالنظر الى
الروايات لا تخلو من اشكال وفسر الاصحاب التقاءهما بتحاذيهما لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد
والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول فعلى هذا لا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته بان يضع ذكره على موضع الختان فلا يدخل
الذكر الفرج بقرينة انه جعله مقابلا للادخال المقنع قال وروي ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء
المعتبر ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال هل تجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل
الخرائج للراوندي عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام
فقال له يا اعرابي اما تستحيي ان تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت
له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه بيان قال في النهاية في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضة فقال هو خير من الزنا ونكاح
الامة خير منه الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج واصل الخضخضة التحريك السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل بيان محمول على ما اذا علم انه ليس بمني او اشتبه
كما سيعرف السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها
وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل بيان المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بالايلاج في دبر المرأة وادعى عليه المرتضى الاجماع و

اختار الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب وهو المحكي عن ظاهر سلار وكلام الشيخ في كتب مختلف بحمل هذا الخبر واشباهه على المشهور على
التقية او على عدم خروج المني والمسألة محل اشكال لان حمل الخبر المغسل على الاستحباب وكذا اختلفوا في وجوب الغسل بوطء الغلام و
الاكثر على الوجوب وكذا في وطء البهيمة والاشهر فيه عدم الوجوب والاحتياط في الجميع اولى السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل
ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بيان النهي عن الاغتسال لان الغسل للصلوة وقد جاءها ما يفسدها فلا فائدة في الغسل
لا لوجوب لغيره كما فهم القائلون به او لان الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل والاحتمالان متكافيان فلا يمكن الاستدلال
على وجوب الغسل لغيره بل الثاني ارجح لابناء النهي على ظاهره بخلاف الاول العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن
بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن محول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه وعمر عن ابيهما عن ابي رافع قال
ان رسول الله صلعم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا
يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته
فمن شاء فهيهنا وضرب بيده نحو الشام وبهذا الاسناد المتقدم عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد بن عتبة عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة
عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي صلعم مثله الى قوله ثم امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخل
جنبا الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن شاء فهيهنا واشار
بيده نحو الشام بيان اي من شاء ان يعلم حقيقة ما قلت فليذهب الى الشام ولينظر الى علامة بيت هرون واثار المسجد فانها موجودة هيهنا
على عدم جواز الجماع في مسجده صلعم ولا دخول الجنب فيه الا لهم عليهم السلام مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها
الائمة لاتباعهم وذكر نحوه بيان الكراهة هنا اعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة فالعبث ما لم ينته الى ابطال الصلوة مكروه والرفث يكون بمعنى الجماع
وبمعنى الفحش من القول وعلى الاول في الواجب حرام مبطل وعلى الثاني مكروه او حرام مبطل للكمال والمشهور في المن الكراهة ويحتمل الحرمة وعلى
التقديرين مبطل لثوابها او لكمالها واتيان المساجد في المسجدين مطلقا وفي غيرهما مع اللبث حرام وفي غيرهما الا معه مكروه والتطلع بغير الاذن حرام على
المشهور والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلظة تفسير الامام روي عن ابائه عن النبي صلعم في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن
بالله واليوم الاخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم البصائر للصفار عن [illegible]

عبد الله

عبد الله بن الفضل عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا قرب الاسناد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي مثله ارشاد المفيد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت
اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عليه السلام فخشيت ان يسبقوني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم
قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم
ولن اعود الى مثلها وخرجت كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن ابي بصير مثله رجال الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد
النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى
ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير بيان تدل هذه الاخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنبا وكذا قبورهم المقدسة لما ورد ان حرمتهم امواتا
كحرمتهم احياء المعتبر من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى
بالدرهم فآخذه واني لجنب قال وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم
الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك بيان المشهور بين الاصحاب تحريم على الجنب مس شيء كتب فيه اسم الله تعالى ونقل
العلامة وابن زهرة عليه الاجماع واستدل والى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وحكي
المنع والشهرة التامة بين الاصحاب لكان حمل الرواية على الكراهة متعينا لصحة رواية البزنطي وتأييدها برواية ابي الربيع وضعف رواية
عمار وكونها عامية للاصل وحمل الخبرين على عدم مس الاسم بعيد جدا لكن الاحوط العمل بالمشهور واختلف في مس اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام والاشهر التحريم ولا مستند له وظاهر اسوة التعظيم والكراهة اظهر كما اختاره في المعتبر المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا
ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليهما السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال
من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا
تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء بيان لعل المراد يكون حضور الشيطان فيهما
زوجها الجماع اثر او كراهة الخضاب للجنب والحائض والنفساء هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن زهرة على الجنب الاجماع وظاهر ابن بابويه الصدوق في
نفي الكراهة وكذا المشهور كراهة جماع المختضب وظاهر الصدوق والمفيد عدمها وظاهر رواية انه اذا اخذ الحنا ماخذه فلا بأس وما دل
عليه الخبر من كراهة الحائض وعدمها للنفساء خلاف المشهور ولم يفرقوا بينهما في تلك الاحكام العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد اربعين الشهيد باسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما المقنع ان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان
بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما البصائر للصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسألة
فنظر ابو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب لا بأس بان يعرق الجنب في الثوب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة قرب
الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او
عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل بالثلج فليتيمم ومنه قال سألته عن الجنب يجعل يده في غسله قبل ان يتوضأ وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم يصب
شيئا من جنابة فلا بأس قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب الي بيان قوله عليه السلام فليتيمم استدل به على التيمم بالثلج
ولا يخفى ان الظاهر التيمم بالتراب كما هو ظاهر غيره وعلى تقديره عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ثم انه ذهب الشيخ في يه الى تقدم الثلج على التراب
بظاهر هذا الخبر وبعض الاخبار يدل على التيمم والتفصيل الذي يظهر من الخبر جامع بين الاخبار ومحمل من غسله بضم الغين قال في النهاية فيه وضعت
له غسله من الجنابة الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل وهو الاسم ايضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما
يغسل به من خطمي وغيره نوادر الراوندي باسناده عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث
عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة فاذا لمعة من
جسده لم يصبها الماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس وبهذا الاسناد قال اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء
وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فتحاكموا الى علي عليه السلام فقال يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال

ما بال

ما بال ما اوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فابوا على امير المؤمنين وابى عليهم وروي عنه عليه السلام انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب
الحد والعدة ولا يوجب صاعا من ماء فهذا اوجب وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام في رجل جامع واغتسل ثم خرج منه بقية المني قال لم ير عليه
اعادة الغسل بيان المنع محمول على ما اذا تحقق الخروج على المشهور وقوله عليه السلام فعليه اعادة الغسل يحمل على ما اذا بال قبل الغسل او لم يعلم انه
كان الثاني اظهر من الخبر اذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف مجالس الشيخ عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي
عن ابي الدنيا المعمر المغربي قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة قرب الاسناد باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا
توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه قال وسألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه الشيء فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس كتاب المسائل مثله وزاد فيه قلت فان لم
يكن الآن في مكان فلا بأس فلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيأكل
الجنب ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه قال اتت نساء الى بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله فحدثتها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين من ذكره قال ليسألن فان الله لا
يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله سترها ماءها
واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل الماءان
كان الشبه بينهما واحدا فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في سرارهن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما
يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل بيان يدل على ان البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأة وتفصيله ان البلل
الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول
في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما واما اذا اشتبه ففيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون
بعد البول والاجتهاد بالخرطات معا او بدونهما او بعد البول فقط او بدون الاجتهاد فقط اما الاول فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب
شيء من الغسل والوضوء واما الثاني فالمشهور وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل
بالاستحباب ويظهر من كلام الصدوق ره الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة كما مر في كلام المقنع واما الثالث فهو اما مع تيسر البول او لا اما
الاول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل ايضا ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب واما الثاني فظاهر المعتبر عدم وجوب

شيء من الوضوء والغسل وهو الظاهر من كلام الأكثر وظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادة الغسل وأما الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء
مع خلاف نادر وقد نقل ابن ادريس عليه الإجماع وإن كان من حيث الجمع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب هذا كله في الرجل فأما المرأة فقد قطع
الفاضل في المنتهى بأنه ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وتوقف العلامة في المنتهى في استبرائها باعتبار
أن مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه وظاهر المبسوط أنه لا استبراء عليها ونسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل والمراسم
والكافي وقال أيضا وأطلق أبو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة انتهى والشيخ في ... سوى بين الرجل والمرأة في
الاستبراء بالبول أو الاجتهاد ثم الكلام في مقامات ثلاثة الأول أنه هل عليها استبراء أم لا الثاني في حكمها بعد وجود البلل ماذا الثالث
هل تستبرئ بعد البول أو لا أما الأول فالظاهر عدم وجوبه بل ولا استحبابه إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال ويمكن القول باستحبابه
للاستظهار ولذهاب بعض الأصحاب إليه وقالوا إن استبراء المرأة بالاجتهاد إنما يكون بالعرض وأما الثاني فإما أن يكون وجدان البلل
بعد الاستبراء أو قبله وعلى التقديرين إما أن تعلم أنه مني أو يشتبه فإن كان بعد الاستبراء وتعلم أنه مني فلا يخلو إما أن يكون في فرجها مني
رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وإن كان في فرجها مني رجل فإما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أو لا فعلى الأول الظاهر أيضا كما
في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق وصحيحة منصور بن حازم موافقا له وللروايات الدالة على عدم نقض
اليقين بالشك وقطع ابن ادريس في هذه الصورة أيضا بوجوب الغسل وطرح الخبر لعموم الماء من الماء ولا يخفى ضعفه لمنع شموله لما نحن
فيه لاسيما بعد ورود الروايتين والأحوط الإعادة وإن لم تعلم أنه مني فلا يخلو أيضا إما أن يكون في فرجها مني رجل أو لا فإن كان فلا خفاء في عدم
وجوب الغسل للأصل والأخبار وإن لم يكن فالظاهر أيضا عدم الوجوب للأصل والاستصحاب والاحتياط في هاتين الصورتين أيضا
في الإعادة وإن كان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه مني أو لا فإن علمت فلا يخلو أيضا إما أن يكون في فرجها مني رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب
الغسل وإن كان فإما أن تعلم أنه مني نفسها أو لا فإن علمت فالظاهر أيضا الوجوب وإن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل والاستصحاب
والروايات وخالف ابن ادريس هنا أيضا والاحتياط في الإعادة وإن لم تعلم أنه مني فلا يخلو أيضا من الوجهين فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب
إذ الروايات المتضمنة لوجوب الإعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها الإطلاق والاحتياط أيضا في الإعادة وتمام
الاحتياط في ضم الوضوء وعلى الثاني فالظاهر أيضا أنه مثل سابقه في الحكم والاحتياط وأما الثالث فالظاهر أيضا عدم لزوم الاستبراء لما ذكر
ولا استحبابه وربما يقال بالاستحباب للاستظهار ولقول بعض الأصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم
الالتفات للأصل والاستصحاب والإجماع أيضا ظاهرا وإن كان قبله فالظاهر أيضا ذلك إذ الروايات مختصة بالرجل ظاهرا والاحتياط
ظاهر وأما الجنب بالجماع بدون الإنزال فلا استبراء عليه وإذا رأى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ أم لا ونقل في
الغسل مع عدم الاستبراء لإطلاق بعض الروايات وهو ضعيف وإن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء وتفصيل ما في الأحكام يحتاج إلى بسط في
الكلام

الكلام عليه في محله إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما
الإناء ثم استنج وأنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الإناء بيدك
وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك بإصبعك وكلما أصابه الماء فقد طهر واجهد أن لا تبقى شعرة من
رأسك ولحيتك إلا وتدخل الماء تحتها فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار وإن شئت تمضمض وتستنشق
فافعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك
وتتمضمض وتستنشق فإنك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وروي أن ارتماس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك
من غسله وإن أجنبت في يوم أو ليلة مرارا أجزأك غسل واحد إلا أن تكون جنبت بعد الغسل أو تحتلم فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من
الاحتلام ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحائض إلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم
ربك ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل أن يغتسل
فلا شيء عليه وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل
جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله
ولا يدخل الحائض والجنب المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وإن
احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ص فإنك إن احتلمت
في أحد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما إلا متيمما والجنب إذا عرق في ثوبه فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه
وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه

باب ٣٢ غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها وآدابها وأحكامها

الآيات البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين
تفسير المحيض يكون مصدرا تقول حاضت المرأة محيضا واسم زمان أي مدة الحيض واسم مكان أي محل الحيض وهو القبل والمحيض الأول في الآية
بالمعنى الأول أي يسألونك عن الحيض وأحوال السائل أبو الدحداح في جمع من الصحابة كما قيل وقوله تعالى هو أذى أي هو أذى مستقذر
مؤذ ينفر الطبع منه والاعتزال التنحي عن الشيء وأما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلاثة السابقة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد
للأمر بالاعتزال وبيان لغايته وقرأ حمزة والكسائي يطهرن بالتشديد أي يتطهرن وظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ الباقون يطهرن
بالتخفيف وظاهره أن غايته انقطاع الدم والخلاف بين الأمة في ذلك مشهور وقوله سبحانه فإذا تطهرن يؤيد القراءة الأولى والأمر بالإتيان
للإباحة كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وأما وجوب الإتيان لو كان بعد أقصى مدة الاعتزال أشهر فذاك مستفاد من خارج واختلف المفسرون في

معنى قوله انّى شئتم من حيث امركم الله عن ابن عباس ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية ان معناه من قبل
النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول
مختار الطبرسي رحمه الله ان الله يحب التوابين اي من الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض ونحوه وقيل التوابين
من الكبائر والمتطهرين عن الصغائر وقد تقدم تاويل اخر في صدر كتاب الطهارة والحرث قد فسر بالمزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر
وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم
اي ذوات حرث فيه تحرثون منهن الولد واللذة وقوله سبحانه انّى شئتم قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اي موضع شئتم ففيها دلالة على جواز اتيان
المرأة في دبرها وعليه اكثر علمائنا وواقفهم مالك وسياتي تحقيق المسألة في كتاب النكاح انشاء الله وقيل معناه من اي جهة شئتم لما روي
من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها احول فذكر ذلك النبي صلى الله عليه واله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل
به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشموله لفظ انّى جميع الاوقات الا ما خرج بالدليل كوقت الحيض والصوم والاحرام واعترض
على هذا الوجه بان القول بمجي انّى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله انه خطأ عند اهل اللغة وقدموا لانفسكم
اي قدموا الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعي في تحصيله
وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الافضاء واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وقال الشيخ
البهائي قد استنبط بعض المتاخرين من الاية الاولى احكاما منها ان اقل ما تقدم الحيض فيه لان الاذى يعم المستقذر وقليله ومنها
مغلظة لا يعفى عن قليلها اعني ما دون الدرهم لما افهمته من قوله سبحانه هو اذى ومنها انه من الاحداث الموجبة للغسل لانه الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاولان فلعدم نجاسة كل مستقذر فان النخع والمني من المستقذرات
وهما طاهران عندنا وايضا هذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى
الدم ولو تمكناه بالاستخدام فيجب احتمال لم ينقله المفسرون فكيف يستنبط منه حكم شرعي واما الثالث فلان الاية غير دالة على الامر
بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادته من كونه مقدمة الواجب لعدم تمكن الزوج من الوطي لا يوجب عليها اتفاقا على جوازه قبل
الغسل بعد النقا فلا تغفل ثم اعلم انه اختلفت الامة في المراد بالاعتزال في الاية فالخاصة منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل
الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال
فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من العرب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك
ساير اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه واله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من
البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع

عداه ووافقهم احمد بن حنبل وقال السيد المرتضى بتحريمه على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه غيره من اصحاب المذاهب الاربعة واستدل
المرتضى عليه بان ذلك في المتفق بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يكون اسم المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه
وعلى الاول يحتاج الى الاضمار واذ لا يصح كون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقدير
اضمار المكان او الحمل على الثاني او اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني
الثالث وهو المطلوب انتهى ملخص كلامه والتحقيق غير خفي علماً بتمام الاعتزال المامور به في الاية الكريمة هل هو منتهٍ بانقطاع الحيض او الغسل اختلفت
في ذلك اما علمائنا فقد جوز الشيخ وغيره في الوطي قبل الغسل فاكثرهم على الاول وقال ابو بكر اما الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم
يطأها وذهب الصدوق الى الثاني فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وتتوضأ او
بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فوجهين وذهب الطبرسي قدس سره الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما
المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فحكموا بتحريم الوطي قبل الغسل واما هو فذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه
ان انقطع لدونه وقد احتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بان غاية الاية تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او بموضع الحيض
يكون موضع الدم وجوده والتقييد عند فيقتضي التحريم وبانتفائه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن على
الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد بغسل الفرج هذا ملخص كلامه واورد على الاستدلال بالغاية بان الطهارة اللغوية او
حصلت بالخروج من الدم لكن حصول الطهارة الشرعية ممنوع اذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها ايضا والاحتمال كاف في مقام المنع
سلمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد بل ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهارة هيهنا على المعنى الشرعي جمعا
بين القرائتين سلمنا ان الطهارة بمعناها اللغوي لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق في الترجيح للثاني مع انه مؤيد بمفهوم الشرط في
قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وهذا التاييد مبني على ان الامر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور واما اذا كان للرجحان فمفهوم الشرط
رجحان الاتيان عند عدم التطهر وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها عندهم وكذا الحال اذا كان الامر للاباحة بمعنى
تساوي الطرفين واحتج القائلون بالتحريم بقراءة التشديد واورد عليه انه لم يثبت ان التطهر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي فيجوز ان يكون المراد
به انقطاع الدم او زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهارة اعم من الوضوء والغسل فلا دلالة للاية على شيء من التحريم والجواز
ثم والحق ان الاحسن العدول عنها الى الروايات ومقتضاها ما ظهر الحكم بالجواز والاحتياط طريق النجاة الحادية اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثرها عشرة ايام فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها
في اليوم او اليومين فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشرة وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل يوم بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف

وسائر صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر
المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ومن اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها وإذا أراد
الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل
وإن لم يخرج اغتسلت وقال الصادق عليه السلام يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها
كل يوم والصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد
يسيل منها وهي لا تعلم وقال الصادق عليه السلام إن أسماء بنت عميس الخثعمية نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوما
فأيما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم يخرج لها ديوان يوم القيامة العلل عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن إنما
الطمث عقوبة وأول من طمث سارة بيان لعل المعنى أول من طمث من بنات الأنبياء في كل شهر كالخبر الآتي والخبر حين ... العلل عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي
جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى
خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن ولبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن
مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن
فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة قال فأشغلهن الله تبارك وتعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء
اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة
قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء في كل شهر حيضة وقال وكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي
لا يحضن في السنة إلا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك توضيح قوله عليه السلام وكسر شهوتهن يظهر منه أن اشتداد شهوتهن
كان بسبب احتباس الحيض ويحتمل أن يكون أكثر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم أي تزوج أولاد كل منهن بنات الصنف الآخر فحضن بنات
هؤلاء أي بنات أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة بعد تزوجهم ببنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة وفي الفقيه بنات هؤلاء وهؤلاء أي
البنات الحاصلة من امتزاج أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة وبنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة والحاصل أن الغرض بيان سبب كثرة
من ترى في الشهر مرة بالنسبة إلى من ترى في السنة مرة بأنه لما كان تزوج أولاد السنة ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر والعكس سببا لحصول
بنات السنة وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهن أكثر فلذا صرن أكثر ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء والمعنى أنه حيث
نزل العذاب فيهن صار سببا لكثرة النسل إذ بسبب الامتزاج كثر هذا القسم في الناس وأولاد من يحيض في الشهر أكثر فلذلك كثر النسل في الناس

تحيض

تحيض بنات هؤلاء أي المتزوجين ... سواء كان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم قوله لاستقامة الحيض أي لاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة
إدرار الحيض فيكون من إضافة المسبب إلى السبب أو لاستقامة نفس الحيض فإنه يدل على صحة المزاج فإذا استقام وصار سببا لكثرة الأولاد وجاء الولد
صحيحا وكثرت الأولاد بخلاف ما لو كان الإدرار قليلا فإنه يوجب فساد الدم والمزاج ويقل الولد العلل عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رحمه الله عليا صلوات الله عليه عن رزق
الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه ومنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه
يخاف عليها الشيطان بيان المشهور كون الخضاب عليها مكروها وقد مر في باب الجنابة العلل عن محمد بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران
عن عمه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال لأن الصوم إنما هو في السنة
والصلاة في كل يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك ومنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي
الصوم فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران قالت إني نذرت لك ما في بطني محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه أبدا فلما وضعتها قالت
رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد أنى كانت تجد أياما تقضيها
وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد بيان المغيرة هو ابن سعيد وقد روى الكشي روايات كثيرة في ذمه ولعنه وأنه كان يضع الأخبار ويحتمل أن يكون
المراد أن في زعمه عبادات مخصوصة نسيت جميع أوقاتها فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لكان تكليفها بالإطلاق والظاهر أنه باعتبار شمول
الكون في المسجد فإنه عبادة ولعل المراد أنا لا نلزم هذا بل إنما ألزم هذا لأنهم كانوا يعتقدون من أمثال تلك الاستحسانات ويحتمل أنه
كان في تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الفوات فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تقضي بعد الطهر خارج
المسجد بعدد القضاء وقد كان عليها أن تكون الدهر في المسجد ولا تخرج بعده ثم إنه يدل الخبر على أن تحريم ... كانت في شرع من قبلنا أيضا
الأخبار ويحتمل أن يكون هذا أيضا إلزاما عليهم وقد تقدم ذكر أحوالها عليها السلام في المجلد الخامس الأمالي عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال ... في خبر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين تأتي آباؤهم نساءهم
في الطمث ومنه عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لأي علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما
ولم تعط أقل منها ولا أكثر قال لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره توضيح
اختلف الأصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال
بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام ومثله قال في الجمل والمبسوط وقال الصدوق أكثرها ثمانية عشر يوما وهو مختار ابن الجنيد والصدوق في

وسيأتي تمام الكلام فيه ومذهب ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتأخرين الى ان ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها وغيرها تنتقل الى العشرة واختار في المنتهى ان ذات العادة
ترجع اليها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما او القول بالتخيير وجه جمع بين الاخبار وربما حمل الخبر الثامن عشر على النسخ او على التقية قرب الاسناد وكتاب
المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن المرأة التي ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي
كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة تصلي قال وسألته عن المرأة ترى الدم في
غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل
كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة
في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم بيان يدل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض واجزاء الوضوء في الصفرة لان الغالب فيها القلة واما قوله في الدم تترك
الصلوة ففيه اشكال لعدم تحقق اقل الحيض ويمكن حمله على ان المراد ترك الصلوة لاحتمال الحيض لا سيما اذا كان بصفة الحيض كما يظهر من آخر الخبر
ثم اذا رأت الدم قبل العشرة وكملت الثلثة فهو حيض بناء على عدم اشتراط التوالي والا تقضي ما تركتها من العبادة او ان هذا حكم المبتدأة الى
ان تستقر عادتها او يتيقن دم ... ويعمل بالروايات او بعضها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان
انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى بسند آخر موثق عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير مثله وعمل بهما الصدوق في الفقيه وقال الشيخ في
النهاية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم و
كلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال في الاستبصار
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا تتميز لها دم
الحيض من غيره فانه اذا كان ذلك فرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة
مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم
الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة
الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل
ذلك قال في آخر الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم انتهى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب
فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال

قال اذا

قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد بيان حمل على الكثيرة او على غير القليلة ويدل على اشتراط حل الوطي بالغسل والوضوء كما ذهب
اليه جماعة وذهب جماعة الى اشتراطه بجميع الافعال وجماعة الى اشتراط الغسل فقط وقيل لا يشترط شيء من ذلك فيه والاحوط رعاية الجميع الاسناد
عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن الشيخ عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لنا فتاة وقد ارتفع حيضها فقال لي اخضب
رأسها بالحناء فانه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان ومنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تختضب الحائض ومنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر بيان يدل
على ان بناء القضاء على وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة وحملوا الاخبار الدالة على وجوب قضاء الصلوتين مع بقاء مقدار ما يمكنها اداؤهما
على الاستحباب والاكثر عملوا بالاخبار الاخيرة والاول لا يخلو من قوة وكذا الخلاف فيما اذا رأت الدم في اول الوقت بعد مضي مقدار
الصلوتين الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ... المكتب وعبد الله الصائغ وعلي
الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال الاغسال
منها غسل الجنابة والحيض وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة
ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت
وعملت عمل المستحاضة ومنه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر
الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا
يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا تخضب المرأة يديها في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان الخبر ومنه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث الى ان قال وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه المجالس عن ابراهيم بن ... الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله ... عن علي
... الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء
من امتي في عذاب شديد وساق الحديث الى ان قال ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب لانها كانت
قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة ومنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين ان غسل الجنابة فريضة وغسل

الحيض مثله واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي
والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت و
عملت ما تعمل المستحاضة قد روينا قال علي بن ابي طالب اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المرأة ان تقعد عن الصلوة
بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة لا تقطع في اقل من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض
حيض ليست من الحيض فاذا زاد عليها الدم على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا تزال كل
يوم ما لم يظهر الدم فوق الكرسف خرقة فاذا ظهرت اعادة الغسل وعملت ما تعمل المستحاضة بعد ان تقعد ايام الحيض على عادتها في
الذي يجوز نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض والنفساء تدع الصلوة اكثر
مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة
وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت
صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمل المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك واعلم ان اول ما
تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة ايام فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك
حتى ينتهي الى ادنى الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عنها فتكون ممن قد يئست من الحيض وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة
ودم الحيض الى السواد وله غلظة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج الايام التي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها
الدم اغتسلت وصلت وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها
الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فاذا دام
دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها
عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتقعد مستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل بمقدار صلوتها كل يوم وان رأت يوما او يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت
صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة فاذا دخلت في ايام حيضها تركت
الصلوة ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشاها واذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض واذا
ارادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب لم تغتسل وان لم يخرج

اغتسلت

اغتسلت واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
اذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض
وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج
الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم
الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق بيان كون اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة مما اجمع عليه الاصحاب
وكذا الصفرة قبل الحيض فهو مضمون خبر رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن الصادق عليه السلام وكونه قبل الحيض حيضا محمول على ما اذا كان قريبا منه كما
ورد في خبر آخر بيوم او يومين وذلك لان العادة قد تتقدم واما بعد الحيض فمحمول على ما اذا رأت في العادة وتجاوز عنها فانه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار
مع التجاوز عن العشرة بل ايام الاستظهار ايضا اذ يظهر من بعض الاخبار اشتراط الاستظهار بالتجاوز ثم اعلم ان المشهور في المستحاضة التي
انها تغتسل للصبح وتتوضأ لساير الصلوات كما هو ظاهر هذا الخبر ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم و
بين الكثيرة في وجوب ثلثة اغسال ورجحه في المعتبر وتبعه في المنتهى والمدارك جماعة من محققي المتأخرين وهو الراجح في اكثر الاخبار
يظهر من بعضها ان لها حكم القليلة وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يظهر من اول هذا الخبر
ايضا ثم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي تثقب دمها الكرسف ولم يسل منه الى الخرقة والكثيرة هي التي تتعدى دمها الى الخرقة وان ذكر
تعدي الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد في المقنعة يدل على وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة
في الكثيرة وكذا ذكره المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات وما ذكر في هذا الخبر ايضا يدل على الاول وما ذكر اولا يدل على
الاخير ويدل على اشتراط الوطي بالغسل فقط ثم ان الاصحاب اختلفوا في انه هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا بل ما تراه مع الحمل استحاضة فذهب
الصدوق والسيد والعلامة وجماعة الى الاجتماع مطلقا وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما
تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس بحيض واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الاجماع على ان الحامل المستبين حملها
لا تحيض وانما الخلاف في حيضها قبل ان يستبين حملها وقال ابن الجنيد والمفيد لا يجتمع حيض مع حمل ويظهر من هذا الخبر
اخبار الاجتماع يحمل ايضا على التقية لكن اكثر العامة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لا يخلو من قوة ولا خلاف في ان اقل الطهر عشرة ايام
على ان الظرف في الطهر يحمل او ثقيل لمنافي لما مر وسيأتي ولعل كان لا يقرأ ضعف ولذا لم يحمل ما مر وسيأتي على الاستحباب او على ان الاستحاضة لم
تدم الدم عليها وهذا حملها وعدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سلار الى الكراهة وكذا جواز الاجتياز هو المشهور وقيل
مع علم بنجاسة في الحكم او ثانيهما فلا يجوز ومن لا يجوز ادخال النجاسات التي لا تتعدى اليه والاظهر الجواز وان توضؤها وجلوسها في مصلاها مستقبلة

ذاكره فالمشهور استحبابه وظاهر الخبر الوجوب كما نسب الى الصدوق وقال المفيد يجلس ناحية من مصلاها واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي
في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض فذهب الاكثر الى التوالي وقال الشيخ في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة
فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض واتفق الفريقان على اشتراط كون الثلثة في جملة العشرة واختلفوا في معنى التوالي وظاهر الاكثر
الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يكن مستوعبا ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتأخرين
رؤيته في اول الاول من الثلثة او في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون متلبسا به بوجوده في اليوم الوسط اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر
الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وظاهر الاصحاب ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد ولعل نظرهم الى الاخبار
ايضا ثم الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه
ان ايام النقاء طهر وهو مشكل لما مر من الاجماع على اقل الطهر وايضا فقد صرح المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها
لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من ايام النقاء حيضا والحكم فيهما واحد وقوله سلت صلوة الليل يدل على ما ذكره
الاصحاب ان المستحاضة تضم صلوة الليل الى صلوة الغداة بل لا خلاف بينهم فيه واعترف اكثر المتأخرين بعدم المستند فيه غير قوله وتعجل
تعجل العصر لما كان الظاهر ان التعجيل والتأخير لايقاع كل منهما في وقت الفضيلة مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن اول الوقت كما
يكون غالبا لا ايقاعها قبل الوقت وان كان محتملا قوله واذا ارادت الحائض يعني اي بعد انقطاع الدم وهذا الكلام اورده في الفقيه الى
قوله وهو لا نظر وذكر اكثره والده في رسالته اليه قوله او شيئا من الدم اي مما يحصل من الدم من الرطوبات ولم يعلم انه دم وفي الفقيه اذا
رأت الصفرة والدم وفي بعض النسخ الشيء وهو الظاهر ورواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها وترفع رجلها على حائط واتكأ
الخروج من الجانب الايسر علامة الحيض فاختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر منهم الصدوق والشيخ في بعض كتبه وابن ادريس والعلامة الى
ان الخارج من الايسر حيض كما هنا والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشأ هذا الاختلاف
الرواية فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا يدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة ونقل المحقق في المعتبر عن التهذيب وروى الكليني هذا
الحديث بعينه الى قوله فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وبه افتى ابن الجنيد وفي نسخ
التهذيب التي كانت عند ابن طاوس كما في الكافي ولذا طرح بعض الاصحاب هذه الرواية ولم يعملوا بها لضعفها واختلاف متنها
للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كل من الجانبين ولا يخفى من قوة قوله وعلم يرقى دمها قال الجوهري رقا الدم يرقى سكن والحكم المذكور مشهور
بين الاصحاب والمحقق في المعتبر قال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ولم يجزم بالحكم الثاني

ولا وجه

ولا وجه له لان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والكلام في ذلك كما مر والاية لا تنطبق الدم على كونه عذرة ان الاقتصار يجب على الاحرى
الاوقية المفتضة على الارحم فاذا عرفت خروج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض وقوله ودم العذرة لعل المراد ان الفرق بينهما والفرق في
الرجم ذكره الجوهري كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت العبد الصالح ع يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة فليس بشيء تغتسل
ثم تصلي الخامس عن ابيه عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من
عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا دم الحيض وقال بعضهن هو دم العذرة
فسألوا عن ذلك فقهاءهم ابا حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل علينا والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك
عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في
تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فاسألك
عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى
مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن
فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد علي السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت
بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان
القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن
الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم
ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال ما ابكاك بعد ما اسكن
بكائي فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع رأسه الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن جبرئيل
عن الله عز وجل قوله معصرا قال الجوهري المعصر الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها او بلغته وقال
هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وفي النهاية المعصر الجارية اول ما تحيض لانعصار رحمها انتهى والاقتضاض
ازالة البكارة قوله ومن ظن انه يبصر ذلك قال الشيخ البهائي ره اي له بصارة فيه والعذرة بالضم البكارة ويراد بالبياض الطهر وقال فضاق بالامر ذرعا
اي ضعفت طاقته وفي النهاية فيه اياكم والسمر بعد هدأة الرجل الهدأة والهدوء السكون من الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف
في الطرق والمضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم والفسطاط بيت من شعر وفي الكافي سألني وسألته عن حاله فهي كناية عن سقط والاقتراح

اقتباس المكرم لمن قوله لتسوّنها اى لا تصلّوا الاخراج او الا بعد غسل الفرج وهذا الى الحيض فهو لازم ولا تفعلوا ابدا بظاهره وعلى ان تعليم امثال هذه
المسائل غير واجب ويمكن ان يكون ثم اراد بالاصول مأخذ الاحكام اى لا تعرفونهم من باب احتجّ دلالتها وفرق لازم ان تضعوا لهم مأخذ تعلّم
ان لا يقدمهم على ما القوم اضطراب ولبس الابي حنيفة الوضا كما ذكره الشيخ البهائي عقد ابن اتسعة عشر وقال في بحار الانوار وعقد ابيك البيرى تسعين
ان يضع ابهامه ويضع ولي ظفر مسبحته برأسه على المفصل الاسفل من ابهامها لعلاقة انما اثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى احسن واسهل
تنبيها على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيدها اليسرى بالليل فيمن حق ان تسأل هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفي الصياد ولا له
على ان ادخالها يكون بالابهام ومن المسبحة وذلك ينبغي جهنا انى لابد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو
عقد تسعمائة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف
وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره
اصطلاح اخر في العقود غير مشهورة وقد وقع مثل في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي ص وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته
اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح
ان يقول وعقد تسعة وخمسين انتهى وقال في النهاية وفيه خرج اليوم من ردم يأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين عقد التسعين من
موضوعات الحساب وهو ان يجعل رأس الاصبع السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يتبين بينهما الا خلل يسير انتهى فهو لازم سليمان
طويلا المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع في رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع
يومها قال تمسك الكرسف معها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة فتغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج
القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث فتقعد عن الصلاة ايام الحيض بيان المراد بالغسل غسل الجنابة ولعل ان القطنة المحتفظة من غير الدم
ظاهر الفرج في اثناء الصلاة وقال الشيخ البهائي قدس سره يمكن ان يستنبط وجوب عصب الجرح ومنع دمها من التعدي حال الصلاة الا لم
في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع
فاستاذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها فقالت اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايامها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد
ثم هي مستحاضة قالت فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت
كان ايام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
[…] ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها انه ترين كان امرأة مرة توضيح يدل على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في
كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعده واختلف فيه على الوجوب او على الاستحباب والاخير اشهر والاول
احوط واختلفوا ايضا في قدر زمانه فقال الشيخ في [...] تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول الصدوق والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة

بالدم

بالدم فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر الى عشرة ايام والاحوط عدم التعدي عن الثلاثة ويدل على ان المضطربة
ترجع الى العادة ثم الى التميز كما ذكره الاصحاب المبسوط وروى عنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن
الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب
وحلت لها الصلاة بيان ظاهر الاخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة وعدمه والمشهور انه ان انقطع على العشرة او قبلها تعد
الجميع حيضا ولا يظهر ذلك من الاخبار وان كان الاحوط قضاء الصوم وان لم ينقطع بل تجاوزها تعد العادة حيضا وما بعدها استحاضة
وظاهر الاكثر كون ايام الاستظهار ايضا كذلك والاظهر انها بحكم الحيض لا تقضي عبادتها كما اختاره جماعة من المحققين ثم ان العادة
اما ان تكون ذات تميز ام لا وعلى الثاني فلا ريب ان التعويل على العادة وعلى الاول فلا يخلو ان تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت و
العدد ام لا فان توافقا فلا اشكال في المسألة ايضا وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر فالذي قطع
جماعة من الاصحاب انها تجعلهما حيضا ولا يخلو من اشكال بحسب النصوص فان مقتضاها جعل العادة حيضا وبين التعويل على التميز وبين
على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع عن العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتأخرين هو
تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله ارجح وان كان الجمع لا يخلو من قوة وان لم يمكن كما اذا رأت في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاشهر الرجوع الى العادة ولعله اقرب وقيل ترجع الى التميز وقيل بالتخيير وقيل
فرع لو لم تكن لها عادة وكان لها تميز رجعت الى التميز وعند الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ان تكون مبتدأة او مضطربة لكن المستفاد
من رواية يونس اختصاص الرجوع الى التميز بالمضطربة ورجوع المبتدأة الى العمل بالسبع او الست والاول هو المشهور بل قال المحقق والعلامة
انه مذهب علمائنا العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
الترمذي قال كنا عنده فقال سمعت رسول الله ص يقول لعلي لا يبغضكم الا ثلاثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض
ومنه باسناده عن جابر عن ابي جعفر عن رسول الله ص انه قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي
طامث الخصال باسناده عن ابي رافع عن علي ع قال من لم يعرف حقي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما من حملت به امه في
طمث اقول قد مضت هذه الاخبار مع اخبار اخر باسانيدها في المجلد التاسع مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى
التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن امرأة
حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم
يجب عليها الصلاة وكلما تركت من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك

ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم ايضاح يدل على اجتماع الحيض مع الحمل وقد
سبق الكلام فيه وعلى ان ما تراه عند المخاض لا يكون حيضا والمشهور بين القائلين بالاجتماع اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس
وقولان اشهرهما العدم وهو مختار العلامة في التذكرة والمنتهى ولا يبعد ان يكون الرواية على الفاصلة اذ الغالب عدمها او يدل على عدم كونه
حيضا مع تقدم عادتها ايضا ويدل على كونه حيضا رواية السكوني ولا يبعد حملها على التقية ولعل النفي اقوى ويدل على ان ما تراه مع الولادة
نفاس كما اختاره جماعة من المحققين وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والجمل والمرتضى في المصباح انه ليس بنفاس الا بعد ان يخرج الولد
اقول كلاهما بعض الاصحاب والعمل على الاول المعتبر من كتاب ابن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من
المحيض حدها خمسون سنة المبسوط تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين
سنة بيان لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض وانما اختلفوا فيما يتحقق به اليأس فذهب جماعة الى الخمسين
مطلقا وقيل باعتبار الستين وهو قول المحقق في بعض المواضع والمشهور بين الاصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية والستين فيها ومن
اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية ومع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النص فيها والمشهور يجمع بين الروايات وان كان
الاول اقوى سندا والاحوط القرشية بعد الخمسين الى الستين الجمع بين العملين والقرشية من انتسب بابيها الى النضر بن كنانة على المشهور او
بامها على قول العيون والعلل عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال علة اذا حاضت
المرأة لا تصوم ولا تصلي انها في حد النجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلاة له فان قال فلم صارت تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامرها والاشتغال
بمرمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلاة
فيها عناء وتعب واشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس
كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال معاشر الناس ان النساء
نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن
فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال المحاسن عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها الحديث العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي
حنيفة ايهما اعظم الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابي عبد

ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله الشعيثي
عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله ع مثله العيون عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن عيسى بن جعفر انه قال لابي يوسف في
حديث تطويل الخبر ما تقول في الحائض تقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع وكذا هكذا
جاء هذا رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن ابي المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله ع قال ان اهل
الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي حدثنا ان نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة وكذب لعنه الله ما كان
شيء من ذلك ولا حدثه المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه قال لبعض نسائه ناوليني الخمرة
اسجد عليها فقالت اني حائض فقال لا حيضتك في يدك بيان قال في المنتهى بدن الحائض والجنب ليس بنجس فلو اصاب الحائض بيده ثوبا رطبا
لم ينجس وحكي عن ابي سعيد انه قال بدن الحائض والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجسا وليس بشيء لقوله ع لها
ليست حيضتك في يدك المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام منتقى الجمان من كتاب الا
لاحمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين
قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها
ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي
الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية
عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت
رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا
استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل
صلاتين وتصلي بيان قال المؤلف المحقق قدس سره بعد ايراد اخبار هذا الباب واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في
الحيض لسلامته من التأويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع فقال ان كلا من
هذا الفقه يذهب الى ايام النفاس اكثر مما تقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر جماعة من الاصحاب
ابطل الشيخ ره في تأويل ما تضمن قضية اسماء انها محمولة على انها سألت النبي ص حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها بعد الثمانية عشر وقع
اتفاقا لا تقديرا واستشهد له بهذا الخبر وغيره والحق ان هذا التأويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء وانما الحمل على التقية اولى
وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب بان التقية لما كانت منتشرة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك

بما في محل الحاجة مناسبا لاذ غير مدلول عليه لفظها ولا المذهب وتعليل الحائض فلذلك تكرر حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة في المنتهى العمل
بمضمونها في المبتدأة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالعادة ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب ره
وكان قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعلى ايضا مناقشة اخرى وهي ان
الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة اقصى
العادات وهي لا تزيد على العشرة فالقدر المتكرر من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار والذي هو الجمع بين
استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء لجهالتها لا على التقية لامكان المصير الى الحمل القدر الذي يستبعد ذلك فيه بان يكون منسوخا لانه
متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر واذا اتفق الجميع تعين النسخ ويكون تقرر الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك
تقليلا للمخالفة ومع ما في التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو متين ولعل القول بالتخيير والاستظهار الى
ثمانية عشر اظهر والحمل على غير ذات العادة ايضا غير بعيد والله يعلم الشرع ولعل في الحلبي الذي فصلها ان تقعد ايامها الحيض فاذا زاد على
الايام استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ولانه [illegible] النفساء تقعد عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت
الصلوة عشرة ايام فاذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر
يوما وروي عن [illegible] الصادقة انها قالت نفاسكم ليس كالنساء الاول انكن اعظم اجساما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي
انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما **بيان** لا ريب ان الاخبار المشتملة على ما زاد على احد وعشرين محمولة على التقية نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال اكثر الحيض عشرة ايام واكثر النفاس عشرون يوما وبهذا الاسناد قال
قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لم تدع الصلوة **بيان** في بعض النسخ تدع الصلوة فهو استفهام على الانكار
او المراد بعد الحيض بانه لم يكن فيما مضى يرون الدم فاما الآن فلا بد من ترك الصلوة العبرة قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند
الرسول عليه السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم قال المحقق وقد
روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مصباح الانوار لبعض الاصحاب عن امير المؤمنين ع ان النبي ص سئل
ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء
مسند فاطمة عن الحسين بن ابرهيم القمي عن علي بن محمد العسكري عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن علي عن سكينة وزينب ابنتي علي عن علي ع قال
قال رسول الله ص ان فاطمة خلقت حورية في صورة انسية وان بنات الانبياء لا يحضن ومنه باسناده عن اسماء بنت عميس قالت قال
لي رسول الله ص وقد كنت شهدت فاطمة عليها السلام وقد ولدت بعض ولدها فلم نر لها دما فقلت يا رسول الله ان فاطمة ولدت فلم نر لها

دما

دما فقال رسول الله ص يا اسماء ان فاطمة خلقت حورية انسية **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص
كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك **بيان** لدفع اشكال وتبيين اجمال اعلم ان هذا الخبر من مشكلات الاخبار وقد تحير في حله العلماء الاخيار وقد
بنى عليه الاصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الاغسال واشتراط صوم المستحاضة بها كما هو المعروف من مذهبهم واشكل عليهم الحكم بعدم قضاء
الصلوة مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان انسب واوفق بالاصول لان الصلوة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه قد يجتمع
مع الحدث في الجملة ويظهر من الشيخ ره في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله لكن جل الاصحاب
عملوا بالحكم الاول وتركوا الثاني وفي نسخ الكافي كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك فزيد فيه اشكال آخر لانه قد ورد
في الاخبار الكثيرة كما سيأتي انها عليها السلام لم تر حمرة قط وربما يأول بانه ص كان يأمرها ان تأمر المؤمنات بذلك وربما يقال المراد
فاطمة بنت ابي حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ
او الرواة بتوهم انها الزهراء عليها السلام واختلفوا في دفع الاشكال الاول على وجوه الاول ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء
الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء
واورد عليه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما في قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء
الصلوة على حالة الجهل فضعفه ظاهر الثاني ما ذكره المحقق الاردبيلي قدس الله روحه حيث قال الفرق
بين الصلوة والصوم مع شدة العناية بحالها مشكل ولا يبعد ان يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله ولا الصلوة كذلك لانه تقعد بعض ايام الشهر
الحيض ولا تقضي صلوة تلك الايام والموثقة حجة في بعض الروايات الامر بقضاء صوم ايام الحيض بدون الصلوة وقال فيكون
انه ص كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات الثالث ما ذكره المحقق المذكور ايضا حيث قال ويمكن تأويل الخبر وهو
ان يكون المراد لا تقضي صلوة ايام الحيض وتقضي صوم ايامها وهذا هو الموافق للاخبار واصل المذهب من امر فاطمة عليها السلام لانها لا تترك
من ايام المستحاضة ولا تقضي صومها الا ان يكون المراد بان تأمر غيرها من المؤمنات ويأمر ص ايضا المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرهن او يكون ذلك
مذكورا لها في اول الاحكام والاسلام وقال الفاضل الاسترابادي ان السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر رمضان ولم
تعمل اعمال المستحاضة والامام ع ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة
فلا يوجب فساد الصوم عندهم واما ما افاده الشيخ فلم يظهر لي وجه القول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا في الصوم ايضا مع ان سياق كلامهم
الوارد في حكم الاعمال يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به والرابع ان يكون كتبه تحت قول السائل صومها لا تقضي تحت

قوله ولا تقضي فانه تنبيه على الراوي وعكس لو كان حكم الحائض ايضا مذكورا في السؤال وكان هذا الجواب متعلقا به فانه تنبيه على الراوي فلا
افضل المدققين في المنتقى الذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين
احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تكرره
لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلة كما ذكره الشيخ او مطلقا كما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في
كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض الصوم دون الصلاة الى ان قال ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة
وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليهن في حكمه وبالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم
وليس يستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب ان تجمع الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره
فيما يقع لم يؤمن هذا الوهم الخامس ما ذكره بعض الافاضل حيث قال الظن الحاصل لها قريب لمن تأمل بنظر صائب وهو انه لما كان السؤال مكتوبا
وقع تحت قول السائل فصلت تقضي صلوتها ووقت قوله صامت تقضي صومها ولا اي سؤاله والقول بالتوالي ولو بعد حين الاصحاب رحمهم
ودليله كذلك وهذا من جملة وذلك لانه متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جوابا لها حتى انه قد يكتفي بنعم او لا ونحوهما من التحريرات
او انه كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها او صلوتها وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير والراوي نقل ما كتبه ولم يكن
نسي او لعطف تقضي صلوتها او انه كان تقضي صومها ولا وتقضي صلوتها بواو العطف من غير اثبات همزة فتوهم من زيادة الهمزة التي النبت
وهيا لا وتقضي صلوتها على معنى النفي فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة او الواو في خطه وجه ظاهر
كان فان قوله ظاهر لو كان فان قوله تقضي صومها ولا مع انفصال الاجتماع في الى ذلك التطويل وحصر ذكر توجيه الواو احتمال ان يكون في جمع
التوقيع بالعطف لان الراوي ذكر كلامهم وعطف الثاني على الاول السادس ان يحمل على الاستفهام الانكاري ولا يخفى بعده في الكتابة لا سيما
مع التعليل المذكور بعده السابع ان يحمل على انها كانت اغتسلت للفجر وتركت الغسل لسائر الصلوات الفريضة فهو من الغسل لكل صلوتين فانها
صومها لاخلال بسائر الاغسال النهارية ولا تقضي صلوة الفجر والمراد بصلوتها صلوة الفجر او المراد في تحت جميع الصلوات والنفي بعد ابقاء
ان يجزاه تقضي في الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعل اي تقضي حكم صومها وليس عليها القضاء انما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة مطلقا او
لان الجاهل معذور وفي خلاف الصلوة لاشتراطها مطلقا القسم الثاني وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على كل مسكين بقدر شبعه
وروي انه اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي ان جامعت امتك
وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام توضيح لا خلاف بين الاصحاب في رجحان الكفارة على الواطي وانما الخلاف في وجوبها او استحبابها
واكثر القدماء على الاول واكثر المتأخرين على الثاني ولعل الاقرب جمعا بين الادلة على ان الاخبار الواردة بالكفارة مختلفة وغير قابلة للاستحباب
ففي بعضها انه يتصدق بدينار وفي بعضها انه عليه نصف دينار وفي بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه واختاره الصدوق والمشهور ما عمله

الصدوق

الصدوق في روايته وهي ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعلى هذه الرواية حملوا الاخبار الواردة مطلقا بالتصدق بدينار ويمكن
الجمع بالتخيير والحمل على اختلاف مراتب الفضل وعند هذا يشكل حمل اخبار الكفارة على التقية لاشتهار الكفارة بينهم وان اختلفوا في الوجوب والا
بعض التفاصيل المذكورة في اخبارنا موجودة في اخبارهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق
على عشرة مساكين ثم المشهور ان الاول والوسط والآخر تختلف بحسب العادة وذهب الراوندي الى انها تعتبر بالنسبة الى العشرة فمن قد
تكون بعض العادات من الوسط والآخر وذهب سلار الى انه يجمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره وايضا المشهور انه
لا فرق في التوجه بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وفي لزوم الكفارة في الاجنبية المشتبهة والمزني بها خلاف والالحاق بالزوجة قوي
واختار الصدوق ان في وطي الامة المملوكة ثلثة امداد من طعام واختاره الشيخ ايضا استنادا الى بعض الروايات واختلفوا في
تكرر الكفارة بتكرر الوطي على اقوال التكرر مطلقا وعدمه مطلقا والتكرر مع ان اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه
او تخلل التكفير وهو مختار اكثر المحققين ولعله اقرب وان كان الاول احوط الثالث روى في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة توضيح يدل على
عدم وجوب السجود على الحائض اذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه كما اختاره الشيخ في التهذيب ونقل عليه الاجماع والمشهور عدم
الاشتراط بل حمل عليه الاخبار الصحيحة ورد بان الخبر يحمل على السماع الذي لا يكون معه استماع بناء على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من اشتراط الاستماع
في الوجوب او على السجدات المستحبة او الحمل على التقية لان الراوي عامي ولان المنع مختار اكثر العامة كالشافعي وابي حنيفة واحمد و
الا ان الوجوب دعائم الاسلام روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها
وطؤها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحل لزوجها و
عن جعفر بن محمد انه رخص في مباشرة الحائض وقال تتزر بازار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الازار وروينا عنهم عليهم السلام
ان من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن واذا استمر
الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب
تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن وتوضأت لكل صلوة وحل لزوجها وعليها ان تغتسل لكل صلوتين تغتسل للظهر والعصر وتغتسل وتصلي
المغرب والعشاء الآخرة وتغتسل وتصلي الفجر وقالوا ما فضلت هذه المرأة مؤمنة مستحاضة احتسابا الا ذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا

فصل الطهر

في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها مثل الغسل وإن كان دماً رقيقاً فذلك ركضة من الشيطان تتوضأ ثم
وتصلي وتأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم وعن أبي جعفر عليه السلام قال إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء
ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً قيل لأبي جعفر عليه السلام فإن
المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي حائض وإنما يؤمرن
بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل واستحباباً للورع وعن علي عليه السلام أنه قال لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى
تطهر وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر وعنه عليه السلام أنه قال إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل
كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيعت بعدها وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها
أن تغتسل وتصلي وعن علي عليه السلام أنه قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد بيان قال
في النهاية في حديث المستحاضة إنما هي ركضة من الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل وأراد الإضرار
بها والأذى يعني أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في
التقدير كأنه ركضة منه انتهى وقال في المغرب في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فإنما جعلها كذلك لأنه أمر عارض من الضرب
والإيلام من أسباب ذلك ولذا أضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله لأنها ضرر وسيئة من قبله كالبعثات ومثل هذا يكون
بوسوسة الشيطان العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال العلة في فساد صوم الحائض أنه لا يصل بأنها أهل وهي جنب ولا سكران ولا إذا كانت
لم تجاهضا والعلة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة أن الصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات والصوم في السنة شهر واحد أقول قد
مر من العلل في باب أحكام الجنب ما يدل على حكم اللبث في المسجد والقراءة ولأن عثمان المرأة في أيام حيضها أو حيض لها ومنها من غسل الجنابة في
أيام حيضها باب ٢٢ فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في
أغسال ليالي شهر رمضان فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك بيان قال في المنتهى غسل
الجمعة يستحب لليوم خلافاً لأبي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء ثم نسب إلى بعض العامة القول بإعادة الغسل مع
الحدث واستدل على نفيها بهذا الخبر الخصال عن أبيه الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر بيان المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعة وذهب الصدوق إلى الوجوب
بناء على أن الكلام لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الأخبار عدمه ومن قال بالوجوب حمل السنة على ما يقابل
الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار والأحباء طاعتهم الترك الخصال عن أحمد بن الحسن القطان
عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر

ويجوز

ويجوز لها تركه في الحضر العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف
صار غسل الجمعة واجباً فقال إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم
وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن
خالد مثله بيان ربما يستدل بهذا الخبر على الاستحباب لكون نظائره كذلك وفي الكافي ما كان في ذلك وفي التهذيب ما كان من ذلك
العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن
الحرث عن الأصبغ بن نباتة قال كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة
الأخرى المقنعة مرسلاً مثله وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى بيان في الكافي والتهذيب كما في المقنعة فالضمير راجع إلى المغتسل ويحتمل
أن يرجع إلى التارك العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة المحاسن مرسلاً مثله العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل
يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء بيان يحتمل كون علة السقوط للنساء في السفر
عسرهن أو تقييد السقوط بقلة الماء وقال في المنتهى غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعبيد والأحرار سواء أتوا الجمعة أو لا
وقال أحمد لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة فليس على النساء غسل وعلى قياسه الصبيان والمسافر والمريض كذا قاله ثم استدل بما رواه الشيخ
في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن المفيد عن محمد بن محمد
عن الحسين بن محمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جاء إلى الجمعة فليغتسل وبالإسناد عن ابن
مخلد عن علي بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله فقه الرضا عليه السلام قال
اعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو
أفضل فإذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل وقال عليه السلام وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة إتيان
النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن أتى بواحدة من هذه السنن
نابت عنهن وهي الغسل وأفضل أوقاته قبل الزوال ولا تدعه في سفر ولا حضر وإن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل
يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة وإنما سن الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر
الأيام من النقصان بيان يدل على أن أول وقت الأداء طلوع الفجر ولا خلاف فيه وآخره الزوال على المشهور بل نقل المحقق الإجماع على الخصلة

الاستحباب بما قبل الزوال وقال الشيخ في موضع من الخلاف وقته الى ان يصلي الجمعة ويظهر من بعض الاخبار امتداد وقته الى اخر اليوم ولعل ثم
بعد الزوال الاداء والقضاء كان احسن وقوله كلما قرب من الزوال كان افضل ذكره الصدوق في الفقيه ايضا وحكم به اكثر الاصحاب وفي
بعض المتأخرين لعدم النص ولعل هذا التحديد مع الشهرة بين القدماء يكفي لذلك واما القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين
الاصحاب وظاهر الاكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان او
العلة وظاهر مستند هذه الروايات اشتراطه بالفوت كمرسلة حريز عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر
من نسي فليعد من الغد قال المجلسي بعد ايراد تلك الرواية وروي فيه رخصة للعليل اطلاق الاخبار مذهب الصدوق في عدم الاشتراط اصلا
اقوى لاطلاق سائر الروايات المعتبرة ثم ان ظاهر الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت ايضا والاخبار خالية عنه وان امكن ادراجه في يوم
السبت بما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة وما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر
ايام الاسبوع فلم اره قائلا ولا رواية غيرها واما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الاصحاب وورد
بروايتين لنرى ان والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الاداء مطلقا وتبعه بعض المتأخرين وسيقع فيه والوجه عدم التعدي من
المنصوص وقيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس وبه قطع الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وفيه اشكال اذ المذكور في الرواية
يوم الخميس فالتعدي الى غيره يحتاج الى دليل والاولوية ممنوعة كما عرفت ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة
استحب له ذلك لعموم الادلة وبه صرح الصدوق وغيره المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في
السفر والحضر وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح بيان الرواح العشي من الزوال الى الليل ذكره الفيروزآبادي رسالة اعمال الجمعة
للشهيد الثاني قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ
عند الموعظة كان كفارة لما بينهما الجمعة وروي عنه ص انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال ص من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه
وخطاياه وقال ص الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وقال ص لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
بدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وقال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الخبر وقال ص من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر
وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الهداية قال الصادق ع
غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء قبل الغسل
وقال الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال ع اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم طهر

من التوابين

من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة الاخرى
قال رأيت في كتاب الاغسال لابي العباس احمد بن محمد بن عياش بسنده الى حديث عن الصادق ع ان غسل الجمعة واجب على الرجال و
النساء وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر ومن الكتاب المذكور ان عليا ع كان اذا وبخ الرجل قال
له والله لانت اعجز من تارك غسل الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ويقول بعد الغسل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
فهو طهر من الجمعة الى الجمعة مصباح الشيخ اذا اراد الغسل فليغتسل وذكر الدعاء اقول رواه الشيخ في التهذيب بسند مجهول الى
ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال الى قوله من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة العلل محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن جده ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر
وانثى قال فقال ان الله تبارك وتعالى تمم صلوات الفرائض بصلوات النوافل وتمم صيام شهر رمضان بصيام النوافل وتمم الحج بالعمرة
وتمم الزكاة بالصدقة وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة كتاب العروس للشيخ ابي جعفر بن احمد القمي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة الا
ان تكون مريضا تخاف على نفسك وقال ع لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت جمال
الاسبوع نقلا من خط ابي الفرج بن ابي قرة عن احمد بن محمد الجندي عن عثمان بن احمد السماك عن ابي نصر البرقي عن حسين بن حميد
زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن ابي الحسن عن جعفر عن ابيه عن جابر عليهم السلام عن النبي ص انه قال لعلي ع في وصيته يا علي على الناس
كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه ومنه ناسا
الفقيه عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته الخبر وقد مر في التجمل قال من
جاء الى الجمعة فليغتسل كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع ايغتسل الرجل غسل الجمعة
قال لا بيان لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب او على انه لا يتوضأ مع الغسل كتاب النوادر لعلي بن اسباط عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل عملي
باب التيمم وآدابه واحكامه الايات النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم

النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون تفسير قد تقدم الكلام في صدر الآيتين الكريمتين في بحثي الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم اعلم انه سبحانه ذكر في
الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب الاعذار فقال وان كنتم مرضى جعل الاصحاب ضابط المرض
الذي يجوز معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله وظاهر الآية كلما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا
رحمهم الله يختلفون في اليسير ومثلوا بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً فذهب المحقق والعلامة الى
جواز التيمم وبعض المتأخرين على الجواز له ولعله الاقوى فانه اشد من الشين وقد اطبقوا على الجواز التيمم او على سفر اي متلبسين به اراد
عدم وجود الماء في اكثر الصحارى او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا
يقصدونه للحدث ليتغيبوا عن اشخاص الناس فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء الحدث بالغائط من تسمية الحال
باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء المراد الجماع كما في قوله والداهم
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى كما قاله اللغويون وبيّنا في الاخبار في تفسير اللمس بالوطء وفي نقل الخاص
العام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بالملامسة وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس
لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطء لا المس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل بالوجدان
لا يكفيه الغسل وهو جنب او الوضوء وهو محدث حتى انه لو عند ما لا يزيل الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه استعماله
في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كما قيل
قال الشيخ البهائي قدس سره البحث فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة
اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اي فمن لم يجد الطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد الطعام اقل من عشرة لم يجب
عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم انتهى وقال الشهيد الثاني قدس سره فيما حكي عن الشيخ في بعض اقوال التبعيض واحتمل العلامة في النهاية وجوب
صرف الماء الى بعض اعضاء الجنب لجواز وجود ما يكمل طهارته وسقوط الموالات بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم
الفرق مستنداً ذلك الى الاصحاب لعدم التمكن من الطهارة المائية فيكون ساقطاً ولا يخفى ان الجنب انما هو فيمن هو بصدد طهارته ولحق
الفرق في الجنب وفي الحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحائض ونحوها فانها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها ويكفي لوضوئها فانها تستعمله فيما يكفيه
وتتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص
وجدان الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم ونحوه مستفاداً من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون او
وجدوا الماء كما في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجوداً فيدخل المرضى في خطاب المجدور

وبرخ الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله كما في الخوف من لص او سبع ونحوهم ولم يعلم التقدير وانه كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد
من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف وابنه فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب
فلم تجدوا ببعض المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف
بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج والعدول الى التيمم فجماعة من المتأخرين كالعلامة واتباعه على
الاول وجمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه على الثاني ولعل ابتناء القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول
اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه وعن
بعض المحققين بناء القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب
والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب واعلم ان ههنا اشكالا مشهورا وهو انه سبحانه
جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة
ما لقا بينهما والمتنبه لا ستقلال كل واحد منها في ترتيب الجزاء وهو وجوب التيمم واجب منه بجعل او اوكما او ماثلا البيضاوي سابقا من ان
او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون الثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص
بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر
ذكره ذكر من اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه
قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد
بالملامسة الجماع الثالث قال في الكشاف في الجواب عن هذا الاشكال قلنا اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون
للماء في التيمم بالتراب فخص اولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على
سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه
او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى وقيل في توضيح كلامه ان القصد الى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهر ولم يجد الماء
عدم الوجدان ولعم الكل وقيد وجوب التطهر الكناية عنه بالمجيء من الغائط او الملامسة اللذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهر في الكل
حتى المرضى والمسافرين وذكرهما المخصص بعد التيمم بناء على زيادة استحقاقهما الترخيص وغلبة المرض والسفر على سائر اسباب الرخصة
فكانه قيل ان جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين فتيمموا او وجه سببية مضمون الشرط لمضمون
الجزاء ظاهر وهذا ولكن ينبغي ان يعبر عن عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله لينبئ ترخيص المرضى الواجد للماء العاجز عن الاستعمال
ويصح ان المرض سبب من الاسباب الغالبة والا فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول الى الماء من الاسباب النادرة لا الغالبة وقيل جعل منه

الوجدان قيد الجميع لا غير من الحالات لانه اذا جمع بين الاشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيد الجميع كان المناسب ان
يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم وذلك منتف في الاخيرين لانه لا يجعل عدم الوجدان قيدا
مختصا وكلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك فالاحسن ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما لكن في الاولين
مراد بمعاونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال بحيث يختلج بالبال فكان سائلا يقول اذا كان الانسان
ساغوا لا يصل الماء او مريضا يخاف من استعمال الضرر فالحكم فاجاب جل شانه ببيان حكم وضم سائر المعذورين فكانه قال وان كنتم
وجاء الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين غير واجدين للماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين للماء
او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا او التصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع افادهما
في المريض والمسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعد وقد يقال في قوله سبحانه او لامستم النساء نوع كنية
بجامع التفنن والخروج عن التكرار تنبيه على ان الامر هاهنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب بل ظاهر اللفظ فلا يتوهم ايضا حصر موجب الوضوء
في المجيء من الغائط وعلى كل حال فيه تنبيه على انه كونهم محدثين ملحوظ في ايجاب الوضوء بقوله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوا صعيدا واختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب وابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد
في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الطبرسي عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو
وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله
المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر فمن خص بالتراب فمنع الجواز
وابن ابا لعدم دخوله في اسم الصعيد وجوز الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية
واختلف المفسرون في المراد بالطيب فيها فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال وآخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخ
وايدوه بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله فامسحوا بوجوهكم
تدل بحسب الظاهر على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على
الارض فيتأيد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء
في الوضوء وفيه كلام والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما في حديث زرارة وقد تقدم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب
كيفية الوضوء فالواجب في التيمم مسح بعض الوجه وبعض اليدين كما ذهب اليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن
بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا ببعض الاخبار ومال المحقق في المعتبر الى التخيير بين استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كالمشهور ومال العلامة في المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة

فمنهم من

فمنهم من اوجب المسح والشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما كالشافعي
والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري منهم الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما اخذا في الوضوء الى المرفقين ولم
يحد في التيمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه وكلمة من في قوله سبحانه منه في
الاية الثانية يحتمل اربعة اوجه الاول لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد فالمعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد او من الضرب
عليه الثاني انها للسببية والضمير للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيمم من الجنابة كقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا و
قول الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته ويحتمل ارجاع الضمير الى عدم وجدان الماء و
الى المجموع ويرد عليه انه خلاف الظاهر ويستلزم لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى الاقرب مع استلزامه جعل لفظة من
تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء او من جعل المسح في معرض الجزاء وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية الثالث انها
للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام الرابع ان تكون للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وقوله سبحانه لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وقوله جل شانه لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا
اي بدل طاعته او رحمته ويرجع الضمير الى الماء والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء وهذا ابعد الاحتمالات مع ان
قوما من النحاة انكروا مجيء من للبدلية فقالوا التقدير ارضيتم بالحيوة الدنيا بدلا من الاخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف
وكذا الاخيران وان كان هذا ايضا بعيدا ههنا لكنه خلاف الظاهر والظاهر ان حملها على التبعيض اقرب من الجميع مع موافقته لاهل
التصريح ولذا اختاره صاحب الكشاف الذي هو المقتدى في العربية وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في
متابعة اقوالهم وعقائدهم في نصرة مذاهبهم قال في الكشاف فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب
قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء وقد في
عدم فهم العرب من هذه الامثلة الا ما ذكره فقد يكون للغرض المعروف عندهم من التعصب والتكلف ونحو ذلك مع امكان المنع
الاطلاق في قوله من التراب على انه يمكن ان يقال انها في الامثلة كلها للابتداء كما هو الاصل فيها وان التبعيض فانما جاء من ذكر تعلق
شيء من الدهن والماء بالراس في مسح الراس بمنحو التراب انه فهم فلا يلزم مثله في الصعيد الاعم من التراب والحجر قيل والانصاف انها ان
استعملت فيما يصلح للعلوق وان كان باعتبار غالب الافراد كان المتبادر منها التبعيض وان استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها
الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها وما يقال من ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة
اللغة والتفسير فحملها على الابتداء متعسف والتي يبعد حملها على السببية وقد حمل التعليل من قتادة من صاحب مجمع البيان وعلى تقدير ان
لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا ولا بد من ارتكاب المجاز هنا اما في الصعيد او في من ولا ريب ان التوسع في من وفي المجاز اكثر فيدفع بعد هذا

الاحتمال كما عرفت وقرب الحمل على التبعيض ويتبادر الى الذهن وان سلّم اشتراط العلوق بقى الصعيد على المعنى المجازي فان ارتكاب هذا المجاز اولى لما
عرفت فظهر ان ظاهر الاية موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من اشتراط العلوق شيء من التراب بالكفين ليمسح به ويتأيد بذلك ما ذهب اليه المفيد و
اتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا وفيهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي
الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني انه من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو
حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث
بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من
الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه
لان استعمال هذه الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما
يتضمن تطهير اجسادكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى
لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما امركم في هذه الاية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم
به والله يعلم ثم اعلم انه يمكن ان يكون الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب العزيز في ايتين متشابهتين واشتمالهما على انواع التأكيد هو رجحانه
بانكارهم واستبعاد هذا الحكم بمحض الاستبعاد بل بمعاندة الله ورسوله كما سياتي وبيناه مفصلا في كتاب الفقه في باب بعينه لعنهم الله الكل الحق
بن علي بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التيمم فوضع يديه على التراب ثم نفضهما ومسح وجهه ويديه فوق الكف والعلة في ترك مسح الرأس والرجلين
في التيمم ان الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات ثم جعل للمسافر ركعتين و
كذلك الذي لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين وترك مسح الراس والرجلين كما ترك للمسافر ركعتين الصلوتين من كان حيا او مطهر ومنه
ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء والتيمم هو ان
يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه والنظر الى الماء ينقض التيمم ولا باس بان يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلوته فليتوضأ للصلوة الاخرى
ومن كان في مفازة ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب وكان معه لبد جاف تيمم منه او من عرف دابته ومن اصابته جنابة فخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يتيمم لان مجدورا اصابته جنابة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلتموه الا يمموه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيب الثلج ايجزيه ذلك ام هل يتيمم قال ان غسل اجزاه والا فليتيمم قال وسألته عن الثلج ايهما افضل التيمم او يمسح
الثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ومنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض بيان يدل على رجحان التاخير الى اخر
الوقت لكن فيه اشعار برجاء زوال العذر ولا خلاف ظاهرا في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغاية ونقلوا الاجماع عليه واختلفوا في جواز
التيمم في سعة الوقت على اقوال ثلثة الاول وجوب التاخير الى اخر الوقت واليه ذهب الاكثر بل نقلوا عليه الاجماع الثاني الجواز في اول الوقت
مطلقا وهو المنسوب الى الصدوق والجعفي وظاهر العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وقال ابن الجنيد في الجامع على ما نقل عنه
الشهيد لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وفيه اشعار بالاستحباب الثالث ما اختاره ابن الجنيد وهو جواز التقديم عند العلم او
الظن الغالب بفوت الماء وامتداد العذر الى اخر الوقت واختاره العلامة في عدة من كتبه لكنه قيده بالعلم ولم يذكر الظن واليه
يومى كلام ابن ابي عقيل والثاني لا يخلو من قوة وبعده الثالث الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن
يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لامتي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة
فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحديث ومنه العلل عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن
ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمان عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا تمام الخبر ايضاح احتج المرتضى رحمه الله على
ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر
التراب لغوا في تضاعيفه واجاب عنه في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة واجاب عنه الشيخ البهائي قدس سره بان مراده
ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض
طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
انتهى ويرد عليه ان ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام مع انه يحتمل
ان يكون الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله للحكم وان كان منفصلا عن الارض ودفع توهم خروجه بانفصاله عن الارض والحق
ما ذكره الشهيد لكن لا بد من التاويل مع وجود المعارض القوي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل مضى في باب الوضوء قال ثم قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما وضع عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من
حرج والحرج الضيق فقه الرضا عليه السلام قال اعلم رحمك الله ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يجد الماء
وليس له ان يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب

يديك على الارض ضربة واحدة ثم تنفضهما وتمسح بهما موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند
وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة
ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك
اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما
صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم و
عليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلوة اللهم الا ان تقدر على الماء وانت في وقت من الصلوة التي صليتها بالتيمم فعليك
وتعيد الصلوة وروي ان جبرئيل نزل الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغسلين ومسحين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس و
الرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا وروي عنه عليه السلام انه قال رب الماء ورب الصعيد واحد وليس
للتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان
زمانا فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لانه قد
مر بالماء فنقض تيممه وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء وتيمم الجنابة والحائض يتيمم مثل تيمم الصلوة
ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين و
وضع عنه الركعتين اللتين فيهما القراءة وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ووضع عنه مسح الرأس والرجلين وقال
الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب يجري عنه الماء وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه و
حاجبيه ويمسح على ظهر كفيه فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في
صلوتك تبيين اعلم ان الاصحاب اختلفوا في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان
للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة
في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه
العلامة في المنتهى والمختلف والمحقق في المعتبر عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة
باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ومنشأ الخلاف
اختلاف الاخبار فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل اخبار المرة على بدل الوضوء والمرتين على بدل الغسل للمناسبة ولورود ما يزيد الدلالة على
الفرق ومنهم من جمع بينها بحمل المرتين على الاستحباب وهو اظهر في الجمع والاصوب عندي حمل اخبار المرتين على التقية لانه قال الطيبي
في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع

من التابعين

من التابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى وظهر من هذا ان القول
المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهور عندهم انه مذهب امير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس
الموافق له في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقية اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما ولعل
اختلاف اجزاء هذا الخبر ايضا للتقية ثم اعلم ان معظم الاصحاب عبروا بلفظ الضرب وهو الوضع المشتمل على اعتماد يحصل به مسماه
عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كالشيخ في بعض كتبه واختاره الشهيد وجماعة والتعبير في الاخبار مختلف
والضرب احوط بل اقوى واستحباب نفض اليدين بعد الضرب مذهب الاصحاب واجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح
احدى اليدين بالاخرى بعد النفض وذكر في هذا الخبر مكان النفض واعتبر اكثر الاصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفين معا
ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وهو كذلك بالنظر الى الاية لكن ظاهر الاخبار المبينة لها الاول وقالوا
يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا للاتباع المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر وقيل
الاحوط ضم التولية معه وظاهر الاصحاب انه يشترط في ضرب اليدين ان يكونا دفعة فلو ضرب احدى يديه ثم بعد الاخرى لم يجز ومسح
الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى كانه متفق عليه بين الاصحاب واوجب بعضهم الجبينين ايضا والصدوق
مسح الحاجبين ايضا وقد عرفت ان اباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكرى وفي كلام الجعفي اشعار به والمشهور في اليدين انه من
الزند ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح يديك من
المرفقين الى الاصابع وقال الصدوق في بيان التيمم للجنابة ومسح من فوق الكف قليلا ويحتمل ان يكون مراده الابتداء من فوق
الكف من باب المقدمة او اراد عدم وجوب الاستيعاب واما انه اذا تمكن من استعمال الماء في غير الصلوة ينتقض تيممه ولو فقد
الماء بعد ذلك يجب عليه اعادة التيمم فقد قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم ومن تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه
القضاء وقال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد والاقوى
سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطل صلوته
مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقوى عدم الاعادة كما اختاره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
القول بوجوب الاعادة لاخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع واما انه يكفي تيمم واحد لصلوات متعددة فلا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب
ولو وجد الماء بعد الدخول في الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال الاول انه يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام كما دل
عليه هذا الخبر وهو مختار الاكثر الثاني انه يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق والشيخ في بعض كتبه وجماعة الثالث يرجع ما لم يقرأ ذهب اليه سلار
الرابع وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا ظن سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يكن كذلك واستحبابه

القطع ما لم يركع نقل الشهيد عن ابن حمزة الخامس ما نقل الشهيد ايضا عن ابن الجنيد حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع
ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجد بعد الركعة الاولى وخاف ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه
ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار المضي على
الجواز واخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده ايضا والمسئلة قليلة الجدوى اذ الفرض نادر الحصول والتفصيل اولى
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام قال لا يؤم المسلم وهو جنب ولا يؤم الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى
الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعثها مع امنائه من ملائكته
فيردوها في جسده الخامس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم بيان الركية البئر ويحمل على ما اذا كان في النزول اليها مشقة
كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة وذكر الدلو لانه الفرد الشايع فلو امكن بل طرف عمامته
ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وفيه اشارة الى جواز التيمم بغير التراب السادس من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال بيان في القاموس الجدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما قروح في البدن تنفط
وتقيح وقد جدر وجدر كعني وشدد فهو مجدور ومجدر قوله فغسلوه اي امروه بالغسل او اعانوه عليه ولو اغتسل وعلى الثاني يدل
على ان المفتي ضامن اذا اخطأ ولعله في الاخرة مع التقصير او عدم الصلاحية والعي بالكسر يحتمل ان يكون مصدر عيي اذا عجز
لم يهتد الى العلم بالشيء وان يكون مصدرا وفي بعض نسخ الحديث ان آفة العي السؤال فعلى الاول المعنى ان الجاهل ربما يأنف عن السؤال
فيرتفع عنه ويبعد عنه وعلى الثاني المعنى ان السؤال آفة العي فكما ان الآفة تمحي الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العي ويمحاه
سواه للقلة ولروايات العامة قال في النهاية في الحديث شفاء العي السؤال العي الجهل وقد عيي به يعيا عيا السابع عن ابي اسحق الثقفي
محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى
ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث تفسير علي بن ابراهيم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على
بني اسرائيل الغسل والوضوء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا
فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته الثامن من كتاب حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة

دابته

دابته فان فيهما غبارا بيان المواقف كمقاتل لفظا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع
العرف من الفرس وهو بالضم شعر عنقه وذكر الاصحاب انه مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج
او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة وانما يجوز التيمم مع فقد التراب كما نص عليه الاكثر ونقل عن
عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ في بعض كتبه التيمم مراتب فاولها
التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل
وقال ابن ادريس التراب ثم الحجر ثم غبار الثوب ثم غبار العرف واللبد ثم الوحل واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب وظاهر المفيد وسلار
التيمم والنفض بالغبار الخارج منه وربما اشترط الاحساس بالغبار وظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الاكثر انما الخلاف في
النفض وان كان الاحوط التاسع من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه العاشر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام بيان قال الشيخ لو لم
يجد الا الثلج او ماء جامدا فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها
فيه من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع
الى آخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه وقال الشيخ ما يقاربه والمنقول عن علم الهدى
انه يتيمم بنداوته وهو المنقول عن ابن الجنيد وسلار وقال الآخرون بسقوط الطهارة واختار العلامة مذهب الشيخ وقال المحقق في المعتبر
والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال
وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية
الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا انتهى ولا يخفى متانته ثم انه نقل عن السيد انه استدل بهذه الرواية على
لا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد بها التيمم بالتراب وقوله فلا يجد الا الثلج اي مما يصح الاغتسال به وقوله توبق دينه اي تهلكه
وبقت الشيء اي اهلكته ويدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ان يحتاط لصلوته المستقبلة
بالخروج من البلد الى محل لا يضطر فيه الى ذلك وربما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية الى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التي
لا يتمكن من اتمامها من القيام التام بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه
عن البلاد التي لا يسلم الشخص فيها من سماع الاعمال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر
وحب الجاه والرياسة وفقنا الله وساير المؤمنين لاقامة شرايع الدين في مقام امين لا يستولي فيه الشياطين على المؤمنين الحادي عشر

بن حيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوى الى فراشه فذكر الله على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله بيان رواه في التهذيب عن
عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة
ما ذكر الله عز وجل وفي الفقيه فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عنه عليه السلام مثل الفقيه فعلى ما في
التهذيب لعل المعنى كائنا ما كان الدثار سواء فيه غبار ام لا او كائنا ما كان النائم سواء قدر على الغبار والوضوء ام لا وعلى ما في الفقيه
فالظاهر ان المراد سواء كان متوضئا او متيمما او المراد انه اذا ذكر الله فهو كانه متوضئ او متيمم او لا ... في صلوة ويمكن ان يعم ايضا بحيث يجعل
حالة النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد انه اذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى
الاحتمالين الاخيرين الظاهر ان كون فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة وعلى ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة والذكر معا في
الثواب المذكور وظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الاخبار لا مطلقا وهو خلاف المشهور السابع عشر ما نقلناه من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان
بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ومن الكتاب المذكور عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل
رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم بيان دلالة الخبر على ما ذهب اليه المفيد ظاهر ويمكن حملهما على الجريان ليتحقق
المشهور الثامن عشر ما نقلناه من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال عمار بن ياسر اتى رسول الله صلى الله عليه واله
اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل
فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على
اليمنى واليمنى على اليسرى توضيح يدل على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة وفعل الدابة تقلبها في التراب وهذا منه عليه السلام اما مطايبة
او تأديب على ترك القياس فانه قاس التيمم بالغسل وعدم التفحص وطلب علم ما لم تكن الحاجة اليه وعلى الاول يدل على جواز جواب امثالها من
الاصدقاء التاسع عشر ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة العشرون ما نقلناه من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل تيمم وقام في الصلوة فاتى بماء قال ان كان ركع فليمض في صلوته وان لم
يكن ركع فلينصرف وليتوضأ ومن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم
ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ومن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن صفوان بن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او

يخاف

يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه واله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول
الله واؤجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر بيان
قوله ازرت كذا في النسخ والقياس وزرت او ازردت ولعله الحق للازدواج باجرت قال الجزري الوزر
الحمل والثقل واكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات اي غير اثمات وقياسه موزورات
يقال وزر فهو موزور وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات ونحوه قال الجوهري ويدل الحديث على جواز الجنابة مع عدم
الماء او عدم التمكن من استعماله لمرض ونحوه ونقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع وقيد ابن بابويه الخبر بتقييد الجواز بالشبق او الخوف على النفس من
الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز وانه كان للحض الا ان الاشهر ... المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في
تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء وقال المفيد ان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم واسند
في المعتبر الى الشيخين القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واسند في المنتهى الى الشيخ القول بان المتعمد يجب عليه
الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف وقال في ط ويتيمم عند خوف البرد على نفسه ويعيد الصلوة قيدا الاغتسال ان
كانت الجنابة عمدا والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم اجزاء التيمم للمتعمد والاشهر جواز التيمم مطلقا وعدم الاعادة وهو اقوى الحادي والعشرون ما نقلناه من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها
ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ومما نقلناه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام مثله بيان قوله من اجل المراعي يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء اي لا ماء فيها لصلاح الابل ورعيها فيكون النهي للاضرار بالابل
والرعاة ولا اولى ويحتمل تعلقه بيقيم فالمراد انه يسكن البلاد او القرية او على الابل في نواحيها والماء في البلاد قليل فلا يفي بالوضوء و
الغسل والاستنجاء وتنظيف الثوب والجسد فالنهي لعدم التمكن من هذه الامور الضرورية فيكون مثل قوله ولا ادخله بعيدا الى
الارض التي فيها دينه ولعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث اورده في التهذيب في باب التيمم كتاب سليم بن قيس بالاسانيد التي ذكرناها في
صدر الكتاب عن امير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدعهم قال والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس
له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله وفي رواية اخرى وان لم يجد سنة ثم قبل الناس ذلك منه
ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله قد امر عمارا وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك
ولم يرفع به رأسا نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث
عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تمسحوا بالارض فانها امكم وهي
بكم برة بيان لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ويحتمل ان يكون المراد التمسح على وجه التبرك او يكون كناية عن الجلوس عليها او مؤيدا للاخبار

رواه الراوندي عنهم انه اقبل رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احدهما اصابتنا جنابة على اسم الله تعالى والبركة فقال رسول الله ص اجلس
على اسمك فاقبل يضرب بالارض بعضا فقال رسول الله ص لا تضربها فانها امكم وهي بكم برة والخبر يكون في روايات العامة ايضا في
بر غير تمعكوا بالارض فانها بكم برة اي ادب التيمم وقيل اراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل ويكون هذا امر تأدب واستحباب
لا وجوب وقوله فانها بكم برة اي مشفقة عليكم كالوالدة البرة باولادها يعني ان منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت معادكم
نوادر الراوندي بالاسناد المتقدم قال قال علي ع من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبارها او من غبار ثوبه او لبدة
سرجه او اكافه **بيان** كفته يعني كل شيء بالقصطرية وحاشية النوادر بالاسناد المتقدم عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
في صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد تأبيده في خبر ذهب الشيخ فيه وظاهر الاكثر من فرض زحام الجمعة
عن الخروج يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء ويستدل بما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف وبسند موثق عن سماعة عنه ع مثله والمشهور عدم الاعادة وحملها بعضهم على الاستحباب ولا يبعد حملها على ما اذا
كانت الصلوة مع المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلوة تقية فلا يبعد حينئذ ذكر عرفة في الروايتين والوقت غير مضيق و
عليها اذا لم يمكن الخروج الى اخر الوقت يعيد ولا اختص الشيخ بالجمعة مع اشتمال الروايتين على عرفة ايضا وان لم يبعد تجويز التيمم والصلوة
لاجل ذلك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف لكن لم اره قائلا به وهذا الاحتمال
غير بعيد النوادر منه ع والاحوط الفعل والاعادة في الجمعة النوادر بالاسناد المتقدم عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجوز التيمم بالجص
والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم توضيح اعلم ان عدم جواز التيمم بالرماد
لا خلاف فيه اذا كان مأخوذا من الشجر والنبات وهو الظاهر من الرواية التعليل بانه لم يخرج من الارض اي لم يحصل منها وقد روى
الشيخ مثل هذه الرواية عن السكوني عنه ع وزاد في اخره انما يخرج من الشجر واما النورة والجص قبل الاحراق فيجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر
ومنع منه ابن ادريس لكونهما معدنا وهو ضعيف وتردد الشيخ فيه في جواز التيمم بهما عند التراب واما النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور
المنع من التيمم بها لعدم صدق اسم الارض عليهما والمنقول عن المرتضى وسلار الجواز وهو الظاهر من الرواية بل الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يخرج
من الارض كالخزف واختلفوا فيه ولعل الجواز اقوى والترك احوط واولى وكذا الرماد الحاصل من التراب على الحكم فيه اقوى والا
فيدل على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الارض دعائم الاسلام عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر
الوقت وعنه ع قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او يجد الماء فانه اذا قدر بالماء او وجده انتقض تيممه فان عدم
بعد ذلك تيمم وان هو تيمم في اول الوقت فصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضأ ويصلي توضأ وصلى ولم يجز صلوته بالتيمم

اذا هو

اذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلوة قال ع وكذلك ان تيمم ولم يصل ثم وجد الماء وهو في وقت من الصلوة انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ
ويصلي وان دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فليمض في صلوته ويتوضأ ويصلي وان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته فان انصرف منها وهو في وقت
توضأ واعادها فان مضى الوقت اجزأه وقلة ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك في التراب واتى سعدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال له
يا عمار تمعكت كما تمعك الحمار فقد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل وعن علي ع انه قال من
اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله ع لينفض ثوبه او لبده او كان له اذا
لم يجد ترابا طيبا وقالوا صلوات الله عليهم التيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الارض فيمسح بهما وجهه ويديه وقالوا لا يجزي التيمم
بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا النابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبتلا ولا يتيمم في الحضر الا من عذر
او يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرته الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة وقالوا في الجنب به جراح ولا يجد ما يستغني
به تيمم ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه تيمم وكذلك ان كان يخاف ان يقتله البرد ان اغتسل تيمم وان لم يخف ان اغتسل فان
مات فهو شهيد ومن لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا قالوا عليهم السلام يتيمم ويبقي الماء لنفسه
ولا يعين على هلكها كما قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء
الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي وقالوا في المسافر يجد الماء
بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا للثمن فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فانه
يتيمم بالصعيد ويصلي وعن علي ع قال لا بأس ان يجامع امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا
فقال نعم انك اهلك ويتيمم وتؤجر قال يا رسول الله وأوجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت **بيان**
الاكاف للحمار ككتاب وغراب برذعته وهي ما يلقى تحت الرحل بعض كتب الشيعة عن محمد بن القسم بن معية الحسني الديباجي عن السيد محمد بن
عبد الحميد بن نجار الموسوي عن ابيه عن جده عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسيني عن السيد فضل الله بن علي الراوندي عن السيد ذي
الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الصدوق احمد بن علي النجاشي عن احمد بن عبدون عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن زياد السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم عن ابي ذر الغفاري انه اتى النبي
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ومنه باسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن الصدوق محمد بن بابويه عن والده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا
عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان** الظاهر انه قال

هذا داود والمقول له الصادق ع ويحتمل ان يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين والمقول لهم الرسول ص والامام حكى كلامهم بالمعنى ويؤيد
بعض الروايات وامكان بعيد لفظا وظاهرا والاكتفاء بالوضع بدون اعتماد ومسح جميع الوجه وقد تقدم الكلام فيهما وقوله موقع الكف قطعه
يدل وجوب الاول واصح قليل من ظهر الكف فيدل على عدم وجوب الاعادة ... كما ذهب اليه الصدوق ... الثاني ... في المسح بالوجه
الكف من باب المقدمة ابواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله واثوابه
الخصال جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نعمتان مكفورتان
الامن والعافية بيان مكفورتان اي مستورتان يعني الناس لا يعرفون قدرهما او لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شانهما الخصال كـ
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص خصلتان كثير من الناس
مفتون فيهما الصحة والفراغ ومنه عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن المروزي عن عبد الله بن المبارك عن
الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس الصحة والفراغ توضيح مغبون في بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحدة قال في القاموس غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا
نسيه او اغفله او غلط فيه وذا بالتحريك غباوة وغبنا كضرب منعه فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك او بالتسكين
في البيع وبالتحريك في الراي خدعه وقد غبن كعنى فهو مغبون انتهى فالمعنى انهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما ويحتمل بعض
المعاني الاخر وفي اكثر النسخ بالفاء والتاء اي يختبرون امتحنهم الله بهما وابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما وافتتنوا وضلوا ووقعوا في
الباطل والاثم بهما والفراغ التخلي من الشغل والعمل وفراغ القلب من الخوف والحزن والاحزان انسب بالخبر الاول الخصال عن ابيه عن محمد بن
العطار عن محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي عثمان عن يوسف ... عن ابي عبد الله ع قال خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص
العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت و
ما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة السكون وقلة الاشتغال
قال في ... ودع بالضم ودعة ودعة اي سكن وترفه وفي الصحاح الدعة الخفض والهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو وديع
اي ساكن ووجل متدع اي صاحب دعة وراحة والمراد منه الصالحة ... ويحتمل ان يكون الا ... والمخاصمة ... الخصال
عن احمد بن يحيى المكتب عن احمد بن محمد الوراق عن بشر بن سعيد بن قلبويه عن عبد الجبار بن كثير قال سمعت محمد بن حرب الهلالي امير المدينة يقول
سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت قال وسمعت الصادق ع يقول العافية
نعمة يعجز الشكر عنها ومنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال خمس من لم تكن فيه لم يتهنأ بالعيش الصحة والامن والغنى والقناعة والانيس الموافق معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد بن

ادريس عن محمد بن جابر عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن اللجلاج عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي ص فمر برجل يدعو وهو يقول اسالك اللهم الصبر
فقال النبي ص سالت البلاء فاسال الله العافية الخبر ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن الحكم الحناط عن يزيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال خمس من لم يكن فيه لم يتهن بالعيش الصحة والامن والغنى والقناعة والانيس الموافق معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد
بن ادريس عن محمد بن جابر عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن اللجلاج عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي ص فمر برجل يدعو وهو يقول اسالك
اللهم الصبر فقال له النبي ص سالت البلاء فاسال الله العافية الخبر ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن الحكم
الحناط عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال النعيم في الدنيا الامن وصحة الجسم وتمام النعمة في الاخرة دخول الجنة وما تمت النعمة على عبد قط
لم يدخل الجنة ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة ... عن يعقوب بن شعيب العقرقوفي قال قلت
لابي عبد الله ع شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه قال ثلاث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال هذا ليس على ما
يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحياة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله والبلاء في طاعة
الله احب الي من الصحة في معصية الله ومنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن حارث بن الحسن الطحان عن ابراهيم بن عبد الله
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال حتى يكون الموت احب اليه من الحياة والفقر احب
اليه من الغنى والمرض احب اليه من الصحة قلنا ومن يكون كذا قال كلكم ثم قال ايما احب الى احدكم يموت في حبنا او يعيش في بغضنا فقلت
نموت والله في حبكم احب الينا قال وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة قلت اي والله دعوات الراوندي قال امير المؤمنين ع الصحة بضاعة
والتواني اضاعة الا وان من النعم سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال ع السلامة
مع الاستقامة وقال النبي ص اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك و
حيوتك قبل موتك وقال جبرئيل ع اسال الله العبد العافية وقال عيسى ع الناس رجلان معافى ومبتلى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية
وفي حكمة ال داود العافية الملك الخفي وروي ان النبي ص دخل على مريض فقال ما شانك قال صليت بنا صلوة المغرب فقرات القارعة
فقلت اللهم ان كان لي عندك ذنب تريد ان تعذبني به في الاخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى فقال ص بئس ما قلت الا قلت ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له حتى افاق وقال النبي ص في الدنيا الصحة والعافية وفي الاخرة المغفرة والرحمة
وقال امير المؤمنين ع كفى بالسلامة داء وقال النبي ص لا تذهب حبيبتا عبد ويصبر الا ادخل الجنة وقال ع ان الله يبغض العفرية النفرية الذي لم
يرزأ في جسمه ولا ماله وقال ع ان الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله حتى يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك بيان البضاعة بالكسر
راس مال الانسان في اقتناء الصالحات واكتساب السعادات وقوله ع السلامة مع الاستقامة اي لا تكون سلامة الجسم والقلب الا مع الاستقامة
في الدين وما يبتلى به الناس انما هو لترك الاستقامة كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال تعالى ان لو استقاموا على الطريقة

لاستيمام ما آه فقوا لقول والمعنى ان السلامة انما تنفع اذا كانت مع الاستقامة وانما السلامة التي فيها مطلب الآخرة فلت بسلامة وصاحبها
اخرى السلامة مع الاستقامة وان كانت مع بلايا الدنيا ومصائبها والحاصل انه لما كانت السلامة غالبا ضد سببا للتوغل في الشرور والمعاصي
بين ان مثل تلك السلامة مع الابتلاء ويؤيده قوله كفى بالسلامة داء اي ضررا لما سببا للادواء النفسانية والامراض الروحانية او
المعنى ان السلامة عن معارضة الناس والمسالمة معهم انما تجوز اذا كانت مع الانقياد للحق وموافقته ورضا الله الا كانا خاوية من الاغنياء
في زمانه صلوات الله عليهم حيث خالفوا امامهم وكفروا وارتدوا والاوسط الطرق والحينات العيان وقال الجوهري العفز الرجل الخبيث الداعي
والداهية قال ابو عبيدة العفريت من كل شيء البالغ يقال فلان عفريت نفريت وعفرية نفرية وفي الحديث ان الله يبغض العفرية النفرية
الذي لا يرزأ في اهل ولا مال والعفرية المصحح والنفرية اتباع وقال في نفر العفريت اتباع للعفريت وتوكيد وقال في النهاية بعد ذكر الحديث
هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريت وقيل هو الجموع المنوع وقيل الظلوم وقال الجوهري في تفسير العفرية المصحح والنفرية اتباع لها
كانه اشبه لانه قال في تمام الحديث الذي لا يرزأ في اهل ولا مال وقال الزمخشري العفر والعفرية والعفريت والعفارية القوي المتشيطن الذي
يعفر قرنه والياء في عفرية وعفارية للالحاق بشرذمة وعذافرة والهاء فيهما للمبالغة والتاء في عفريت للالحاق بقنديل وقال في
حديث ابن مسعود لم يرزأ في شيئا اي لم يأخذ مني شيئا يقال ما رزأته زبالا واصل الرزء النقص ومنه ما رزأنا من مالك شيئا اي ما نقصنا
شيئا ولا اخذنا في البلاء فقر قال امير المؤمنين عم الا وان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض البدن واشد من مرض البدن مرض
القلب الا وان من النعم سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقاله لا ينبغي للعبد ان يثق
بخصلتين العافية والغنى بينا تراه معافى اذ سقم وبينا تراه غنيا اذ افتقر دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عاد رجلا من الانصار فشكى اليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير
حتى تحله القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال فليكن بك ما قلت فمات منه وعنه عليه السلام قال الحمى تحمى كفارة سنة وسمعنا بعض الاطباء
وقد حكي له هذا الحديث فقال هذا يصدق قول اهل الطب ان الحمى يوم تؤلم البدن سنة وعنه عليه السلام قال الذي ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب
من كتاب محمد بن المثنى بن القسم عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اتموعك قط قال
قال وما الموعك قال صداع يأخذ الرأس وحمى تكون في الجسد فقال الاعرابي ما اصابني هذا قط فلما خرج قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل
النار فلينظر الى هذا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال علي بن الحسين عليه السلام اني لاكره ان يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ونحوها بيان
في القاموس الموم الحمى مجالس الصدوق عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال
ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره ليلقى
الله عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه ومنه عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام

بن سالم

بن سالم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه ايضاح قال
الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقد مهن القوم يمهنهم مهنة اي خدمهم وامتهنت الشيء ابتذلته والمهنة استضعفته انتهى ولعل المراد هنا الابتلاء
بالامراض ويحتمل ان يكون المراد بالخدمة للناس والعمل لهم مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه
الله يوم القيمة مع ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحرث بن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا واذا اراد الله بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيمة ومنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
قال توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة قال الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقاله ليس من داء الا وهو من داخل الجوف الا الجراحة والحمى فانهما يردان ورودا وقال عليه السلام
بفار وقال الغناء ... حتى يخطئ بليته تمحص عنه ذنوبه ... في نفسه حتى يلقى الله عز وجل وما له ذنب وقال
ليس عليه شيء من ذنوبه فليستعد به ... عند موته بيان قوله فانهما يردان لعل المعنى ان في طريان سائر الامراض شرط وجود مادة
في البدن سابقا تنجر اليها بخلاف الحمى فانه قد يكون بسبب الامور الخارجة كتغير الهواء البارد او الحار والامر في الجراحة ظاهر الخصال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد عبده
نظر الله فاذا نظر الله اليه لم يخل من ثلثة بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد ومنه عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه
امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من
الفالج ... الراوندي ... الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنونا ولا يسئل على ابواب الناس ولا يولد من
الزنا ولا ينكح في دبره ومنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست من الجنون والجذام والبرص والابنة وان يولد له من زنا وان يسئل الناس بكفه ومنه في حديث ...
قال الدعاء القليل ... الدين القليل ... ثواب الاعمال عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الجهم عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام قال ... يقول الله لكم حديث ينبغي لكل مسلم ان يعيه ثم اقبل علينا فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا الا
كان الله احلم وامجد واجود واكرم من ان يعود في عقابه يوم القيمة ثم قال وقد يبتلي الله المؤمن بالبلية في بدنه او ماله او ولد او اهله

ثم تلا هذه الآية وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وحقا بين ثلث نزلت بيان حقيق بين تلك نزلت كما يعني التراب لبيان كثرة
ما يعفو الله عنه التفسير عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير قال ارأيت ما اصاب عليا واهل بيته هو بما كسبت ايديهم وهم اهل طهارة معصومون قال ان رسول الله ص كان يتوب
الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله توضيح الحكم ان استغفاره ص لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم
والحاصل ان الخطاب في الآية لغيرهم كما يأتي التفسير قال الصادق ع لما ادخل علي بن الحسين ع على يزيد لعنه الله نظر اليه ثم قال يا علي بن
الحسين وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال علي بن الحسين كلا ما هذه فينا نزلت وانما نزلت فينا ما اصاب من مصيبة في
الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم فنحن الذين لا نأسى
على ما فاتنا من امر الدنيا ولا نفرح بما اوتينا بيان لعل المراد ان الآية الاولى مخصوصة بغيرهم والثانية وان كانت عامة لكن المنتفع
بها هم ع وطريق التأديب فيهم ولا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم وبامثالهم من الكاملين لاطلاعهم على حكم الاشياء وتدبيرهم
بل بهم ع خاصة لما مر في تفسير حديث انا انزلناه في ليلة القدر ان الآية نزلت في غصب الخلافة وخطابه لا تأسوا الى علي ع والى ولديه فاتكم
الخلافة ولا تفرحوا خطاب الى الغاصبين وقال في مجمع البيان ما اصاب من مصيبة في الارض مثل قحط المطر وقلة النبات ونقص
الثمار ولا في انفسكم من الامراض والثكل بالاولاد الا في كتاب الا وهو مثبت مذكور في اللوح المحفوظ قبل ان نخلق الانفس
الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لاصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال
فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى
الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين ومنه
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ويحبوهم بعافيته و
يدخلهم الجنة برحمته تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئا بيان قال في النهاية فيه ان لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية
الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن به اي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك يقال
فلان ضني من بين اخواني وضنتي اي اختص به واضن بموقعه انتهى وربما يقال سموا ضنائن لانهم ضن بالبلاء عنهم قرب الاسناد
عن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت الرضا ع قال ما سلب احدكم كريمتيه الا عوضه الله منه الجنة العلل عن ابيه عن سعد
عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت العاهات في اهل الحاجة لئلا يستتروا ولو

جعلت

حتى في الاعضاء التي لم تزل ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد مثله الآثار وامالي
بن الحسين زين العابدين في مجالس ابن الشيخ باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلى فيحسن الا
قال الله عز وجل للملكة اكتبوا لعبدي افضل ما يعمل في صحته ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه و
فورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار توضيح قال في النهاية الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث
ومنه الحديث الحمى رائد الموت اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال
نعم الوجع الحمى يعطي كل عضو قسطه من البلاء ولا خير فيمن لا يبتلى ومنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال الحمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى
لا يكون عليه ذنب ومنه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله
قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن
عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال يرفع
عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن ع قال قال
رسول الله ص اذا مرض المسلم كتب الله له كاحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر ومنه عن ابيه عن سعد عن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن عثمان عن محمد بن [illegible] الصيرفي عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ان
الله [illegible] لآل محمد عليهم السلام يلقى الله عز وجل ولا حساب عليه وروي لا يسلب الله عز وجل عبدا مؤمنا كريمتيه او
احديهما ثم يسأله عن ذنب الا انه عن محمد بن خلف عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان او غيره عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع يقول
اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي
ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات امالي الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن الصادق ع قال عاد رسول الله ص سلمان الفارسي رحمه الله في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله تعالى بذكر

بذكره ودعاؤه انه فيها مستجاب ولا تدع العلم عليك فيها الاخطر شغلها الله بالعافية الى النفس ثم الخصال الخصال عن محمد بن علي الشاه عن ابي
حامد عن احمد بن خالد عن محمد بن احمد التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال طب الائمة عن محمد بن خلف
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال يا ابا
سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير
قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير
وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى
ليلة كفارة سنة ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حسان عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن
عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن
جعفر بن محمد الحسني عن الفضل بن القسم عن ابيه عن جده عن ابيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب قال سمعت علي بن الحسين زين العابدين
عليه السلام يقول ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قط الا بذنبه وما يعفو الله عنه اكثر وكان اذا راى المريض قد برئ قال له ليهنك الطهر
اي من الذنوب فاستانف العمل مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر عن الفضل بن القسم مثله نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يستانفون العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم والحاج اذا فرغ
والمنصرف من الجمعة ايمانا واحتسابا مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن الحسين العلوي عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر
الجواد عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرض لا اجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وانما الاجر في القول باللسان والعمل
بالجوارح وان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن الحسين بن ابرهيم
عن محمد بن علي بن حمزة عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل المؤمن اذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء
في حسنها وصفائها ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن معمر عن حمدان بن المعافى عن موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول المؤمن اكرم على الله من ان يمر به اربعون يوما لا يمحصه الله فيها من ذنوبه وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع
واختلاج العين واشباه ذلك ليمحص به وليّنا من ذنوبه وان يغتم لا يدري ما وجهه فاما الحمى فان ابي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
حمى ليلة كفارة سنة دعوات الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا ضعف من الكبر امر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب
نشيط مجتمع ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته وقال الباقر عليه السلام كان الناس يعتبطون اعتباطا
فلما كان زمن ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب وقال الصادق عليه السلام ان اعمال العباد لا تقبل حتى يحرم الاعراض
ليكفرهم بها السيئات وسئل عليه السلام اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل وقال اذا احب الله عبدا ابتلاه فاذا احب الله الحب

البالغ

البالغ اقتناه فالوا وما اقتناه قال لا يترك له اولادا ولا مالا وقال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بافضل آية في كتاب الله عز وجل حدثنا بها رسول الله
ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير والله اكرم من ان يثني عليه العقوبة في الآخرة وما عفا عنه في الدنيا فالله تبارك وتعالى احلم من ان
يعود في عفوه وعن امير المؤمنين عليه السلام قال وعك ابو ذر رحمه الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال امض بنا اليه نعوده
فمضينا اليه جميعا فلما جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصبحت يا ابا ذر قال اصبحت وعكا يا رسول الله فقال اصبحت في روضة من رياض الجنة
قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك فابشر يا ابا ذر وقال النبي صلى الله عليه وآله الحمى حظ كل مؤمن من النار والحمى من فيح جهنم والحمى رائد
الموت وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ راسه شيء المرض والموت والفقر وكلهن فيه وانه معهن لوثاب وقال ما يصيب المؤمن من
وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم حتى الهم يهمه الا كفر الله من خطاياه وما ينتظر احدكم من الدنيا الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا وقال عليه السلام اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا
ابن الرحمن شيخ وصياحه قليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جنبا الى جنب كانما يجاهد عدوه ومشيه في الناس وما عليه ذنب
يبطون روى في الكافي بسند موثق عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل
للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء قال في النهاية فيه من لم يمت عبطة
اي شابا وكل من مات من غير علة فقد اعتبط ومات فلان عبطة اي شابا صحيحا وعبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض وقال
الموم هو البرسام مع الحمى وقيل هو بثر اصغر من الجدري وفي القاموس البرسام بالكسر علة يهذى فيها وفي النهاية فيه اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى في الرتبة والمنزلة ثم يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم
وقال الوعك الحمى وقيل المها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك وقال الجزري على الجرح اسرع كتاب الصفين نصر بن مزاحم عن عمر بن
سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما اقبل امير المؤمنين عليه السلام من صفين ودنا من ابيات الكوفة فاذا هو بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه اثر المرض
فقال له يا شيخ مالي ارى وجهك منكفتا امن مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما احب انه يعتريني فقال اليس احتسابا بالخير فيما اصابك منه
قال بلى قال ابشر برحمة ربك وغفران ذنبك ثم سأله عن اشياء فقال الرجل الله ما كان من شكواك حط السيئات فان المرض لا اجر فيه
ولكن لا يدع للعبد ذنبا الا حطه انما الاجر في القول باللسان والعمل باليد والرجل وان الله عز وجل يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من
من عباده الجنة ثم مضى بيان في النهاية فيه انكفات لونه اي تغير عن حاله ومنه حديث الانصاري قال مالي ارى لونك منكفتا قال من
الجوع نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط
السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة
من يشاء من عباده الجنة قال الشيخ تنبيه واقول صدقه ان المرض لا اجر فيه لانه ليس فعلا ما يستحق به العوض لان العوض يستحق على ما كان من

مقابلة فضل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد
فبينهما فرق ظاهر كما يقتضيه علم الكلام ورواه في الكافي توضيح قال الفيروزآبادي حته فركه وقشره فانحت وتحات والورق سقطت
كانحتت وتحاتت والتي حطم مخ البلاء فيه وقال ع من قصر في العمل ابتلي بالهم ولا حاجة لله فيمن ليس لله في نفسه وماله نصيب بيان
قوله المقصر في العمل قد يكون غافلا لحبه الدنيا مستغرقا في طلبها وجمعها وتعلق القلب عليها بما يكون سببا للهم في جمعها وحفظها
ثم في ضبطها والخوف على فوتها اقول الاظهر ان المراد الهم والاحزان في الدنيا انما يعرض لمن قصر فيها في العمل كما قال سبحانه وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وانما لا يعرض ذلك لمن لم يكن مقصرا لانه لم يكن مستحقا للعقوبة وحسن كما اكرمه اجلاء محمد بن
احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [illegible] المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك علي قال لي يا يونس ان من
البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع واشباه ذلك يا يونس ان المؤمن اكرم على الله تعالى من ان يمر عليه اربعون
لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان احدكم ليضع الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء
فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه وقال قال رسول الله ص الحمى تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد وقال الصادق ع ساعات
الاوجاع يذهبن بساعات الخطايا وقال ع ان العبد اذا مرض فان في مرضه اوحى الله تعالى الى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة ما
دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه واوحى الى كاتب اليمين ان اجعل انين عبدي حسنات وروي ان موسى ع مر برجل قد جهده
البلاء فقال يا رب اما ترحم هذا مما به فاوحى الله اليه كيف ارحمه مما به ارحمه وروي انه لما نزلت هذه الآية ليس بامانيكم ولا اماني اهل
الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال رجل لرسول الله ص جاءت قاصمة الظهر فقال ع كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللاواء والهموم
قال بلى قال فذلك مما يجزى به ايضاح قال في النهاية الكير بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور وقال اللاواء الشدة وضيق المعيشة وفي الكافي فيما اوحى الله الى داود ع ربما امرضت العبد فقبلت
صلاته وخدمته ولصوته اذا دعاني في كربته احب الي من صلاة المصلين وفي [illegible] لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الاجر
لتمنى انه يقرض بالمقاريض وعن النبي ص قال اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر او عجز عن العمل بكبر كتب الله له مثل ما كان
يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون بيان المشهور بين المفسرين انه غير مقطوع او غير المنقطع في الاخرة او لا يمن عليهم بالثواب وفسر في الخبر
بانه لا ينقطع اجرهم وكتابته بعد تركه لعذر من الاعذار وعن جابر قال اقبل [illegible] حتى وقف على رسول الله ص فاشار بيده
فقال رسول الله ص اعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فقال رسول الله ص
اكتبوا [illegible] بالجنة فانه ليس من مسلم يفجع بكريمته او بلسانه او بسمعه او برجله او بيده فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب عند الله ذلك الا نجاه

الله

الله من النار وادخله الجنة ثم قال رسول الله ص ان لاهل البلاء في الدنيا الدرجات في الاخرة ما لا ينال بالاعمال حتى ان الرجل ليتمنى ان جسده في الدنيا
كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لاهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل العمل في غير الاسلام وروى ابو الصباح
قال قلت لابي عبد الله ع ما اصاب المؤمن من بلاء افبذنب قال لا ولكن ليسمع الله انينه وشكواه ودعاءه ليكتب له الحسنات ويحط عنه
السيئات وان الله ليعتذر الى عبده المؤمن كما يعتذر الاخ الى اخيه فيقول لا وعزتي ما افقرتك لهوانك علي فارفع هذا الغطاء
فيكشف فينظر في عوضه فيقول ما ضرني يا رب ما زويت عني وما احب الله قوما الا ابتلاهم وان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وان
الله يقول ان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنى والصحة في البدن فابلوهم به وان من العباد لمن لا يصلح لهم امر
دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم به فيصلح لهم امر دينهم وان الله اخذ ميثاق المؤمن على ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف
من عدوه وان الله اذا احب عبدا غته فاذا دعاه قال لبيك عبدي اني على ما سألت لقادر وان ما ادخرت لك فهو خير لك
عليه ع شكوا اليه ما يلقون من الناس فقال ان المؤمنين لا يزالون في الدنيا معصيين وعن النبي ص ان في الجنة منازل لا ينالها
العباد باعمالهم ليس لها علاقة من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله من اهلها قال اهل البلايا والهموم توضيح قال في
حديث الدعاء وما زويت عني اي صرفته عني وقبضته والانتصاف الانتقام وفي النهاية في الحديث يغتهم الله في العذاب غتا اي يغمسهم فيه
غمسا متتابعا وفي القاموس [illegible] الله عليه العيش [illegible] عليه فتنقصت معيشته وفي مسكن الفؤاد قال النبي ص الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر اعلم الذي للثعلبي عن محمد بن [illegible] عن النبي ص قال ما اختلج عرق ولا عثرت قدم الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله عنه
اكثر وروي عن بعضهم قال شكوت الى الصادق ع ما القى من الضيق والهم فقال ما ادري انتم اخترتم هذا الامر ان الله عرض عليكم الدنيا
والاخرة فاخترتم الاخرة على الدنيا واختار الكافر الدنيا على الاخرة فانتم اليوم تاكلون معهم وتشربون وتنكحون معهم وهم غدا اذا
استسقوكم الماء قلتم ان الله حرمهما على الكافرين وعن النبي ص هبط الي جبرئيل في احسن صورة فقال يا محمد الحق يقرئك السلام ويقول
لك اني اوحيت الى الدنيا ان تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على اوليائي حتى يحبوا لقائي وتيسري وتسهلي وتطيبي لاعدائي
وقال ع ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالهدية وان البلاء الى المؤمن اسرع من السيل الى الوهاد ومن
ركض البراذين وقال اذا انزل بلاء من السماء بدأ بالانبياء ثم بالاوصياء ثم الامثل فالامثل وان الله سبحانه يعطي الدنيا لمن يحب ويبغض ولا يعطي
الاخرة الا اهل صفوته ومحبته وانه ضمن لعباده [illegible] الذي يستبطئ رزقه ان اغضب فاقنع عليه ابواب الدنيا وروي ان
الله سبحانه اذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا وقال النبي ص قال الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاعي لولا حيائي من عبدي
المؤمن لما جعلت له خرقة يواري بها جسده ولقد اكملت له ايمانه ابتليته بفقر في ماله ومرض في بدنه فان هو جزع اضعفت عليه
وان صبر باهيت به ملائكتي ولقد جعلت عليا علما للايمان [illegible] بعضا [illegible] الاخر

حتى ولا يبغض الاشياء في شيء وعن الصادق عليه السلام اربعة لم يخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم الفقر في المال والمرض في الجسم وكافر
يطلب قتلهم ومنافق يقفو اثرهم وقال عليه السلام لاصحابه ولا تتمنوا المستحيل قالوا ومن يتمنى المستحيل فقال انتم الستم تتمنون الراحة في الدنيا
قالوا بلى فقال الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة مسكن الفؤاد روى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء
وما يخص الله عز وجل به المؤمنين فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل
ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وروى
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم
عن الحسين بن علوان عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم لنصبح به ونمسي وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سالت اني على ذلك لقادر ولكن
ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ناجية قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول ان الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال ان كان لغافلا عن صاحب ياسين
انه كان مكنعا ثم رد اصابعه فقال كاني انظر الى تكنيعه اتاهم فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية
ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وعن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما
فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه يقرض بالمقاريض وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الحق لم يزالوا
في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل
اهله بالهدية ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن ابي عبد الله عليه السلام قال دعي النبي صلى الله عليه وآله الى طعام فلما دخل الى منزل الرجل نظر الى دجاجة
فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر فتعجب النبي صلى الله عليه وآله منها فقال له الرجل اعجبت من هذه
البيضة فوالذي بعثك بالحق ما رزئت شيئا قط فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ياكل من طعامه شيئا وقال من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة
توضيح قال في القاموس التحف دفر البقل وغيره ويخف كالكرم وثوب يخف قبل الغزل قوله عليه السلام وتجرد قال في القاموس غج المال الكلام
اسالة اقول يحتمل ان يكون فيه حذف وايصال والباء زائدة اي غج عليه بالبلاء او يكون تسبيله كناية عن شدة المروج وكانه بيده وبعثه
وبيل ومن توجه الى جناب الحق تم الانتهاء والتضرع لدفعه وفي القاموس كنع كمنع كنوعا تقبض وانضم واصابعه ضربها فايبسها
كرم ببس وتشنج وكمعظم ومحل المقطع اليدا والمقطوعها او كيف بدن اشلها والسقام بالكسر الكثير السقم وفي القاموس تعهده وتعاهده
تفقده واحدث العهد به وقال يحمي المريض ما يضره منعه اياه اعلام الدين قال النبي صلى الله عليه وآله ان المرض ينفي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد

واذا

واذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه وعن الحسن بن علي بن فضال عن ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قضاء الله للمؤمنين كل خير وقال
لا يقضي الله تعالى قضاء للمسلم الا كان خيرا له ولو قطع قطعة قطعة كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وقال عليه السلام لو يعلم
المؤمن ما له في المصائب من الاجر لتمنى ان يقرض بالمقاريض وقال الصادق عليه السلام والله للبلاء والفقر والقتل اسرع الى من احبنا من ركض
البراذين ومن السيل الى صمره وهو منتهاه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان فيما اوحى الله الى موسى عليه السلام ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن
فاني انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليرض بقضائي
وليشكر نعمائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا
وله ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل فبالحاجة فان لم يفعل شدد عليه عند الموت واذا كان من امره ان يهين عبدا وله عنده حسنة صحح
بدنه فان لم يفعل وسع عليه في معيشته فان لم يفعل هون عليه الموت جامع الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام قال البلاء للظالم ادب وللمؤمن
امتحان وللانبياء درجة وللاولياء كرامة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء اما بمرض في جسده او بمصيبة
في اهل او مال او مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها وقال عليه السلام ما من مؤمن الا وهو يذكر في كل اربعين يوما ببلاء اما في ماله او في
ولده او في نفسه فيؤجر عليه او هم لا يدري من اين هو وقال عليه السلام انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب
ماله او ببلية في جسده وعنه عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعن ابي جعفر عليه السلام قال خرج موسى يصحب رجلا من بني اسرائيل
فذهب به حتى خرج الى الظهر فقال الرجل حتى اجيئك فخط عليه خطا ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد صحبني منذ ...
ثم مضى فجاءه الله بالحيتان ... ثم انصرف فرجع فاذا الاسد قد وثب عليه فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه ثم قلت ...
طلع او ما الرقوم موسى راسه فقال يا رب لتستودعنك وان خير مستودع فسلطت عليه ... فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فقال
يا موسى ان صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا بما صنعت به انظر وكشف له الغطاء فنظر موسى فاذا منزل شريف فقال رب
رضيت بيان قال الجوهري فرثت كبده افرثها فرثا وفرثتها تفريثا اذا ضربته وهو حي فانفرثت كبده اي انتثرت وافرثت الكرش اذا شققتها
والقيت ما فيها الجامع الكاظم عليه السلام قال لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر عند البلاء اعظم من الغفلة عند
الرخاء وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا قارف الذنوب ابتلي بها بالفقر فان كان في ذلك كفارة
لذنوبه والا ابتلي بالمرض فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا ضيق عليه عند
خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه وما له من ذنب يدعيه عليه فيامر به الى الجنة وان الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج انفسهما حتى
يلقيان الله حين يلقيانه وما لهما عنده من حسنة يدعيانها عليه فيامر بهما الى النار مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انه ليس من عرق
يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ثم قال وما يعفو

الله اكثر مما يأخذ منه وعن الباقر ع قال سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين
تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال ابو حمزة قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا
قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه بيان يمكن ان يقال ان العبادات لما كان اثرها رفع الدرجات وتكفير السيئات فاذا
لم يكن له سيئة بعد سبعين سنة يكفر بها ذنوب ابويه او يكون المراد يعدل عبادة سبعين سنة من عمره وقيل لما كانت العبادات
مختلفة بالنظر الى الاشخاص في الفضل فالمراد انه اذا لم يكن له سبعون سنة فهو تقابل عبادة انه فالجواب انه تقابل عبادات ابويه ولا
يخفى بعده المحاسن عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر مسكن الفؤاد باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
دخلت على ابي جعفر ع فقلت له انتم ورثة رسول الله ص قال نعم قلت ورسول الله وارث الانبياء علم كما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان
تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص قال نعم باذن الله ثم قال ادن مني يا ابا محمد فمسح يده على عيني ووجهي فابصرت الشمس والسماء والارض و
البيوت وكل شيء في الدار قال اتحب ان تكون على هذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة او تعود كما كنت ولك الجنة خالصا قلت
اعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت باب ۳ آداب المريض واحكامه وشكواه وصبره وغيرها من الاخبار عن جعفر
محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال انما الشكوى ان تقول قد ابتليت بما لم
يبتل به احد وتقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان تقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ومنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس الشكاية ان يقول بليت بما لم يبتل به احد بيان
يحتمل ان يكون هذا تفسير الشكاية التي تحبط الاجر او يحمل على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب اذ الظاهر من بعض الاخبار ان الافضل ان لا
يخبر احدا مطلقا الاخبار عن الحسين بن احمد العلوي عن محمد بن همام عن علي بن الحسين عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه عن ابي بصير قال
دخلت مع ابي عبد الله ع على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول آه فقلت له يا اخي اذكر ربك واستغث به فقال ابو عبد الله ع ان آه
اسم من اسماء الله فمن قال آه فقد استغاث بالله عز وجل توحيد الصدوق عن غيره واحد عن هشام ع مثله بيان يمكن ان يكون لما كان آه اظهار التعب
والحاجة الى الشفاء والافتقار الى رب الارض والسماء فكانه يسمى الله فمن سمع انه لا استبعاد في ظاهره مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن
عبد العزيز الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال عن ابيه عن سعد عن
اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال [illegible]
فانه [illegible] وقال ع لا تنزلوا على المسلمين حتى يغلب مرضه صحته وقال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل
ورود البلاء فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة للبلاء اسرع الى المؤمن من انحدار السيل من اعلى التلعة الى اسفلها ومن ركض البراذين وقال ع ذكرنا

اهل

[illegible] سبعين سنة

اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب وقال ع من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل كان حقا
على الله ان يعافيه منه وقال ع ما زالت نعمة ولا نضارة عيش الا بذنوب اجترحوا ان الله ليس بظلام للعبيد ولو انهم استقبلوا ذلك بالدعاء
والانابة لم تزل ولو انهم اذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا الى الله عز وجل بصدق من نياتهم ولم يهنوا ولم يسرفوا لاصلح لهم كل فاسد
ولرد عليهم كل صالح بيان القطر ما ارتفع من الارض [illegible] ووسواس الريب الوساوس الشيطانية التي تصير سببا للريب في
الدين او في الطهارة [illegible] المحاسن باسنادها الى ابي يحيى الواسطي عمن ذكره انه قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق
كلهم من الناس فقال الق منهم التارك السواك وساق الحديث الى قوله والمتربص من غير علة والمشتكي من غير مصيبة الى ان قال وهو كافر
بالله عز وجل انعم الله عليه بنعمة فكفرها [illegible] قال امير المؤمنين ع امش بدائك ما مشى بك وقال ع لا تضطجع ما استطعت
القيام مع العلة بيان امش بدائك قال الجزري اي ما دمت [illegible] فتجلد ولا تنقاد له [illegible] فاستتر عليك فامر
ذلك من بعض امراض ما يمكن ان يحتمل ويدافع الوقت فينبغي ان لا يطرح جانبه الى الارض ويجلس على الفراش بل لا يبرح الا لا يطرح
كما ورد في الخبر ولعل المراد من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما امكن الرتبة قال امير المؤمنين ع في مدح رجل وكان لا يشكو وجعا
الا عند برئه بيان قيل كان يكتم لئلا يتكلف الناس زيارته والاظهار بعد البرء شكر لا شكاية او يحمل على ما اذا كان على سبيل الشكر
امالي ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن سعيد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن احمد بن القسم بن [illegible] عن ابيه عن جعفر بن محمد
ع قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت انا داويناه فلم
ينفعه الدواء ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يوسف بن اسمعيل باسناده رفعه قال قال امير المؤمنين ع انا اخرج حمى واحدة
تناثر الذنوب منه كورق الشجرة فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان
اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله ع قال من
اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال قلت وما قبلها بقبولها قال يصبر على ما كان فيها
الصدوق عن ابيه [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن محمد بن الحكم قال [illegible] عبد الله بن مسعود فابتسم
فقال الا احدثكم بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله ص اذ تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله
تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل ومنه عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من يوعك البلاء يصبر عليه
لا [illegible] عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد

عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريز عن الفضيل (?) عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبركم بخمس خصال هي من
البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث. الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء. العلل عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم
فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره. كتاب الاخوان للصدوق باسناده عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة
فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال الاربع اما كفاية واما معونة بجاه
او دعوة يستجاب او مشورة برأي. معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل ومن شكى الى مخالف فقد شكى الله عز وجل. قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال ومعنى
ذلك الاخ في دينه. الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله
السخط. بيان قوله فله عند الله الرضا اي ثوابه او رضى الله عنه وكذا السخط. مجالس المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة. دعوات الراوندي قال
النبي صلى الله عليه وآله اربع من كنوز الجنة كتمان الفاقة وكتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجع. وقال عليه السلام من كنوز البر كتمان المصائب والامراض
والصدقة. وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل ايما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب ودم خير من دمه دم لم يذنب.
بيان لعل المراد انه يرفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة عنه كما ورد في الاخبار كيوم ولدته امه. دعوات الراوندي عن الباقر عليه السلام قال اشتكى علي
بن الحسين عليه السلام مرضا شديدا فقال له الحجة ما تشتهي فقال اشتهي ان اكون ممن لا اقترح على الله ربي ما يدبره لي فقال الحسن
ما اشبه هذا بالخليل صلوات الله عليه حيث قال جبرئيل هل من حاجة فقال لا اقترح على ربي بل حسبي الله ونعم الوكيل. بيان يمكن الجمع بين هذا الخبر
عليه السلام وبين الخبر بينه وبين الدعاء مطلقا ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الاحوال وبالجملة لابد من جمع بينه وبين اخبار الحث على الدعاء فانها
اكثر واشهر. وفي الخبر ان اباك لاول الدعوات قال الصادق عليه السلام مرض امير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا كيف اصبحت يا امير المؤمنين قال اصبحت بشر
فقالوا سبحان الله هذا كلام مثلك فقال يقول الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون فالخير الصحة والغنى والشر المرض والفقر ابتلاء

اختبارا

اختبارا. ودخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى وقد حم وعنده بختيشوع المتطبب فقال له رضي الله بحمى يوم والى ان يحيى سنة فقال العالم
صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل وعنه ما صدقته قال لاني لا اصدقه ولكن حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة فلولا انه [illegible]
في البدن لما ادت كفارة ذنوب وانما قال الفضل ذلك لان اهل [illegible] في ذلك كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيم النصارى المتطببين
وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم
القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا. ومن دعاء العليل اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير بيت نعمره واجعل ما بعده خيرا لنا
اللهم اعطني قبل الموت وارحمني عند الموت واغفر لي بعد الموت. وقال الصادق عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان
يدعو له. وقيل لابي الدرداء في علته ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال الجنة قيل ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لشاب [illegible] ان
امرأة تتوب قالت لم يرد الله ان يثيبك فقال ابوجهك كنا في النار سبعين ... الفقراء منذ فلم يك بعد ذلك الا يسيرا
حتى توفي. وقال ابن المبارك قلت للاوزاعي قال ان في المؤمنين اربع خصال لا احصيهن يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل قلت وما هي
قال يقولون جميعا ان فقراء امة محمد يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وما احد منهم طلب الفقر ولكن يفرون منه ويقولون ان
المريض يكفر عنه الخطايا وما احد منهم يطلب المرض ولكن يشكو ويفر منه ويزعمون ان الله رازق العباد ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب
الرزق ويزعمون ان الموت حق وطال وان مات احد منهم يبلغ صباحهم الشام وروي ان مناظرة هذا الحديث كانت مع ابي عبد الله عليه السلام
وانه توفي على الاسلام على يديه. وقال النبي صلى الله عليه وآله عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو علم ما له في السقم لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز
وجل. القصير يسكن الفؤاد وروي في الاسرائيليات ان عابدا عبد الله دهرا طويلا فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنة
فسأل عنها واستضافها ثلثا لينظر الى عملها فكان يبيت قائما وتبيت نائمة ويظل صائما وتظل مفطرة فقال لها اما لك عمل غير ما رأيت
قالت ما هو والله غير ما رأيت ولا اعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصيلة واحدة هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون في رخاء
وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة وان كنت في الشمس لم اتمن ان اكون في الظل فوضع العابد يده على راسه وقال هذه خصيلة
هي والله خصلة عجيبة تعجز عنها العباد. اعلام الدين قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشياطين اكثر على المؤمنين من الزنابير على اللحم وما منكم
من يبتليه الله بمكروه وصبر الا كتب الله له اجر الف شهيد. جامع الاخبار قال الباقر عليه السلام يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس وشكى ذلك الى
الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه من ذلك البلاء. دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام قال يكتب انين المريض حسنات ما صبر فان جزع كتب هلوعا
لا اجر له. وعن علي عليه السلام قال المريض في سجن الله ما لم يشك الى عواده تمحى سيئاته وايما مؤمن مات مريضا مات شهيدا وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة
حوراء واي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد وتلا قول الله جل ذكره والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند
ربهم. مكارم الاخلاق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأى في جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجار اليه فقيل له يا رسول الله ما هو بأس فيقول ان الله

اذا اراد ان يعظم صغيرا عظمه واذا اراد ان يصغر عظيما صغره وعنه عم قال اثنان عليلان صحيح محتمٍ وعليل مخلط وقال عم تجنب الدواء ما احتمل بدنك
الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعن ابي عبد الله عم قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو يشفيني فاوحى
الله عز وجل اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وعن الرضا عم قال لو ان الناس قصروا في الطعام لاستقامت ابدانهم وعن ابي
عبد الله عم قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لكن الحمية من الشيء الاقلال منه وعن العالم عم قال الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود بدنا
ما تعود وروي عن العالم عم انه قال لكل داء دواء فسئل عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم المريض الدعاء فقد اذن الله في شفائه
دعاء المريض لنفسه يستحب للمريض ان يقول ويكرر لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال والله اكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت امرضتني لقبض روحي في
مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت لهم منك الحسنى اقول سياتي اخبار الادعية في كتاب الدعاء وبعض اخبار الادوية في
كتاب السماء والعالم **باب ٣** نادر في الطاعون والفرار منه وممن ابتلي به وموت الفجاة دعوات الراوندي سئل زين العابدين عم
عن الطاعون ابتوحي بلحق فاتر يعذب به فقال انه كان عاصيا فابرز اصطحي او لم يطعن وان كان لله عز وجل مطيعا فان الطاعون
مما يمحص به ذنوبه ان الله عز وجل عذب به قوما ويرحم به آخرين واسعة قدرته لما يشاء الا ترون انه جعل الشمس ضياء لعباده ومنفعتها
لثمارهم ويبلغ الاقوات وقد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيمة بذنوبهم وفي الدنيا بسوء اعمالهم وقال النبي صلى الله عليه وآله موت الفجاة رحمة
للمؤمنين وعذاب للكافرين اقول قد مرت اخبار الفرار من الطاعون في كتاب العدل والمعاد **باب ٤** ثواب عيادة المريض و
ادابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة اصحاب البلاء قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال ان اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه المؤمن خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك
وقال ان من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من
السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا **بيان** يحتمل ان يكون وضع اليد على اليد وعلى الجبهة للحزن والتأسف
على المريض كما هو الشايع فلا يبعد ان يكون ذكرهما على المثال والمعنى وضع يديه على بعض الجسد قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن
ابائه عليهم السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع امرهم بعيادة المريض واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء
السلام واجابة الداعي الخصال باسناده عن البزنطي عارف قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض الخبر وبهذا الاسناد عن
انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عم يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر الخبر ومنه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا
البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا

اتباع

اتباع الجنائز مجالس الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقرئ عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زيد بن جعفر عن ربيع الخراساني عن ابي الحوزي
التميمي عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة واومى رسول الله صلى الله عليه وآله الى حقويه فاذا جلس عند المريض
غمرته الرحمة ومنه عن ابيه عن محمد بن علي بن الحسين عن علي البصري عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى ان
ابا موسى عاد الحسن بن علي عليهما السلام فقال الحسن بن علي عليهما السلام اعائدا جئت ام زائرا فقال بل عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا
الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **بيان** روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة باسناده
عن ثوير عن ابيه قال اخذ علي عم بيدي فقال انطلق الى الحسن نعوده فوجدنا عنده ابا موسى الاشعري فقال علي عم لابي موسى اعائدا
جئت ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي عم فاني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده
عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ثم قال هذا حديث حسن وقد روي عن علي عم من غير وجه وقال
في النهاية في الحديث عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يعني ان العائد فيما يحوز من
الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شاء اي يجتني وقيل المخرفة
الطريق اي انه على طريق يؤديه الى الجنة وفي حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنة بالكسر اسم ما يخترف من النخل حين يدرك وفي حديث
آخر عائد المريض له خريف في الجنة اي مخترف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول انتهى وفسر الخريف في اخبارنا بمعنى آخر وهو ما رواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته
الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة
من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين يوما مجالس
الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن اسحق بن بهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ست يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات الخبر مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعى لمريض
في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس
ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن منصور بن فضيل عن ابي محمد عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عم قال من عاد مريضا في الله لم يسال المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال كان فيما ناجى به موسى عم ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من
الاجر قال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره الحديث الزاهر كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن عبد الله بن سنان قال لا سمعنا

ابا عبد الله يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون بمشيهم اليه فهو كيف يؤجر
فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له بذلك عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات قال ثم قال ابو عبد الله
وينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب لهم الاستغفار و
يكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت الاستغفار بيان لفظة في في المواضع للسببية وفي الكافي فيكتب له بذلك عشر حسنات ثواب الاشعري عن محمد بن
خلف عن ابي سليمان الوشاء قال قال ... الداخلين ... الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت
انت محمد قال الناس هم شيعتنا ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران باسناده عن ابي هريرة وابن عباس في الامالي قال
رسول الله صلعم ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف
الف درجة ويوكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة اعلام الدين عن ... المطالب ...
بن ... باسناده عن ابي عبد الله قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اعلام الدين الكتاب ... الصادق ... انه قال ... ابلغ
موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يحضر حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في البيوت
ويتذاكروا امرنا فان في ذلك حياة امرنا رحم الله من احيا امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح وان ولايتنا لا تنال
الا بالورع والاجتهاد وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه
قال قال رسول الله صلعم من زار اخا في الله عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا مجالس الشيخ عن جماعة
عن ابي المفضل عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن اسحق عن ابيه اسحق بن جعفر عن اخيه موسى عن آبائه عن النبي صلعم قال يعير الله عز وجل
عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم
تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجه فقضيتها له وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم ومنه عن جماعة
عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى بن خلف عن عبد الرحمن بن خالد عن يزيد بن حابس عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان
الله عز وجل يقول ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك
فلم تسقني قال وكيف وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال وكيف
انت رب العالمين قال استطعمك عبدي ولم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن شاذان بن الحسن
احمد بن عبد الله عن اسمعيل بن يحيى عن عمر بن خالد عن ابي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان رحمه الله قال دخل علي رسول الله صلعم يعودني وانا مريض فقال
يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى مدة اجلك بيان ... مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل
عن جعفر بن محمد عن حسين بن ... قال دخلنا مع ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما على رجل من اهلنا وكان مريضا فقال له ابو عبد الله اسأل

العافية ولا انساك الشكر عليها قال فخرجنا من عند الرجل قلت له بابي انت وامي ما هذا الدعاء الذي دعوت به للرجل فقال يا حسين العافية
ملك خفي يا حسين ان العافية نعمة اذا فقدت ذكرت واذا وجدت نسيت فقلت له انساك الله العافية مجوبها ولا انساك الشكر عليها
لتتم له يا حسين ان ابا جعفر في خبر آخر ... صلوات الله عليهم اجمعين انه قال يا صاحب العافية اليك اشتكت الاماني بيان اي تمني الناس
حالك او حصل الناس امانيهم لرجوعها اليها والاول اظهر مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن سند بن ابي يوسف عن اسحق بن عباد عن الفضل
بن دكين عن اسرائيل بن يونس عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكانت له خريف في الجنة بيان في القاموس خرف
الثمار خرفا ومخرفا وخرافا ويكسر جناه وكصاحب ويكسر وقت اخترافه الثمار والخريف الفصل الذي تخترف فيه الثمار ويدل على ان عيادة المريض
في صدر النهار وآخره سواء في الاجر وبيانه يستفاد منه ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا اصل له مجالس الشيخ عن جماعة
عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شريح بن يونس عن هشيم بن بشير عن علي بن عطاء عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن
بن علي عليهما فقال له علي اما انه لا يمنعنا ما في انفسنا عليك ان نحدثك انه سمعنا النبي صلعم يقول من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر
له ان كان مصبحا حتى يمسي وان كان ممسيا حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلعم اذا دخل على مريض قال اذهب البأس رب الناس واشف
انت الشافي ولا شافي الا انت بيان روى العامة هذا الدعاء عن النبي صلعم وزادوا في آخره شفاء لا يغادر سقما مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي
المفضل عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحسن العبدي عن الحسن عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اجيبوا
الداعي وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن يحيى بن محمد بن صاعد عن عبد الله بن سعيد الاشج
عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اغبوا في العيادة واربعوا الا ان يكون مغلوبا بيان قال
الجوهري الغب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما تقول غبت الابل تغب غبا قال الكسائي اغببت القوم وغببت عنهم ايضا اذا جئت يوما وتركت
يوما والغب في الزيارة قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا واغب القوم اتاهم غبا ومنه في الحديث اغبوا في عيادة المريض واربعوا
يقول عد يوما ودع يوما او دع يومين وعد اليوم الثالث وقال في النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله
الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض اي لا تعودوه
في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى اقول ظاهر ان المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا وقوله الا ان يكون مغلوبا اي غلب المرض بان يكون
شديد المرض او مغمى عليه فانه ينبغي حينئذ ان يتوجه عيادته ويترك بعض اهله مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن داود
بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم بن ابي امامة عن النبي صلعم ان من تمام عيادة المريض ان يضع

احدكم يده على جبهته او يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بالمصافحة وبهذا الاسناد عن النبي عن صالح بن دينار عن عقبة بن سالم الفقيه عن
عن الشيخ ابي الحسن قال قال رسول الله ص من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على رأسه وتقول كيف اصبحت او كيف امسيت
فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلا ومدبرا واومأ بيده الى صدره باب الكافي الحديث الاول الرجل
ضعيف بسنده الى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر وهو مخالف لما في الرواية الاولى من الباب وكانت اقوى سندا او هذا اظهر
معنى ويمكن استحبابهما معا لكن هذا الخبر الثاني عابان والخوض مستعملا الازار والايماء اليهما كناية عن كثرة الرحمة فكانه شبه الرحمة
بالماء يخوض فيه فيصل الخوض بمجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن اسمعيل بن موسى عن عبد الله بن ابان عن معمر بن هشام
عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال قيل للنبي ص كيف اصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم
يعودوا مريضا الجواهر نقلا عن الحكي للنبي ص قال ثلاثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد هو ايضا اثنا عشر قال النبي ص من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة باب رواه في شرح السنة عن ثوبان وزاد في آخره قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها دعوات
الراوندي قال ابو عبيد الله ص ايما مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه صبحا شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد عنده غمرته الرحمة
استغفروا له فان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال النبي ص من دخل على مريض فقال اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر اجله وقال يا علي ليس على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة وقال ص ميلا عد
مريضين شيع جنازة وقال لاهل الذمة لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم وكان امير المؤمنين ع اذا
رأى المريض قد برأ قال ليهنك الطهر من الذنوب وقال الصادق ع قال رسول الله ص عودوا المريض واتبعوا الجنائز يذكركم الاخرة و
تدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك وقال من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة كنز
الكراجكي عن جابر الانصاري ان رسول الله ص قال عائد المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس انغمس فيها وقال ع اذا دخلتم على المريض فنفسوا
له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب النفس وافضلهم بعضهم حق العيادة يوم بين يومين وجاء السنة الطويلة بالعيادة
لا سيما مريضا في مسألة يكفيه من ذلك تسألك عن حاله باب مقتنو الداء وصفوا في الاجل والامر في القصة كان يقول الابل عليك
سيذهب منك الذي هو قريب وامثال ذلك من التنفس بالتوكيل بمعنى التنفس والتنفيس في الامر قال النبي في نفس من اهل البيع سعة
مع الدلمي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والمعتمر فانظروا كيف تخلفونهم والغازي
سبيل فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال رسول الله ص ايما مؤمن عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده
استنقع فيها فاذا عاده غدوة صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يمسي وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح اماليه الدعاء
يحضر الدعاء للمريض يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد
والكم

وآل محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي وعن النبي ص قال من قام على مريض يوما
وليلة بعثه الله مع ابراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع تفسير علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وذلك ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض
كانوا لا يأكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا
يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون ان عليهم في مؤاكلتهم جناحا فلما قدم النبي ص سألوه عن ذلك فانزل الله
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا مكارم الاخلاق قال النبي ص تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ويسأله كيف
اصبح وكيف امسى وتمام تحيتكم المصافحة وقال الحسن ع قال عاد امير المؤمنين ع صعصعة بن صوحان فقال له يا صعصعة لا تتخذ
على اخوانك بعيادتي اياك وانظر لنفسك فكان الامر قد وصل اليك ولا يلهينك الامل وفي كتاب زهد امير المؤمنين عن كتاب
الجنائز عن الصادق ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا او يومين لا واذا طالت
العلة ترك المريض وعياله باب قوله اقل من ثلثة ايام الظاهر ان المراد به انه لا ينبغي ان يعاد المريض في اول ما يمرض الى ثلثة ايام
فان برأ قبل منها والا عيد يوما ويوما لا يعود ويحتمل ان يكون المراد ان اقل العيادة ان يعاد في ثلثة ايام مرة والبيان وعيد ذلك
او ان اقل العيادة ان يعاد في كل ثلثة ايام فلما ظهر ان عيادة في كل يوم افضل يستثنى من ذلك الحالة وجع المرض والاغتماء يعاد
الاخير معطوف الاول المكارم عن الصادق ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه وقوله فيمن يضع يده على قدميه عند اللقاء كانهم التسبيح قال في الدروع ويضع العائد يده على
المريض ويدعو له وفي القاموس النوكى بالضم والفتح الحمق وهو انوك والجمع نوكى كسكرى المكارم عن الصادق ع ان الله تعالى يوم
نادى العبد الى الله فيقول يا حاسبني يا بين او يقول يا مؤمن ما منعك ان تعودني حين مرضت فيقول المؤمن انت ربي وانا عبدك
انت الحي القيوم الذي لا يصيبك الم ولا نصب فيقول عز وجل من عاد مؤمنا فقد عادني ثم يقول له اتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا رب
فيقول له ما منعك ان تعوده حين مرض اما انك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني به وعنده ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم اردك عنها
روي عن النبي ص انه قال يحرم على سلمان وحقك العافية الى لهو باسلمان ان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في دينك وبدنك
الى منتهى اجلك وعنه ص قال العيادة ثلاث والتعزية مرة وعن موسى بن جعفر ع قال مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من موالي
فاستقبلنا ع في بعض الطريق فقال اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او
اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا من هذا شيء فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه في
القاموس لعقة كسمعة لعقة ويضم بالحسو واللعقة المرة الواحدة وبالضم ما تأخذه في الملعقة المكارم في رواية عن احدهما ع اذا دخل احدكم

على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات بيان قال الجوهري نعر العرق ينعر بالفتح فيهما
نعرا اي فار منه الدم فهو عرق نعار ونعور دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال العيادة بعد ثلاثة ايام وليس على النساء عيادة وعنه ع انه
قال النبي رسول الله صلعم ان ابطأ العائد عند العليل فيحبط الله اجر عيادته وعن الحسن بن علي ع انه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل علي ع فقال
يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها والله ما ذاك ليمنعني من ان اؤدي اليك نصيحة سمعت رسول الله صلعم يقول ما من مسلم يعود
مريضا الا صلى عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت نهارا حتى تغرب الشمس او ليلا حتى يطلع الفجر وعن علي ع انه عاد زيد بن
ارقم فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بامير المؤمنين عائدا وهو علينا عاتب فقال علي ع ان ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك من عاد مريضا التماس
وجه الله وتنجز موعوده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى اذا خرج من عنده بعث الله اليه سبعين الف ملك من الملائكة
يصلون عليه حتى الليل وان عاده مسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين الف ملك يصلون
عليه حتى الصباح فاحببت ان انتحل ذلك المجازات النبوية عن النبي صلعم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها قال
السيد هذه استعارة والمراد العبارة عن كثرة ما يختص به عائد المريض من الاجر الوافر والثواب الغامر فشبهه بمن خاض الماء الغامر
الغمر في مشيته والمغتمس فيه بعد جلسته باب ٣٩ آداب الاحتضار واحكامه قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب من ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك بيان كراهة حضور الجنب والحائض عند الاحتضار هو المشهور بين الاصحاب
بل نسبه في المعتبر الى اهل العلم والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى ان يتحقق الموت واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدم
قبل الغسل او التيمم بدل الغسل فيها اشكال العلل عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق ع انه لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكة
تتأذى بهما بيان الظاهر ان المراد بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ويحتمل ان يكون حال التلقين اشد كراهة
ويحتمل شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللفظ ولعل الاول اظهر جمعا بين سائر الاخبار ثم يكره لهما ادخال القبر كما سيأتي وان لم يذكره الاكثر
العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رسول الله صلعم على رجل من ولد عبد المطلب فاذا هو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض دعائم الاسلام عن علي ع مثله
الامالي عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله بيان في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السوق اي في النزع كأن
روحه تساق لتخرج من بدنه ويقال له السياق ايضا انتهى واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له او قبض روحه بسهولة واقبال الله كناية
عن الرحمة والفضل والمغفرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في

في ... والمفيد والمحقق في المعتبر الى الاستحباب واختلف القائلون بالوجوب في انه هل يسقط بالموت ام يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن والاحوط ذلك
الخصال عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري
ثلاث من السنن منها انه لما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلعم واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب
بالقبلة وجرت السنة بالثلث ثم المحاسن عن احمد بن الحسن العطار عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة
عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما
ادخال الميت قبره ثواب الاعمال ومجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة مجالس الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن علي بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن محمد
عن زكريا المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله
قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها
ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له رسول الله صلعم قل لا اله الا الله قال فقالها فقال النبي صلعم ما ترى فقال ارى رجلا
اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة يأخذ بكظمي فقال له النبي صلعم قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلعم انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن
الثياب قد وليني وارى الاسود قد تولى عني قال اعد فاعاد فقال له ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على
تلك الحال مجالس المفيد عن محمد بن الحسن المقري مثله توضيح في القاموس طفى الرجل مات مصباح الانوار عن ابي جعفر ع قال ان فاطمة بنت رسول
الله صلعم مكثت بعد رسول الله صلعم ستين يوما ثم مرضت فاشتدت علتها فكان من دعائها في شكواها يا حي يا قيوم برحمتك استغيث فاغثني
اللهم زحزحني عن النار وادخلني الجنة والحقني بابي محمد فكان امير المؤمنين ع يقول لها يعافيك الله ويبقيك فتقول يا ابا الحسن ما اسرع اللحاق
بالله واوصت بصدقتها ومتاع البيت واوصته ان يتزوج امامة بنت ابي العاص بن الربيع وقالت بنت اختي وتحنو على ولدي فقه الرضا ع اذا حضر احدكم
الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين ع والائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويستحب ان
يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى
بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا فليخرجا من ذلك البيت فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع
روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال

الناس وقال اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله ص بيان التلقين عند الاحتضار بالعقائد و
كلمات الفرج مما ذكره الاصحاب ودل عليه الاخبار الكثيرة واما كان يصلي فيه اي البيت الذي كان يصلي فيه ونحوه او عليه اي المصلى الذي كان
يصلي عليه وهذا ايضا ذكره الاصحاب وحكم الاكثر باستحبابه مطلقا فالاخبار مقيدة بما اذا اشتد عليه النزع وظاهر الروايات التخيير بين النقل
الى البيت او الى الثوب وابن حمزة جمع بينهما وظاهر الاكثر البيت والمنع عن المس ورد في الخبر وذكره الشهيد في الذكرى وكذا النهي
عن المنع من تحريك يديه او رجليه او راسه ذكره الصدوق والشهيد وكذا ذكر الاصحاب استحباب قراءة القرآن عنده والتعلم عند قبل
خروج روحه وبعد مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال كان غلام من اليهود يأتي النبي ص كثيرا حتى استخفه وربما ارسله في حاجته وربما كتب له الكتاب الى قومه فافتقده اياما
فسأل عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من ايام الدنيا فأتاه النبي ص في ناس من اصحابه وكان ع بركة لا يكاد يكلم احدا الا اجابه فقال
يا فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا ابا القاسم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول
الله ص الثانية وقال له مثل قوله الاول فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله ص الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال
ابوه ان شئت فقل وان شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه فقال رسول الله ص لابيه
اخرج عنا ثم قال لاصحابه غسلوه وكفنوه وأتوني به اصلي عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار بيان حتى
استخفه اي وجده خفيفا معاني الاخبار والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام
قال سأل الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني
بالله فحسن الحديث بيان دنف المريض بالكسر اي ثقل وقال في الذكرى يستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكد منه عند الموت ويستحب
لمن حضره امره بحسن ظنه وطمعه في رحمة الله مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابراهيم بن كثير
عن ابي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل
فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته قال
ذاك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم
حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه
قال قال ابو عبد الله ع من شهد ان لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وقال النبي ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا
قيل كيف من قالها في صحته قال هي اهدم واهدم ومنه عن سليمان القطان عن احمد بن زياد الباقي عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر

قال

قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يرد في قبره وقال لي جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم
ينفضون التراب عن رؤوسهم هذا يقول لا اله الا الله والحمد لله فيبيض وجهه وهذا يقول يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله بيان حين
يرد في قبره الجثاء المفصل تخفيفا وشددا اي جف قلبه خوفا عند البعث معرفة الرجال للكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن المغيرة
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته قيل لابي عبد الله ع
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه فلم يدركه ابو جعفر ع ولم ينفعه ومنه عن حمدويه عن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع
قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فالقى ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات
فيه كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح الكشي عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن ابن المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك ومنه عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ثم ذكر ان ابا سعيد الخدري وكان
مستقيما نزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قرب الاسناد عن محمد بن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم
امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه
ان شاء الله ومنه عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض و
هو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع
مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله بيان قوله ثم حول وجهه
اقول ظاهره ينافي اخبار الاستقبال واخبار التحويل الى القبلة الا ان يقال المراد بالوجه البدن مجازا ولعله كان ثم حول وجهه الى القبلة و
الى مصلاه ويمكن تقدير ذلك بان يقال المراد بتحويل وجهه الى القبلة مستقلا الى مصلاه دعوات الراوندي عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا
الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته بيان في القاموس قضى مات وقال الجوهري يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه
ثوبا وقوله يا بني على سبيل اللطف فكأن المخاطب يعقوب وان كان القسم فعلى الحقيقة والاول اظهر الكافي عن محمد بن الوليد عن محمد
الصفار عن ايوب بن نوح وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب عن الحكم قال سمعت اسمعيل وابو عبد الله ع فلما حضره

الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله باب استحباب
شد اللحيين وتغميض العينين والتغطية بثوب بعد ... في كلام الاصحاب وياتي مثل هذا الخبر بسند اخر في باب التكفين مجالس المفيد عن محمد
بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن اسحق الصاغاني عن سليمان بن ابي شيخ عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال مرض رجل من
الانصار فاتاه النبي صلى الله عليه وآله يعوده وهو في الموت فقال كيف تجدك قال اجدني ارجو رحمة ربي واتخوف من ذنوبي فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمعا
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله رجاءه وامنه مما يخافه الهداية يلقن عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحايض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا
قرب خروج نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة دعوات الراوندي قال الصادق عليه السلام من قرأ يس و
مات في يومه ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلثون الف ملك يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له فاذا ادخل الى لحده كانوا في
جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له وفسح له في قبره مد بصره وامن من ضغطة القبر وقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بقراءة يس فان في قراءة يس عشر
بركات ما قرأها جايع الا اشبع ولا ظامئ الا روي ولا عار الا كسي ولا عزب الا تزوج ولا خايف الا امن ولا مريض الا برئ ولا محبوس الا اخرج
ولا مسافر الا اعين على سفره ولا قرأها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ولا مسجون الا اخرج ولا مدين الا ادى الله دينه ولا قرئت عند ميت
الا خفف عنه تلك الساعة وقال الرضا عليه السلام اذا حضر احدكم الموت فبشروه وليلق ربه وهو حسن الظن بالله واذا كان في صحة فخوفوه وقال النبي
ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة
ذكركم اياه وقال صلى الله عليه وآله كل العيون عطشان الا ذاكر الله وعن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر من اهل بيته احد الموت قال له قل لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا فقلت له
يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده
والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت الائمة عليهم السلام رجلا واحدا بعد واحد
فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت
كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما طيب نفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وكيف
قالت رأيته وقلت له ما كنت ميتا قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر الحضرمي ولولا ذلك كدت اهلك وقال النبي ص تابذوا عند الموت فقيل كيف

تابذ

تابذ قال قولوا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى اخر السورة وكان امير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان يقول لا اله الا الله حتى توفي وقال النبي ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك فنزل في الحال جبرئيل ثم قال يا محمد قل لهم حتى
يقولوا الآن في الصحة لا اله الا الله عند الموت او كما قال وكان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم
ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي وكان عند رسول الله ص قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه
بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وروي ان يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ويقول اللهم اخرجه الي منك في رضوان
اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخرها ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات
والارض ثم تقرأ سورة الاحزاب بيان قوله عليه السلام عشر بركات لعل المراد ما ذكره اثناعشر ولعل تكرار المحبوس والمسجون للتاكيد فيما بعد ان يوالي
ان لم يكن التكرار من النساخ او الرواة والقراءة عند الميت بحسب تلك العشرة فانه بعد قرآنها القاري ويحكي ... واحد
واحدا والغرغرة تردد الروح في الحلق ذكره الجوهري وضمير بينه في قوله بينكم وبينه راجع الى الموت ويحتمل ارجاعه الى الله قوله تمام
في الكافي مما طيب نفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم
فقلت ما كنت مت فقال بلى الى اخر الخبر وفي بعضها حتى على بناء المجهول مكان البناء او على المعلوم بان تكون التاء للخطاب قوله ع تابذوا
المنابذة المكاشفة والمقاتلة ولعل المراد المكاشفة مع الشيطان او مع الكافرين باظهار العقائد الحقة والتبري منهم ومن عقائدهم
الباطلة روي عنهم عليهم السلام ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ان يرتب الوصية على الوجه مصباح الشيخ روي عن رسول الله ص انه
قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس
عنده قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها
من النعيم من الاكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول
كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا
وبعلي وليا وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي
تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا
يوم القاك منشورا ثم يوصي الميت بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله ع وتصديق هذا في سورة مريم قال الله تبارك وتعالى
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي ص لعلي تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال النبي ص علمنيها جبرئيل

جبرئيل ودعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا حضرت احد
المسلمين الموت فلقنوه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه عليه السلام انه قال يستحب ان يقرأ عند المحتضر
عند راسه آية الكرسي وآيتين بعدها وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخر الآية ثم ثلث آيات من آخر البقرة
ثم يقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك ورضوان اللهم لقنه البشرى اللهم اغفر له ذنبه وارحمه وعنه عليه السلام قال اذا حيل بينه وبين الكلام
اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس عن يمينه ويأتي علي فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجوه فهو امامك واما ما كنت تخافه فقد امنت
ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك فيها ذهبا وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك
تبيض وجهه ويرشح جبينه وتتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاذا رأيتم ذلك فاكتفوا به وهو قول الله عز وجل لهم البشرى
في الحيوة الدنيا بيان فاكتفوا به اي في الترجيح في الامارات المتعلقة بالاحتضار او في العلم بانه قد حضره الموت والاثر عليه قبل ان مات بعد ذلك
لا العلم بالموت فانها قد تتخلف عن الموت كثيرا ودعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال اغمي على عبد الله فقيل له يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة
ثقيل لما به فقام ومعه حتى دخل عليه فوجده مغمى عليه لا يعقل شيئا والنساء يبكين ويصرخن ويصحن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
ولم يجبه فقال اللهم هذا عبدك ان كان قد انقضى اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك وان لم ينقض اجله ورزقه واثره فعجل شفاءه
ما فيه فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة وتعرضه في مواطن الشهادة فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه فقال رسول الله
ومن الشهيد من امتي قالوا اليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهداء امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم
والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغرق والمرأة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المرأة جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها في بطنها
ثم قال يعترض ولدها في بطنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبد الله بن رواحة خفة فاخبر النبي فوقف رسول الله وقال يا عبد الله حدث بما
قد رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة وا جبلاه اهوى بها لهامتي
انت جبلها فاقول لا بل الله فكف بعد اهوائها واذا صرخت صارخة واعزاه اهوى بها لهامتي وقال انت عزها فاقول لا بل الله فكف بعد
اهوائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بموتاكم بيان يدل هذا الحديث على ان بعض اموات ويبالغ في عدم تعذيب
الميت ببكاء الحي ولعل الخبر على تقدير صحته محمول على ان الميت كان مستحقا لبعض انواع هذا النوع من العذاب فعذب بهذا الزجر او فعل ذلك
لتقبيح شأنه او لانه كان امرا او راضيا به ولعل الخبر عامي وقال في النهاية في حديث الشهداء والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل
التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع وكأنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل
او بكارة مصابيح الانوار عن سلمى ام رافع قالت اشتكت فاطمة عليها السلام بعدما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوم قالت اخذت بهما فاتيتها
لها به بماء سكبته لها فغسلت فقالت فاغتسلت كاحسن ما كانت تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمي ثيابي الجدد فاتيتها بها

فلبستها

فلبستها ثم جاءت الى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت قربي فراشي الى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت
خدها واستقبلت القبلة وقالت يا سلمى اني مقبوضة الآن وكان علي عليه السلام يرى ذلك من خلفها فلما سمعها يقول اني مقبوضة الآن
فناداها فقالت يا ابا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين ثم قال يا الله فخفف عنها حبها وحبيبا الينا قال علي فكما كانت
فبنت سلام الله عليها فاخفى في شأنها وامرها فدفنها ليلا باب تجهيز الميت وما يتعلق به من الاحكام العلاء عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما
يكنزون الذهب والفضة الخصال عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله بيان
في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلوا وسلوا ونسيه واسلاه عنه فتسلى والاسم السلوة ويضم العلامة في البحار الا في رسالته الى الابوك
الميت وجه فان الشيطان يعبث به في جوفه فقه الرضا ثم مثله الفقيه الصادق ثم مثله بيان لا يبعد ان يكون المراد به حال الاحتضار
فالمراد بعبث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حملوه على ظاهره ولذا اوردناه في هذا الباب الخصال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمدثر
وبدله مثله بيان خلاف الاصحاب بتعجيل تجهيز الميت ودفنه الا مع الاشتباه فينتظر به الى ان يتحقق موته وما ورد في بعض الاخبار من تحديد
التربص باليومين والثلثة فهو محمول على الغالب من حصول العلم بعد ذلك وكذا التعبير بالاولوية في هذا الخبر اذ يمكن حصول العلم بدونه
الاسوة وانطلاق الجوف عدم الذكي قبل التغير وحكم في الذكرى بوجوب التربص ثلثا الا ان يعلم حاله قبل ذلك العلل عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما
اكتسب لميت من الاستغفار الثواب فقه من كتاب ابن محبوب مثله دعوات الراوندي عنه ثم مثله بيان المشهور استحباب اعلام اخوانه بموته وفي
الشيخ في الخلاف في الدلالة وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به وقال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به العلل عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين النعمان عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تعلموا اولياء الميت
المؤمنين مات في بيته ليقيمه وجعفر بن نشر به فقه الرضا قال اعلم انه اذا كان الميت مصعوقا او غريقا او مدخنا او صرعت عليه البيت ايام الا ان يتغير
ذلك فان تغير غسل وحنط ودفن وقال اعلم رحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي منه ولعرضكم وتشيعوا جنازة موتاكم فانها
فرض الا ان تتعين وستر ليكم ثم توجه وعظ ذلك ثوابا عظيما وقال اعلم ان من حمل النعش فليأخذ من رسول الله القصيلة اطلها وطلابها وبطنها
وبطنها بيان المشهور بين الاصحاب وجوب الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه على الكل من علم بموته

في الكفاية وهل المعتبر في السقوط الظن المطابق للعلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب بذلك فيه قولان أحدهما الأول واختاره
القول بسقوطه إذا علم أو ظن قيام جماعة من المسلمين إلى الإتيان بها الاجتماع على الوقوع بعضهم لأجل رؤية واكتفى بعض المتأخرين بشهادة العدلين في
السقوط إذ الشهادة إنما [illegible] العلاء عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن
علي بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال
بيان الرجلان أبو بكر وعمر وأتباعهما الكرام فأتيها صلوات الله عليها ولعنة الله على من ظلمها أخبار تفصيلا في كتاب الفتن وفي بعض النسخ
مكان الرجال الرجلان الأعرابيان وفي بعضها الأعرابيان فقط كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس
ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن أصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة قالت أرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت
من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو أول ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة إلا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا ومن غيرها أسماء بنت
عميس أن فاطمة قالت لي [illegible] أستقبح ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقلت يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئا
رأيته بأرض الحبشة قال فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله لا تعرف به المرأة من الرجل فإذا
أنا مت فاغسليني أنت فلما ماتت غسلها علي وأسماء بيان قال في الذكرى يستحب حمل النساء في النعش للستر وقال النعش لغة السرير عليه الميت أو السرير عليها
يراد المظلل عليه بيان العلاء عن علي بن أحمد عن أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمه عن أبي المقدام وزياد بن عبيد [illegible] أبا عبد الله
قال [illegible] هل يتبع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة وقنديل أو غير ذلك [illegible] ثم ساق الحديث
الطويل فيما جرى بين فاطمة والظالمين الملعونين إلى أن قال فلما نعي إلى فاطمة نفسها أرسلت إلى أم أيمن وكانت أوثق نسائها عندها
وفي نفسها فقالت يا أم أيمن إن نفسي نعيت إلي فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها علي
فقال لها قولي ما أحببت قالت له تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي واعمل نعشا رأيت الملائكة قد صوروا لي صورته فقال لها علي أريني كيف صورته
فأرته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار ولا يحضرن من أعداء الله
وأعداء رسوله [illegible] الصلاة علي قال علي أفعل فلما قضت نحبها صلى الله عليها وهم في جوف الليل أخذ علي في جهازها أخرج علي الجنازة وأشعل النار
في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا [illegible] بيان يدل على استحباب أن يتبع الجنازة بالنار
إذا كان بالليل وربما يوهم جواز استصحاب المجمرة أيضا لكن ليس إلا في كلام السائل وجوابه مقصور على السراج قال في الذكرى يكره الإتباع بنار
إجماعا ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق أن ابنة رسول الله أخرجت ليلا ومعها مصابيح ويدل على نفي ما ذهب إليه الحسن من القائلين من
عدم جواز الدفن ليلا ويدل على أن ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلا لدفن فاطمة ليلا لا أصل له إذ دفنها ليلا كان لقولها
لما قالت فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار وبطريق [illegible] الأخبار أن دفنها ليلا كان لئلا يحضر الملعونان جنازتها كما أن

دفن

دفن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلا كان لإخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع أن أخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء أيضا ويدل على استحباب
النعش الذي يستر جسد الميت للنساء أو مطلقا وفي النساء آكد ويدل على أن عمل النعش كان بتعليم الملائكة والأخبار الناطقة بأنه لم يكن
وروى أيضا العامة من طرق الخاصة فيمكن أن تكون أسماء أيضا وافقتها الملائكة في ذلك ويدل على استحباب تعجيل التجهيز بعد تمام الإسلام عن علي
صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ومن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصيبه الصاعقة قال لا
ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير [illegible] ومن علي صلوات الله عليه قال إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيل إلا في قبره وإذا مات في
آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال مكثت فاطمة صلوات الله عليها بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين
يوما [illegible] فاستأذن عليها أبو بكر وعمر فلم تأذن لهما فاستأذنا عليا فكلمها فأذنت فلم ترد عليهما جوابا وحولت وجهها الكريم منهما فخرجا وهما يقولان
لعلي إن حدث بها حدث فلا تفوتنا فقالت [illegible] لعلي عليه السلام إن لي إليك حاجة فأحب أن لا تمنعنيها فقال نعم وما ذاك فقالت أسألك
أن لا يصلي علي أبو بكر ولا عمر وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصبح فجاء [illegible] أصحابهما [illegible] أبي طالب [illegible] بنت
رسول الله [illegible] فقال أمير المؤمنين عليه السلام لئن لم ترجعا لأفضحنكما [illegible] ومن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لما كانت
فاطمة الوفاة [illegible] من الحزن وذهب لحمها [illegible] أسماء بنت عميس وقال أبو بصير في حديث عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] أم أيمن فقالت
[illegible] قد ذهب لحمي فقالت لها يا بنت رسول الله ألا أريك شيئا يصنع في أرض الحبشة قالت فاطمة [illegible]
[illegible] من جرائد النخل وطرح فوق النعش ثوبا [illegible] فقالت سترتني سترك الله من النار [illegible]
جعفر قال لأن النعش أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام ومن أبي جعفر قال دفن أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليهم
بالبقيع [illegible] أبا بكر وعمر [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما [illegible] رسول الله [illegible]
جنازتها ومن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال أوصت فاطمة أن لا يصلي عليها أبو بكر ولا عمر [illegible] العباس فقال ما تريد
[illegible] ليلا قال [illegible] العباس [illegible] أبو بكر [illegible]
الناس فقال [illegible] بنت رسول الله [illegible] في هذه الليلة [illegible]
[illegible] علينا بغسل رسول الله [illegible] فقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] والله أوصتني أن لا تصليا عليها [illegible]
بن علي أن فاطمة عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس [illegible] على جنائزهن [illegible] فذكرت لها أسماء بنت
عميس النعش فقالت اصنعيه [illegible] ذلك كتاب سليم بن قيس عن أبان بن أبي عياش عن سلمان وابن عباس في حديث طويل [illegible]
فاطمة بعد أبيها أربعين ليلة فلما اشتد بها الأمر دعت عليا [illegible] وقالت يا ابن عم ما أراني إلا لما بي وأنا أوصيك بأن تتزوج بأمامة بنت أختي

زين تكون لوالدي مثلي وان تحقق بغشا فاني رأيت الملائكة مصفوفين حولي ولا يشهد احد من اهل الله جنازتي ولا دفني ولا الصلوة علي فقد هنأنا
على ام البلاد الجزء كتاب محمد بن مثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة ايؤذن بها قال نعم
باب ٥ تشييع الجنازة وسننه وآدابه مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير قال
قال الصادق عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا جعفر الباقر عليه السلام يقول من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك
مثل ذلك بيان قوله عليه السلام اربع شفاعات اي تقبل شفاعته في اربعة من المذنبين او اربع حوائج من حوائجه قوله ولم يقل شيئا اي من الدعاء
للميت بالمغفرة وغيرها الا دعا له الملك بمثله ومعاني الاخبار المجالس عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها
ونهى عن اتباع النساء الجنائز وقال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد بيان المشهور بين الاصحاب كراهة اتباع النساء الجنائز والاخبار الدالة
عليها لا تخلو من ضعف وورد اخبار كثيرة بجواز صلوتهن على الجنازة وان فاطمة عليها السلام صلت على اختها والقيراط نصف عشر الدينار والمراد
هنا قدر من الثواب والتشبيه بجبل احد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس اي كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبة الى سائر المثوبات
الاخروية كما ان جبل احد مشهور ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد ان هذا العمل او هذا الثواب يجري
عليه اثباته على صحيفة الاعمال كما ذهب اليه بعض او يثقل الكفة المكتوب فيها العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب كما ذهب اليه آخرون
وقد بينا الكلام فيه قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى العرس
فابطئوا فانها تذكر الدنيا فاذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا بيان يحتمل ان يكون الابطاء والاسراع عبارة عن الحضور والترك او كناية عن الاهتمام
وعدمه قال في الذكرى لو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابيه عن النبي صلوات الله عليهم لان الجنازة تذكر
الآخرة والوليمة تذكر الدنيا الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن الحسين
بن عثمان وابن ابي نجران عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يتحف به المؤمن قال يغفر لمن تبع جنازته قصص الانبياء مرسلا مثله
وقال قال من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وروي ان المؤمن ينادى الآن اول ما
الجنة واول ما من تبعك المغفرة دعوات الراوندي مثل الخبرين الاخيرين مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد
الله الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول عنوان

محمد

صحيفة بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر واول تحفته ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته ومنه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لخيثمة يا خيثمة اقرأ موالينا السلام
واوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم الخبر ومنه عن محمد بن محمد عن عمر بن الحسن الشيباني
عن موسى بن سهل عن اسماعيل بن علي عن ليث بن الحر ... قال مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد
في المشي بجنائزكم بيان قال في الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم لما رأى جنازة
تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهية ما زاد
على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا ثم قال النبي الحق وهذا قريب منه فانا الآن على الزهد وعن
السلام وعن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوني وان كان من اهل النار نادى ردوني وفي قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عنها يمينا وشمالا بيان
يدل على كراهة استقبال الجنازة المشرك ولعل الحكم يشمل جنازة المخالف ولم ار من تعرض له الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة
ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها الفقيه مرسلا مثله بيان اميران يلزم طاعتهما وليسا
باميرين اي وليسا باميرين منصوبين من قبل الامام على الخصوص او ليسا باميرين يلزم اطاعتهما في كل الامور وهذا الخبر يدل على ...
الكراهة مع الاذن ولا يدل على عدم استحباب اتمام التشييع بعد الاذن بل يستحب لما سيأتي ولما رواه الكليني في الحسن عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع
يا ابا جعفر ما جورا ولا تقعيه ولا تستطيع على المشي فقلت
انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يتبع
الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما بإذنه رجعنا ولا باذنه نرجع الخصال عن محمد بن احمد الشيباني عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره
بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ومنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير
رداء او الذي يقول ارفقوا به او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم بيان قوله عليه السلام مع الجنازة اي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مر في الخبر الاول
وهذا اما مكروه او حرام كما سيأتي واما قول ارفقوا به فلعله مخصوص بالميت واهانته وفي التهذيب او الذي يقول قفوا ولعله تصحيف على تقدير الاثم

لما امامه لتعجيل الخير او يكون الوقوف لانشاد الذي وذكر احوال الميت كما هو الشايع وهو مناف للتعزي والصبر والعبرة الثالثة التربيع لاشعارها
بكون صفة او ينبغي ان يذكر الموت بحيث ويمكن ان يقال العبرة ان سها على الاذكان الوجيز لغافل التحقير والاشعار بالذنب ويحتمل ان يكون الصراح
في الاخير بين واجبين الى الذي ينبغي لغيره دعاء اي هو بسبب هذا القسم لا ينبغي ان يوجه بالرفق بدوا الاستغفار له وقال العلامة رحمه
في المنتهى كره ان يقال ارفقوا واستغفروا له وغفر الله لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغي ان يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وقال في المعتبر
قال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق ويرد به رواية نادرة ولا بأس بشأنه لعمر
نفسه لمع الكرو انتهى فقه الرضا قال اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي
عبد الله ع ان المومن اذا دخل قبره نادى الا ان حباءك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة وقال ع اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل
المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين وقال في موضع اخر ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا
عليه وقال ع اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل
لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره
بيان الحباء بكسر الحاء المهملة ما يعطى العطاء بلا جزاء ولا من قوله ع ما بين جنبي الجنازة اي غيبها ويشملها ما رواه في الكافي عن سدير عن ابي
جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والكرام الكاتبين الملائكة الكاتبون للاعمال فانهم في تلك الحال بالعرض
ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حيوته كاتبهم من هذا الجمع ويدل على رجحان المشي جنبي السرير ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر
الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب ومنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم الفقه اذا حضرت
جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يوجر من يتبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت
مومنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله تنبيه الخاطر والورام قال قال النبي ص
من صلى على جنازة اعانه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاء من ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم
عليهم نجى من النار مجالس الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك عن اسمعيل بن علي عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى
عن ابيه قال قال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحسين بن سفيان
بن نباتة عن مبارك بن صهيب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا
لجنازة قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات

عن الذنب

عن الذنب الشديد يجعله مثلا وموضع قال الجوهري ارجعن مأزورات غير مأجورات اي غير آثمات مقابلا بقوله موزورات
وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات مجالس الصدوق عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن جميل قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار
للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حيوته فاما نحن نأتي جنائزهم وانما ينبغي لكم
ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم الى اهل
اهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلوة واعملوا لآخرتكم واختاروا لانفسكم فان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما
الكيس كيس الآخرة بيان حتى يكون ذلك اي ظهور دولة الحق وقيام القائم ع ثواب الاعمال عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن
البكري عن علي بن احمد الدينوري عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص
سر ستين بن والديه سر ستر جل حمل سريره ... شيع جنازة الخبر ثواب الاعمال قال النبي ص خصال ست
ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة رجل خرج مجاهدا فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على
الله ورجل تبع جنازة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد للصلوة فان مات في وجهه
كان ضامنا على الله ورجل في بيته لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان ضامنا على الله بيان سقط من الخبر اثنان ولعل احدهما عيادة المريض
لانه ورد في سائر اخبار والفقيه مكان رجل خرج الى الحج وقال كتب عن الرضا ع او غيره الدعوات قال الصادق ع قال رسول
الله ص عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة وكان النبي ص اذا تبع جنازة غلبته كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وعن الصادق ع قال قال
النبي ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين ع اذا رأى جنازة يقول الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم بيان تعزز اي صار عزيزا غالبا بالقدرة الكاملة او اظهر غلبته وقدرته على الخلق بايجاد الاشياء وافنائها واحياء
الناس واماتتهم والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية وعلى المخترم الهالك والمستأصل والظاهر ان المراد هنا الحمد لله الذي لم يجعلني من الجماعة الذين
يكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان معناه حب الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضاء الله تعالى ولا ينافي لزوم شكر
الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل حب لقاء الله يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر والمراد بالمخترم الهالك بالهلاك
المعنوي اما الآن غالبا اهل زماننا كانوا اما ضالين علم ما اصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية او لان عند معاينة الموتى
ينبغي تذكر احوال الآخرة فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل السعادات الاخروية على الايمان وعلى الاجر لا يختص بشأن جنازة المنافق
وان كان المراد بالسواد القرية كان المراد بها القرية الهالك اكثر اهلها بالهلاك المعنوي اي جعلني في بلاد المسلمين ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو

احل معاينة الملكوت فللمؤمن يصلي من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت قال في الذكرى السواد الشخص والمخترم الهالك
او المستأصل والمراد هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يصلي في زمن القبيل ولا ابالي من ذا احب لقاء الله لانه غير مستعد يوقف مجال على
حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي ص قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه
ويغير عن الموتى نفسه ويجوز ان يكون المخترم في الكافي الا ان الدال على الاطلاق خلافا للمؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين
سنة والمراد به المستأصل فالحمد لله الكافي والتهذيب عن الصادق ع يقول من يحمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات وقال النبي ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان شهد فلا تقبلوه وان ذكر فلا تذكروه وان خطب فلا
تزوجوه وان حدث فلا تصدقوه وان مات فلا تشهدوه بيان لعل كراهة الشهود مختص اذا شهد جماعة وسقط عنه الوجوب اذ
يجب الصلاة على المسلم وان كان فاسقا التهذيب سئل النبي ص عن رجل يمشي الجنازة والجنازة فايهما افضل قال يمشي خلف الجنازة
فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا الفانية وقال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وقال ابو جعفر ع القيراط مثل جبل احد فهي البدعة قال امير المؤمنين ع
وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذين نرى من الاموات سفر
قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل
في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعه السنة
ولم ينسب الى البدعة قال السيد ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله ص اقول وقد رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي ص وزاد بعد قوله
بيان كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره وانفق ما اكتسبه من غير معصية ورحم اهل الضعف والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
قوله كان الموت فيها اي في الدنيا على الخلق او ما قصد ونحو المضى الموت والسفر الفتح جمع سافر والاجداث القبور والتراث ما يخلفه الرجل لورثته
كل واعظ وواعظة اي كل ما يحصل به العبرة والاتعاظ فيكون موعظة ورمينا بكل جائحة وقال في النهاية الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار و
الاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وضع
النبي ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت اردية فوضعت ردائي بيان لعل الصحيح ومن
الحسن بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ابراهيم الهاشمي عن محمد بن يونس عن علي بن يحيى عن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في حديث ان رسول الله لم يصل سعد بن معاذ حين مات ثم مشى بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا

رواه

رواه فنابت بيتها الكافي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل
من بني هاشم قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله ع الاشتكاء ابو عبد الله ع بلا حذاء ولا رداء المحاسن عن ابيه عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام بيان تدل هذه الاخبار على انه يستحب لصاحب
المصيبة ان يكون بلا رداء او بلا حذاء ليعرف ولعل ترك الرداء لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة وقطع من ابن حمزة بتحريم كتاب
الذكرى وقال اما صاحب الجنازة فيجلس ليميز عن غيره ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد ان التميز بطرح بعض زيه
بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا من تجويز الاتباع فقال بتخصيص التميز في
الاب والاخ وقال ابو الصلاح يحفى ويحل الازرار في جنازة ابيه واخيه خاصة وقد يرد ما تقدم انتهى وما فعله النبي ص من خصائصه في الجواز
والخصوصية ظاهرة فيه لعله فيما ذكروا الاختصاص الاستنان بالرداء اذا لم يكن مع غيره رداء او يحمل على الجواز فالتعليل
في خبر الحسين بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وما رواه الحسين
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف قريب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ع ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا
قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان
المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلو رأسه بيان رواه في الكافي بسند فيه ضعف عن ابي جعفر ع عن الحسن ع وذكر ان الجنازة
كانت لمجوسي وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع لم يقم للجنازة وقال الا قام لها احد منا وبه التصريح على عدم استحباب القيام عند
الجنازة مطلقا وهذا الخبر على عدم استحبابه عند جنازة المسلم واستحبابه عند جنازة اليهودي او مطلق الكافر لانه ادلة العلائق
اشراقا وضيق الطريق والمشهور بين اصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا وهو المشهور بين المخالفين ايضا وذهب بعضهم الى الوجوب و
بعضهم الى الاستحباب واختلفت اخبارهم في ذلك قال الابي في شرح صحيح المسلم قال النبي ص اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع
وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية انه ص واصحابه قاموا
لجنازة حتى توارت وفي رواية قام النبي ص واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت فقيل انه يهودي فقال اليس نفسا وفي رواية علي ع قام رسول الله ص
ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو
منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل
هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى وقال العلامة في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام

وذهب جماعة من اصحابنا كابي سعود السدي وغيره الى وجوب القيام لها ومن حمله ونسبه الى الاستحباب لما رواه الجمهور عن الخثعمي انه كان اخذ الامر من
رسول الله صلى الله عليه وآله القيام لها وفي حديث انه مرت به جنازة فقام النبي صلى الله عليه وآله للجنازة فقال بلى وهكذا امضى النبي صلى الله عليه وآله القيام لها ومن طريق الخاصة رواية
زرارة انتهى وقال في الذكرى لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ولخبر زرارة نعم لو كان الميت كافرا
جاز القيام لحب المشي وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا انه منسوخ انتهى اقول لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر الا ان يكون مراده
الترغيبة والاستحباب ثم اعلم انه يظهر من هذا الخبر ان قوم العامة فيما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك واكثر اخبارهم كذلك ولذا قالوا اهل
البيت ادرى بما في البيت وانما اطنبنا الكلام في ذلك لتعلم اخبارهم واحكامهم العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
ابي عبد الله عن وهب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال
ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب المحاسن عن وهب بن حفص مثله تبيين اعلم ان المعروف من مذهب
ان يمشي المشيع وراء الجنازة واحد جانبيها افضل من المشي امامها قال في المنتهى يكره المشي امام الجنائز قال الشيخ والراكب على المستحب ان يمشي خلفها او
من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي واسحق وقال الثوري على الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر
الراكب خلفها او بين جنبيها والماشي امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل والراكب والراجل وبه قال عمر وعثمان وابن عمر
والقاسم بن محمد وابن الزبير وابو قتادة وشريح وسالم والزهري انتهى ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى
عن كثير من الاصحاب التزيين كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب
اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء
اقول مقتضى الجمع بين الاخبار حمل اخبار النهي والموجبة على جنازة المخالف كما يدل عليه هذا الخبر وغيره لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقا
لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت وقال بعض شراح مسلم كون المشي وراء الجنازة افضل من
امامها قول علي بن ابي طالب ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال الجمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها
افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء اربعين الشهيد باسناده عن الشيخ عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت
العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل
الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فقه الرضا قال عليه السلام لا تترك تشييع جنازة المؤمن
فان فيه فضلا كثيرا ومن ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك
ثم تعود الى المؤخر فتأخذ بيمينك ثم تعود الى المؤخر الثاني فتأخذ بيسارك ثم تعود الى المقدم الايسر وتأخذ بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورة

الرحى

الرحى ايضا كذلك تحكي الرحى على الكيفين الاخيرين بخلاف الرحى الاول تحقيق هذه المسألة يتوقف على بيان الاخبار الواردة في كيفية التربيع ونقل
الاقوال ثم بيان ما ترجح عندي منها اما الاخبار فقد روى الكليني في زيادة بسند مرسل لا يقصر عن الحسن عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب
الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبسند فيه ضعف على المشهور عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وبسند فيه ارسال عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في
موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى
ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وبسند فيه جهالة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه واما الاقوال
فاعلم ان الاصحاب ذكروا ان حمل الميت واجب على الكفاية واجمعوا على استحباب التربيع قال في الذكرى والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى وكذلك ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية وهو المشهور بين المتأخرين وقال
في الخلاف ويحمل بياسر السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع وهذا اقوى عندي اذ الناس مطلوبة الامور و
رعاية تيامن الميت اولى من رعاية يمين الحامل مع ان اخذ السرير باليمين لا يتيسر في اكثر الجنائز الا بتعسر والمشي بالقهقرى ولا يرجع الى الحامل
في الاخبار اما خبر الفضل فظاهر وفي هذا الباب خبر صحيح وغيره وعندي انه صحيح لانه اخذه ابن ادريس من الجامع وكان الكتاب مشهورا او متواترا
وصاحبه ثقة وقد ورد عن ابي الحسن بعض الفقرة والحق انا لا نأبى في ما اخترناه اذ كما انه يحتمل ان يكون مما يلي يسارك بالنظر الى الماشي مع جانب السرير
يحتمل ان يكون بالنظر الى الماشي خلف السرير ولو حمل على حال استقبال السرير فحمل وان كان يمين الميت محاذيا ليساره اذا قابله لكن اذا
ما تلا الى يمين الميت فاخذ السرير صار يمين الميت يلي يساره وكذا الشق الايمن في الفقه يحتمل ايمن الميت وايمن السرير بل لو كان صريحا في ايمن
السرير يمكن ان يقال كما يمكن ان يعتبر السرير رجلا ماشيا ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على
جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت بل يمكن ان يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت والجزء الاول من اخبار الكافي كالصريح في ما
اخترناه والخبر الثاني يدل على الاكتفاء بالاخذ بالجوانب الاربعة كيف ما اتفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة افضل والخبر يحتمل وجوها
الاول ان السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من اربعة جوانبها كيف اتفق والزائد على الاربعة تطوع الثاني ان رعاية الهيئة المخصوصة في
حملها تطوع الثالث ان يقال الحمل ثانيا بعد ذلك تطوعا وكيفما الرابع ان يكون المراد بالحمل من جوانبه الاربعة الهيئة المخصوصة المسنونة
ويكون ما بعد ذلك الزائد عليها تطوعا او الاهم منه ومن النقص ومخالفة الكيفية المسنونة الخامس ان يراد بان السنة الاخذ باحدى القوائم الاربع

كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكثرة او الرواية في الكيفية فهو تطوع ولعل الاول اظهر وروى الجمهور عن ابن مسعود انه قال السنة ان تحمل
الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة واعلم ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله والتطوع ما لم يواظب عليه ولم
يواظب على تركه ... حمل على جهة الاستحباب حيث لم يواظب عليه ... ولتمييز ما هو المؤكد من المستحبات وما ليس كذلك منها ويحتمل
المكلف مع عدم القدرة على الاتيان بالجميع ما هو افضل واكد ثم اعلم ان المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل
ظاهر بعضهم فقطعوا الاجماع على ذلك وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة من اي جوانبها اقدر عليه واستدل له بهذا الخبر وقد عرفت انه لا يدل
على نفي استحباب التربيع ووصف الجوانب الاربع في الحديث لعله باول الناحية وشبهها والخبر الثالث صريح فيما اخترناه اذ الابتداء
المراد بها الميت اليمنى الكائنة على يسار السرير وهو لم يتم ثم ارجع من مكانك الى من موضع الرجل اليمنى الى يسار الميت الى الجانب الذي
فرغت منه وعن يمين يسار الميت فهذا صريح فان المراد بيمين الميت لا يمين السرير وهذا الخبر يدل على ان الدور ... ومن خلفه
انما هو في الترتيب لا في الابتداء وقال في شرح السنة من تأليفات العامة حمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة
فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته المؤخرة انتهى وقال الشيخ في الخلاف صفة التربيع ان يبدأ بيمنة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها
على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الميت بمياسره وبه قال سعيد
بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي وابو حنيفة يبدأ بياسرة مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرة مؤخره فيأخذ بياسرته فيضعها
على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بيامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم بيامن مؤخره فيأخذ بيمنة مؤخرة فيضعها على عاتقه
الايسر ثم ياخذ فيأخذ بيمنة مؤخرة فيضعها على عاتقه الايسر واما الرابع فهو قريب مما ذكرنا في خبر الفضل فظهر مما قدمنا ان ما اختاره
الشيخ وادعى عليه الاجماع هو اقوى واظهر من الاخبار اذ الاخبار الثلاثة عليه صريحة وما دل على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيما له
تأويل غير بعيد فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الاخبار وما استدل به الشهيد في الذكرى بقوله في الخبر الاخير يدور دوران الرحى انه
لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر فلا يخفى وهنه اذ ظاهره ان التشبيه لمجرد التدوير وعدم الرجوع
تقعد العامة وقد اشار الشيخ في الخلاف الى ذلك ويمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا للاجماع
ادعاه ... ذلك ... غير بعيد لانه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر وقال
العلامة في المنتهى ... الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا انه لم يتعرض غير مخالف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير ثم يمر معه الى
من خلف الجانب الايمن فيأخذ رجل السرير حتى يصير الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة
السرير التي تلي اليد اليمنى فيضعها على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجل اليمنى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي
رجل اليسرى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يد اليسرى على كتفه الايسر وهكذا انتهى ولعل الحسن في التعبير لكون الاول

ان يقول

ان يقول كتف الايمن مكان كتف الايسر وبالعكس كما عرفت وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقل الشهيد عن الراوندي انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال
معناهما لا يتغير وان جعل الشهيد موافقا لما اختاره ومع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين لظهور بعض الاخبار في كل منهما كما اختاره
المتأخرون والله يعلم حقايق الاحكام دعوات الراوندي خرج النبي صلى الله عليه وآله في جنازة ماشيا فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال
اكره ان اركب والملائكة يمشون فابى ان يركب ... رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر ... وظاهره عدم اختصاص الحكم
لا بالجنازة المخصوصة بل بعموم التعليل ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا
تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وقال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء
كافة دعوات الراوندي في رواية قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن
او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت كان كذا وكذا قال امض بنا فلو انا اذا
رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام انصرف ماجورا رحمك الله فانك لا
تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
انما هو فضل طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل الجنازة يوجر على ذلك ايضاح رواه في الكافي بسند حسن وعطا هو ابن ابي رباح وكان مولى لبني
جمح وكان المنادي ينادي الناس لا يفتي الناس الا عطاء وان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وكان عطا اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي ذكره
ابن الجوزي في تاريخه وفي القاموس الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده والصارخ المغيث والمستغيث ضد انتهى والصياح
بالنوح والجزع امرأة وقال الشيخ البهائي قدس سره يستفاد من هذا الحديث امور الاول تأكد كراهة الصراخ على الميت وجعله من
الباطل ولعل ذلك ... الثاني ان اسماع صوتها الاجانب ... مطلقا لاستماع المرأة صوتها الاجانب بحيث يحرم بل ... في الفتنة
... الثالث
ان ... ما يستنكر ... من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس افضل من ... في ذلك بل الامر بالعكس الرابع
ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة حاجته من الامام عليه السلام ...
الجمع وارادة ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكن اظهارها ... انتهى كلامه رفع مقامه وقال العلامة في المنتهى
... مع الجنازة او سعى فان فعله على الكراهة ... وان ... لم ... على اذا استحب له التشييع ولا يرجع لذلك
لاحد ... الشيخ جعفر بن احمد القمي قال اسمعيل بن ... ابن العباس ... سليمان بن احمد ... يحيى ... محمد
بن ... قال الزهري ...
وكانوا يمشون امام السرير دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام ... رسول الله ... الى فاطمة عليها السلام ...

من اهل بيته فلما قبض صلى الله عليه وآله ومانالها القوم ما نالها من الهزال والحزن جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال وعاشت بعده صلى الله عليه وآله
سبعين يوما فلما احتضرت قالت لاسماء بنت عميس كيف احمل على رقاب الرجال مكشوفة وقد صرت كالخيال وجف جلدي على عظمي
قالت اسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بامر فسوف اصنع لك شيئا رأيته في بلاد الحبشة قالت وما هو قالت النعش يجعلونه من فوق
السرير على الميت يستره فقالت لها افعلي فلما قبضت صلوات الله عليها صنعوا لها ذلك فكان اول نعش عمل للنساء في الاسلام ومن علي عليه السلام انه رخص
صلى الله عليه وآله يوضع الخوط على النعش ومنه انه نظر الى النعش وبطن عليه جنازة حمراء وصفرة زيت فما فلم يرها ما ... وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير ومنه انه نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم فاشار اليهم
ان اجلسوا ومن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يمشي مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة
وابي ... حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا ومن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة وما ادري ايهم اعظم اجرا الذي
يمشي مع الجنازة بغير رداء ام الذي يقول ارضوا ارضى الله عنكم ام الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ومن علي عليه السلام انه قال اسرعوا بالجنازة
ولا تدبوا بها ومنه انه سئل عن حمل الجنازة او واجب هو على من شهدها قال لا ولكن خير من شاء اخذ ومن شاء ترك ومنه انه رخص في
حمل الجنازة على الدابة هذا ان لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها الرجال ومنه انه كان يستحب لمن بدأ ان يبدأ في حمل
الجنازة ان يبدأ بياسرة السرير فيأخذها مما يلي يده اليمنى ثم يدور على الجوانب الاربعة ومنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وانه جديد قال الركب اصبحت يا رسول الله فالخير من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا ومن علي عليه السلام انه
سعيد الخدري سال ... المشي مع الجنازة اهو ذلك افضل امامها ام خلفها فقال له ... قال علي والله لقد سال ...
على ان افضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد امن ... تقول هذا ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله
بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ومنه انه كان يمشي خلف الجنازة ... فقيل له ... رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي مع جنازة فنظر الى
امرأة تتبعها فوقف ... حتى قيل قد تواريت بجدار المدينة يا رسول الله ... وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للقادمين الجنازة فاسرعوا فانها تذكركم الآخرة وعن جعفر بن محمد انه سئل عن الرجل يدعى الى جنازة ووليمة ايهما يجيب الجنازة
فان حضور الجنازة يذكر الموت والآخرة وحضور الوليمة يلهي عن ذلك بيان قال في القاموس الخيال والخيالة ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة
وكساء اسود ينصب على عود يخيل به للبهائم والطير فيظنه انسانا باب ٥٢ وجوب غسل الميت وعلله وآدابه واحكامه العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن حمدان بن سليمان قال وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال ... عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الخلائق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي
خلقه الله منها ... من فيه او من عينيه ... عن القسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن ابراهيم بن محمد بن بشر عن محمد بن سنان عن ابي خالد

القزويني

القزويني قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه
الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين ومنه باسناده عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن محمد بن عمارة البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال انما امر بالميت يغسل قال النطفة خلق منها يرمي بها ومنه عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن الضوء عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله تعالى اعلى واخلص من ان يبعث الاشياء بيده ان
تبارك وتعالى ملكين خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امر اولئك الخلاقين فاخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم فاذا عجنت النطفة بالتربة قالا يا رب ما نخلق قال فيوحي الله تبارك
وتعالى ما يريد من ذلك ذكرا او انثى مؤمنا او كافرا اسود او ابيض شقيا او سعيدا فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها
فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة بيان قال الوالد قدس سره لا يستبعد ان يكون النطفة او بعضها محفوظة او المراد بالنطفة الروح
الحيواني والمراد انه لما خرجت منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل او العلة انه لما كان انسا بالروح التي هي اللطيفة فلما فارقت البدن
امر بالغسل حتى يصير قابلا للصلوة وقريبا من رحمة الله انتهى اقول الاظهر ان المراد ان الماء الغليظ الذي يخرج من عينيه لما كان شبيها
بالنطفة فلذا يغسل غسل الجنابة وقد مضى بعض الاخبار في باب علل الاغسال ثواب الاعمال ومجالس الصدوق عن ابيه عن محمد بن عبد
الله الحميري عن ... عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا
قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر بيان القلب في
راجع الى الغاسل ... الى الميت بعيد ... بالفتح والتخفيف ... بالكسر والتشديد ... المضبوط
في النسخ مجالس الصدوق عن ... عن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن ... عن عبد الرحمن عن عبد الله
... عبد الله الصادق قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم مثله المقنع والهداية مرسلا مثله بيان الرواية هكذا في الكافي والتهذيب ايضا وزاد في
الفقيه وحده الا يحدث بما يرى ... في الصدوق ... يحتمل التشديد اي حال الاغضاء ... او
الرؤية اي ينبغي ان لا يخبر بكل ما رآه ... من العيوب والامور التي توجب شينه ويحتمل التخفيف ايضا اي كلما كان من عيوب ...
وجه ولم ير ... سواء كان حال الغسل او قبله بان كان شهود ... ما كان كذلك ... ذكره لا بأس في الامانة
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب
الي بيان وان ستر اي عن السماء بان يكون تحت سقف او خيمة كما هو الاظهر او ستر عورته او جسده بثوب والاول اظهر وقال في
الذكرى يستحب غسله تحت سقف اتفاقا منا وقال المحقق في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ... قال

غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى
نصف الذراعين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه
الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين
فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ومرة على
الجنب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفنا
ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وقال في موضع آخر ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او
تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تفتق قميصه ثم تمسح بطنه مسحا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد في بطنه فاسلك به سبيل
رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسل ادنى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع
قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله ليستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها
ثم ابدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه وتلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرته ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوب ان
استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر
وتعركه عركا ولا تعقده ان يصب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن وتمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم
تغسله حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء ولا تنكبه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يده
على جنبه الايسر واغسله ثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء
من الكافور والمرج فيه شيئا من الحنوط مثل غسل الاول ثم تخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة
وان تغسل فرجه ومواضع منه فاقرب ثم قطعا على اثره وطيبه بالماء الامامية وحكى عن ابي عبد الله انه من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة
غفر له قيل وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى الاطراف ثم ليس على الميت
ينشف بالماء منه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب من الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او حفيرة ولا تقلم
اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده جعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا
مرض الميت ما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا وقال ولا بأس ان تغسل في فضاء وان ستر بشيء احب الي واحب ان
يكون تحت السقف فاحب ان تغسل غسل المؤمن واحسنه بالحيلة فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن
الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ومدد احد الثوبين على الآخر واذا اردت ان
تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ وضوء الصلوة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع وان شئت رجلا
ضارى

ضارى وقوة مسلمات غسل الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان للمرأة بين رجال مسلمين وقوة نصرانية اغتسلت النصرانية ثم
وغسلتها وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان ستر سقط منه جلد او شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه
شيء فاجعله في اكفانه واذا كان الميت محرما غسلته وحنطته وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور ونفى
قال في الدروس يستحب غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وقال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه ثلثا ثم
الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع واما غسل الفرج ثلثا فقد روي الامر به في الاخبار و
في بعضها بماء السدر والحرض وذكره الاكثر في المستحبات لكن نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل
المشهور بين الاصحاب انه يجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح وحكي عن سلار انه يجب مرة واحدة بالقراح والاول اظهر والا
وجوب الترتيب وحكي عن القاضي عدم الوجوب وانه غسل لازالة الخبث ونوقش في المعتبر وهل يجزي على تقدير انه لم يكن واحد الخليط قولان و
الاحوط تقديم تثليث الجميع مع تخصيص غسل السدر ثم تحديد التثليث بخصوص غسل الكافور والقراح واختلفوا في ان الغاسل حقيقة
هو الصاب او المقلب والاشهر الاول ونظر الفاضلين في النية وغيرها والاحوط في النية انهما جميعا ينويان المشهور وجوب الترتيب بين
الغسلات وحكي في الذكرى عليه الاجماع وكذا الترتيب بين الاعضاء المشهور وجوبه وحكي عن ابن حمزة الاستحباب وذكر جماعة الاكتفاء
بالارتماس هنا وفيه اشكال والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى تقدير السدر برطل وعن ابن البراج رطل ونصف وعن
بعضهم اعتبار سبع ورقات والظاهر الاكتفاء بالمسمى بحيث يطلق عليه انه ماء سدر او ماء كافور وهل يعتبر كون السدر مطحونا او ممروسا
فيه قولان اقربهما نعم ولو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم لم يجز ولو خرج بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان وظاهر
اكثر الاخبار الجواز ونقل في الذكرى اتفاق الاصحاب على جواز ترغيب السدر وهو مؤيد للجواز وهل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا او
كان فيه شيء من الخليطين او يشترط فيه الخلو منها لم يعتبر فيه الخلوص كل شيء حتى التراب فيه اقوال ولعل الاوسط اقوى ومع تعذر الخليطين
يغسل بالواحد والثلث والثاني احوط ولا خلاف في رجحان ان يكون الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت وقال في الذكرى وهل يجب
يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المظاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب فيها الخرقة قطعا وهل يستحب
الفاضلة بشعره وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر في الاخبار الثاني و
ظاهرها طهارة القميص وان لم يعصر كما صرح به جماعة ونقل في المعتبر الاجماع على استحباب تليين الاصابع وحكي عن ابن ابي عقيل المنع
لقوله في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا وترك الشيخ عليها بعد الغسل وقال في المعتبر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاوليين الا الحامل
والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت ولما قصد ذلك لا وجه بعد الغسل ما يؤذيه ولا يمسح امام الثالثة وهو اجماع فقهائنا و
المشهور استحباب الاستقبال بالميت حالة الغسل بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ونقل عن ظاهر الشيخ في قوله بالوجوب واختاره

في المنتهى وتبعه المحقق الشيخ علي وهو احوط واما انه يغسله اولى الناس به فقد رواه الشيخ عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام وقرره الاكثر بان الاولى بالميت
اي الوارث اولى من غير الوارث وقال بعض المتأخرين ولا يبعد ان يراد باولى الناس به هاهنا اقربهم اليه ويحتمل ان يكون المراد الاولوية من جهة المذهب و
ذكر الاكثر ان الرجال في كل مرتبة من مراتب الارث اولى من النساء في تلك المرتبة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرأة وذكر
ان الميت لو كان امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل [illegible] بدون ذلك وقيل باختصاص الحكم بالرجال واما النساء فلا
اولى بغسلهن وذكروا ان الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها في كل احكام الميت لرواية اسحق وما ذكره من كيفية الاغسال الثلث
مطابق لما ذكره الصدوق في الفقيه وقال في الذكرى يستحب تقديم غسل يديه وفرجه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل
اعضائه كلها من اليدين والرجلين والرأس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا تنقطع وابن الجنيد والشيخ
في الاعلام الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير ولعله مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق
الحميدي انتهى ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان غسل رأس الميت اولا برغوة السدر مستحب قبل الشروع في تثليث السدر وليس [illegible] والظاهر
من اكثر الاخبار انه محسوب من غسل السدر الواجب ورغوة اللبن مثلثة زبده [illegible] موافق لعبارة الفقيه ويدل كلام بعض الاخبار
على اعادة غسل شق الرأس مع شق البدن الايمن [illegible] ان المراد من منتهى قرنه او بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحبابا والثاني
التنظيف والمشهور بين الاصحاب كراهة اقعاد الميت ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقد ورد الامر بالاقعاد في عدة روايات حملها الشيخ
على التقية والمحقق ما [illegible] العمل بمضمونها والخضخضة تحريك الماء ونحوه واما غسل الغاسل يديه وتنشيف بدن الميت وساير ما ذكره
بعد ذلك ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه وقال في المعتبر يستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلوة ذكره الشيخ وان
اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز ويستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب [illegible] ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف
ولا بأس بالبالوعة انتهى وظاهر المقنعة كالفقيه حرمة الاخير وحمل على الكراهة واما النهي عن تقليم الاظافير وجز الشعر فمحمول عند الاكثر
على الكراهة [illegible] حلق رأسه وعانته ونتف ابطه وقطع الظفار وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مستقرب على النهي ونقل الشيخ الاجماع
على انه لا يجوز قص الظفار ولا تنظيفها [illegible] بالخلال ولا تسريح لحيته [illegible] على تاكيد الكراهة وانما [illegible] ما يسقط في كفنه
كما نقل في الذكرى واما تسخين الماء فانه حكى في المنتهى الاجماع على كراهته وقال الشيخ ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وقيد
المفيد بالقلة [illegible] في الاستثناء جميع الاصحاب والصدوق فان [illegible] استثناء حالة شدة البرد لكن الظاهر من كلامه ان
ذلك لرعاية حال الميت لا الغاسل قال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوفي الميت
ما توقي منه نفسك انتهى ولم ار هذه الرواية الا في الفقيه ويمكن حمل الرواية على [illegible] توقي نفسك وتوفي الميت بعينه توقي نفسك لان
[illegible] ولو خرج منه نجاسة بعد الغسل فالمشهور انه يغسل ولا يجب اعادة الغسل وقال ابن ابي عقيل بوجوب اعادة

الغسل

الغسل ولو خرج منه شيء واصاب الكفن فمذهب الاكثر انه يجب غسله بالماء ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل و
الاخبار بعضها يدل على الغسل مطلقا وبعضها على القرض مطلقا ولا يدل على التفصيل [illegible] الاعبارة الفقه وفتيا الصدوق في الفقيه وبعض
الاصحاب ولا بأس بما ذكره [illegible] ترجيح الجمع بين الاخبار [illegible] بينها بالقول بالتخيير مطلقا [illegible] احد الثوبين اي يعد قرض الكفن
[illegible] الكشف [illegible] البدن قوله [illegible] هذا الحكم والذي يدل عليه [illegible] جامع الصدوق في الفقيه ويدل على الحكم حسنة
شهاب بن عبد ربه المذكورة في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل
فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ولا يخفى
ان ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد غسل الميت اذا كان جنبا ولمن غسل الميت اذا اراد الجماع قبل الغسل وان لم يكن جنبا كما يدل عليه
عبارة الفقيه والمقنعة وقال السيد في المدارك في بيان ما يستحب من الوضوء ومنها الوضوء لغاسل الميت ولما يغسل اذا كان الغاسل جنبا وتبعه
بعض من تأخر عنه ولا يخفى ما فيه من الغفلة ويدل على جواز مباشرة الجنب غسل الميت ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل كما ذكره
في الذكرى وقال وهو نادر واما تغسيل الكافر [illegible] المسلم والمسلمة مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمار وعمل
الشيخان واتباعهما وقال في الذكرى لا اعلم لذلك مخالفا من الاصحاب الا المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه
النية هنا [illegible] الكافر كالعتق والضعف منجبر بالعمل والتوقف في محل [illegible] الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى
[illegible] طهارة اهل الكتاب [illegible] وجوب [illegible] الاعادة كما نسب الى ابن الجنيد وقال في المعتبر ولو وجد [illegible] بعد تغسيله
[illegible] ويستحب [illegible] الغاسل على جانب الميت [illegible]
[illegible] ذكر الشيخان وابن الجنيد وقال في الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لان الاخير [illegible]
بدون [illegible] الاجتزاء بالمرة لان العلة لا تدل على التكرار [illegible] لا يقرب اليه الكافور [illegible] غسل ولا حنوط كما
ذكره الاصحاب يغسل بالسدر [illegible] واحد [illegible] والمشهور انه يغطى رأسه ووجهه وقال ابن ابي عقيل لا يغطى رأسه ووجهه
لا وجه في عدم تقريب الطيب بين الاحرامين ولا بين موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة ويحتمل اختصاص الحكم بالاول
لخروج الثاني عن صورة المحرم [illegible] تحريم الطيب [illegible] العيون والعلة في [illegible]
سنان عن الرضا [illegible] غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة
فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب [illegible]
[illegible] انه يخرج منه [illegible] الذي خلق منه فيكون [illegible]
غسل [illegible] من كتاب [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام

كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن سعد باسناده عن ابي هريرة وابن عباس في خطبة طويلة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة
قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة الخبر نقله في شرح الرسالة الشيخ
الشهيد وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ايضاح قال في المعتبر لا
يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال اكثر اهل العلم اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز ان يلي
قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال العلامة المحقق في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك و
ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يعتبر بذلك ثم ذكر هذه الرواية في جملة ما احتج به الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال
للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال وما صنعتم بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك
الحسين عليه السلام ثم قال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم بيان يدل على
وجوب تغسيل المخالف وعدم رجحانه والمشهور وجوب غسل من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين وقال المفيد لا
يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المنقول عن ابن البراج
قال ابن ادريس ويمكن ان يقال اصحاب معوية كانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير
المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن
فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام الحديث المناقب لابن شهرآشوب عن الحسن الوزان القمي
البرقي مثله بيان استفظعت الشيء اي وجدته فظيعا شنيعا وفي بعض النسخ استعظمت قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كشف الغمة نقلا عن كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن بن علي
عليهما السلام ان عليا غسل فاطمة وعن اسماء بنت عميس قالت اوصتني فاطمة ان لا يغسلها الا انا وعلي فغسلتها انا وعلي وعن اسماء بنت عميس في حديث
ان عليا امرها فغسلت فاطمة … الحسن والحسين عليهما السلام يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها قال … علينا او
عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها فلاح السائل قد رويناها باسنادنا الى ابي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده الى
الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي
نقلا من خط الشهيد قدس الله روحه قال لما غسل علي فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله
هي زوجتك في الدنيا والآخرة قال الشهيد ره فهذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل بيان اعلم ان الاصحاب اختلفوا

في تغسيل

في تغسيل كل من الزوجين الآخر فذهب الاكثر الى الجواز ثم اختلفوا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب وهو المنقول عن السيد المرتضى
في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في المبسوط ومنهم من اشترط ذلك وهو المنقول عن الشيخ في التهذيب وابن حمزة واختاره … من
المتأخرين وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى الاختصاص بحال الاضطرار وهو احوط وان كان الاول اقوى واما كون التغسيل من وراء
الثياب فقد دلت عليه اخبار ولكن اكثر الاخبار دلت على كون تغسيل الزوج الزوجة من وراء الثياب فقد دلت عليه اخبار ولكن اكثر الاخبار
على كون تغسيل الزوج الزوجة من وراء الثياب لا العكس ولم يفرق الاصحاب بينهما مع اشتمال اكثرها على الفرق وقد وردت اخبار بجواز تغسيلها
مجردة ولا يبعد حمل الاخبار الاولى على الكراهة واخبار تغسيل امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقا لاشتمال اكثرها على
التعليل المشعر بالاختصاص واعلم ان اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها والحرة والامة فالحق
المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة عيون الرضا قال له … ولا انا … كما هي في ثيابها واذا مات الرجل
ذا محرم ولا رجال يغسله كما هو في ثيابه وروى ان علي بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك
فانا بالاحرى ان انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام ان لا يغسلني غيرك فقال علي يا رسول الله من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل معك
يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغط عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقأت عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه
وعلي يغسله فلما ان فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج علي
الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون ان رسول الله امامنا حيا وميتا وهل تعلمون انه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلى ولعن من يجعل مع الله
الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته قال فقالوا الامر اليك فاصنع ما رأيت قال واني ادفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب
فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون توضيح … والمشهور بين الاصحاب انه لا يغسل … ونقل في المعتبر
الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط الترتيب ايضا وبه قطع المحقق كما يدل عليه هذا الخبر وفيه دلالة على وجوب التغسيل من وراء الثياب وحكى
المحقق في المعتبر عن ابن حمزة انه يشترط تغميض العينين وفي رواية المفضل انه يغسل منها ما اوجب الله عليها … ثم … كفيها
والمشهور اقوى ثم الظاهر من الرواية جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الآخر اذا كان محرما كما هو المشهور وهل يشترط في ذلك فقد المماثل ذهب الاكثر
الى الاشتراط وذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى الجواز مع … وهو الاقوى لكن يجب كونه من وراء الثياب كما ذهب اليه
الاكثر وظاهر الاخبار العدم والاشتراط احوط وقال في النهاية في حديث الغسل … ثم … المراق ما سفل
البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه الحديث انه اطلى حتى اذا بلغ المراق ولي
هو ذلك بنفسه انتهى والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة والمعتدة ومدبرته وام ولده لانهن في حكم الزوجة …

وفي تغسيل الامير للسيدة اقوال احدها الجواز لاستصحاب حكم الملك وثانيها المنع لانقطاعها الى الوراثة وثالثها تخصيص الجواز بايام العدة
عليها الروايات وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته والقائل
الوجه الثالث التقية لان المعصوم لا يغسله الا المعصوم وكان المقام بامثال المعاونة كما دلت عليه هذه الروايات وظاهر ادعم القرع على الجواز مع
عدم اشتراط الغير معه في الغسل والله يعلم ويقال النفقات عند ابي انسقت ويدل على مرجوحية ايقاع صلوة الجنازة في المقابر والقال
الواقعة هي التي كان [illegible] اهل بيته وخواص اصحابه خفية لئلا يصلي عليه الملعونان ولئلا يمنعا اياهم من الصلوة
عليه بالقول ويخرجون [illegible] في باب وفاتها من الطرف للسيد بن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اضمنت ديني تقضيه عني قال نعم قال اللهم فاشهد ثم قال يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره قال علي ع ولم يا رسول الله
قال كذلك قال جبرئيل عن ربي انه لا يرى عورتي غيرك الا عمي بصره قال علي فكيف اقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل وميكائيل واسرافيل و
ملك الموت واسمعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير ان ينظر الى شيء مني فانه لا يحل له ولا لغيره من الرجال
والنساء النظر الى عورتي وهي حرام عليهم فاذا فرغت من غسلي فضعني على لوح وافرغ علي من بئري بئر غرس اربعين دلوا مفتحة الافواه قال عيسى
او قال اربعين قربة شككت انا في ذلك مصباح الانوار عن احمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيد الله بن الفضل الطائي عن محمد
بن محمد بن احمد بن سليم عن محمد بن اسمعيل بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن جعفر الصادق عن ابيه يوسف عن الاظهر بن نظام عن الحسن بن يعقوب
عن عيسى بن المستفاد مثله وقال كان في الصحيفة المختومة التي نزل بها جبرئيل من السماء يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك قال فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت
وامي انا اقوى على غسلك وحدي قال بذا امرني جبرئيل وبذلك امره الله عز وجل قال فقلت فان لم اقو عليك فاستعين بغيري يكون معي قال
جبرئيل يا محمد قل لعلي ان ربك يامرك ان تغسل ابن عمك فانها السنة لا يغسل الانبياء الا اوصياؤهم وانما يغسل كل نبي وصيه من بعده
وهي من حجج الله عز وجل لمحمد على امته فيما اجتمعوا عليه من قطيعة ما امرهم الله به ثم قال النبي ص واعلم يا علي ان لك على غسلي اعوانا نعم
الاعوان والاخوان قال علي فقلت لرسول الله بابي انت وامي من هم قال جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واسمعيل صاحب سماء
الدنيا اعوانا لك قال فخررت لله ساجدا وقلت الحمد لله الذي جعل لي اعوانا واخوانا هم امناء الله تعالى بيان في القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه
الحديث غرس من عيون الجنة وغسل ص منها مصباح الانوار عن [illegible] فاطمة بنت رسول الله حين ثقلت في مرضها اوصت عليا
فقالت اني اوصيك ان لا يلي غسلي وكفني سواك فقال نعم فقالت واوصيك ان تدفنني ليلا ولا تؤذن بي احدا الطرف ومصباح الانوار باسنادهما عن
عيسى بن المستفاد عن الكاظم ع قال قال علي ع غسلت رسول الله ص انا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع عنه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد اخاك
من قميصه فان الله لم يجرده [illegible] في الغسل فانا اشركك في ابن عمك بامر الله فغسلته بالروح والريحان والملائكة الكرام الابرار الاخيار
وقبلت [illegible] الكلام [illegible] ساعة ولا اقلب منه عضوا الا انقلب لي قلبا الى ان فرغت من غسله وكفنه ووضعته على سريره واخرجته كما امرت

فاجتمعت

فاجتمعت له الملائكة ما سد الخافقين فصلى عليه ربه والملائكة المقربون وحملة العرش الكروبيون وما سبح في ضرب العالمين وانقض جمع ما
[illegible] في قرب الذكرى [illegible] جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنتا اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنتا اقل من خمس غسلت
قال واسند الصدوق في كتاب المدينة والى الجامع الحلبي عن الصادق ع ونحو ذكر الصدوق في الفقيه والى الجامع نقله منهم قال [illegible] الحلبي
حديثا في معناه عن الصادق ع واعلم ان الاصحاب استثنوا من عدم جواز غير المماثل الصبية والصبي دون ثلث سنين فجوزوا تغسيلهما مجردا اختيارا
جامع [illegible] وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل وشرط في عدم المماثل في الصبية دون الصبي وجوز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجردا
وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب وامرأة البنت ثلث سنين [illegible] وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين
مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن ثلث اختيارا او اضطرارا ونقل العلامة في النهاية اجماع
علمائنا على جواز تغسيل الرجل الصبية اذا لم تبلغ [illegible] جواز تغسيل المرأة الصبي ابن ثلث سنين وفي ذلك اشكال ولكن القول بالجواز لا يخلو من
قوة دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله اوصاه بان يتولى غسله فكان هو الذي ولي غسله قال علي ع فلما اخذت
في غسله [illegible] جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته ع في قميصه ولقد كنت اغسله واحس يدا مع يدي ترددها عليه ولقد قلبت اعرف على
تقليبه ولقد اردت ان اكبه لوجهه فاغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره وعنه ع قال لما اوصى الي رسول الله ص ان لا يغسله
غيري قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن لا استطيع ان اقلبك وحدي فقال لي ان جبرئيل معك يعاونك قلت فمن
يناولني الماء قال يناولك [illegible] وقل له فليغط عينيه فانه لا ينظر الى عورتي احد غيرك الا انفقأت عيناه قال ابو جعفر ع فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب
على عينيه وجبرئيل يعاونه صلى الله عليهم اجمعين قال وغسله ثلث غسلات غسلة بالماء والحرض والسدر وغسلة بالماء فيه ذريرة وكافور وغسلة
بالماء محضا وعن علي ان رسول الله ص قال [illegible] غسل [illegible] ولم ينظر الى عورته ولم يذكر [illegible]
[illegible] وعن جعفر بن محمد انه قال الجنب والحائض لا يغسلان ميتا وعن ابي جعفر ع قال الغسل على
[illegible] انه قال [illegible] الى فاطمة ان لا يغسلها غيري وعن جعفر بن محمد انه سئل عن الرجل
هل يغسل امرأته قال لا بأس بذلك ولغسلها من فوق ثوب وعنه انه قال والمرأة تغسل زوجها قال لا بأس بذلك ولتغسله
من فوق ثوب وعنه انه قال والمرأة تغسل زوجها [illegible] لا تنظر الى الفرج وعنه انه قال لما مات علي بن الحسين ع قال ابو جعفر ع
لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده تحت الثوب وغسله ودعا ام ولد فادخلت يدها
معه فغسلته وقال ابو عبد الله ع وكذلك فعلت انا بابي ع وعنه انه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال
لا محرم لها منهم [illegible] يدفنان بغير غسل وعن ابي جعفر ع قال الغريق يغسل وعن جعفر بن محمد قال من مات وهو جنب اجزأه غسل واحد وكذلك
الحائض وعنه انه قال غسل الميت ثلث غسلات غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور والثالثة بالماء محضا وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ

يتوضأ كوضوء الصلاة ثم يراق الماء على جسده كله ويغسل الجنب ولا يجلس فإن زاد أجلس ليلا فظهره ولكن يغسل الجنب ويغسل فاه وهو كذلك ثم يريد
على يابس جسده ثم يغسل الجنب إذا اغتسل وقال يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه ويصب الماء من فوقه ويلف الغاسل على يده خرقة
ويدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه وما بين فخذيه إلى تحت الإزار بيان قال في النهاية يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته قوله
عطلا من زينة أي خالية قال في القاموس عطل من المال والأدب خلا فهو عطل بضمة وبضمتين وقوس عطل بلا وتر وفي الهداية يغسل الميت أولى
الناس به أو من يأمره الولي بذلك إلى قوله فإذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل ويجعل باطن رجليه إلى القبلة وينزع القميص من فوق
سرته ويترك إلى أن يفرغ من غسله ليستر عورته فإذا لم يكن عليه قميص ألقي على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه
ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال أبي في رسالته إليّ فاغسله ثلث مرات بماء السدر ثم تلف على يديك اليسرى خرقة وتجعل
عليها شيئا من الحرض وهو الأشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق إلى سرته وتغسل قبله ودبره ولا تقطع
منه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتعيده ثلث مرات ولا تقعده ثم تقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدو لك الأيمن وتغسله من قرنه إلى قدميه
الأيمن إلى حيث بلغت ثم تغسله ثلث مرات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء منه ثم تقلبه إلى الجانب الأيمن ليبدو لك الأيسر وتغسل الأيسر
على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم تغسله ثلث مرات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء منه ثم أقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا
واغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسل الأول وخضخض الألواح التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح
بطنه الثالثة وقل وأنت تغسله اللهم عفوك عفوك فإنه من قال ذلك عفا الله عنه والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء
صبا ويجمع ما سقط منهما في أكفانهما مصباح الأنوار عن أبي عبد الله الحسين ع أن أمير المؤمنين ع غسل فاطمة ثلثا وخمسا وجعل في الغسلة الخامسة
الآخرة شيئا من الكافور وأشعرها مئزرا سابغا دون الكفن وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول اللهم إنها أمتك وبنت رسولك
وصفيك وخيرتك من خلقك اللهم لقنها حجتها وأعظم برهانها وأعل درجتها واجمع بينها وبين أبيها محمد صلى الله عليه وآله قال غسل أمير
المؤمنين ع رسول الله ص وغسل أمير المؤمنين ع فاطمة ع ثم قال زيد بأبي وأمي من تولت الملائكة غسله قال يعني أبا عبد الله الحسين ع
زيد بن المورع وعن المظلومين من نحو يلي من حملته وطرف في حوصة كتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي عن أبي جعفر محمد بن علي
عن زكريا بن يحيى عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص رأت فاطمة ع
فيها رسول الله ص بالخوف ... قالت لأمير المؤمنين ع إذا توفيت لا تعلم أحدا إلا أم سلمة وأم أيمن وفضة ومن الرجال ابني
والعباس وسلمان وعمارا والمقداد وأبا ذر وحذيفة وقالت إني أحللتك من أن تراني بعد موتي فكن مع النسوة فيمن يغسلني ولا تدفني
إلا ليلا ولا تعلم أحدا قبري تمام الحديث ومنه عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام رضي الله عنه قال لما قبضت فاطمة ع
غسلها أمير المؤمنين ع لم يحضرها غيره والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها وأسماء بنت عميس وعن أبي المفضل محمد بن عبد الله

عن محمد

عن محمد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الهيثم بن واقد قال كنت عند الرضا ع بخراسان وكان العباس
يحجبه فأتاه شيخ أعور يسأله الدخول على الشيخ فقال لي رد على الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال لم يؤذن لي على أحد إلا الرضا ع أنا عن الشيخ
فقلت لا أفعل الشيخ هذا رجل من الجن يسألني عن مسائل وكان فيما سألني عن رجل من ولدي كان في بطن سلمة فماتت أمه كيف
يصنع به قال تخرج الميت من الحي باب ٣ التكفين وآدابه وأحكامه قرب الإسناد عن محمد بن علي بن خلف عن أبي مريم محمد بن عبد الله الجعفري
قال رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء بيان يدل على مرجوحية التحنيط بالمسك وما روي من تحنيط النبي ص
به إنما يحمل على التقية أو تخصيص به ص وظاهر الأكثر كراهة غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقا قال في الذكرى وأما المسك فجمع بين الروايات
الصدوق فأما ما روي أن النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والأخبار الدالة على تقريب المسك والبخور إلى الميت ويعارضها ما سند
بن مسلم ومثل ما يأتي وقال الجعفريات بإسناده عن جعفر الصادق ع أن أباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وهذا الإسناد عن محمد بن علي
الجزري عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يلبس إلا الثياب أكثرها البيض ويقول فيه تكفين الموتى وبهذا الإسناد عن جعفر عن أبيه أن النبي ص
كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان ويستحب ذلك للميت بيان لا ينافي ظاهر أولا استحباب
كون الكفن أبيض الآخرة العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن
فإنها زينة قوم الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله فقه الرضا ع كتاب العلل بسند العلل عن أبيه عن محمد بن إدريس عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال إن أبي أوصاني قال يا جعفر كفني في برد وجوه وفاته ... ثوبا من ثيابه
أبي وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن أحمد
إن جبرئيل نزل على رسول الله ص بثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة بيان المشهور بين الأصحاب أن الحنوط أربعة وقال الشيخ
الصدوق أقل المستحب مثقال وأوسطه أربعة دراهم وأكثره ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي أقله مثقال وثلث مثقال وقال بعضهم ... الحسين
وقال ابن الجنيد أقله مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل وقد ... أكثره ثلثة عشر درهما ونصف وقد وردت الروايات بالمثقال وبالمثقال والنصف
وبأربعة مثاقيل وبثلثة عشر درهما وثلث والكل حسن وما دونها أحسن والقائم بشأن كراهة أصل الحنوط في ذلك المقدار وقيل يراد ذكر عدم
إن الشيخ عن أبيه عن محمد بن محمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن السماك عن أحمد بن علي الخزاز عن يحيى بن عياش عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة
عن النبي ص قال إذا أخذتم بأكثر السن فاطلبوا أحوالكم وكفنوا فيها موتاكم الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم ع يسأله عن طين
القبر يوضع مع الميت هل يجوز ذلك أم لا فأجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى وسأل روي لنا عن الصادق ع أنه كتب على إزار إسماعيل
ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره فأجاب يجوز ذلك العلل والخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم

الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم باب نقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن وقال الصدوق ويكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال
حمل الاخبار الواردة بالجواز على التقية العلاء عن ابيه ومحمد بن الحسين معا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن غياث عن ابي جعفر عن ابيه قال لا باس كره اربعة اشياء في الاخير والكفن ومن النشرة والكرى الى يكثر ورق
فيه صلبا النبي صلى الله عليه وآله لعله سنده كالاول باسناده عن مجالس الصدوق عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعلى الرجل كفنه كان ما جوره لما انظر اليه معان الاخبار
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمع رجلا من
الانصار فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لحضره فما اقل المستحضرين يوم القيامة قال قلت لابي عبد الله وما التخضير قال الفوخ جريدة
رطبة قدر ذراع وتوضع وهنا واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه وقال الكشف في بنا هذا الخبر هكذا او الذي عليه عمل الناس ان يجعل الجريدتان
جريدتان من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع يجعل احدهما من عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص والازار
فان لم يقدر على جريدة من نخل فلا باس ان تكون من غيره بعد ان تكون رطبا وتوضيح اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب الجريدتين جامع
وقال الشهيد الثاني الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا وقال المفيد وسلار
يستحب ان تكون من النخل فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن السدر والا فمن شجر رطب وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمحقق في
الى تقديم السدر على الخلاف وذهب الصدوق والشيخ في ف والجعفي الى انه مع فقد النخل يؤخذ من شجر رطب وهو اختيار ابن البراج
ابن ادريس والشهيد في الشافي الآدعس والبان وذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان ولا يجد التخيير بعد النخل بين السدر
الخلاف ثم الرمان ثم اختلفوا في مقدارها فالاكثر على ان منهم الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال الصدوق طول كل
قدر عظم الذراع قال وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى
ما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين والاظهر التخيير بين الذراع والشبر وعظم الذراع لورود
الروايات بكل منها واختلفوا ايضا في محلها فالمشهور بينهم انه يجعل احديهما من جانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى بين القميص والازار
ذهب اليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتأخرين وقال علي بن بابويه والصدوق في الفقيه كما ذكره هنا وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت
ابط الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ولعل المشهور اقوى ومع التعذر للتقية
توضع حيث يمكن ولو في القبر واستحباب الشق كما ذكره بعض الاصحاب فيه تأمل وكذا استحباب وضع القطن عليهما لم اره منصوصا وقد ذكره بعض
الاحكام اعلم ان هذا الخبر رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عن التخضير فقال ان رجلا من
الانصار هلك فذكر نحوه وقال المحقق في المعتبر عن الجمهور ان سفيان الثوري سأل ابا عبد الله يحيى بن عبادة المكي عن التخضير وذكر نحو العلاء عن ابيه سعد

بن عبد الله

زيد الشحام عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه
العذاب والحساب ما دام العود رطبا ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما
جعل السعفتان لذلك فلا عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله بيان قوله انما الحساب والعذاب الى آخره بيان في ظاهره ما تضمنه
كثير من الاخبار من اتصال النعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة الا ان يحمل اتصال العذاب مختصا بالكفار او يكون الحصر باعتبار الانفع
او المراد ان ابتداء الحساب والعذاب انما يكون في الساعة الاولى واليوم الاول فاذا مضيا فلا يبتدئ بعد فيهما مقدار الرطوبة ثم يفضي
في الكفن واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروى ان الجريدتين كل
واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابط الايمن ما بين القميص والازار
وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وتلفها في ازاره ومرة وشدها بالشق الايسر وتمد على الايمن
ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف اللفافة وايا ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره وتجعل التكبير
قميصا تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط وتضم رجليه
جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من
الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في
مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن
وجد وقال الصادق في موضع آخر اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث كاملة تجعله على المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل
في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلاث قطع خمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة واما الخمس فمئزر
وقميص وعمامة ولفافتان وروى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروى اطلاق المسك
فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروى ان الكافور يجعل في فيه وفي
مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه قال الرجل والمرأة سواء وقال غيره اكره ان يتبع بالمجمرة
لكن يجمر الكفن وقال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امرنا بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان
ما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار وذكر ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل على القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله عليها فادخله اللحد وقال ان عليا عليه السلام
لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في عينيه فرأى فيهما شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيهما فقال بابي وامي يا رسول الله صلى الله عليك

انه عليك طبت حيا وطبت ميتا وقال العالم عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة و
ثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد
بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع
مفرجات وذكر انه قال والاذنان والحوض فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال فانه لا يقرب طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه والمرأة تكفن بثلثة اثواب
درع وخمار ولفافة وتدرج فيها وتحنط الرجل والمرأة سواء انتهى توضيح وتنقيح قوله ويدل بالنقل الاخير المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك
وامرت الاكثر بعدم النقص فيه قيل ولعل وجهه التمسك باليقين اول الطاهرات الصدوق فتجنب هذا الكتاب واورده في الفقيه وبعد الاستحاله في الاحتمام
على ان الاحوط العمل به اذ لا قول بتعين خلافه ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب بل قال في المعتبر انه مذهب
اجمع علمائنا عدا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ولعل الاشهر اقوى حالها ثم الاشهر بينهم تعين القميص وذهب ابن الجنيد والمحقق في المعتبر
وبعض المتأخرين الى التخيير بين الاكتفاء بالثلاثة وبين القميص والثوبين ولعل الاخير ارجح وذكر الشيخ وابناءهما في الثياب الواجبة الثلثة
ولم اجد في الروايات المعتبرة ما يدل عليه بل الظاهر منها انها القميص والثوبان الشاملان للبدن او ثلثة اثواب نعم يظهر المئزر من قوله
في موثقة عمار الساباطي والاحوط الجمع بين القميص والمئزر واللفافتين عملا بالاقوال والاخبار جميعا ويظهر من بعض كلمات الصدوق
الفقيه ان حمل المئزر على الخرقة التي تلف على الفخذين كما يظهر من هذا الخبر ايضا ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب استحباب اضافة الحبرة فوق الاثواب الثلثة
ويظهر من اكثر الاخبار انه يستحب ان يكون احد الاثواب الثلثة المتقدمة حبرة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو اقوى ثم المشهور انه مع
في الحبرة ويظهر من هذا الخبر التخيير بينه وبين طرحه عليه في القبر كما ذكره الصدوق في الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وقال في الذكرى وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا
يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان انتهى ولا يبعد القول بالتخيير والاحوط استحباب
ان يجل مع التحنيك وقال في المبسوط يعمم الاعرابي بغير حنك وظاهر الاخبارات ان عمة الاعرابية هي التي لم يكن لها طرفان بل الظاهر ان المراد بالتحنيك
ادارة طرفي العمامة من خلفه واخراجهما من تحت حنكه والقاؤهما على صدره لا تحت حاشية التحنيك ويشهد له ان العمل المستمر … ان ارسال المحنك
من … عليه السلام الى هذا الزمان وانما القاء طرفي العمامة على الوجه المذكور هو المشهور بين الاصحاب وليس عليه رواية يونس وروى يلقي
فضلها على وجهه وفي بعض الروايات والطرح طرفيها على ظهره وفي بعضها يرد فضلها على رجليه ولعل الاولى العمل بالمشهور وكذا الحال
الفعل مما ذكره الاصحاب وورد في الروايات … الخرقة ايضا لا خلاف في استحبابه ولا خلاف في وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط
المساجد السبعة ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واضاف المفيد طرف الانف والصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول
الافخاذ واختلفت الروايات في هذا الباب ولا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل والاخبار في ذلك مختلفة وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار الجواز

على اجعل

على اجعل فوقها او اخبار النهي على ادخالهما فيها ولعل الترك اولى لشهرة الاستحباب في العمامة وكذا رواية السلاسل انا نعمل لزيد الغسل كما عرفت وقال
في المختلف المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه انتهى وكذا يعبر الكفن وان ذكره الصدوق مطابقا لما في الكتاب
محمول على التقية كما عرفت واما الاثواب الزائدة على الواجب فاختلف فيها كلام القوم قال في الذكرى اكثر الاصحاب تزاد المرأة نمطا وهو ثوب
من … البسط … او هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهو الطرائق وابن ادريس جعل الحبرة للمرأة لا الاسبعي على الرجل والمفيد
تزاد المرأة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية خمسة اثواب وهي لفافتان احديهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد
لفافة اخرى ونمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة فظاهره هنا اشتراك المرأة في الخمسة الاول
وزيادتها لفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين وقال الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال ابو الصلاح … سنة وعمامة
وقميص ولفافتان وحبرة وليس عنده الخرقة التي على فرج الكفن قال وروي ليس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفن في
درع … ولفافة ونطاق ونمط قال … والافضل ان تكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية ويجزي واحدة وهذه العبارة تدل على اشتراك الرجل
والمرأة في اللفائف والنطاق ولم يذكر البصروي النمط وسمى الازار الواجب حبرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسط وتبسط عليه
الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته وظاهره مساواة الرجل للمرأة وابنه الصدوق في المقنع
ذكر الثلاثة الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال وعن الحلبي يزيد اللفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب وقال في المقنع
يتولى بسط الحبرة … وذكره الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المرأة لفافتين وقال … سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث
من زيادة اللفائف … ومساواة الرجل للمرأة وقال ابن الجنيد … الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق
القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية وان اعوزهم فثوب بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل
… لفافتان زيادة على الثلثة المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كانت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا من القطن … ولا يجوز الزيادة
عليها ويتبع ذلك وان لم يكن في الكفن خرقة وعمامة ولا لامرأة خرقة التنديب قال وان لم توجد حبرة ولا نمطا جاز ان يجعل بدل كل واحد منهما
ازار ونحوه وقال في التهذيب … ثوب … احدها الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثلثة اثواب يلفهما
او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب المئزر والخمار للمرأة فظهر ان النمط مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب
لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى احديهما نمطا وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير
القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال في النهاية في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو
من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب اصحر وصحاري وقال في الذكرى هما منسوبان الى صحار بضم الصاد وهي قصبة عمان مما يلي الجبل
العالم اقول رواه الكليني والشيخ في الصادقة بسند حسن وفي القاموس الباد … والبدين الجسيم اقول وبعد التحليل الى الجسيم عن ابي الحسن

بسعر في الامامي الرجوع لا يشترط ذلك فولرة الامامات المؤدها الحكم ورتق في هذه اخبار وحملها الاصحاب فلا يجوز تحنيطه بالكافور ولا غيره في ماء غسل واختلف في انه هل يغسل بقراحين احدهما بدل الكافور او يسقط غسل الكافور راسا والاخير اظهر وان كان الاول احوط ثم ان الاحكام بحكم العلامة على المشهور وحكي عن ابن ابي عقيل انه اوجب كشف راسه ووجهه والاخبار تدفعه ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين ولا بين موته قبل الحلق او التقصير او بعدهما قبل طواف الزيارة وربما احتمل اختصاص الحكم بالاول وهو ضعيف ولو مات بعد الطواف يحتمل تحريم الطيب نظرا الى اطلاق اسم المحرم عليه وحل الطيب له حيا فهنا اولى واربع العلامة في النهاية الثاني وفيه اشكال العيون واخبار عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه وهو طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميم فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامره به واجب معرفة الرجال للكشي عن علي بن محمد عن ابن محمد عن علي بن مهزيار عن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث الي من قميص من ثيابه اكفن فيه فبعث الي به فقلت له كيف اصنع به فقال انزع ازراره بيان يدل على كراهة الازرار في الكفن كما ذكره الاصحاب وعلى رجحان نزع الازرار وظاهر الاصحاب الاستحباب وعلى استحباب اخذ القميص من الامام ع للكفن تبركا بل من مطلق الصلحاء ايضا كشف الغمة قال روي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي وكان اربعين درهما الطرف للسيد ابن طاوس ومصباح الانوار لبعض اصحابنا الاخيار باسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قالت لي ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب فبكى رسول الله ص وضمها اليه وقال موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف الاخر لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه وقال كان فيما اوصى به رسول الله ص قال لعلي ع ان يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلاثة اثواب احدها يماني ولا يدخل قبره غير علي ع المتعمد قال روي ان ادم لما اهبط من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة معرفة الرجال للكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن زرارة عن ابي جعفر ع الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة ومنه عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا ع كفن

سهل

سهل بن حنيف في برد احمر حبرة بيان يدل الخبران على استحباب البرد الاحمر وقال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة بما مر الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي وعبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها واوتينا تمام الصلاة في باب الصلاة على الميت العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها ومنه عن الحسن بن محمد عن جده عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه اقول وقد مر في باب الاحتضار اخبار الصادقة وكتب في حاشية كفن اسماعيل ابنه يشهد ان لا اله الا الله اكمال الدين عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله بيان ذكر الاصحاب انه يستحب كتابة على الكفن هذه الرواية لكن الاصحاب زادوا اشياء اخر وكيفيات وعملوا بها تيمنا لما فيه العمومات وبعض المناسبات قال الشهيد في الذكرى يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في بعض كتبه واسماء النبي والائمة عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في كتبه وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولكن الكتابة بتربة الحسين ع ومع عدمها بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع وفي الغرية المفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين وبالماء ولم يعين ابنا بابويه ما يكتب به واطلق اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد وفي المفيد بغيره من الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بالجواز قضية للاصل والمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له انتهى اقول قد استحب الكتابة بالتربة في نوع من الاحتراز المقدسة وتايد بعموم المكتوب حديث الجوشن وحديث لوح محمد من كتاب في باب الدفن العيون عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في خبر وفاة موسى بن جعفر ع في بيت السندي بن شاهك حمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله واحتفى ومشى في جنازته متسلبا مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه هناك بيان الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريره فيه الا ان يقال

ورد في الرواية حصول الوضاءة ... عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن
عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي
بالآخر دينه قال فقال هذا ليس يرد ماله ولكن شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه به وليكن الذي من الزكوة لهم يصلحون به
شأنهم **بيان** ذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب وتوقف فيه بعض المتأخرين [illegible]
السند وقال الجزري في حديث الاضاحي كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا طالبين الاجر ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء
انما هو من الاجر لا من التجارة وقد اجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في حديث الآخر ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلاته فقال
من يتجر فيقوم فيصلي معه والرواية انما هي يأتجر فان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا انتهى
[illegible] الزكوة [illegible] من كتاب مدينة العلم باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها [illegible]
في تاريخ نيسابور في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها
من خير ثيابكم ومن كتاب عيون الاخبار باسناده الى الصادق عليه السلام انه اوصى عند الموت فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون
باكفانهم الخبر ومن كتاب مدينة العلم باسناده عن الصادق عليه السلام قال ان [illegible] كفن معه في [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] في سند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا [illegible] درهم فقال حذيفة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] الائمة صلوات الله عليهم اخبار كثيرة بانهم [illegible] الاكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم [illegible] الاكفان
اليهم **بيان** قال [illegible] ابو [illegible] في [illegible] واستعمل فيه اخبار [illegible]
الاخبار المعتبرة ارشاد المفيد قال [illegible] كتب [illegible] جعفر [illegible] الكفن [illegible] قال انا اهل بيت
[illegible] الاكفان [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وآله اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم [illegible]
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت جنة الامان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ
هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك وساق الحديث الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى ان قال قال الحسين عليه السلام
اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير كما سيأتي في كتاب الدعاء ان شاء الله واقول [illegible]

ايضا هذا

ايضا هذا الاسناد وزاد فيه ومن كتب في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على كفن ميت انزل الله في قبره الف نور [illegible]
[illegible] عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره [illegible]
[illegible] الجوشن الصغير [illegible] في كتاب مهج الدعوات قال [illegible]
[illegible] جعفر [illegible] الحسين بن علي امير المؤمنين
[illegible] الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل يا نبي الله [illegible] هذا الدعاء في جام بكافور
ومسك [illegible] على كفن [illegible] عليه [illegible] الف [illegible] منكر ونكير [illegible]
[illegible] سبعين الف ملك [illegible] الجنة ويقولون [illegible]
[illegible] يوم [illegible] عليه [illegible] الجنة [illegible] هذا الدعاء
ويقول الله [illegible] اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه الى قوله قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما اوصاني ابي امير المؤمنين
[illegible] هذا الدعاء وقال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين [illegible] ان هذا
[illegible] الجوشن الكبير وكان [illegible] الشيخ [illegible] السعيد
[illegible] بخط [illegible] الجوشن [illegible] في هذا [illegible] في حاشية الكفن [illegible]
[illegible] عن الكافور [illegible] من الكافور [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل هذا
في كفنه [illegible] منكر ونكير [illegible] الملائكة [illegible]
في الجنة [illegible] ظاهرها [illegible] وباطنها [illegible] الف [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] قال [illegible] غسل الميت [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] وكفنه [illegible] وصدره [illegible]
انه كان [illegible] بالمسك [illegible] قال [illegible] الميت [illegible] وكان [illegible] كفنه والموضع [illegible]
يغسل فيه ويكفن [illegible] عن الحسن [illegible] قال [illegible] ولا يوضع [illegible]
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب [illegible] حبرة [illegible] عمامة [illegible] وعن حمران بن [illegible] قال [illegible] الكفن ثلاثة اثواب قميص
[illegible] والكفن [illegible] عمامة [illegible] في ثلاثة اثواب [illegible] كان [illegible] القميص [illegible]
[illegible] قال [illegible] عمامة ولا [illegible] في الكفن وعن حمران بن [illegible] ان [illegible] الميت [illegible]

ركز خرقة العمامة من وسطها ثم اثنى طرفيها على رأسه وردهما من تحت لحيته وعمره واخرج طرفيها مع صدره واشدد على حقويه وانهم استوثقوا
اوثق القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن وانما الكفن ما يلف به البدن وعن علي عم ان رسول الله
نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير وعن جعفر بن علي عن عمار انه قال يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ويجعل منه على فرجه وبين
رجليه ويحشى ... وروى ... عن علي عم ان رسول الله صم كفن حمزة في نمرة سوداء وعن الحسن بن علي عم انه كفن اسامة
بن زيد في برد احمر وروى ... عن علي عم انه قال اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. بيان قوله عم ان يكفن الرجال
يشعر بجواز تكفين المرأة في الحرير والمشهور بين الاصحاب عموم التحريم كما هو مدلول اكثر الاخبار واثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع ان
في دلالته ايضا ضعفا واحتمل العلامة في النهاية كراهته لانه لا يباح في حال الحيوة ولا يخفى ضعف الدلالة ويقطع غاسل الميت كفنه ...
بالنطافة فيبسط ويبسط عليها الحبرة وينثر عليها شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ويكتب على
قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويتركهما جميعا ويجعل معه جريدتين من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وقال الصادق عم السنة في الحنوط للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى
النبي صم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها النبي صم ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عم فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث
كان حنوطه الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجد. مصباح الانوار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ...
كفنت في سبعة اثواب وعن ابي بصير عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية ... كفن فاطمة عليها السلام في سبعة اثواب وعن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما
حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت باثواب كفنها فاتيت باثواب غلاظ خشن فتلففت بها ثم قالت
اذا انا مت فادفنوني كما انا ولا تغسلوني فقلت هل شهد معك ذلك احد قال نعم شهد كثير بن عباس وكتب في اطراف كفنها كثير بن عباس يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صم. كتاب عاصم بن حميد عن سلام بن سعيد المخزومي قال سأل عباد البصري ابا عبد الله عم بما كفن رسول الله صم قال
في ثوبين صحاريين وبرد حبرة احمر. كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن عمرو بن حنظلة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صم مر على
قبر قيس بن فهد الانصاري وهو يعذب فدعا بسعفة فشقها نصفين فوضع على قبره ... فقال يخفف عنه ما كانتا خضراوين
باب وجوب الصلوة على الميت وعللها وادابها واحكامها. العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن المهاجر عن امه
ام سلمة قالت خرجت الى مكة فصحبتني امرأة من المرجئة فلما انتهينا الى الربذة احرم الناس واحرمت معهم فاخرت احرامي الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة
تخالفون في كل شيء يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت يكبر الناس اربعا وتكبرون خمسا
وهي تشهد على الله ان التكبير على الميت اربع قالت فدخلت على ابي عبد الله عم فقلت له اصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا وكذا فاخبرته
بمقالتها فقال ابو عبد الله عم كان رسول الله صم اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات

ثم كبر

ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صم ثم كبر فدعا للمؤمنين و
المؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت. تحقيق وتفصيل اعلم ان الشيخ في التهذيب روى هذا الخبر باسناد فيه ايضا جهالة عن ام سلمة
من قوله كان رسول الله صم اذا صلى على الميت الى آخر الخبر وفيه ثم كبر وصلى على الانبياء وفي الثانية على النبيين وفي الاولى ... ودعا للمؤمنين
ثم انه اختلف الاصحاب في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن من فرق المسلمين فذهب الشيخ في جماعة كثيرة وابن الجنيد والمحقق الى الوجوب و
قال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من
جهة التقية والى هذا ذهب ابو الصلاح وابن ادريس ولا يخلو من قوة ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لان الظاهر انهم ...
وايضا يمكن ان يكون كذلك لان الله تعالى نهاه عن الصلوة على الكافرين ولم يكن واسطة بين الايمان والكفر الا النفاق واراد
الكفر ومع اسرار الكفر كان يلزم الصلوة عليهم بظاهر الاسلام كسائر الاحكام واما ما دل عليه الخبر من كون الصلوة على المؤمن خمس
تكبيرات فقد اجمع اصحابنا عليه وعليها واخبارنا به مستفيضة بل متواترة وذهب الفقهاء الاربعة من المخالفين وجماعة اخرى منهم
الى ان التكبير اربع واما كون الصلوة على غير المؤمن اربعا فهو المقطوع به في كلامهم ويظهر لك من امثال هذا الخبر منشأ اشتباه العامة
لعلهم استندوا الى الاربع وهو فعل النبي صم ذلك احيانا ولم يعرفوا جهته ... ذلك ليبقى للشيعة العمل بها في الصلوة عليهم
لكونهم اخبث المنافقين لعنة الله عليهم اجمعين ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب الادعية بين التكبيرات واستحبابها والاشهر الوجوب
وربما يستدل عليه بهذا الخبر للتأسي مع انه قوله كان رسول الله صم اذا صلى على الميت كبر ظاهره المواظبة عليه وهذا يوكد التأسي وفيه
كلام ليس المقام موضع تحقيقه ... ثم اختلفوا في انه هل يجب فيها لفظ مخصوص ام لا والاشهر العدم وربما يستدل على
الوجوب بمثل هذا الخبر وقد عرفت ما فيه عن قريب ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر وبين القائلين بعدمه افضليته
لكن الاكثر لم يتعرضوا للصلوة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب ... غالبا والاحوط ضم الصلوة عليهم الى الصلوة
عليه وآله صلوات الله عليه وعليهم قال في الذكرى نص ... سلار الصلوة على الانبياء مع الصلوة على النبي صم ونقله عن الاصحاب ثم قال نعم
تجب الصلوة على آل محمد اذا صلى عليه كما اقتضته الاخبار انتهى ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة
ولا يعلم مستنده ثم اختلف جماعة على تقدير وجوب الصلوة على المنافق ووجوب الادعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت ام لا فظاهر هذا
الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعة وانصرف وان احتمل ان يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير وقوله ولم يدع للميت لا ينافي الدعاء عليه بعد
جدا قال في الذكرى ... ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة واعترض عليه بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين
وقوعه بعد الرابعة وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات ... ويرد عليهم ان الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم اذ يمكن ان يكون الخروج
باتمام الدعاء الرابع ... النبي صم ... في الصلوة على المنافق ربما يؤيد الثاني قوله عم فلما نهاه الله عز وجل

في الصلوة على المنافقين اي الكافر لانه عليه وآله السلم ذكر بعد ذلك الصلوة قال علم بيع الميت وان احتمل ان يكون المراد النوع من الصلوة الخالية
المعهودة التي كان يأتي بها المؤمنين بل المراد بنقصه التكبير بعدها كما لا يخفى واعلم ان الظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد بالمنافق هنا الامامي لا المخالف
مقابلة المؤمن الخصال والعلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات ثم قال فتدري من اين اخذت قلت لا قال اخذت
الخمس من خمس صلوات من كل صلوة تكبيرة المحاسن عن علي بن الحكم مثله العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن
موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض من الصلوة خمسا وجعل للميت من كل
صلوة تكبيرة المقنع مرسلا مثله **بيان** اعلم ان الظاهر من كلام اكثر المتاخرين ان التكبيرات خمس لكن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا او بزيادتها
عليه بل قال هذا الخبر فان الظاهر كونها ماخوذة من التكبيرات الافتتاحية وهي ركن وفيه نظر من وجهين الاول عدم صراحة الاخبار في كون
الماخوذ منها التكبيرات الافتتاحية اذ لعل المعنى انه جعل بازاء كل صلوة منها تكبيرة لكن سياتي في علل الفضل ما يدل على انها ماخوذة من التكبيرات
الافتتاحية والثاني انه على تقدير تسليم كونها ماخوذة من التكبيرات الافتتاحية لا يلزم من كونها في الماخوذ منها ركنا كونها في تلك الصلوة ايضا ركنا ثم
يمكن ان يتمسك بانه لو اخل بواحدة منها لم يات بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن
موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع
قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله عز وجل من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم
بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا ومنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
بالنفاق ومنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن حسين عن علي بن خطاب الحلال عن ابراهيم بن محمد بن
حمران قال خرجنا الى مكة فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فذكر الصلوة على الجنائز فقال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن
خمسا وعلى المنافق اربعا العيون والعلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر قال قال الرضا عليه السلم ما
العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها قد اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما باطنه فان الله عز وجل فرض
على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم
يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال [illegible]
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **بيان**
عدم وجوب الصلوة على الاغلف لم ار قائلا به من الاصحاب اتفاقهم على وجوب الصلوة على ارباب الكبائر والخبر موقوف ويمكن حمله على [illegible]

في الصلوة

في الصلوة عليه فاذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الاتيان بها والاتيان اكد استحبابا العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم عليهم السلم قال ان علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فابى ان يصلي عليه وانما
فعل ذلك كيلا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين **بيان**
يمكن ان يكون ترك الصلوة انما كان لانه كان مستخفا بالدين ولا ينوي قضاءه تاديبا ولا ينافي ذلك وجوب الصلوة عليه لانه لم [illegible]
عن الصلوة عليه ومع فعل غيره كانت تسقط عنه ولعل مثل هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم [illegible] على احتمال مجالس الصدوق
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن طلحة بن زيد
الشامي عن ابيه عليهم السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عز وجل الخصال عن احمد بن [illegible] القطان عن الحسن السكري عن محمد بن زكريا
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال الرجل احق الناس بالصلوة على المرأة اذا ماتت زوجها واذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها
عند صدرها وعن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه واذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها [illegible]
زوجها واذا ماتت حاملا [illegible] عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم وقال اللهم [illegible] اللهم انها [illegible]
اللهم انها فاظلمه فاحكم لها وانت خير الحاكمين **بيان** ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج اولى من سائر الاقارب هو المعروف من مذهب الاصحاب
وورد في بعض الروايات ان الاخ اولى من الزوج وحملها الشيخ وغيره على التقية لكونه اشهر بين العامة وان وقع الخلاف بينهم ايضا واما الموضع الذي
يقف فيه المصلي فقال الشيخ في [illegible] والمفيد وابو الصلاح يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وعليه معظم الاصحاب لا سيما المتاخرين
منهم وقال في الخلاف يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة كما هو مدلول الخبر وقال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف
عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها والشيخ في الاستبصار قال انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل [illegible]
بالتخيير بين هذا القول والقول الاول [illegible] الاخبار المعتبرة بها كما هو ظاهر المنتهى ولا يمكن حمل احدهما على التقية لاختلاف الاخبار و
الاقوال بينهم ايضا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سنان
بن الشمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قبض آدم عليه السلم غسلته الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله عز وجل اليه ان يكبر
عليه خمسا وان يسله وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم الخصال والعيون وتفسير الامام عن محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن
زياد عن ابيه عن ابي محمد العسكري عن آبائه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة مات ثم خرج
الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة **بيان** لا خلاف بين اصحابنا في عدم جواز الصلوة على الغائب
ولعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كعدد التكبيرات قال في المنتهى ولا يصلى على الغائب عن البلد ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان ثم قال احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى ثم

في الغسل وكذا بعدها والجواب انّها الاقرض بموت النبي صلّى الله عليه وآله صلّى عليه وهو حاضر عنده بخلاف غيره ولا نزاع في كل فضل فلا يقتضي العموم ولا نزاع في ان
يكون دعا له لانه صلّى عليه واطلق على الدعاء اسم الصلاة بالنظر الى الحقيقة الاصلية وقد ورد هذا في اخبار اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن
مسلم وزرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلّى الله عليه وآله فقال لا انّما دعا له العيون عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب للمأمون من شرايع الدين الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسلّ من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره
مجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا
او عاقا العيون في خبر الشامي قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان
اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة
ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يعيد
الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها ومنه عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلّى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
نهج البلاغة والاحتجاج عن امير المؤمنين فيما كتب في جواب معاوية في المفاخرة قال عليه السلام ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين والانصار ولكل
فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصّه رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه العيون عن محمد بن علي بن
الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن هارون عن جعفر بن محمد بن
زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن
الحسين بن علي عليهما السلام قال رأيت النبي صلّى الله عليه وآله كبّر على حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة
توضيح اعلم ان الاصحاب اختلفوا في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة فقال العلامة في المنتهى يكره تكرار الصلاة على الميت و
قال ابن ادريس تكره الصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا
وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي الفضل وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار في الخمس الواحد وظاهرهم الاتفاق على
الجواز والاخبار في ذلك مختلفة ثم اعلم انه يحتمل بعض الاخبار كون الصلاة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصائصه عليه السلام كما يظهر من
اكثرها انها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على الخمس لانه منوط بتوقيف الشرع ولم ينقل الزيادة

وما روى

وما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله انه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام انه كبّر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة فانما كان في صلوات متعددة
في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي صلّى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام
في نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى ثم ان المشهور في الجمع بين الاخبار حمل اخبار المنع على الكراهة وربما حمل المنع على المنافاة للتعجيل
فحمل لا تصلوا على جنازة مرتين على ان المعنى لا يجب الصلاة عليها مرتين ولا يبعد القول برجحان تكرار الصلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل
من الامام بدون الصلاة والامام مطلقا وربما يخص الاخير بما اذا كان الميت ذا جهة ورتبة في الدين والاظهر عندي حمل اخبار المنع على التقية لا
شتهاره بين العامة قال في المنتهى ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره له ان يصلي عليها ثانيا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعايشة وابو موسى وذهب
اليه الاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى فظهر ان المشهور بينهم الكراهة وان نسبوه الى علي عليه السلام ويؤيده ان اكثر رواة
اخبار المنع عاميون والله يعلم حقائق الاحكام مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد البرقي
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن ابن عباس قال اقبل علي بن ابي طالب عليه السلام ذات يوم الى النبي صلّى الله عليه وآله
باكيا وهو يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله مه يا علي فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت اسد قال فبكى
النبي صلّى الله عليه وآله ثم قال رحم الله امك يا علي اما انها ان كانت لك اما فقد كانت لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء
فليحسن غسلها ولا تخرجها حتى اجيء فالي امرها قال واقبل النبي صلّى الله عليه وآله بعد ساعة واخرجت فاطمة ام علي عليه السلام فصلى عليها النبي صلّى الله عليه وآله صلاة لم يصل على احد
قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة ثم دخل الى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له انين ولا حركة ثم قال يا علي ادخل يا حسن ادخل
فدخلا القبر فلما فرغ مما احتاج اليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج فخرجا ثم زحف النبي صلّى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة
انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني
امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثم
قال والذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي فقام اليه عمار بن ياسر فقال فداك ابي وامي يا رسول الله لقد صليت
عليها صلاة لم تصل على احد قبلها مثل تلك الصلاة فقال يا ابا اليقظان واهل ذلك هي مني لقد كان لها من ابي طالب ولد كثير ولقد كان
خيرهم كثيرا وكان خيرنا قليلا فكانت تشبعني وتجيعهم وتكسوني وتعريهم وتدهنني وتشعثهم قال فلم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول
الله قال نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة قال فتمددك في القبر ولم يسمع لك انين ولا حركة
قال ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة فلم ازل اطلب الى ربي عز وجل ان يبعثها ستيرة والذي نفس محمد بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين
من نور عند رأسها ومصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها الموكلين بقبرها يستغفران لها الى ان تقوم
الساعة بيان يظهر من الخبر ان هذا العدد من التكبير كان من خصايصها لفضلها فلا يتعدى الى غيرها فقه الرضا قال عليه السلام واعلم ان اولى الناس بالتقدم

على الناس الولي او من قدمه الولي فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي
فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاولى وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما
صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه
وابعده من يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيه وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت
مخالفا فقل في تكبيرة الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا
واملأ جوفه نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا
فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها دعوت فاجابتك
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة وتجعل
المملوك بعدها والغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا
صلوة واحدة واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة ثم علمت ذلك اعدت الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير
ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة واذا كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استأنفت على الثانية ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا
تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتعينت الصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها ويكره ان يتوضأ انسان عند الجنازة لانه ليس
بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا تصل على الجنازة بنعل
حذو ولا تصل مرتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلي بعدما دفن واذا صلى الرجال
على الجنازة وقفوا خلف الامام ولا يتقدموا عليه وفي موضع آخر اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط

الرجل

الرجل وصدر المرأة ويرفع اليدين بالتكبير الاول ويقف بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وساق الحديث الى ان قال ثم تقول
في التكبيرة الاولى في الصلوة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانا لله وانا اليه راجعون الحمد
لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصلى الله على محمد واهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى رحمتك نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال الحلبي فيها التسليم وعن ابي ... انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في
وقت الصلوة حتى يصفار الشمس فاذا اصفرت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار وساق الكلام الى ان قال بابا آخر في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك و
ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد صلعم ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلعم ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا
نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وقال الجعفري صلى علي على سهل بن حنيف
كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة الايضاح قوله اولى الناس الولي الوارث
ولا نزاع في ظاهر ابي الاصحاب فانه اولى من الاجانب وقالوا ان الاب اولى من الابن والولد اولى من الجد على المشهور وذهب ابن الجنيد الى ان الجد
اولى من الاب والابن وهو ضعيف والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما وفي تقديمه على الاخ من الام اشكال والزوج اولى من كل احد
زوجته قوله فاذا كان في القوم رجل يدل على ما ذكره الاصحاب انه اولى من غيره في تلك الصلوة ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه بل الوجه انه
يدل على امام الاصل وان كان بعيدا واثبات الحكم في غيره لا يخلو من اشكال لضعف المستند وان كان الاحوط العمل به وقوله عند صدره او وسطه
ظاهره التخيير مطلقا ويمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيده ما سيأتي وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط فهو مذهب المفيد و
المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ادريس بل نسب الى الاكثر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انه يستحب في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة من

المتأخرين وهو اقوى والظاهر ان الاخبار الدالة على عدم الاستحباب محمولة على التقية كما يدل عليه خبر يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في
كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فلا خلاف في استحبابه واما الصلوة وسائر ما فيها فقد [illegible] والتشهد
على ابراهيم وآل ابراهيم والصلوات المتقدمة فقد بسطنا القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة بما لا مزيد عليه قوله ولجميع المؤمنين قال الوالد ره يحتمل ان
يكون المراد بالمؤمن الامامي الصالح وبالمسلم غيره او بالعكس ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم الى المغفرة اكثر ويحتمل ان يكون المراد بالمؤمن
الامامي مطلقا وبالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الاخبار الواردة في المستضعفين في المشهور ان شاء الله [illegible] وانا اذكرهم بعضها قوله تابع
بيننا وبينهم قال في النهاية اى اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهى اقول ويحتمل ان يكون المعنى تابع وواتر بيننا وبينهم بسبب الخيرات الصالحات والاعمال
والمثوبات اى ابعث الينا شيئا فشيئا من الصدقات والدعوات والصالحات قوله وان كان محسنا [illegible] الضمير في الطرف يحتمل ارجاعه الى المنعم
المنعم نفسه كما جوز الشيخ الرضي ره تحقيقه في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن وجهه ارجاع الضمير الى الصفة او الى موصوف مقدر اى ان كان
شخص منه وليه كما قال المازني في قولهم الحسن [illegible] كما قال في ذلك الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى انه راجع
الى الموصول ويحتمل ارجاعه الى الالف واللام المأخوذة في الصفة فان معناها الذى [illegible] ويمكن ارجاعه الى الضمير الذى في
مثل الآيات اذا قلت زيد حسن وجهه فحسن ضمير عائد الى زيد [illegible] فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجري على
التذكير والتأنيث والتثنية والجمع وغيرها لا يخفى قوله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا انما يستشكل هنا بانه هل كيفية الصلوة على المؤمن برا
كان او فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن ظهر منه الشرور والفسوق ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان يقال يجوز ان يكون هذا مما استثني
من الكذب شرعا لما حث منه على الموت ليصير سببا للغفران كما جاز في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضا كذب في الاصلاح وقد ورد في الخبر ان الله
يحب الكذب في الصلاح ويبغض الصدق في الفساد الثاني ان يخصص الخير والشر بالعقايد لكن التقييد المذكور يبعد الا بدليل الثالث ان يقال ان الشر
غير معلوم لاحتمال التوبة او تحلل [illegible] عفو الله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم فان قيل كما ان [illegible] غير معلوم [illegible] على تلك الاحتمالات فكذا
جرمهم ايضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلت يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورون بالحكم بالايمان الظاهري وباستصحابه [illegible]
الشرور والمعاصي فانا مأمورون بالاغماض عن عيوب الناس وحمل اعمالهم على المحامل الحسنة وان كانت بعيدة فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب
وقيل المراد بالخير الخير الظاهري وبالشر الشر الواقعي ولا يخفى بعده الرابع ان يخصص هذا الدعاء بالصلوة على المستورين الذين لا نعلم منهم ذنبا
وهو بعيد جدا وقال العلامة ره في المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا الا ان يكون كذلك بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت
تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد

فان كان

فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وكذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك فحينئذ لانه يكون كذبا انتهى ولعل المراد [illegible] لا
يعرف منه الايمان او يعرف منه عدمه قوله [illegible] بالاضافة الى المفعول اى تحب امثاله البر ويحتمل ان يكون بالاضافة الى الفاعل اى تحبه انت
قوله [illegible] اى احد يحب [illegible] ويعرف حقه [illegible] يشفع له [illegible] من اتباعه [illegible] والدعاء بعد الخامسة تمام
التشهد ويحتمل ان يكون مستحبا خارجا عن الصلوة وقال الشهيد في الذكرى بعد ايراد رواية مشتملة على الدعاء بعد الخامسة [illegible] لا
ينبغي جوازه فان الدعاء حسن على كل حال واما التسليم فالمقطوع به في كلام الاصحاب عدم شرعيته في هذه الصلوة قال في الذكرى اجمع الاصحاب
على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم شرعيته فضلا عن استحبابه وقال في الخلاف ليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة
التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وهو يعم كونه غير مشروع وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة
عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام وعدم استحبابه لغيره انتهى واما عدم البراح من مكانه حتى
ترفع الجنازة على الايدي والرجال فالمشهور استحبابه مطلقا وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين
استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة كما ذكره جماعة واما الصلوة على الطفل فاختلف الاصحاب في الحد الذى يجب فيه الصلوة عليه فالاكثر على انه
بلوغ ست سنين ونقل المرتضى والعلامة فيه الاجماع وقال المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة ونحوه قال
الجعفي وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب حتى يبلغ والاقرب الاول والمشهور بينهم لا سيما المتأخرين استحبابها على من
قبل ست سنين وظاهر المفيد نفي الاستحباب وهو الظاهر من الكليني والصدوق في الكافي والفقيه وكلام ابن الجنيد يشعر به ويظهر من
الشيخ في كتابي الاخبار نوع تردد فيه وظاهر كثير من الاخبار ان الصلوة قبل ست سنين بدعة وما وقع منهم عليهم السلام يحمل كان للتقية و
يدل بعضها على انهم ع فعلوا [illegible] ظاهره [illegible] انه اذا كان لا يعقل الصلوة لا يصلى عليه لكن يبعد هذا [illegible] ويمكن حمله على ما يعلم
فالمراد القول في الصلوة كما فهمه الاصحاب والذخر بالضم ما ادخرته لوقت حاجتك وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردين
فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم انتهى وانما اطلق عليه الفرط لانه بذهابه يحصل الاجر فكأنه هيأ لهم الرحمة او لانه
يشفع لهم عند ورودهم القيمة قال في النهاية اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا انتهى والمستضعف فسره ابن ادريس بمن لا يعرف
اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وفي الذكرى بانه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
وحكي عن المفيد في العزية انه عرفه بانه الذى يعرف بالولاء ولا يتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول
واشباه الصبيان من لم يرجح في الدين ولم يثبت لهم قوة التمييز ولا يعاندون اهل الحق ثم اعلم ان الظاهر من الاخبار وغيرها قراءة الآية في كل
تكبيرة وخصها الاصحاب بالرابعة قوله [illegible] وفي بعض الاخبار [illegible] الى [illegible] التي كانت تتولاه
الدنيا واقتنته [illegible] وليها واهلها [illegible] واحشره من الائمة الاولين [illegible] ان كان مخالفا قال في النهاية [illegible]

بحل البيت ما قلت ونود اليك ما اوليت نفسك ورضيت لها بل انتهى وعلى رواية ما يمكن ان يكون استعمل موضع من وكثيرا ما تقع كقوله
والسماء وما بناها والمراد بالعقايد والمذاهب فيرجع الى الاول واما الاعمال فلدينا باب مقام الدعاء والشفاعة واحرمها الى اجعها لها
هو معنى الحشر في الاصل الرابعة في القسمة بيصر وابسط النجاة من اهوالها ثم اعلم انه على ما يظهر من المنتهى لا خلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة
على ما زاد على الواحدة من الجنايز ويجوز التفريق ايضا قال ولو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة قال ثم
على ما نشاء ثم قال هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف وقال الشهيد في الذكرى والتفريق افضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من
تكرار ذكر اللّٰه وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر على الميت فالصلوة الواحدة اولى فيستحب اذا اجتمع الرجل
والمرأة محاذاة صدرها الوسط ليقف الامام موقف الفضيلة ويلي الرجل الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل الذي
ثم الطفل وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ثم
المرأة ثم قال واطلق الصدوق تقديم الصبي الى الامام وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى واستشكل جماعة من
الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي الذي لم يجب الصلوة عليه مع غيره ممن يجب عليه لاختلاف الوجه وصرح في التذكرة بعدم
جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال فيحتمل اجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط اقول لما ذكره اخيرا وجه على
القول بلزوم نية الوجه وهو غير ثابت وقال الشهيد في الذكرى لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل رأس الثاني الى الية الاول او
هكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الية الاولى وهكذا ثم يقوم وسط
الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك كله عمار عن الصادق عليه السلام اقول رواية عمار في الكافي ايضا هكذا وفي التهذيب والمنتهى ثم يجعل
رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى وما في الكافي اضبط واقوى لكن رواية عمار لا تصلح لمعارضة سائر الاخبار وكان الاصحاب
بين ما اذا كان الميت من كل صنف واحدا او متعددا فعملوا في الثاني برواية عمار وفي الاول بالروايات المطلقة بان يجعل صدر المرأة
ثلثه محاذيا لوسط الرجل ويقف الامام محاذيا لوسط الرجل ثم ان الاصحاب في الصورة الاولى التي يقف الامام فيها في وسط الصف
المدرج لم يتعرضوا لانه يقف قريبا من الجنازة التي امامه فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه او يقف بحيث تكون جميع الجنائز امامه
وان بعد كثير من الجنائز التي تحاذيه والخبر ايضا في ذلك مجمل ولعل تقدير العمل بالخبر العمل بالتخيير لا يخلو من قوة قوله وكانت الجنازة
مقلوبة اي كان رأس الميت في جانب المصلي ورجلاه في يمينه كما رواه الكليني في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان
قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون وعليه عمل الاصحاب قال في المعتبر قال الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين
الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك برواية عمار وما تضمنه الخبر من التسليم

عدول

عدول الى النية كما ورد قوله فكبر عليها تمام الخمس عليه فتوى الاصحاب وقال الاكثر انه اسكن الدعاء بالى بما لم يجز والا كبر ولا من يزيد ما
وظاهر الروايات الواردة في ذلك انه يكبر ولا ينافي ذلك تفصيل وقال بعض المتأخرين لا يخلو من قوة وان امكن حملها على الغالب من عدم التمكن
وهذه الروايات محمولة وما سبق في خبر علي بن جعفر يرجع الى الاتيان بالممكن من الدعاء قوله فصل عليها ظاهره القطع والاستيناف كما هو
ظاهر الفقيه حيث قال ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء
فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير ونحوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وقال الشهيد في الذكرى لو حضرت جنازة في
اثناء الصلوة على الاولى قال الصدوق والشيخ تخير الامام على الاولى ثم يستأنف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف
الصلوة عليهما لانه في كل من الطريقين فضل الصلوة ولرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير
الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة
ثم استوفت عليها لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف
العمل على النية فاجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للامام جعلها
اذ ينتم على الثانية خمسا فان شاء اومى الى اهل الاولى ليأخذوها وينتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تأول رواية
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة او سبعا او ستا بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى اقول ما ذكره هو الظاهر من الخبر ويحتمل
ان يكون المراد تمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلوة على الاخيرة ووضعها ايضا
يكون المراد بقوله واتموا ايقاع الصلوة تماما وبقوله ما بقي اي الصلوة الباقية لا التكبير الباقية كما ذكره بعض المتأخرين ولا يخفى بعد
والظاهر ان القوم فلعلهم حملوا قوله تركوا الاولى على ترك الصلوة الاولى وقطعها او فرغوا حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة الى على الاولى
والاخيرة معا ولو شاؤوا رفعوا الاولى بعد اتمام الصلوة عليها واتموا ما بقي اي الصلوة الباقية ولا يخفى ما فيه من التكلف لكنه موافق
لفهم الصدوق ولعل الحق الفقه الرضوي قوله ولا بأس ان يصلي اجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة واحصل
استحبابها وقد نقل الاجماع عليهما في التذكرة والمنتهى ثم اختلفوا فقال الاكثر اطلاق الصلوة على هذه حقيقة او مجاز ويتفرع عليه اجراء الاحكام
والشرائط الواردة في الصلوة مطلقا فيها وظاهر الخبر عدم الحقيقة وان احتمل ان يكون المراد ليس بالصلوة المعهودة المشتملة على الركوع
والسجود المشروطة بالطهارة ولا خلاف بينهم ظاهرا في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعا للهيئة المنقولة وفي وجوب التسليم الا

ومن لان وجوب الطهارة بعدمه وكذا اختلفوا في انه هل يجب فيها الطهارة من الخبث فذهب اكثر المتاخرين الى العدم تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر
في صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولا يخ من قوة وكذا في ترك ما يجب تركه في الصلوة قال في الذكرى والاقرب ان ما يبطل غيرها
الركوع والابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث والخبث انتهى اقول لا يمكن ان يدفع على الحائض المذكور اشتراط العلم في ماشرطه الصلوة
العدم علم قوة تعلق الاعمال عن المامور بسبب الاتمام واما موقف الحائض ناحية فرواه الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ورواه في الحسن ايضا وليس فيه تقوم مفردة ويحتمل ان يكون المراد تاخرها
عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء ويؤيده لفظ الرجال هنا وتذكير ضمير معهم في الخبرين وان يكون المراد تاخرها عن
الرجال مع اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء وعن لم تصف بعضهن من النساء ايضا كما هو ظاهر العموم ويكون التذكير للتغليب ويشعر به قوله
تقوم منفردة قال في التذكرة وان صلى جماعة ينبغي ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهم
حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ونحوه قال في المنتهى وقال في الذكرى وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على
واطلاق الانفراد بين النساء وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق انتهى اقول الاستدلال بهذا الخبر على تاخرها عن النساء لا يخ من اشكال
واما استحباب التيمم للحائض والجنب والمحدث وان امكن الغسل والوضوء فهو مقطوع به في كلام الاصحاب ظاهر العلامة انه اجماعي وكذا الشيخ في
التهذيب قيل بانه انما يتيمم اذا خاف فوت الصلوة واما التيمم للجنب والحائض فلم ارد في الاخبار ولا كلام الاصحاب وقوله بعد الغسل الا ان
يتيمم بقصد الوجوب انه لا خلاف في استحبابه قوله وافضل المواضع هنا مؤيد لما ذكره الصدوق في الخبر الآتي ويمكن حمله على شيوخ الجنازة والتيمم
قوله بفعل حذو اقول روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن ابي سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان يصلي على الجنازة
بنعل حذو ولا باس بالخف وقال الشيخ في الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع روى انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة
بحذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى
الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة ولعرفت النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض
قلت قد روى الكليني من غير طريق الهمداني الا انه يعرف بين الحذاء والنعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روي عن
بعض الصحابة ان النبي قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء قلت بالحفاء
استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوا الخف ناطق به وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف واحتج
بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف نظر لو الحديث انتهى والظ ان ثبت استحباب نزع الحذاء بهذا الخبر لما علمت في مستند
المستحبات واستدلالهم عليها بالاخبار الضعيفة بل العامية والظ ان الحكم موضع وفاق بينهم ويحتمل ان يكون مرادهم بنعل الحذاء
الحذاء غير النعال العربية بل النعال العجمية والمداس الساترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق وحينئذ فان كان [illegible] يكون هذه الصلوة صلوة حقيقة و

يشبها

ويشبه ما هو من باب الاحكام في مطلق الصلوة كما ذهب اليه جماعة بكون القول بالمنع الصلوة فيها جاريا باعتبارنا ان قال الدالعون بذلك الفعل نظر
لكن الظاهر كلام اكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في النهاية الحذاء بالمد النعل وقال المحقق ونزع
نعليه وقال في المنتهى ويستحب الحفي واستدل بهذا الخبر وما [illegible] من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفته الخبر الذي هو مستند
الحكم قوله ثم ولا تصلى بنسي على جنازة قال في الذكرى قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد كانا او امرأتين او رجلا
وامرأة حتى قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاخبار ومن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان
على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام [illegible] يجوز ان يجعل ميتين على سرير واحد والصلوة عليهما او اثنان
النساء وحدهن او امرأة مع الحاجز او كثرة الناس لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم الجواز
انتهى وتحقيق التفريع مع تأييده بالشهرة واستدلال العلامة الاعتبار بما يصلح دليلا على الكراهة واما اثبات الحرمة فيه اشكال ثم الظاهر من الخبر جواز
الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه وان صلى عليه غيره واختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن البراج وابن ادريس
وابن حمزة والمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد الى جواز الصلوة على القبر يوما وليلة لمن فاتته الصلوة عليه قبل الدفن واطلاق كلامهم
يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام ويظهر من كلامه في الخلاف ان
بروايته وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات واعترف الفاضلان بعدم الاطلاع عليه وقال
الصدوق من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يعين لها وقتا وقربه الشهيد في البيان واوجب في الخلاف الصلوة على من دفن بغير
صلوة ومنع الصلوة على غيره وحكم في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز وقوى في المنتهى والمسالك تحريمه
الاشكال لتعارض الاخبار ووجود الاختلاف بين المخالفين ايضا وان كان القول بالجواز انسب عندهم رواية وفتوى والاحوط عدم
الصلوة عليه والاكتفاء بالدعاء وفيمن لم يصل عليه الصلوة مطلقا واما وقوف المأموم خلف الامام وان كان واحدا فقد ورد في
الاخبار وعليه الاصحاب والاولى عدم المخالفة وان كان ظاهر الاكثر الاستحباب لان ظاهر الاخبار الوجوب قوله ثم تقول بعد التكبيرة الاولى
هذه الكيفية مروية في الكافي بسند حسن كما في التصحيح والكليني في الكافي [illegible] بلا تغيير قوله ثم انا لله [illegible] كلام الله سبحانه على ما [illegible]
للا [illegible] الرضا بقضائه والتسليم لامره فهو انا لله الاقرار بالعبودية اي نحن عبيد الله [illegible] يكره التصرف فينا بالحيوة والموت و
الصحة والمرض [illegible] على الاطلاع [illegible] المطلع بمصالح [illegible] وضعف عقله وانا اليه راجعون اقرار بالبعث
والنشور وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والالام اجزل الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن
ظلمنا [illegible] من جهة اخرى وهى انه كان رجوعنا جميعا الى الله والحال [illegible] فينبغي ان لا نبالي بامتناعنا بالموت والاحزن على الميت فانه
انتقل من دار الى دار احسن من الاولى ويجمع الحق بكريم صورتنا الاخرة والاولى ويدل على ما ذكرنا ما روي عن امير المؤمنين انه

قال انا لله اقرار على انفسنا بالملك وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك قوله وثبتنا في الخلق بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة قال البيضاوي بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا يزالون اذا افتتنوا في دينهم كزكريا
ويحيى وجرجيس وشمعون والذين فتنهم اصحاب الاخدود وفي الاخرة فلا يتلعثمون اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا يدهشهم اهوال
اهوال القيمة انتهى اقول ويشكل بما ورد في هذا الدعاء بان حيوة الدنيوية قد انقضت فالمعنى الثبات في الحيوة الدنيا ويمكن ان يوجه
بوجهين الاول ان يكون الظرف متعلقا بالثابت اي القول الثابت الذي لا يتبدل لمثل [illegible] فان العقايد الباطلة الثابتة في
الدنيوية والشبهات القبرية تتبدل وتتغير في النشأة الاخرة لزوال دواعيها وفي الاية ايضا يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون الثاني
ان يكون المراد بالحيوة الدنيا ما يقع قبل القيمة فيكون حيوة القبر السؤال داخلا في الحيوة الدنيا على انه يحتمل ان يكون ذكره على سبيل
التبعية استطرادا كما ذكره في الاية ولعل الثاني اوجه قوله اللهم اسلك بنا اي اجعلنا سالكين سبيله وهدنا اليها بوجه [illegible]
الجنان واسلك بنا سبيله بحلية ويوصل الى الجنة في الحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الاخرة كما
روي في تأويل قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات الاية رواه مبدا تصنيف الفضل الخاتمي [illegible]
ويحتمل على بعد ان يكون المراد بسبيل الهدى سبيل اهل الهدى بان يقدر مضاف فيا [illegible] [illegible] [illegible]
وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي اهدنا الى الصراط المستقيم في العقايد والاعمال واهدنا الى صراط الاخرة الموصل الى الجنة ويحتمل في الفقرة
ان يكون المراد بسبيل الهدى والصراط المستقيم في الاخرة [illegible] [illegible] والبرزخ فان طلب هذا [illegible] الاخرة الى [illegible] السبيل والصراط
يستلزم طلب ما يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا قوله فضلك بفضلك بالنصب اي لطلبه وقد يرفع بتقدير الخبر والغاية اي الكاثرة الفلوة على
البين اسعاد التمسك فعلى [illegible] [illegible] ما ذكره بعد قوله تم وافسح له قبره في القاموس كمنع وسع وفي النهاية ومنه حديث [illegible]
اللهم افسح له قبره افسح له في عدلك اي اوسع له بسعة في دار عدلك انتهى والمراد به اتساع الضغطة او كونه روضة في عالم البرزخ في قبره
وكرامة وجنات مال الى قوله انك ان زكيا قوله قال في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل
في القران والحديث ثم قال زكي الرجل نفسه اذا وصفها واثنى عليها انتهى وقال في الغريبين يزكون انفسهم يزعمون انهم ازكياء وقد زكيتم
طاهرة لم تجز ما يوجب قتلها وما زكى وما طهر واوصانا بالصلوة والزكوة اي الطهارة وذلكم ازكى لكم اي انمى واعظم بركة وافلح من زكيها
قربها الى الله وما عليك الا يزكى اي لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى فالمعنى انك كان طاهرا من الشرك والذنب او ناميا في الكمالات و
السعادات اي فزكه اي اثن عليه كناية عن قبول اعماله او قربه اليك وطهره ان كان اصابه الشقصية او ورده وبارك عليه في قبره واجعل عمله
ناميا مضاعفا في الاجر والثواب قوله لا تحرمنا اجره اي اجر ما اصابنا من مصيبته ولا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون
ونسبا ياكم المفتون واعجابك بالشيء فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة

الازلة

الاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس في الاراء انتهى اي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد
رلبارز مصيبته بل نجعلها انبابنا واجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين شهواتها لتذكر الموت واهوال القبر ولا تجعلنا بعد مصيبته مخرجين
وتشوق بذلك بحطان بل اهب لنا صبرا عليها او لعل الاول اظهر ويحتمل في الاخرى نظره فان تعلق [illegible] القسمة لا يطابق الكلام بذكرها
قوله اللهم اكتبه عندك في عليين ماخوذ من قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين قال في النهاية فيه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل
عليين عليون اسم للسماء السابعة وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراد اعلى الامكنة و
اشرف المراتب واقربها من الله تعالى في الدار الاخرة انتهى اقول لعل المراد به هنا اكتبه وقد عندك انه من اهل عليين واكتب اسمه في عليين
فانه ديوان يكتب فيه اسماء الابرار والمقربين واعمالهم قوله واخلف على اهله وفي اكثر الروايات على عقبه في الغابرين اخلف بعض
اللام وكسرها كما ذكره الجوهري وفي النهاية يقال خلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه
وقيل اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل
خلف الله عليك وقيل يقال خلف الله عليك اذا مات لك ميت اي كان الله خليفته عليك واخلف الله عليك اي ابدلك وبشر في
الدعوات في الفقرة الثانية خلفه في عقبه اي كن لهم بعده وقال في قوله قال الازهري يحتمل الغابر الماضي والباقي فانه من الاضداد قال و
المعروف الكثير ان الغابر الباقي وقال غير واحد من الائمة انه يكون بمعنى الماضي انتهى وفي القاموس العقب الولد وولد الولد كالعقب
كتف اقول يحتمل ان يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على اهله او على عقبه اي كن خليفته في الباقين من عقبه فاحفظ امورهم وبين مصالحهم
صالحهم ولا تكلهم الى غيرك وان يكون حالا من قوله عقبه اي كن خليفته عليهم كائنين في الباقين من الناس وان يكون صفة المصدر
المحذوف اي اخلف عليهم خلافة كائنة في امر الباقين من الناس بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مكرمين عندهم او احفظهم وتفعل
وعلى الاحتمال الثاني يمكن ان يكون المراد هذا كما لا يخفى ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل في اخلف اي كن انت الخليفة على عقبه بين سائر
من يبقى بعده وان يكون حالا من الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون القيد لنوع
من الاستعطاف وقال شيخنا البهائي قدس سره لعل في التعبير بالمراد الدعاء بجعل الباقين من اقاربه عقبه عوضا له عن اللبث انتهى ولعل
بعض ما خطر بالبال في الاحتمالات السابقة اظهر مما ذكره قدس سره قوله اللهم لا تحرمنا اجره اي بالرفع المعنوية وفيه معنى التوكيد و
بدل الجر على الفرق بين المتضعف وبين من لا يعرف حاله في الدعاء والظاهر ان المراد به من لا يعرف مذهبه من كان في بلاد الشيعة
ما ان لا يعرف مذهبه فيحكم بايمانه بناء على الغالب وهو داخل في هذا القسم فيه اشكال ولعل الاول اظهر دعاء الاسلام روينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قبض علي به وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا
ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدفن في البقيع وان يؤمهم في الصلوة عليه رجل منهم فخرج علي الى الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اماماً حياً وميتاً وانه لم يبق نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها فانا اول من سمع ما رأيت فقام علي صلوات الله عليه على باب البيت وصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه ويخرجون وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس
وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار وعن علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله انه دعي الى الصلوة على جنازة فقال انا لفاعلون وانا يخطئ عليه
وعنه انه قال اذا صلى على المؤمن اربعون رجلا من المؤمنين واجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم وعنه انه اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق
بالصلوة عليها من وليها وعنه انه قال اذا استهل الطفل صلي عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها وعلى
ولدها وامر بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين وعنه انه قال اذا اجتمعت الجنائز صلي عليها صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام عند صدره فاذا كانت امرأة قام عند رأسها وعنه
انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي عليها اذا خاف ان تفوته وعنه انه كان يرفع يديه بالتكبير
على الجنائز ويكبر عليها خمسا وعنه انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك عن الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة وعنه
انه قال من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ويجعل ذلك اول صلوته فاذا انصرفوا لم يبرح حتى يقضي ما بقي عليه
وروينا عن اهل البيت عليهم السلام في القول والدعاء في صلوة الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلك على انه ليس فيه شيء موقت وعن ابي جعفر محمد بن علي
انه قال انك لا تعلم الا خيرا فقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فولّه ما تولى واحشره مع من احب وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يقال
في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي
وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز
العظيم وروينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي لهم يدعى عليه ويذكر وجوها كثيرة
دل على انه ليس فيها شيء موقت ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يقول في الصلوة على الطفل
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال كان
من النقباء فقلت له من نقباء نبي الله الاثني عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه احد من قريش ولا من الناس بمنقبة واثنى عليه وقال لما مات جزع امير
المؤمنين عليه السلام جزعا شديدا وصلى عليه خمس صلوات كتاب سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مناقبه هو صاحب عبد الله بن ابي بن سلول حين
تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه اخذ بثوبه وقال ان الله نهاك ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما اصلي
عليه كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه علل محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى اني قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت

علل

ما لا تعلمون مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحميري عن ابيه عن احمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن بعد موته ان يقول الناس فيه ان حيوا خيرا وان ... واول
تحفة المؤمن ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من
الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يصلى اربعا او ستا لان الخمس انما
اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وذلك انه ليس في الصلوة تكبيرة مفروضة الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و
الليلة فجعلت صلوة على الميت فان قال فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود قيل لانه لم يكن يريد بهذه الصلوة التذلل والخضوع انما اريد بها
الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم فان قال فلم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود
فان قال فلم جوزتم الصلوة عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات
وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن
الحق موقتا الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ
وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام
في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن
علي عليه السلام انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليهما السلام مثله وان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا المقنعة قال روي عن الصادق
عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا
فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل
بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن العلوي عن علي بن الحسن عن الحسين بن
زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان عليه اهلا وعن محمد بن
مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخر يصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن
احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى
الصلوة عليه فقال هبة الله تقدم فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل ان يرفع خمسا وعشرين والسنة اليوم فينا خمس

تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا بيان لعل زيادة التكبيرات للتبرك بان حضرت جنازة قبل الخامسة على الاولى فيكبر على الثانية
خمسا وعلى الاولى تسعا لحضورها حتى تتم الصلوة على الثانية والفضل بعضهم كان يكبر عليه اكثر فيكون من خصايص ذلك انتهى كلامه
ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلوة على سهل وانكار عما لما سائر الاخبار الواردة في الصلوة عليه كتاب الطرف للسيد ابن طاوس عن عيسى
بن المستفاد عن الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها
يمان ولا يدخل قبره غير علي ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك
بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي فوجا فوجا ثم نساؤهم ثم الناس
من بعد ذلك قال ففعلت المجالس عن ابيه عن محمد بن سليمان الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر يقول لما قبض
ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او احدهما صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني قال فقام علي فغسل
ابرهيم وكفنه وحنطه ومضى فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابنه لما دخله من الجزع
الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا
علي انزل والحد ابني فنزل علي فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان
فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله بيان قوله عليه السلام آيتان اي علامتان من علامات وجوده وقدرته وعلمه وحكمته لا ينكسفان لموت
احد اي لمحض الموت بل اذا كان بسبب سوء فعال الامة فاستحقوا العذاب والتخويف امكن ان ينكسفا لذلك كما في شهادة الحسين عليه السلام فانهما كانا
بفعل الامة الملعونة فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف وفاة ابرهيم عليه السلام فانه لم يكن بفعلهم ولعل تقديم صلوة الكسوف هنا
لضيق وقتها وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح
ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا قوله زعمتم اي قلتم وظننتم فالباطل القول الباطل او الذي يشك فيه قال في القاموس الزعم مثلثة القول
الحق والباطل والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى قوله الا على من صلى اي لزم تربيته بالصلوة كما يظهر من بعض الاخبار وقد
علم عدم شرعية الصلوة على من لم يبلغ الست باضعاف روايات اخر قوله فالحد ابني بفتح الحاء اوكسرها في القاموس لحد القبر كمنع والحد
عمل له لحدا والميت دفنه ويدل على تجويز اللحد وعلى عدم كراهة نزول غير ذي الرحم كما ذكره الاكثر ويدل على كراهة
نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمته وعلى علته من حل عقد الكفن وعلى ان الجزع الشديد يحبط الاجر كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار

عن الفضل

عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال يا
زرارة لا يصلى على مثل هذا ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث كتاب المسائل باسناده عن علي عن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبول عليه بيان ظاهره النهي عن الجلوس على القبر وان يصلي الفريضة او النافلة فاما على القبر لا عن الصلوة
على الميت المدفون وان احتمل ذلك الخرايج للشيخ عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن
والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة غيبة الشيخ
باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابرهيم عليه السلام قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم
موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث بيان لعل الامر بالصلوة فرادى لئلا يتوهم انه اماما
ومن امهم فيتوهم انه الامام وقد اوقع الرضا عليه السلام الصلوة خفية جماعة او فرادى ويحتمل ان يكون ثم في هذا الوقت اماما وهم لا يرون تحت
العيون لعل الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع
والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم المجالس عن ابيه وعن محمد بن علي بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر فخرجوا عراة ليس عليهم الا مناديل متزرين بها فاذا هم برجل ميت عريان وليس عليهم
فضل ثوب يوارون به الرجل وكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون عورته فليحفروا قبره وليضعوه في لحده ويواروا عورته
بلبن او حجارة او تراب ويصلون عليه ويوارونه في قبره قلت ولا يصلى عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز برسول الله صلى الله عليه وآله بل لا
يصلى على المدفون ولا العريان بيان روى مضمونه في الكافي بسند موثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ويستفاد منه احكام الاول
لزوم اللحد الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف ظاهرا
بين الاصحاب في ذلك وفي دلالة الخبر عليه خفاء قال في المعتبر لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه الرابع انه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت
عورته وصلى عليه بعد ذلك وهذا ايضا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن ان لا يقتصر في
وجوب ذلك الخامس تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضا السادس عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه السابع
عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد بل لما يستر جميع بدنه بالتراب ونحوه او بطم القبر ولم يتعرض له الاصحاب وظاهر العلامة في موضع من التذكرة
عدم استحباب الاشارة فيما ... ثواب الاعمال باسناده عن ابي مريم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من تبع
جنازة فصلى عليها حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعها في جنازته مائة الف
ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه

جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفن وحثى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع
الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر مسئلة ووضعناه اذا اجتمع ميتان او ثلثة او خمسة او عشرة صلى عليهم جميعا
صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الاول ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج فصلى عليهم على هذا بالعنوان الاولى ثم
في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات
فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود
ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني عليه من امره قال ان كان كذلك ولكن شهد قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون
الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه مجالس الصدوق عن علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابي نصر
عن احمد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن حريث الانصاري عن الحسين بن سليمان الباقي عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عم من تغسيل رسول الله صلعم وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل
منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام امير المؤمنين عم بينه وبينهم وقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وكان الناس يقولون كما يقول قال ابو جعفر عم وهكذا كانت الصلوة عليه عم توضيح الظاهر ان امير المؤمنين عم كان صلى
على النبي صلعم قبل ذلك كما في صلوة سائر الناس عليه بذلك اما العلم تقدم ابو بكر للصلوة اولغيره ذلك ويؤيده ما رواه سليم بن قيس
ما وجدته في كتابه ورواه الطبرسي في الاحتجاج ايضا عن سلمان الفارسي رضي قال اتيت عليا عم وهو يغسل رسول الله صلعم وقد كان اوصى
ان لا يغسله غير علي عم واخبر انه لا يريد بقلبه منه عضوا الا اقلب له وقد قال امير المؤمنين عم لرسول الله صلعم من يعينني على ذلك يا رسول
الله قال جبرئيل عم فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه
وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من
المهاجرين والانصار الا صلى عليه وقد تقدم سائر الاخبار في ذلك في ابوابه وقال ره في دعوات الراوندي صلى امير المؤمنين عم على جنازة
ثم قال انك مغفور انظر في اننا نصلي على مغفور له وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون قرب الاسناد وكتاب
المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح قال لا صلوة في وقت صلوة
فاذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة بيان لا خلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع صلوة الجنازة في جميع الاوقات ما لم تزاحم
صلوة حاضرة ولا كراهة فيها ايضا وان كانت في الاوقات المكروهة وقال في المنتهى يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق

فريضة

فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها وقال في التذكرة يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى فالرواية محمولة على التقية
لاخبار كثيرة معارضة لها وقد مر بعضها وروى هذا الخبر في التهذيب هكذا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت ولعله سقط الاستثناء من
الشيخ او من النساخ وعلى تقديره فلعل المعنى ان الصلوة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلوة ومع احمرار الشمس لم يدخل
وقت الصلوة بعد فلا باس بالصلوة فيها ويكون قوله اذا وجبت الشمس بيانا لحكم اخر ويحتمل ان يكون المراد بحمرة الشمس وقت الصلوة
قرب وقتها فيكون محمولا على الفضيلة ايضا الهداية الصلوات التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلوة
الكسوف والصلوة على الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف مجالس الصدوق عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن حمزة بن القسم العلوي عن
جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات عن سليمان بن حفص المروزي عن سهل بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عم عن
علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله صلعم ليلا فقال انها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام على من يتولاهم ان يصلي
على احد من ولدها العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلعم قال خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول
الله ولم قال صار سترة للنساء توضيح وتنقيح اقول قد رأيت من اصحابنا رضوان الله عليهم كلامهم حملوا هذا الخبر على ان الفضل خير صفوف
المصلين في سائر الصلوات الصف المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال في النهاية الصف الاخير في الصلوة
على الجنازة افضل من الصف الاول واستدل بهذه الرواية ونحوه قال في التذكرة وقال في الذكرى افضل الصفوف المؤخر للخبر السكوني ثم قال
وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التاخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين في عهد النبي صلعم ويتعدى وانما
الحكم بالافضلية على الحق وللرجال وقال الصدوق ره في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان
النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلعم افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره انتهى اقول لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا ومعنى بوجوه الاول ان حمل التغيير من سائر الصلوات بالصلوة مطلقا من غير تقييد
الثاني انه مخالف للحذف والتجوز ثانيا ثم حمل الجنائز على صلوة الجنائز الثالث تخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه في الاول ايضا الا ان يقال
ان النساء كن لا يرغبن في سائر الصلوات الى الصف الاول وهو ايضا تكلف لان النساء والحمل على امر لا يعلم تخصيصه بل الظاهر خلافه الرابع عدم استقامة التعليل
في الاخبار اذ لو حمل على الاخير قال ذلك لو لم يتاخرن النساء الى الاخير فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة والخديعة في احكام
الدين ولو قيل ان ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم وجريانه فهذا ايضا تكلف اذ كان يكفي ان يامر النساء بيان ان ذلك الاخير لهن مع ان الافضل يتعلق
بالرجال في جميع الامور ولو قيل ان المراد ان الافضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلوة والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر لفظا

ويحتمل ان المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشامل لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز اذا وضعت
للصلوة عليها والمغايرة خير الصفوف في الصلوة الصف المتقدم اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد عن القبلة واقرب
من الامام وما كان الاخر في جميع المواضع متعلقا بالرجال ما يرى في الحكمين سببا لستر النساء لان تأخرهن في الصفوف سترة لهن وتأخرهن في
كونهن سببا لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الجزئين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دل
عليه سائر الاخبار والعجب من الاصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وهو الذي لا يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة فقه الرضا ع و
كن من الشاكرين قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام
لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير قال وسألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلي عليه فقه الرضا ع
اذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من
مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
واذا صليت على الناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت
مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا مصباح الانوار لبعض الاصحاب عن جعفر بن محمد ع انه ذكر كبر امير المؤمنين ع على فاطمة بنت اسد
كان يكبر امير المؤمنين تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون الى ان كبر امير المؤمنين خمسا فقيل واين كان يصلى عليها قال في دارها
ثم اخرجها ومنه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان علي بن ابي طالب ع صلى على فاطمة ع فكبر عليها خمسا وعن جعفر ع ان ابا ذر
صلى على فاطمة وكبر خمس تكبيرات بيان لعل التكبيرات الواجبة كانت خمسا والباقية مستحبة رضا بعضا اهلها مصباح الانوار عن ابي جعفر ع قال ان
فاطمة لما احتضرت اوصت عليا ع فقالت اني اوصيك في نفسي وهي احب الاشياء الي بعد رسول الله اذا انا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهدني فلان
وفلان واستودعتك الله تعالى حتى الملتقى جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره ومنه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال لما حضرت فاطمة الوفاة بكت
فقال لها امير المؤمنين ع ما يبكيك ان ذلك لصغير عندك في ذات الله ثم قال واوصت ان لا يؤذن بها الشيخان ففعل ومنه عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي
طالب

طالب ع قال قالت فاطمة لعلي ع ان لي اليك حاجة يا ابا الحسن فقال تقضى يا بنت رسول الله فقالت نشدتك بالله وبحق محمد رسول الله ص ان
لا يصلي علي ابو بكر ولا عمر بيان هذه الاخبار تدل على انه يمنع حضور الكفار والمنافقين بل الفساق في الجنازة وعند الصلوة ويطلب الخروج
الكافي عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين اتصلي النساء على
الجنائز فقال ان المغيرة بن ابي العاص ادعى انه رمى رسول الله ص فكسر رباعيته وشق شفتيه وكذب فلما كان يوم الخندق ضرب على اذنيه فنام فلم
يستيقظ حتى اصبح فخشي ان يؤخذ فتنكر وتقنع بثوبه وجاء الى منزل عثمان يطلبه وتسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب الى عثمان الخيل والغنم و
السمن فجاء عثمان فادخله منزله وقال ويحك ما صنعت ادعيت انك رميت رسول الله ص وادعيت انك شققت شفتيه وكسرت رباعيته و
ادعيت انك قتلت حمزة فاخبره بالذي لقي وانه ضرب على اذنيه فلما سمعت ابنة النبي ص بما صنع بابيها وعمها صاحت فاسكتها عثمان ثم خرج عثمان الى رسول
الله ص وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول الله انك امنت عمي المغيرة وكذب فصرف عنه رسول الله ص وجهه ثم استقبله من
الجانب الاخر فقال يا رسول الله انك امنت عمي المغيرة وكذب فصرف رسول الله ص وجهه عنه ثم قال قد امنته واجلته ثلاثا فلعن الله من اعطاه رحلا
او رحلا او قتبا او سقاء او قربة او دلوا او خفا او نعلا او زادا او ماء قال يزيد كلهم هي عشرة اشياء فاعطاها كلها اياه فخرج فسار على ناقته فنقبت
ثم مشى في خفيه فنقبا ثم مشى في نعليه فنقبتا ثم مشى على رجليه فنقبتا ثم مشى على كفيه وركبتيه فنقبتا فاتى شجرة فجلس تحتها فجاء الملك فاخبر رسول الله ص
بمكانه فبعث اليه رسول الله ص زيدا والزبير فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا وكذا فاقتلاه فلما اتياه قال الزبير لزيد انه ادعى انه قتل اخي وقد كان
رسول الله ص آخى بين حمزة وزيد فاتركني اقتله فتركه الزبير فقتله فرجع عثمان من عند النبي ص فقال لامرأته انك ارسلت الى ابيك فاعلمتيه بمكان
عمي فحلفت له بالله ما فعلت فلم يصدقها فاخذ خشبة القتب فضربها ضربا مبرحا فارسلت الى ابيها تشكو ذلك وتخبره بما صنع فارسل اليها النبي
اني لاستحيي للمرأة ان لا تزال تجر ذيولها تشكو زوجها فارسلت اليه ثانية تشكو فقال لعلي ع خذ السيف ثم ائت بنت عمك فخذ بيدها فمن حال
بينك وبينها فاضربه بالسيف فدخل علي ع فاخذ بيدها فجاء بها الى النبي ص فارته ظهرها فقال ابوها قتلها قتله الله فمكثت يوما وماتت في الثاني
واجتمع الناس للصلوة عليها فخرج رسول الله ص من بيته وعثمان جالس مع القوم فقال رسول الله ص من الم بجاريته الليلة فلا يشهد جنازتها
فلم يقم فقالها مرتين وهو ساكت فقال رسول الله ص ليقومن او لاسمينه باسمه واسم ابيه فقام يتوكأ على مولى له فقال فخرجت فاطمة ونساؤها فصلين على اختها
بيان رواه في الكافي بسند اخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما قوله ضرب على اذنيه اي استولى عليه النوم كما قال تعالى فضربنا على آذانهم قال
البيضاوي اي ضربنا عليها حجابا يمنع السماع يعني انمناهم انامة لا تنبههم فيها الاصوات فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته وقال الجوهري
نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه ونقب الخف الملبوس اي تخرق والمراد بجاريته اي قاربها ووطئها وفي الكافي انه
زنا بجارية وقيت في تلك الليلة ولعل الخبر محمول على ان الصلوة كانت مستحبة عليها ويكون فيه استحباب صلوة النساء على الجنازة ويمكن تخصيصه بمن
كانت من اقاربها جمعا بين الاخبار او يحمل اخبار النهي على الكراهة بمعنى التنزه لا الصلوة ومتابعة الستر قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن

صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي فلقي مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليه فقال قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل قال فرفع يديه وقال اللهم العن عبدك فلانا الف لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك في
بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
بيان قوله من المنافقين اي من اهل الخلاف والضلال فانهم منافقون يظهرون الاسلام ويتركون ولاية الائمة عليهم السلام باطنا من اخبث
المشركين والكفار ويمكن ان يكون المراد بعض بني امية واتباعهم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله اصلا وكانوا يظهرون الاسلام
لمصالح الدنيوية قوله مولى له اي معتقه او شيعته ومحبه قوله فرفع يديه اي للتكبير ويحتمل ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية ولم
يكبر قوله مختلفة اي انواعا مختلفة مشتملة على انواع العذاب والخزي وفي الكافي الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة فالمعنى مؤتلفة في الشدة
والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف من بعض او المراد به الائتلاف في الورود اي ترد جميعها عليه معا لا على التعاقب قال في النهاية اللعن
الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء وقال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا اي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية
واخزاه الله اقول يمكن ان يكون المراد اذلاله وتحقيره وعقابه بين من مات من العباد ولاسيما التزم عقابه في البرزخ في بلاد البلاد او نقله
مضافا لها اهل بلادك ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان
ابراهيم مثيل يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض
وجهه كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس
عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وصل على ابيه النبيين فطلا الله
عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا
واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول
هذا في كل تكبيرة اقول انما اوردت هذا مع علم القريح بالرواية لئلا يخترع مثل ذلك من غير رواية لا سيما في القنا الهداية المواطن التي
ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
علة التكبير على الميت خمسا ان الله اخذ من كل فريضة تكبيرة في الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والعلة في ترك العامة تكبيرة
الولاية وتركوا تكبيرها الهداية الحسين بن حمدان عن عيسى بن مهدي قال خرجت انا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن ابراهيم
واحمد بن حسان وطالب بن حاتم والحسن بن محمد ومحمد بن احمد الخصيب الى سر من رأى في سنة تسع وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهدي
صلوات الله عليه فدخلنا على سيدنا ابي محمد عليه السلام ونحن نيف وسبعون رجلا فهناه وبكينا فقال ان البكاء من السرور من نعم الله مثل الشكر

ظهرنا

ظهرنا فصلنا وقرانا امينا او ساق الحديث الى ان قال قالت وفي انفسكم ما لم تسالوا عنه وانا انبئكم به وهو التكبير على الميت كيف يكون تكبيرنا
خمسا وتكبير غيرنا اربعا فقلنا يا سيدنا هذا الذي اردنا ان نسأل عنه فقال عليه السلام اول من صلي عليه من المسلمين عمنا حمزة بن عبد المطلب اسد الله
واسد رسوله فانه لما قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله وحزن وقل صبره عليه فقال وكان قوله حقا لاقتلن بكل شعرة من عمي حمزة سبعين رجلا من
مشركي قريش فاوحى الله تعالى اليه فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وانما احب الله ان يجعل ذلك سنة في المسلمين
لانه لو كان قتل بكل شعرة من حمزة سبعين رجلا من المشركين ما كان يكون في قتلهم حرج واراد دفنه واحب ان يلقى الله مضرجا بدمائه وكان
قد امر الله ان يغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصار سنة في المسلمين ان لا يغسل شهيدهم وامره الله ان يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر
له ما بين كل تكبيرتين منها فاوحى الله تعالى اليه اني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمه عندي وكرامته علي وكبر خمسا على كل
مؤمن ومؤمنة فاني افرض على امتك خمس صلوات في كل يوم وليلة ازود ثوابها واثبت له اجرها فقام رجل منا فقال يا سيدنا فمن
صلى الاربع فقال ما كبرها تيمي ولا عدوي ولا ثالثهما من بني امية ولا ابن هند لعنهم الله واول من كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله
مروان بن الحكم لعنه الله لان اللعين معوية وصى ابنه يزيد لعنه الله باشياء كثيرة فكان منها انه قال اني خائف عليك يا يزيد من اربعة
انفس من عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي عليهما السلام وويلك يا يزيد منه فاما مروان
فاذا مات وجهزته ووضعته بين يدي للصلاة عليه فسيقولون لك تقدم فصل على ابيك فقل ما كنت لاعصي ابي فيما اوصاني به فقل
قال لي ابي لا يصلي علي الا شيخ من بني امية وهو عمي مروان بن الحكم فقدمه وتقدم الى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجردا تحت ثيابهم
فاذا تقدم للصلاة فكبر اربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم فاقتلوه فانك تراح منه وهو اعظمهم عليك فنمى الخبر الى
مروان لعنه الله فاسرها في نفسه وتوفي معوية وحمل سريره للصلاة عليه فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم ما اوصاه معوية الا ان يتقدم مروان بن
الحكم يصلي عليه فعرف ما قد عزم عليه فكبر اربعا وخرج من الصلاة قبل دعاء الخامسة واشتغل الناس الى ان كبروا الخامسة وافلت
مروان لعنه الله فقالوا الى التالي اربع تكبيرات الذي يكون من مروان بعدها فقال فاتتنا يا سيدنا افهل يجوز لنا ان نكبر اربعا تقية فقال
لا هي خمس لا تقية فيها بيان لعل المعتاد للاجابة الى التقية فيها اذ يمكن الاتيان بالتكبير خفاتا من غير رفع اليد

باب ٥٣ احكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمستقوم والجنين واكيل السبع واشباههم في الغسل والكفن والصلاة

قرب الاسناد السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما
بيان لا خلاف بين الاصحاب في ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن والمشهور انه يشترط فيه ان يقتل بين يدي امام عادل او من نصبه وقال
في المعتبر الاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا واختاره الشهيد وجماعة من المتاخرين ولا خلاف في انه
لا يشمل غيره ممن اطلق الشهادة عليهم كالمقتول دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم واشترطوا ايضا موته في المعركة فلو حمل

والمعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وظاهر بعض الاخبار اشتراط وجدانه وبه رمق ثم مات بغسل ويكفن ولا خلاف بين
الاصحاب في وجوب دفنه بثيابه في الجملة المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولا خلاف ايضا
في وجوب الصلوة عليه وذهب بعض العامة الى سقوط الصلوة ايضا كما يستفاد من بعض اخبارنا ايضا قرب الاسناد بالاسناد المتقدم
عن علي ع قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ايضاح قطع الشيخ والاكثر بان من
مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ونحوها
ويسد رأسها ويلقى في البحر او يثقل برجليه شيء ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المقنعة والمعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر والعمل بالمشهور
احوط وورد في بعض الاخبار جعله في خابية وهذا الخبر خال عنها وجمع بينهما بالتخيير ويمكن حمل هذا على ما اذا لم تمكن الخابية كما هو الغالب
والاولى والاحوط العمل بهما مع الامكان لصحة خبرها الخصال عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
البرقي عن ابيه الجوزاني عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل دعائم الاسلام عن علي ع مثله توضيح
القلنسوة بفتح القاف وضم النون والعمامة بكسر العين معروفة والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به قوله الا ان يكون اصابه الضمير
راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال في الذكرى بعد ايراد هذا الخبر قال ابن بابويه
ينزع عنه هذه الاشياء الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه
دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود الى الجميع وفي النهاية يدفن بجميع ما عليه
مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه
السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن
وان لم يصبها الدم ويكفن والخف والفرو والقلنسوة ان اصابها وان لم يصبها دم نزعت وفي المعتبر يدفن بثيابه وان لم يصبها دم اجماع علماء
المسلمين وقال الاوجه وجوب دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره انه ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لانه ليس من الثياب
تضييع انتهى والمسألة في هذا الزمان قليلة الجدوى الاحتجاج العيون عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد القزويني عن العباس بن محمد
العلوي عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن ع قال سألت الرضا ع عن الصلوة على المصلوب فقال اما علمت ان جدي
صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لم افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة
فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم
على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم ثم قال
الرضا ع

الرضا ع قد فهمت ان شاء الله فهمته ان شاء الله الصدوق ره هذا حديث غريب نادر لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات ولا اعرفه الا بهذا الاسناد بيان
في الكافي قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله قوله ع اما علمت ان جدي يعني الصادق ع صلى على عمه زيد بن علي بن الحسين
قال الشهيد ره في الذكرى وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى
ابو هاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض
ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكأنهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا بأس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه يصلى عليه وهو على خشبته
مستقبل وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر
كما في قضية زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه اقول ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مغزاه ولم ينظروا الى ما يستنبط
من فحواه فاقول وبالله التوفيق ان مبنى هذا الخبر على ان اللازم للمصلي ان يكون مستقبل القبلة وان يكون محاذيا للجانب الايسر فان لم يتيسر
ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين ع مجملا ذلك في قبلة اهل العراق
المائلة عن خط نصف النهار الى الجانب اليمين فاوضح ذلك ابين ايضاح واوضح افصاح ففرض اولا كون وجه المصلوب الى القبلة فقال
قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فاذا قام محاذيا لمنكبه الايمن يكون وجهه
داخلا فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة لميل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان
الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة مشرق الاعتدال فاذا انحرف المصلوب عن
تلك النقطة نحو المغرب كما في قبلة البلاد التي هو فيها ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما بين المشرق والمغرب
قبلة اما اضطرارا كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر او مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك ان هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر
لكان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا لنقطة بين الافق بحرفه(؟) ونقطة مغرب الاعتدال الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ثم فرض ع
كون المصلوب مستدبر القبلة فامره ع بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب واقفا على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال
الاختيار ثم بين ع علة الامرين كلا من الشقين بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم فرض كون منكبه الايسر الى القبلة فامره بالقيام على منكبه الايمن
ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر ثم لما اوضح ع بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط
منها باقي الصور المحتملة وهي عدم خروجه عما بين المشرق والمغرب مع رعاية احد الجانبين وعدم استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حققت
ذلك ظهر لك ان الاصحاب انما فهموا وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقيا على قفاه وكون رأسه الى يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستندا الا
عمل السلف خلفا عن خلف وزمانا بعد زمان فبعض مستندهم هذا الخبر ... ذلك في هذا وقال ابن حمزة ان يكون الميت في حال الصلوة على جانبه الايمن

للشهادة على حبّه في الكل وقضية بان هذا الوضع ليس من الاستحباب في شيء اول هذا الخبر على ما قررناه واوضحناه ظاهر الدلالة على جابر
حاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون راس الميت الى يمين المصلي ينبغي المقام على يساره ان لا يقول هذا القائل
ضلال عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منطبحا على ظهره حال الصلوة مع ان علما الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة
في اعصار الائمة عليهم السلام وبعدها اقوى المتواترات واوضح الحجج واظهر البيّنات دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال الشهيد اذا قتل في
معركة فمات دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي اصيب
فيها وزاده بردا او بعض عليهم السلام قال لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين امر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفرو
وصلى عليهم مجمع البيان قال قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم بيان قال في النهاية في حديث قتلى احد زملوهم بثيابهم ودمائهم
اي لفوهم فيها يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه المعتبر نقلا من كتاب الجامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه رفعه قال المقتول اذا
قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب ومن الجامع ايضا عن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا
والراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه تنقيح قوله على العضو الذي فيه القلب وفي الكافي بسند اخر اذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وهو يحتمل وجوها الاول ان المراد كون القلب فيه الثاني ان يكون المراد بالنصف الذي يكون فيه
القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهرها الثالث ان يكون المراد بانه مع وجود النصفين يقف عند الصلوة على النصف الذي فيه
القلب ومحاذيا له ولا يخفى بعده ثم اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في تلك المسئلة اختلافا كثيرا قال في المنتهى لو وجد بعض الميت فان كان اكله سبع
او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلي عليه والا فلا ثم قال لو لم يكن
فيه عظم فانه لا يجب غسله او كان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا الميت لو ابينت قطعة منه حي وقال في العز واذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة
الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر والبدن او عظام الميت ثم ذكر الخبرين المتقدمين مع اخبار اخر وقال في الذكرى وما فيه الصدر يغسل
عظام الميت تغسل وكذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ولم يلحق ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر ولعله
لم يعز عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة ولو وجب ستر لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى اقول الظاهر من اكثر الاخبار
هو تحاد المعتبر وان امر الجزار المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب ولعل المراد بالعضو فيها العضو التام الذي رواه ثقة الاسلام في الكافي
مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن الخمس
فيه يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بتمام العضو ما يسمى عضوا فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم لها كالاذن والعين والذكر والانثيين
اللسان ونحوها الثاني ان يراد به العضو الذي يكون فيه سبب انتقال الحيوة كما روي في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يصلى على

ودفن

ودفن الانسان ما يعلم انه اذا فارقه مات وعن ابن الجنيد على ما نقل عنه قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه
او يكون عظاما مفردا او يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل القطع وغيره اقول ويمكن حمل كلامه على الحمل الثاني الخبر وعلى
الثالث حمله على الاستحباب ايضا والفقه الرضا عليه السلام قال وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها
وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وان مات في سفينة فاغسل وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم
يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل تكة ومثل المنطقة والفروة
ان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما
يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه فيغسل
مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الراس وشد مع العنق شدا شديدا واذا ماتت
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها اشق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في
فرجها وقطع الولد بيده فاخرجه وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط
وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا تغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان الميت مجروحا بالغسل وتحنيطه وتكفينه
ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان الميت مصلوبا انزل عن خشبته بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلاثة ايام بيان قوله عليه السلام الا عظام يدل على وجوب الصلوة على مجموع العظام وحمل قوله الا ان يكون به رمق على قول ابن الجنيد في الصحيح عن ابان
بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم
مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد وفي خبر اخر الا ان يكون به رمق يحتمل ان يكون بان
يكون به رمق عند ادراك المسلمين له فيناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه وبه رمق فان لم يدركه كذلك لم يجب تغسيله كما هو ظاهر الشهيد و
المحقق الشيخ على وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وان لم يحكموا بموجبه ويحتمل ان يكون المراد ان يكون بعد الاخراج من المعركة به رمق لم يوجد و
به رمق ثم مات بعد الاخراج وعلى هذا ينطبق ما ذكره الاصحاب من اناطة الحكم بالموت في المعركة وعدمه قوله وان كان قتل في معصية الله ذكر
الصدوق في الفقيه ورواه الشيخ بسنده مجهول عن الصادق عليه السلام قوله واذا ماتت المرأة رواه الشيخ في التهذيب والموثق وغيرها وعمل به الاصحاب وليس في
سائر الاخبار التقييد بالايسر وذكره الصدوق في الفقيه وتبعه الاكثر وفي بعض الاخبار انه يخاط بطنها وذكره بعض الاصحاب وقال في الذكرى ولا
مرية بكونه مما يعيش عادة او لا الظاهر الخبر واما تقطيع الولد واخراجه مع موته فهو مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع فيه واسند
عليه رواية وهب الانبري وقال في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من
العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم

عن بعض الحفاظ انتهى ولا يخفى قوته ومتانته والرواية لا تنافيه وأمّا ما ذكره من أنه إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل وكفن وحنط فهو المشهور بين الأصحاب
وذكر بعض الأصحاب مكان التكفين والتحنيط لفّه في خرقة وأوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وضبطه كما هو مدلول الرواية
وهو أقوى ومنهم من عبّر بمن ولج فيه الروح لأنه لا تلازم بينه وبين بلوغ أربعة وهو في محل المنع وأمّا الصلاة عليه فالظاهر أنها غير واجبة ولا
مستحبة بإجماع علمائنا قاله في المعتبر وذكر الأكثر في السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلف في خرقة ويدفن والروايات
خالية من ذكر اللف وأمّا عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا والمشهور بين الأصحاب أنه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال
بالخليطين ثم لا يغسل بعده وكذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ وأتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر
فظاهر الأكثر عدم شرعية الغسل والتكفين والتحنيط بعده وأمّا الصلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة
أيام وقال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى
ينزل ويدفن قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا
بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء كتاب سليم بن قيس قال أمر أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهروان
من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت به جراحة من خلفه لم يصل عليه وقال هو الفار من الزحف ومن كانت به جراحة من قدامه صلى عليه ودفنه بيان
لعله علم أن الفارين من المنافقين فلذا لم يصل عليهم ومنه عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني زنيت فطهرني فقال أمير المؤمنين عليه السلام ممن أنت وساق الحديث الطويل
إلى أن قال ثابت عليه الحد بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجرا فكبر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن ثم سلم ثم
أخذ الحسين ثم سائر الناس أخرجه أمير المؤمنين ثم صلى عليه ودفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا تغسله قال لا قد اغتسل بما هو
طاهر إلى يوم القيامة بيان لعله أمره قبل ذلك بالغسل وإن لم يذكره في الخبر كتاب زيد الزراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
يجب للمصلي أن يكون بين مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدرون على ما يدفنه

باب الأرض وأوديتها وأحكامها الآيات المرسلات ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا تفسير قال الطبرسي ره كفت الشيء يكفته كفتا
وكفاتا إذا ضمه ومنه الحديث اكفتوا صبيانكم أي ضموهم إلى أنفسكم ويقال للوعاء كفيت وكفت وقوله تعالى أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم و
منازلهم وتكفتهم أمواتا في بطنها أي تحوزهم وتضمهم قال بيان خرجنا في جنازة مع الشعبي فنظر إلى الجبان فقال هذه كفات الأموات ثم
نظر إلى البيوت فقال هذه كفات الأحياء وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وقيل كفاتا أي وعاء وهو كفت أي وعاء وقوله أحياء وأمواتا
أي منه ما ينبت ومنه ما لا ينبت فعلى هذا يكون أحياء وأمواتا نصبا على الحال وعلى القول الأول على المفعول به العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن
أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور

بيان

بيان المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مضمومة وعليه ابن أبي عقيل مقدار شبر لا أكثر من ذلك وابن زهرة جعله ما
بين شبر إلى فرج أصابع ويرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وعليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى فلا اختلاف الرواية ويدل التحديد
بما رووه عن جابر أن قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر وروينا عن إبراهيم بن علي الصادقة أيضا وعلى استحباب التربيع ولما كانت المقصود من رفع
القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا وقال ابن البراج شبرا أو أربع أصابع انتهى وقال في المنتهى يستحب أن يرفع من الأرض مقدار
أربع أصابع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال وقد روي استحباب مقدار أربع أصابع مفرجات وروي أربع أصابع مضمومات والكل
جائز ثم قال ويكره أن يرفع أكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى وأما رش القبر فلا خلاف في استحبابه قال في المنتهى وعليه فتوى العلماء
والمشهور في كيفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فإن فضل من
الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس
ثم تنتهي إلى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة أقول يستفاد من هاتين الروايتين إجزاء الرش كيف
اتفق والظاهر تأدي أصل السنة بذلك وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل واحتج لهم بقولهم فإن فضل من الماء شيء كما يحكي
ما في الخبر الظاهر الذي هو مستندهم ظاهره لزوم الإتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي ورد مثل المشهور وقال في الفقيه
فإن انقطع الماء وفي دلالة الخبر عليه خفاء لكنه موافق لما في الفقه ثم إنه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعيين الابتداء من
الجانب الذي والجانب الذي يلي القبلة فالظاهر التخيير بينهما بحسب المطلب روى الجمهور عن الشافعي عن كتاب جعفر بن محمد الصادق عن أبيه
عن جابر قال ألحد رسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أمة اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام تبيين قال الصدوق ره في الفقيه
اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد
بن الوليد ره يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طين في الأول ولكن إذا مات ميت وطين
قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه
نبش القبر لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف الإمام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام والذي أقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا أنه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها

او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ابي رحمه الله فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وقال الشيخ في ت
بعد نقل كلام الصدوق ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل
مأخوذا منه ثم قال وكان شيخنا محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو
الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن
علي وكلما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام وقال الشهيد قدس سره في الذكرى قلت اشتغال هؤلاء
الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها
فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود راويه على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج قال قال لي علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقد نقل الشيخ في ف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء
المهملة لان الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان التمثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة وقد ورد في النهي عن التصوير وازالة التصاوير
اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لان فعل ذلك مخالف للامام
انتهى وربما يقال على تقدير ان يكون اللفظ جدد بالجيم والدال وجدث بالجيم والثاء يحتمل ان يكون المراد قتل مؤمن ظلما فان من قتل
فقد جدد قبرا احدث بين القبور وجعل جدثا وهو مستقل في هذا التجديد يجوز اسناده اليه بخلاف القتل بحكم الشرع وهذا انسب
بالمبالغة في خروجه من الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة اقول لا يخفى بعد ما ذكروه في التجديد واما المثال فهو قريب مما نقلنا
المراد قبر رجل يجعله كما يفعل المتكبرون ويؤيده ما ذكره الصدوق ما رواه ره في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له اذا هلك
كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا
لنا اهل البيت اقتناه واطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام ثم اعلم ان الاسلام والايمان في الاخبار على معان شتى فيمكن ان يراد هنا
يخرج ان ارتكاب بعض المعاصي منه واما اثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات فلا يخفى ما فيه وما ذكره القوم من التفسيرات
والتأويلات لا يدل على تعينها وانما هو اصطلاح مؤيدا بالاخبار الاخر ووجه في كل من تلك الاحكام ولعله يصلح لاثبات الكراهة او الاستحباب
اذ كان فيما فيه مجال لمناقشة الحاسر عن اسبوع النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك تحقيق وتفصيل قال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبور واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود على
القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط
لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال نهى رسول الله

ان يجصص

ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وقد روي مثله من صحاح العامة ثم قال وروى علي بن جعفر عن اخيه لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس و
ظاهره الكراهة فيحمل النهي الاول على ذلك ويحرم عليها وزاد الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه والمشي ونقل في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق
في الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الموه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم
بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على اخر او يقال تختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سأله عليه السلام
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين
في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن
القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اخر مشتهرة وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط
يصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم
قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها ثم اورد بعض ما سيأتي من الاخبار الدالة على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وتعاهدها
والصلوة عندها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره
بل جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة فاما فرادى فلا [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واللحد هو ان يشق للميت في القبر بحيال الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر وعن جعفر
بن محمد عليه السلام انه شق لابيه محمد بن علي عليه السلام الى ذلك لانه كان جسيما وعن علي صلوات الله عليه انه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة لان الموضع
كان نديا سبخا وعنه عليه السلام انه قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال
يلي مقدمه وكره للرجل ان ينزل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت
فمن هنا ان ينزل ويصعد منه وعنه عليه السلام انه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة وامرهم فنزلوا وا
استقبلوا الايلوه في لحده وقال لهم قولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب وهو اول قبر
بسط عليه ثوب وعنه عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته
وصعد روحه ولقه منك رضوانا وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلث حثيات وعن علي عليه السلام انه كان اذا حثا
في القبر قال ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكل
ذرة من التراب حسنة وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما ليدفن اليه قرابتي

وفي علة م الذكره ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وادنه علي بن جعفر باخرج منه وعنه ع ان رسول الله ص رش قبر عثمان بن مظعون بما اعلى ان سوى
عليه التراب العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم قال ان النبي ص كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم
من آل محمد صلوات الله عليه في الناس كلهم ولا يجوز ذلك كتاب معاني العصري عن ابن العرزمي عن يحيى بن يزيد عن ابن عجلان عن موسى
بن جعفر قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين العيون عن عبد الواحد عن محمد بن عبد عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان قال كان فيما كتب الرضا ع للمأمون من محض الاسلام الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره الخصال عن احمد
محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وجماعة عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية
عن الاعمش عن الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم بيان اطلق الا
الاصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وان يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه والمرأة عرضا وقال
الشيخ في الخلاف المستند في ذلك موثقة عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا و
المرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة انتهى وربما يقال يعم من
اخذ المرأة عرضا وضعها بما حاذي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها ولا يخفى انه بعيد وورد هذا الخبر مع نابد
ما في الفقه الرضوي وما في الدعائم يحمل على المرأة جمعا ويحمل فعل ما عدا الاصحاب لا يحتاج الى ذلك التكلف والابعد ما اورده الشيخ من ان
يستفاد من السل السبق بالرأس مع ملاحظة الجنازة التي يوضع الميت عليها عند رجلي القبر وباقي الاحكام مر شرحه وقال الصدوق في
الفقيه المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقول الشاذكانيف عن
اللقى فينبغي تخصيص الاخبار المطلقة بالرجل العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن ولي الميت ادخل القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الذي في التراب الحاصل الراوي
عن ابيه عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن ابي حمزة عن مرازم قال محمد بن خالد انه اذا مات اسمعيل فادخل
ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابرهيم ولده توضيح روي الكليني هذا
الخبر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع اتى ابو عبد الله ع القبر فارخى نفسه
فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا صنع النبي ص بابرهيم ويدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم
كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه اما الاول فظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الاصحاب عموم
الكراهة لجميع ذوي الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلا وحملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكدة في غيره وهو لا يستقيم
مع وجود المعارض وقد ورد نزول بعض الصحابة بعم امر النبي ص امير المؤمنين ع بالنزول في قبره ويدل على عدم الكراهة ايضا ما رووه من ادخال امير

المؤمنين

المؤمنين ع والعباس وفي رواية الفضل بن العباس النبي ص في قبره وكلهم كانوا ذوي رحمه ولو امتنع فعل امير المؤمنين ع بانه كان يلزم ترك الاولى
المعصوم لا يتولى امره الا المعصوم فلا يجري ذلك في سائر الناس مع تعذره ثم انهما اعطيا ذلك ولوجود اخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده ومن المرأة
الا العلامة فانه قال في المنتهى ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ان كان رجلا وان كانت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او
ذو رحمها وهو وفاق العلماء ثم قال الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك والرجال اولى بدفن النساء ايضا ثم قال ويكره
ان ينزل الاب في قبر ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لرحمه معللا بانه يورث القساوة بكر مع ما ذكرنا ان ينزل الى القبر ايهم العلة وقد روي جواز نزول
الولد الى قبر والده انتهى وكذا فصل في التذكرة اقول التنافي بين الكلامين ظاهر فان قيل المراد بالاولوية التي اثبتها اولا انه لو لم يرد
اقرب من ان يتولاه بنفسه او يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه فلا يخفى بعد هذا التوجيه والتعليل بالقساوة ضعيف معارض
بانه يرق قلبه ويشفق عليه وكراهة الاهالة انما هي لعدم ضرورة داعية اليها بخلاف ما نحن فيه من تكلف الدفن والدخال القبر فانه قد يضطر اليه لانه اولى بها
ولو قيل بانه يحصل فيه في ذي الرحم بذلك فيقاس عليها مع بطلان القياس مع الفارق فالاظهر عدم كراهة نزول غير الوالد من الاقارب القبر
والله يعلم واما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن فذهب ابن الجنيد في جواز الجلوس وذهب المحقق والعلامة وابن ابي
عقيل وابن حمزة الى كراهته قال في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد
للاصل ولرواية عبادة بن الصامت انه قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا
يجلس حتى توضع في لحده والحديث يحتمل انه كان يجلس بعد الدفن والجلوس لحدوث الامر المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة
خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف لقيام الدليل انتهى ويعلم ان ابن الجنيد ان يقول ان لا احتجاج في مجرد
الفعل بل يقول ان خالفوهم ايضا والقول لا يبعد ان يكون خبر العامة محمولا على التقية والاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة ع كانوا يجلسون
قبل ذلك ويكون النهي محمولا على الكراهة في الاعم من اخبار الرجال الكشي في العياشي قال حدثني علي بن الحسين يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث
اليه ابو الحسن الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله ع
كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا تدفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لابي عبد الله ع
وكان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع ووجه ابو الحسن علي بن موسى ع
الى زميله محمد بن الحباب وكان رجلا من اهل الكوفة صل عليه انت قال علي بن الحسين فحدثني محمد بن الوليد قال رأيت صاحب المقبرة وانا عند القبر
بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب القبر فان ابا الحسن علي بن موسى ع اوصاني به وامرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين
يوما في كل يوم مرة فقال ابو الحسن الشك مني قال وقال لي صاحب المقبرة ان السرير عندي يعني سرير النبي ص فاذا مات رجل من بني هاشم صر السرير

ونزل ابنه ... حتى اعلم بالغداة قبر التريب في الليلة التي مات فيها هذا الرجل فقلت لا اعرف اعلمهم من يضايقني الذي مات فلما انكان
من الغد جاؤوا فاخذ واخذ التريب وقالوا ابوي لابي عبد الله ع كان يسكن العراق بيان ما تضمنه من استحباب الاخذ الحافد الذي يخوف
الشهور ولم ار فيه الحديث ولا باس بالعمل به في امثال ذلك وابو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال وصاحب القبر هو الذي كان ينوح على ...
والتريب وحذر القبور بالقبيح مصابيح الانوار عن ابي عبد الله ع انه قال ان فاطمة ع لما احتضرت اوصت عليا ع فقالت اذا انا مت فتول
انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء
فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وانا استودعك الله تعالى واوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت اليها ام كلثوم فقالت له اذا
بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها فلما توفيت فعل ذلك امير المؤمنين ع ... فيها بلغ في دار عقيل ثالث الزاوية التي تلي ... عند الاد...
ومن طريق عبد الله ... انه قال لما وضع فاطمة بنت رسول الله ص في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله محمد بن عبد الله سلمتك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرأ منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فلما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ
العباس بيده فانصرف به ومن طريق جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي جعفر ع قال قلت له الشفع يدخل القبر او الوتر فقال سوآء غير انه
ادخل فاطمة ... لما اتصل بها القبر بعض العلل على ما نقل عن ابي القسم بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ...
القزويني قال سألت ابا جعفر ع فقلت لاي علة يولد الانسان ها هنا ويموت في موضع آخر فقال لان الله تبارك وتعالى لما خلق خلقهم
خلقهم من اديم الارض فرجع كل انسان الى تربته بيان لعله اشارة الى التربة التي تذر في النطفة في الرحم ويحتمل ان يكون عند خلق
ابيهم جعل كل جزء من طينة لشخص من ولده كما يظهر من بعض الاخبار العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع اذا جئت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ
اهبته ثم ضعه في لحده وان استطعت ان تلصق خده بالارض وتحسر عن خده فافعل وليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليتعوذ بالله من
الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال وروي في حديث
آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر
قال في القاموس فدحه الدين كمنع اثقله اقول لعل المراد لا تفجأ القبر بدخول من غير تثبت على بتك باذعان مفاجأة قوله ع اسفل من القبر قال
الشيخ البهائي ره لعل المراد بوضعه اسفل القبر قبل رجليه وهو باب القبر وقال الجوهري تأهب استعد واهبة الحرب عدتها وربما اطلق على ...
علامات الاحوال وعلى سؤال القبر ومطالبه وعلى استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة وبعضوها افتى ابن الجنيد والمحقق في
المعتبر والخبر المرسل الاخير يدل على النقل ثلث مرات كما ذكره الصدوق ره في الفقيه موافقا للفقه الرضوي وكما اخر ... الحكم

الاصحاب

الاصحاب ولا دليل الاخبار المنقولة في الكتب المشهورة الا على الوضع مرة ولعله يكفي في الاستحباب مثل هذا الخبر المرسل مع تأيده بعمل الصدوق وفي
ما في الفقه والله يعلم ويدل على استحباب اخذ وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى
ولم يتعرض له بعض المتأخرين الا انه لم يرد به احد وورد به الاخبار وقال الشيخ البهائي لا يبعد استحباب قوله وان استطعت اي ان لم يكن
من تقية وليكن اولى الناس به اي الوارث الاقرب او اولاهم ... المذهب والولاية والمحبة قوله ع ثم ليقل ما في الكافي وليتشهد و
يذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه والمراد بما يعلم العقائد الحقة والاقرار بالائمة وبصاحبه امام الزمان عليه السلام وقال في القاموس هنيهة
مصغر هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء وقال في باب الهاء وهنيهة في مصالح الجبار اي شيء يسير ...
... العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ... بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا تنزل في
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك فذلك سنة رسول الله ص قلت فالخف قال لا ارى
به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهلك قال الصدوق ره لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا رداء ولم اوف
في الخف الا في هذا الخبر وانما اوردته لمكان العلة بيان الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكى كسر اللام وضمها وحكى عن
الانوار ... قال الطيلسان شبه الاردية يوضع على الراس والكتفين والظهر وقال في المجمع ... وربما يسمى طيلسا وقال
الانبر في شرح سنن الشافعي الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان يكون على الراس والاكتاف
وربما يلف في بعض الاوقات على الراس ويسمى رداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى ولم يذكر الاصحاب وضع الرداء والطيلسان مع اشتمال الاخبار
عليها ولعلهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الراس وقال في المعتبر يستحب ان يتحفى النازل ... يحل ازراره وان يتحفى ويكشف راسه وهو
مذهب الاصحاب وقال في الذكرى يستحب للنازل حل ازراره وكشف راسه وحفاه الا لضرورة ثم قال وليس ذلك واجبا اجماعا
انتهى ولا كلام في جواز الخف للتقية لما رواه الحلبي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وقال الشيخ ويجوز ان ينزل بالخف عند الضرورة
للتقية العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن
معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله
في القبلة فجرت فيه السنة ونزل به الكتاب بيان لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت الى جهة وكانوا مخيرين في الجهات فاختار تلك الجهة
العقل او لما ثبت عنده من تعظيم الرسول ص ... التقرب ... او جهة ... الانسان ... على ما يفعله من
الواضح وان لم يكن مستندا الى دليل الخبر وبامثال ذلك استدل المحقق الاردبيلي قدس سره على ... وعلى الاكتفاء بالتعليل في الاصول
والكلام فيه مجال العلل عن ابيه عن ... رفعه الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس

ثم يقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره بيان لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم
عند الرأس كما ورد في أخبار أخر للتقية والأولى رعاية ذلك كله والتلقينات ثلثة أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان و
ثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن وثالثها بعد طم القبر وانصراف الناس وهو المذكور هنا ولا خلاف في استحباب الجميع وادعى في
المنتهى وغيره اجماع العلماء على هذا التلقين وانكره أكثر الجمهور مع انهم رووا عن ابي امامة الباهلي أن النبي صلعم قال إذا مات أحدكم وسويتم
عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا
عند هذا وقد لقن حجته فقيل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء انتهى وقد نقل الشهيد ره عن بعض العامة كالرافعي منهم
القول باستحبابه ويدل على سؤال القبر وهو من ضروريات الدين وعلى سقوط السؤال بهذا التلقين وذكر جماعة من أصحابنا
ويحكى بالملقن أولى الناس به أما بعصب النسب والارث أو بعصب الولاية في المذهب والمحبة والمعاشرة أيضا كما قال في الذكرى اجمع
الاصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الولي الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل الحاق من يأمره الولي وهل يكفي
الطفل في الحاق الذكرى وأما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن أن يقال يلقن لاقامة الشعائر وخصوصا الخبر كما في الجريدتين
انتهى والملاقي الاخبار يدل على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل وقال ابن ادريس يستقبل الملقن القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن
البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة والقبر أمامه وما وصل الينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف ما اتفق
وإن كان اتباع ما ذكروه أحوط الخصال عن أبيه وابن الوليد معا عن أحمد بن ادريس ومحمد العطار معا عن محمد بن أحمد الاشعري عن محمد بن
الحسين رفعه قال قال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكير ولا عاق ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو
الشرطي ولا زنوق وهو الخنثى ولا خيوف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري ومنه عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن
الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله مع زيادات في
باب مساوي الاخلاق وأبواب المناهي معاني الاخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن أبي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار إزاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري قال قلت فما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا وفي حديث آخر ولا حيوف وهو
النباش ولا زنوق وهو المخنث ولا جواظ ولا جعظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا بيان الجعظري المتكبر بالشد بالكبر السكر وفي النهاية
فيه لا يدخل الجنة قلاع ولا ديوث القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس سمي به لانه يقلع المتمكن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته

كما يقلع

كما يقلع النبات من الأرض ونحوه والقلاع أيضا القواد والكذاب والنباش والشرطي والزنوق المخنث والزنيم أو هو بالزاي والباء الموحدة
من قولهم زنق الجنازة أي شيعها وفي أكثر النسخ في الحديث الثاني بتقديم الراء المهملة والقاف قال في القاموس الرفق أسفل الالية إذا كان قائما
وارتفعت الثانية بإذنها الحشا أيضا والعير بإزار تحرك ولا يستقل بحركة حاتمه والرجل لم ربع انتهى ولا مناسبة لتلك المعاني بما في
الاستحلاف وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة حيوف هو النباش سمي به لانه يأخذ الثياب في خفية الموتى انتهى ويحتمل أن يكون في الأصل حيافة
ضعف او جا بمعنى بعناه وأما الخيوف بالياء المثناة والنون فلم أره في اللغة وفي النهاية فيه أهل النار كل جعظري جواظ الجعظري الفظ الغليظ
المتكبر وقيل هو المنتفخ بما ليس عنده وفيه قصر والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وفي القاموس
الجعظري الفظ الغليظ أو الأكول الغليظ والقصير المنتفخ بما ليس عنده والجعظار الشره النهم والأكول الضخم العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله صلعم أنه نظر إلى المقابر فقال يا حماد هذه كفات الأموات ونظر إلى البيوت
فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا تفسير علي بن ابراهيم قال نظر أمير المؤمنين عم في رجوعه من صفين إلى المقابر
فقال هذه كفات الأموات أي مساكنهم ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا الاحتجاج
وغيبة الطوسي فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عم سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب عم
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى بيان ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أر به قائلا وأما الوضع في القبر فذكره
الأصحاب واختلفوا في كيفيته وظاهر الخبر استحبابه بأي وضع كان وقال في المختلف قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين عم في وجهه
ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقال الآخرون وهو جعل التربة في لحده مقابل وجهه وقال المفيد يجعل التربة تحت خده وقال أبو الصلاح تحت خده عنده
لأن التربة جرت في الجميع العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
علي بن أسباط عن جعفر بن سماعة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عم ولد فحضر أبو عبد الله عم جنازته فلما الحد تقدم أبوه ليطرح عليه التراب فأخذ
أبو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهى عن هذا وحده فقال أنهاكم
أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه عز وجل بيان يدل على المنع من اهالة ذي الرحم التراب على ذي رحمه
فمن الكراهة قال في المعتبر وعليه فتوى الأصحاب وظاهره عدم الفرق وهو أعم من خصوص الابن أو خصوص هذا الولد والاظهر التعميم بالتصريح في ذوي
الأرحام وفي الكافي بعد قوله فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلعم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا
وحده وقال الشيخ البهائي قدس سره قوله أتنهانا عن هذا وحده أي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة فذكر العلة مع تتمة الحديث جوابا عن الاول و
سائلا عن العلة في ذلك فنهاهم بقوله فإن ذلك يورث القسوة في القلب انتهى وفي التهذيب أيضا كما في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن
حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن أبي عبد الله عم قال قلت لأي علة يربع القبر قال لعلة البيت لأنه نزل مربعا بيان لعل المراد أن الربع

المرتفع المساوي للاصابع لتعطيل كثير من الارض وعدم كونه معهودا في الزمن السالف كما يرى في ما بقي الان من آثار القبور فيحتمل ان يكون المراد
التربيع خلاف التدوير والتسديس واشباههما ويكون المراد بخلاف التسنيم كما فهمه بعض الاصحاب ويدل عليه خبر الاعمش قال في الذكرى تربيع القبر
مستحب ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد
السنة في التسنيم انتهى وقد روى الشيخ بخلاف المشهور بينهم لكن قالوا لما صار شعارا للروافض عدلنا عنه الى التسنيم قرب الاسناد في السند عن محمد
بن علي الجعفري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان و
يستحب ذلك للميت بيان لعله كانت السنة اولا جعل الجريد على القبر ثم صارت السنة جعله في الكفن او هو محمول على حال الاضطرار او بعد ا
ستحباب الاعم قرب الاسناد في السند عن محمد بن خالد الجريري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع
اصابع ورش عليه الماء قال علي عليه السلام والسنة ان يرش على القبر الماء بيان لعل زيادة الاربع اصابع بالنسبة الى بعض اطراف القبر لحواليه ما ورد ان
ترفع شبرا او اربع اصابع محمول على اختلاف الاشبار وهذا محمول على التخيير بقرينة ان الراوي عامي مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز
الابهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص المقابر ويصلى فيها
معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور وهو
التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت اذا جصصتها بيان قال في النهاية فيه انه نهى عن تقصيص القبور
هو بناؤها بالقصة وهي الجص والمشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا وظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه قال في
المنتهى ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا وقال في المعتبر ومذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء وان الكراهة انما هي اعادتها بعد اندراسها
وروى الكليني في الحسن عن علي بن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال في المعتبر بعد ايراد تلك الرواية الوجه حمل هذه على الجواز والاولى
على الكراهة مطلقا النهي واقول يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه ويمكن ان يقال هذا مختص بغير
الائمة واولادهم عليهم السلام لئلا تندرس قبورهم الشريفة ولا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال الشهيد قدس سره في الدروس وكيف كان فيستثنى من ذلك
قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور
العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لسند المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى
وهذا الحمل اولى في قبور النبي والائمة عليهم السلام واما تطيين القبر فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطيين بغير طين القبر وفي [illegible]
[illegible] لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه وظاهر بعض الاصحاب كراهة التطيين مطلقا وقال الشيخ في النهاية يكره
تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء وكذا قال العلامة في المنتهى والاولى الترك

مطلقا

ما حمله العلامة قدس سره من ان المراد بالتجصيص التطيين ويؤيد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تجصيص [illegible]

مطلقا القول فقد ذكرنا الاخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلوة على الميت وباب التكفين وباب التجهيز فقه الرضا قال عليه السلام واذا حملت الى قبره فلا
تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا الى شفير القبر ويحمله
القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران فاذا
دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهيكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع
خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك
اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي
الائمة واحدا واحدا الى آخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته
وارحم غربته اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كان لامرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد ويأخذ الرجل من قبل رجليه يسله سلا فاذا دخلت المرأة القبر
وقف زوجها في موضع يتناول وركها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه
بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه
الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه و
تدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل
القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك و
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على
القبر ويستحب ان يتخلف عنده اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي
المسألة في قبره والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا يكون مسنما وقال عليه السلام قال العالم عليه السلام
كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب وساق الحديث الى قوله وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرنا ان يرفع القبر
اربعة اصابع مفرجات وقال نروي اذا دخلت المقابر فطأ القبور [illegible] ولا تقتسل [illegible] وقال عليه السلام اذا اتيت به القبر فسله من قبل رأسه
واذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة
مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
عمله ولقه منك رضوانا بيان الافصاح قال في النهاية هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع

الذي يشرف عليه من موضع عال للتوقي قوله ويدخل القبر روى الكليني مضمونه بسند صحيح ويدل عليه عدم تعيين عدد مخصوص لذلك وعلى
جواز ادخال الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الولي وربما يستفاد منه عدم دخول الولي بنفسه وفيه نظر فانه المتولي لا بقيد
فيما عليه من ينزل القبر وبه قال الحلي وقال الشافعي يستحب ان يكون العدد وترا قوله فاقرأ ام الكتاب كما ذكره في الفقيه نقلا عن ابيه ورواه
في الكافي عن الحلبي مرسلا بزيادة قل هو الله احد قوله بسم الله اي اضعه في اللحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من الشيطان باسم الله وفي
سبيل الله اي سبيل رضاه وقربه وطاعته فان تلك الاعمال لكونها بامره تعم من سبيل قربه ورضوانه اي كائنا في سبيله وكائنا على ملة
رسوله ثم مطابقا لما امرنا به وفي حسنة الحلبي بعد ذلك اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه واما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين
الاصحاب وجوبه وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاشهر اظهر قوله اللهم جاف الارض اي ابعد الارض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه بما
[illegible] ومعقر مكانه وحسن حاله في عالم البرزخ وصعد اليك الى قربك وجوارك في الجنة او الى اعلى عليين او الى ارواح الانبيا
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والرضوان بالكسر وقد يضم الرضا اي ابعث بشارة رضوانك او ما يوجب رضوانك من المثوبات
[illegible] والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير ايضا اي ان قليلا من رضاك كثير وارادة خازن الجنة منه بعيد هنا قوله ثم تدخل يدك اليمنى
هذا موافق لما في الفقيه الى قوله فاذا وضعت ولم ار في ساير الاخبار هذه الكيفية ولم يرو في الفقيه رواية بل يحتمل ان يكون من كلام
كلام والده في رسالته اليه وقد يتوهم انه تتمة رواية سالم بن مكرم وهو بعيد عندي وزاد بعد قوله الحق بهم اتيتك انه هو علي ابن ابي طالب
فاذا وضعت الخ روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم بتغيير وزيادة وفي اسنادها الانس الى وحشته والوصل الى الوحدة [illegible]
في وحشته وصل وحدته في وحدته قوله وقف [illegible] عن امير المؤمنين ثم قال يكون اولى الناس بالا [illegible]
استحباب حثو التراب ثلث مرات لكن الاصحاب ذكروا استحبابا لاهالة بظهور الاكف كما في هذه الرواية ورواية [illegible]
عن ابي الحسن ثم وساير الاخبار ظاهرها اخذ التراب ببطن الكف والرمي بها فالتخيير بينهما ولعل الرمي ببطن الكف اولى وذكر
الترجيع عند الحثو وعرف الاكثر بعدم النص وهذه الرواية تدل على استحبابه عند نفض اليد واما [illegible]
فعلي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ثم ورواه ايضا بسند حسن وزاد في اخره وما زادنا الا ايمانا وتسليما
تصديقا بعثك قوله ايمانا بك وتصديقا نصبهما اما بالمفعولية المطلقة اي او من بك ايمانا واصدق بعثك تصديقا او بان يكون
كل منهما مفعولا لاجله اي افعل تلك الاعمال لايماني بك وبما اتى منك ولتصديقي بانه بعث ويمكن تلك الاعمال او بان يكون
منهما مفعولا له اي زادنا ما راينا ايمانا وتصديقا او اوقعنا ايمانا وتصديقا ولعل الثاني اظهر عن الجميع قوله ثم ضع يدك ذكر [illegible]
في الفقيه ويمكن استنباطه من تفاريق الاخبار قوله ثم وان كان اكثر اي الى [illegible] جمعا قوله ثم قال العالم الظاهر ابو الصادق ثم كما روى في [illegible]
كتب الحديث منه قوله ثم وشققنا يدل على ان اللحد اولى من الشق وانه مع الضرورة تتأتى السنة بالشق وكونه [illegible]

اللحد

ان اللحد اولى لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسع حتى سلوات الله عليه لرخاوة ارض المدينة وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول
العلماء وروى الجمهور عن ابن عباس عن النبي ص قال اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس بالشق لان الواجب مواراته في الارض وهي تحصل بهما ومعنى
اللحد انه اذا بلغ ارض القبر يحفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويسقف
عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف
وعليه يحمل حديث الباقر ع انتهى قوله ثم [illegible] في اكثر نسخ الحديث بادنا وفي القاموس البادن والبدين والمبدن الكعظم الجسم [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] غسل البدن كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما قال قلت الرجل يغمض الميت عليه
قال لا انما مس [illegible] ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وساق الحديث الى ان قال قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء فان الظاهر ان المراد انه يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واما الحمل
على التيمم بتراب القبر فلا وجه له [illegible] بعد الوضوء على التيمم غير مأنوس وايضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر قوله ثم اذا اتيت به القبر رواه
الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي الى قوله ولقه منك رضوانا وفيه فلا تفدحه قبل دخوله [illegible] سابقا
واسد في القبر [illegible] الى اللبن وفيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ووقع [illegible] الصلوة نحو ما علم في باب الصلوة نقلا عن الفقه الرضوي بعد قوله باب اخر في الصلوة
نحو [illegible] ويحتمل ان لا يكون الا قراءة ما ذكر بعد التكبير الاول او ما ذكر بعد جميع التكبيرات قوله ثم وصعد عمله الى عليين واكتب [illegible]
المقربين وفي الخلق [illegible] وما على عمله في الفقيه وصعد اليك روحه [illegible] المطالب قال [illegible] ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم
بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك
فجاء اهلها الى الصادق ثم وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق ع ان
الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى
المصباح للشيخ عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ثم يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين
ولا يضعها تحت راسه بيان الظاهر ان اللام في الطين للعهد والمراد طين الحسين ع كما فهمه الشيخ واورد الرواية في اخبار فضل تربة
المقدسة العيون والعلل [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فان قال فلم امر ان يدفن الميت قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده
وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه
ولا يحزن صديقه ثواب الاعمال ومعاني الاخبار [illegible] باسنادهما الى ابي هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله ص من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا
حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضه ما بين ايلة وصنعاء بيان الابلة كعلة موضع بالبصرة

احدهما ان الذي في بعض النسخ بالياء المثناة وهو بالفتح اسم جبل بمكة والاظهر قرب منبع وبالكسر قريتان اخر وموضعان اخوان لذكرهما
الفيروزابادي مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن تاتانه والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن
ابن هاشم عن عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريح
فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء بيان لعل اختيار الشق هنا لان الارض رخوة او يختص ذلك
المكان كما ان الحفر سبع مراقي كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد ارشاد القلوب عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب
بنيه الى قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده التي كان يصلي فيها الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع
اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ايضاح ما هناك اي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي صلى الله عليه وآله وسائر الانبياء عليهم السلام والاطمار
جمع الطمر بالكسر وهو الثوب الخلق والكساء البالي ولعل المراد به هنا حل عقد الاكفان من قبل الرأس والرجلين وقيل المراد ان لا يدفن في ثيابه المخيطة
اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن علي عن جارية لابي محمد انه اما ام الحسن عليه السلام مات في حجرة ابي محمد وعلى قبرها
لوح مكتوب هذا قبر ام محمد بيان يدل على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار وعلى استحباب كتابة الاسم عليه لان ذلك لا يتيسر الا من زيارة
من يفضل وان امكن تخصيصه قال في الذكرى يستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث امر رجلا بحمل
حجرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
رجال الكشي عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في فيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعله في القبر ويدل على جواز الكتابة على القبر وقد روي في النهي عن تجصيص القبور وتطيينها ويمكن حمل على الكراهة لا تزيين
الدنيا انتهى الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر بحمزة بعد ما ارادهم بقبره في الذكرى ما يبقى وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال
الشهيد واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام بيان قال في الذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين
لتوقف الواجب عليه ثم ذكر هذه الرواية وقال فحينئذ يمكن العمل بها في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد وفي المبسوط اورد
الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين ومن عليها الصلاة ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلي على كل واحد واحد بشرط الاسلام
قال في المعتبر ولو قيل يوارى الجميع ويصلى على الجميع بنية الصلاة على المسلم كان صوابا وهذا اقرب لطرح الرواية لضعفها او الصلاة على الجميع طريق الاحتياط
العلل عن علي بن الحسين بن سفيان عن جعفر بن احمد بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام اصحابه فحمل فامر بغسل سعد على عضادة الباب

ان حنط

ان حنط وكفن وحمل على سريره وتبعه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه فلما ان سوى التربة عليه قالت ام سعد يا سعد
هنيئا لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تجزمي على ربك فان سعدا قد اصابته ضمة قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس
فقالوا يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على احد انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال عليه السلام ان الملائكة كانت
بلا رداء ولا حذاء فتأسيت بها قالوا وكنت تأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة قال كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما اخذ
فقالوا امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم قلت ان سعدا قد اصابته ضمة فقال عليه السلام نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء توضيح يدل
على استحباب تشريج اللبن على اللحد وسد فرجها بالطين والحجر لا في الشق اذا وضع في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه
ولا نعلم فيه خلافا ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله
لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى سابقا الشيخ في الموثق عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى وتكريم الرداء لعله لغير قريبه لعله خاصة بينهما لمنع الناس مع ما ورد من عموم المنع والبيت والفيرة بفتح الباء فهما
الجبانان المعروفتان وضمة القبر ضغطته غيبة الشيخ وفلاح السائل عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد عن علي بن ابي جيد القمي عن علي بن احمد
الدلال قال دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان يوما لاسلم عليه فوجدته وبين يديه ساجة
ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيا من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال لي هذه لقبري تكون
فيه او يوضع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه وانا كل يوم انزل اليه واقرأ اجزاء من القرآن فيه واصعد واظنه قال واخذ بيدي
وارانيه فاذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت الى الله عز وجل ودفنت فيه وهذه الساجة معي فلما خرجت
من عنده اثبت ما ذكره ولم ازل مترقبا ذلك فما تأخر الامر حتى اعتل ابو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي ذكره من السنة التي
ذكرها ودفن فيه فلاح السائل رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع ان سفيان بن الحارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل ان يموت بثلاثة ايام
كان اخا رسول الله صلى الله عليه وآله من الرضاعة وذكر محمد بن سعد في الجزء الرابع من كتاب الطبقات حفر قبره سفيان بن حرب بن عبد المطلب جاء
وكان جدي ورام بن ابي فراس قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه
اسماء ائمته عليهم السلام فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي ومن سميت من الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمتي ووسيلتي واوصيت ان يجعل في
فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلا ان شاء الله ثم ورأيت في كتاب ربيع الابرار للزمخشري في باب اللباس والحلي ونحوه
الاولات ان ركب عطاء شهادة ان لا اله الا الله واوصى ان يجعل في فمه عند موته ثم قال يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روي انها امان و

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أول ما يبشر به المؤمن أن يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك
يلقن الميت ويشرج اللبن عليه ويقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه خرج من القبر وحثى بكفيه وليهل التراب عليه وليقل من حضر
هناك من ظهور أكفهم إن كانت لديهم ويقولون إنا لله وإنا إليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا إيمانا وتسليما **بيان** الاكتفاء في وضع الفم في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ولم أر غيره فقد روى أنه يعرض له الملك يحتاج
الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت ويستحب أن ينزل القبر حافيا مكشوف الرأس **بيان** روى الخبر الأول
الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عنه صلى الله عليه وآله ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميت من قبل الرجلين
لأن الباب محل جميع ذلك ولعل العلامة نظر إلى ذلك قال في المنتهى باستحباب الخروج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج
ولقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين أقول لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ولعله للضعف دلالة الخبر مع أنه روى الكليني
عن العدة عن سهل بن زياد عن غيره قال قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال
الميت منه لأن القبر بيته والمقصود إدخاله فيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الرجل مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه
التراب والحاصل أن عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه وأما الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني
أيضا بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين وفيه أيضا بإسناده عن الجعفي
عن أبي عبد الله عليه السلام وقال في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ولرواية السكوني في النهي
أن هذا النفي والنهي للكراهة ويستحب أن يكون حافيا في الرجل وقال في الدلالة يخرج من قبل رأسها لأنه الأقرب والبعد عن العورة والإجماع
مطلقة انتهى وأما الحفاء وكشف الرأس فقد تقدم الكلام فيهما دعوات الراوندي قال الصادق عليه السلام إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعله
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال إذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك
ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم واقرأ الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم قل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير
منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل
الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي حتى تستوفي الأئمة عليهم السلام ثم تعيد القول عليه ثلاثا ثم تقول أفهمت يا فلان وقال

فإنه

فإنه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ثم
تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد روحه إليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن وإذا وضع الطين
واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك
للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين فإذا أن دفنوه فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح بالماء فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء فإذا انصرفوا فضع الفم عند
رأسه وناد بأعلى صوتك يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وأن عليا أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول
إليه في مسألتنا إياه فإنه يلقن فينصرف عنه ولا يدخلان إليه وقال السنة في رش الماء أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس
إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر وقال إذا أتيت بالميت فضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث
أذرع حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن ثلاث مرات اللهم إني أسألك بحق محمد
وآل محمد أن لا تعذب هذا الميت إلا دفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور وعن الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرأ
إنا أنزلناه سبع مرات إلا أمن من الفزع الأكبر وعن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه **بيان**
كلمة من في قوله من رحمة مبينة أو تبعيضية وقوله وعندك نحتسبه إلخ أي نحتسب عليها أجرا ونطلب الأجر والثواب من الحق
من الذي يحتسب بهذا المعنى أو راجع إلى الميت يعني إنا نطلب منك في جوار رحمتك وكرامتك أو هذا العمل لأن أكثر الحكي عن أسانيدهم
والحسين بن محمد الحجر في معاني الأخبار عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا
قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا أمالي الشيخ عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر مثله توضيح هذا الخبر ولعله في ذوي
الأخبار وغيره من كتب المخالفين بعبارة وقال الطيبي في شرح المشكاة في هذا الخبر لا تتخذوا قبري عيدا أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا أو قبري مظهر عيد
بمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو وسرور وحال الزيارة بخلافه وكان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة ومن صحبي عبدة
الأوثان حتى عبدوا الأموات والقبور من الاعتياد ومن عاده واعتاده إذا صار عادة له واعتاده يوشك أن يسوء الأدب وأما قال لعلمه حيث ما كنتم
فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري فإن في استغنيتم عنه بالصلاة علي وقال في شرح الشفاء ويحتمل كون النهي لدفع
المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره فيفعلوا به ما يؤدي إلى الكفر وقال الكرماني في شرح البخاري بيان الصلاة لا تجعلوا

بيوتكم كالقبور التي ليس فيها عبادة الله وكذا لا تصلوا القبور كالبيوت محلاً للاعتياد لحوائجكم ومكاناً للعبادة او مرجعاً للزيارة والزيارة كالعيد
وفي النهاية في قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل ويشهد له قوله
فيه اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلوة فيها والاول الوجه انتهى وقال الطيبي
في شرح المشكوة هذا يحتمل المعاني احدها ان القبور مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا
فيها وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر لا عنها في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر كالميت فمن
لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر والرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم اوطاناً للنوم فلا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت
وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على ان صح دفن في بيته ابتدئ عما قرانه تخذه سجداً
وقال الطيبي في شرح ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كانوا يصلون فيها فلما يسجدون الى الصلوة
كالوثن اما من اتخذ مسجداً في جوار رجل صالح او صلى في مقبرة قاصداً الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التوجه البر
والتعظيم له فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلوة فيه افضل انتهى اقول سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله
اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين الميت
والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلاً ويدخل القبر من يأمره الولي وان كان امرأة انشاء شفعاء والقابلة آخذاً
وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وقال عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد
كفنه وضع خده على التراب وقال عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً ثم يضع
يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكاً شديداً ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحداً واحداً الى آخرهم حتى ينتهي الى القائم ائمتك ائمة هدى ابرار
ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى وقال عليه السلام اذا وضعت الميت في اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك
رحمة واحدة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويقول حين ينصرف هذا القول وقال عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة وقال عليه السلام اذا سوي قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل
القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل
من الماء شيء فصبه على وسط القبر وقال الصادق عليه السلام والرش بالماء على القبر حسن بعد اقول قد تركنا كثيراً من الاخبار المناسبة لهذا الباب في
باب التجهيز وباب التكفين وباب الصلوة على الميت لا سيما خبر دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها وخبر دفن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وما اشتملت على احكام ١٥٠

سيأتي

سيأتي ذكر الصلوة بعد الدفن في كتاب الصلوة **باب** شهادة اربعين للميت المسلم بخير الكتاب الذي يوضع مع الجريدة مع الميت يجوز
ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان
ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء
والرسل وان علياً ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور وان محمداً رسوله جاء بالحق وان علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته مؤدياً لامر ربه تبارك وتعالى وان
فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان علياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً و
محمداً وعلياً وحسناً والحجة ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا
لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله
ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع بكافور وعود على جبهته غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الاخيار الابرار وسلم تسليما **بيان** قوله وان اولهم الحسن والحسين لعل المراد ان مقتدى فيهما بعد الاول بابنا سبر او الحسين معطوف على الاول
خبره ما بعده مقدر وقوله والشهادة بالنصب معطوف عليه وموعودة خبر الجميع قوله وعود لعل المراد ان تركب بعود غير مطيب مكان
القلم وقوله على جبهته اي من خارج او الجريدة فيوافق ما في الكافور او يطبع العود بطيب او مطلقاً كالمداد واحتمال كون العود جزءاً
للمداد بعيد جداً امالي الصدوق عن محمد بن الفضل البرقي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاوحى الله تعالى الى داود انه مراء
قال ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود قال فقام اربعون من بني اسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا فاغفر له فلما غسل
اتى اربعون غير الاربعين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام اربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت
اعلم به منا فاغفر له فاوحى الله الى داود ما منعك ان تصلي عليه فقال داود للذي اخبرتني قال فاوحى الله اليه انه قد شهد له قوم فاجزت شهادتهم
وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون كتاب الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو
اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيراً قال فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد
فلاناً قال الذي اطلعتني عليه من امره قال ان كان كذلك ولكن شهد قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا له ما يعلمون الا خيراً فاجزت شهادتهم عليه وغفرت
له علمي فيه **باب** استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من ضغطة القبر

وعذاب القبر وبعد القبر باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال ع ان الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية وفي الفقيه قال الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره و
نفع الله به الميت وقال قال النبي ص ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما
وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وخيره خيرا كثيرا مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق ع [illegible] عن النبي ص قال من دخل المقابر وقرا
سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص
من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم
عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم التهذيب باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع
يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان
يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي
شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصلوة عنه والصدقة عنه والحج عنه [illegible] قال قال رسول الله ص اذا تصدق الرجل بنية الميت
امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن
فلان اليك فيتلالا قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة وعنه قال قال رسول الله
ص اذا قرا المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراءته [illegible] لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة وعن
الراوندي قال الصادق ع من قال سبعين مرة يا اسمع السامعين ويا ابصر المبصرين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين فانا ضامن له
دنيا ما لغيره او بلقاء الله بشارة عند الموت ولم يحل كلمة بيت في الجنة وقال النبي ص اكثروا الصلوة علي فان الصلوة علي نور في القبر ونور
على الصراط ونور في الجنة وقال ابو عبد الله ع من قرا سورة ن في فريضة او نافلة اعاذه الله من ضغطة القبر واوحى الله الى موسى ع قم في
ظلمة الليل اجعل قبرك روضة من رياض الجنة وقال النبي ص زوروا قبور موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وقال ابو جعفر ع من اتم ركوعه
لم يدخله وحشة في القبر وعن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع يقوم الرجل عند قبر قريب او غير قريب هل ينفعه ذلك قال نعم ان ذلك يدخل
عليه كما يدخل على احدكم الهدية يفرح بها وقال ابن عباس ان رجلا ضرب خباءه على قبر ولم يعلم انه قبر فقرا تبارك الذي بيده الملك فصاح صاحب
القبر يقول هي المنجية فذكر ذلك للنبي ص فقال هي المنجية من عذاب القبر مشكوة الانوار وكتاب المحاسن عن الباقر ع قال سئل رسول الله ص عن اعظم

عن الرجل

يكتب له الاجر اذا كانت صادقا وفي خبر ابي بصير عنه ع لا باس باجر النائحة وروى حنان عنه ع لا تشارط وتقبل ما اعطيت وروى ابو حمزة
عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذن لها في المضي الى مناحتهم فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال
شيئا ثم قال قد يجوز الوقف على النوائح لانه [illegible] يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي ابي يا جعفر
قف من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ان
اهل هذا البيت لم يقتفى اثارهم لزوال التقية بعد الموت والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا
النوح بالباطل والمشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي التهذيب جعل كسب النائحة مكروها بعد ما اورد احاديث النوح ثم اول الشهيد احاديث
المنع المروية من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملا على الباطل والمحرم لان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ثم قال لان النظر
جائز قطعا وقد سمع الائمة ع المراثي ولم ينكروها ثم قال رحمه الله وعن عمر لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا
او محرما للقول به ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر عن النبي ص قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وروي ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله ص قال ان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه ماول وقيل واحسن ان اهل الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا
محمودة فهو يعذب بما يبكون به عليه وقيل ان الحديث ظاهر في المنع من البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء
البكاء قضية للعلية والتعذيب بجناية غيره منتف فتبكى عليه او له وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية
وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيد عذابا ورد بان ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان
للامتثال اثر لبقي الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له اكنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب فليس
هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون ومن ثم انكرتهم عائشة وقالت رحم الله ابن عمر ما كذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله ص
بقبر يهودي وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب بجرمه وهذا [illegible] ويلزم من العمل بالخبر الحديث [illegible] للتحريم
ولنا ان نقول ان الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه اي الميت يعذب باعماله وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم ويكون وجه
البكاء لعدم نفعه ويطابق الحديث الاخر توضيح قوله رحمه الله لانه يدل وفي بعض النسخ يويل بان تقول واذلاه او واويلاه او واثكلاه
والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك او الحرب وفي بعض النسخ ولا حزن بان تقول واحرباه او واحزناه وبقا
حرب الرجل سلب ماله او هو الذل والويل والثكل والحرب فمن اراد ان يحكي ويضحك قوله وما قلت فيه فضله مع انه قلت
ظهور الكلام الا ان كانت صادقة لان كان متصفا بها والاصدق فيما تقول فيه والا تقول كذبا والاول اظهر قوله انعى الوليد التعويل بالصوت

القاموس الموله الموله بين العرب كالوليد والبدرة بعض النسخ ابن الوليد وفي نسخ التهذيب موجود والفتى الشاب
الحقيقة اذا لحي ما يجيء على رجليه والوتر والوتيرة الجنائز التي يحتها الرجل على غيره من قتل او غضب وجمع الموتور
بلده ويقال بني الى العلوي اذا نظر اليها والسنة القحط والجعفر النهر الصغير والكبير الواسع منه والماء القندة
بالكسر العطاء بيان الوتر مجالس الشيخ عن ابن المفيد عن محمد بن طاهر عن ابن عقدة عن احمد بن يوسف عن الحسين
بن عمرو عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كتب الحسن بن علي ع الى قوم من اصحابه يعزيهم عن ابنة له فكتب اليهم اما بعد
كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالاحبة المألوفة
التي كانت بنا حفية والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقر بهم العيون اضحوا قد اخترمتهم الايام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف
واودت بهم الحتوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم
اجسامهم نائية من اهلها خالية من اربابها قد اخشعها اخوانها فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة وحلول مضجعة قد
صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت عن الدار المؤنسة ففارقتها من غير قلى فاستودعتها للبلى وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة
صار اليها الاولون وسيصير اليها الآخرون والسلام بيان فعند الله احتسبها اي احتسب الاجر بصبري على مصيبتها والفجع المصيبة اي اوجعتنا و
كذلك التفجيع والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في امره واخترمهم الدهر اي اقتطعهم واستاصلهم والحمام بالكسر قدر الموت
وقال الفيروزآبادي الخلف القرن بعد القرن والسكون يكون في الخير بعد من مضى لا الاثر والخلف بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر وحديث ابن مسعود ثم انه تخلف
من بعدهم خلوف هي جمع خلف واودى به الموت ذهب والحتوف بالضم جمع الحتف وهو الموت ومن في قوله عن قرب جوارهم للتعليل
اي لا يقع بينهم الملاقات لاشتغالهم عن قرب الجوار باحوالهم بتزاور وفي بعض النسخ بجنب جوارهم وكلاهما قريب قد اخشعها كذا في اكثر النسخ ولعله انسب
بالمقام وفي بعضها بالجيم والجشع الجزع لفراق الالف والابعاد يكون تصحيف اخشعها والحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان اي
نزل فيه ومضجعة بفتح الجيم من اضجعه وضع جنبه على الارض وفي اكثر النسخ مضجعة والقلى بالكسر البغض ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة ومن
قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها المقنع مرسلا مثله وفيه عزى مؤمنا الهداية بعض الخبر بن معاوية نبين روى في الكافي
الاخيرة على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن النبي ص قال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته اي
صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء
للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى وفي النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف
بين العلماء في ذلك الا الثوري فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن وقال في التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو وجيه وقال الحنفية

فالمعز

في المعتبر التعزية مستحبة وقال ابن البراج صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلافا للثوري فانه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية
اسحق بن عمار فليس ينافي ما ذكرناه لاحتمال الترتيب عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حسن انتهى اقول رواية
اسحق هي ما رواه الكليني وغيره بسند موثق وبسند آخر فيه ضعف على المشهور عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم
ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وروي بسند حسن عنه ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وبسند مرسل عنه ع
قال التعزية الواجبة بعد الدفن وبسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده فظهر مما ذكرنا
ان التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده وان بعده افضل ويستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم والتعزية ولعله محمول على عدم تأكد
استحبابه فقد مر الكلام فيه وقال في القاموس الحبرة بالضم ككنبة برد يمان والجمع حبر وحبرات والحلة لا تكون الا ثوبين او ثوب له بطانة وقال الحبر بالكسر
الاثر او اثر النعمة والحسن وبالفتح السرور كالحبور والحبرة والحبر محركة واحبره سره والنعمة كالحبرة وقال الحبر الحنطة السمر وغيرها انتهى وفي
النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال فلان حسن الحبر والسبر اذا كان جميلا حسن الهيئة انتهى اقول يمكن ان يقرأ على المجهول اشد ذلك عندي بيني
بينها اي يسر بها ووصف في الذكرى يحبى بها من الحبوة وهي العطاء ثم قال وروي يحبر بها اي يسر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن
عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي بيان في القاموس ناجاه مناجاة ساره وقال الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد
ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول وثكلى انتهى والظاهر ان المراد هنا المرأة التي مات ولدها او حبيبها والظاهر
الثكلى اعم من الرجال والنساء والاولاد وغيرهم ولعل التخصيص لكون المرأة اشد جزعا وحزنا في المصائب من الرجل والاظلال اما محمول على الحقيقة
او المجاز قال في النهاية وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظله وفي حديث آخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته وقال الكرماني في شرح صحيح
البخاري سبعة في ظله اضافه الى الله للتشريف اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقيل الظل عبارة عن الراحة
والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لانها وسائر العالم تحت العرش وقيل اي كنفه من الحر ووهج الموقف وظاهره
انه في ظل من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر ويوم لا ظل الا ظله حين دنت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق وقيل اي
لا يكون من له ظل كما في الدنيا انتهى ويؤيد ان المراد ظل العرش ما رواه في الخلاف عن ابي الوليد يوم القيامة لا ظل الا ظل العرش
لا ظل الا ظله **باب** ثواب المصائب مجالس الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر بن عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب البصري
عن ثوبان بن سعيد عن انس بن مالك قال توفي لعثمان بن مظعون ولد فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله ص
فقال له يا عثمان بن مظعون ان الجنة ثمانية ابواب والنار سبعة ابواب فما يسرك ان لا تأتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع
لك الى ربك قال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب ثم قال وبهذا الاسناد عن محمد بن موسى عن عبد الله

الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا
يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى مثله توضيح قال
في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن
ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و
الاحتساب في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على
الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته به يقال فلان احتسب ابنا
له اذا مات كبيرا وافترطه اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى وقال في المغرب احتسب ولده
معناه اعتد اجره مما يدخر فيما يرجو ثواب الاعمال عن الخليل بن احمد عن الخلاطي عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي
عشانة المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اثكل ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ومنه عن محمد
بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصايغ عن عمرو بن سلمة عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي سلام الاسود عن ابي سلمى راعي
رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت رسول الله يقول بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى
للمسلم فيصبر ويحتسب ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن
عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل قدم ثلثة اولاد لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمته بيان قال الشهيد قدس سره الثاني بعد ايراد الروايتين الحنث بكسر الحاء المهملة واخره مثلثة الاثم والذنب
والمعنى انهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم وفي النهاية فيه من مات له ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم وقال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي
المعصية والطاعة ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد
يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم مسكن الفؤاد عن علي بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه
الرجل افضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله ومنه عنه عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم
يصبر ومنه من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه الجنة ايضاح بل لعل المراد بالجزع الذي لا يحبط اجر المصيبة وكذا
عدم الصبر ما لم يبلغ حدا لم يفعل ما يسخط الرب تعالى وحمل الجزع على ما اذا صدر منه بغير اختياره مسكن الفؤاد عن ثوبان قال سمعت رسول الله
يقول بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمسلم فيحتسبه قال في
النهاية بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت ومعناها تفخيم الامر وتعظيمه ومعنى فيحتسبه اي يجعله حسبه وكفاه

عند الله

عند الله عز وجل الا حجبته بصبره على مصيبته بموته ورضاه بالقضاء ومنه عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني رايت البارحة عجبا فذكر حديثا
طويلا وفيه رايت رجلا من امتي قد خف ميزانه فجاءه افراطه فثقلوا ميزانه وقال في النهاية الفرط بفتح الفاء والراء هو الذي لم يدرك من الاولاد الذكور
والاناث ويتقدم موت ابويه او احدهما يقال فرط القوم اذا تقدمهم واصل الفرط الذي يتقدم الركب الى الماء فيهيئ لهم اسبابه ومنه عن سهل بن حنيف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل فيقول حتى يدخل ابواي قال في
النهاية السقط مثلثة السين والكسر اكثر هو الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه ومحبنطئا بالهمز وتركه هو المتغضب المستبطئ للشيء بيان
قال الجزري بعد نقل الحديث المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع اباء يقال احبنطأت
واحبنطيت والحبنطي القصير البطين والنون والهمزة والالف والياء زوائد للالحاق المسكن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان النفساء يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة قال في النهاية النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة اذا ولدت والسرر بفتح السين
المهملة وكسرها ما تقطعه القابلة من سرة المولود التي هي موضع القطع وما بقي بعد القطع فهو السرة وكان يريد الولد الذي لم يقطع
سرره بيان قال في النهاية السرر بضم السين وفتح الراء وقيل هو بفتح السين والراء وقيل بكسر السين من حديث السقط انه يجر والديه
بسرره حتى يدخلهما الجنة المسكن عن حبيب بن عبيد الليثي قال اذا كان يوم القيمة خرج ولدان المسلمين من الجنة بايديهم الشراب قال فيقول لهم
الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا قال حتى السقط محبنطئا بباب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي ومنه عنه صلى الله عليه وآله اذا كان
يوم القيمة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون
ربنا ووالدينا معنا ثم ينادي فيهم الثانية ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا فيقول في الثالثة ووالديكم معكم فيثب كل طفل
الى ابويه فياخذون بايديهم فيدخلون بهم الجنة فهم اعرف باباءهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم قال في النهاية الزمر الافواج المتفرقة
بعضها في اثر بعض وقيل في زمر الذين اتقوا الطبقات المختلفة الشهداء والزهاد والعلماء والقراء والمحدثين وغيرهم ومنه عن
[illegible] كان رجل يختلف بابن له الى رسول الله صلى الله عليه وآله وان ابنه مات فاحتبس والده عن رسول الله فسأل عنه فقالوا مات ابنه الذي رأيته معه فقال
هلا اذنتموني فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين وبه كآبة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سني وضعفي فقال صلى الله عليه وآله
اما يسرك ان يكون يوم القيمة بازائك ثم يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وابواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل فيكم فيدخلكم
جميعا الجنة قال قدس الله روحه احتبس اي تخلف عن المجيء الى النبي صلى الله عليه وآله واذنتموني بالمد اخبرتموني والكآبة بالمد تغير النفس بالانكسار
من شدة الهم والحزن والضعف بضم الضاد وفتحها وبازائك اي بحذائك وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا مات ولد
العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد بيان روى نحوه باسناد في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله صلعم وقال في النهاية فيه اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد
ينتجه الاب انتهى واقول اضافة الثمرة الى الفؤاد اي الصلب لا اثر فيه الا عصا ولا ... الحب فلما كان ... القلب لا ينفك عنه فكانه
ثمرته وقال الطيبي ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها
وبها شرفه وكرامته المسكين وعن ابي هريرة ان امراة اتت النبي صلعم ومعها ابن لها مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفي ابني هذا فقد دفنت ثلاثة فقال
رسول الله صلعم هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال في الجاهلية او في الاسلام قالت بل في الاسلام فقال رسول الله صلعم جنة حصينة
حصينة قال في الجنة بالضم الوقاية اي وقاية لك عن النار او من جميع الاهوال وحصينة بمعنى فاعل اي محصنة لصاحبها وساترة
له من ان يصل اليه شيء وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلعم من دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او
اثنين فقال من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او واحدا فسكت وامسك ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا
فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة وعن بريدة قال كان رسول الله يتعاهد الانصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه ان امراة من الانصار مات ابن
لها فجزعت عليه فاتاها فامرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله اني امراة رقوب لا الد ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله الرقوب
التي يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرئ مسلم ولا امراة مسلمة يموت لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة فقيل له واثنان وفي حديث اخر ان فقال واثنان صلعم
ثم قال لها اما تحبين ان تريه على باب الجنة وهو يدعوك اليها فقالت بلى قال فانه كذلك قال في الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له ولا
يعيش له ولد بحسب اللغة وقد خصه النبي صلعم بما ذكر وعن انس قال وقف رسول الله على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب
فيكم قالوا الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذي لا مال له قال بل هو الذي يقدم وليس له مال يقدمه خيرا
وعن ابن مسعود انه دخل على امراة يعزيها بابنها فقال الحمد لله الذي جعله جزما شديدا فقالت وما يمنعني يا رسول الله وقد تركتني عمر واد ... فقال لها
رسول الله صلعم انت بالرقوب انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ولا تستطيع الناس يعودون عليها من اولادها فقال الرقوب في كلام ... قال
الجوزي فيه اثر قال ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا الرقوب في اللغة الرجل والمراة
اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله الى الذي لم يقدم من الولد شيئا اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا
الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع فيه اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الاخرة اعظم
وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب من حرب
دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب المسكين وعن قبيصة قال كنت عند رسول الله صلعم جالسا اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس
يعيش لي ولد فقال وكم مات لك قالت ثلثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد قال في النهاية ... الحظار ... الحائط ... المحظور ... الناس
الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح ومنه المحظور اي الممنوع ... كان ... حظيرة تمنع من ... قال في النهاية الحظيرة الموضع

الذي

الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح ومنه الحديث لا حمى في الاراك فقال له رجل اراكة في حظاري اراد الارض التي فيها الزرع
المحاط عليها كالحظيرة وتفتح الحاء وتكسر ومنه الحديث ان امراة اتته فقالت يا نبي الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد
من النار والاحتظار فعل الحظار اراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها المسكين وعن زيد بن اسلم قال مات ابن
لداود عليه السلام فحزن عليه حزنا كثيرا فاوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي ملء الارض ذهبا
قال فلك عندي يوم القيامة ملء الارض ثوابا وحكى الشيخ ابو عبد الله ابن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات ان رجلا من بعض
اصحابه ممن حج او يغزو اسلاه رسول الله صلعم ... اعطاها ... الشريف فجعل في ذلك فلما رجع من حجته اكرمه
... فقد بلغت ... قال ... من ابن علت ... فلما ... قال كان لي
ابن مات وترك ابنا صغيرا فربيته واحسنت تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان ذات ليلة رايت في المنام ان القيامة قد قامت وقد حشر
الخلق ... والناس قد اشتد بهم العطش من شدة الجهد ... بيده ماء فالتمست ان يسقيني فابا وقال ... عليك
وانبت ... اصبحت ... ولدا ذكرا فارزقنيه ... ذلك الرضيع
التوسل بالنبي صلعم الى الله عز وجل في قبول ... ان احتج يوم الفزع الاكبر ... وكان ... يوم ... فعلت
بلغت ... كتاب ... والرؤيا ... الحسين بن جعفر ... عن بعض اصحابنا ... قال النبي الله
ليلا ... في بقيع الغرقد بين اربعة قبور ... فرايت في منامي اربعة اطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون بان انعم
بالجنة ... با ... اليها عجبا ما عجبت من ضغطة القبر ... الابيات ... حتى طلعت الشمس فلما
جنازة ... فقالوا امراة من اهل المدينة ... اهلها ... قالوا اربعة اولاد فاخبرتهم الخبر ... النجم
قال المصائب ... فقال قال الله عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر
جميل استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا وعن معاذ قال قال رسول الله صلعم من كان له ابن وكان عليه عزيزا
ومات فصبر على مصيبته واحتسب ابدله الله البيت ... والرحمة والمغفرة والرضوان ... الذي
عن النبي صلعم قال اذا كان يوم القيامة اطفال المؤمنين ... فيقول الله ... الى الجنة فيقفون على ابواب الجنة ويسالون
عن ابائهم وامهاتهم ... ادخلوا الجنة ... واباؤكم وامهاتكم ليسوا كانوا لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون ... فيقول الله تعالى
... فيقول ... اطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل اباؤنا وامهاتنا فيقول الله سبحانه ... واجبرنا
... وخذوا باباءكم وامهاتكم فادخلوهم معهم الجنة ... قال ... ولا
ولا ... في ... مع ... بيان في النهاية ... في ... الاسلام

قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول الله واثنان قال واثنان مشكوة الانوار عن جراح قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
يشكو اليه مصابه بولده فكتب اليه اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ومنه عن ابي عبد الله قال الولد الصالح
ميراث الله من المؤمن اذا قبضه بيان الظاهر ان الضمير في قبضه راجع الى المؤمن اي ما يصل الى الله مما يخلفه المؤمن من اهله وماله والمراد بالولد
الصالح لا ترتفع لدين الله واحياء شريعته ويحتمل كون الضمير راجعا الى الولد كما فهمه الاكثر ولذا اوردناه في هذا الباب ولا يخفى بعده اذ
الميراث انما يطلق على ما يبقى بعد الموت وايضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره
الايات البقرة ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
الى قوله والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون لقمان واصبر على ما اصابك ان ذلك
من عزم الامور الزمر انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب تفسير ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون على
البلاء وتستسلمون للقضاء بشيء من الخوف والجوع اي بقليل من ذلك وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم ليخفف عليهم ويريهم ان رحمته لا تفارقهم
او بالنسبة الى ما يصيب به معانديهم في الآخرة ونقص من الاموال والانفس والثمرات عطف على شيء او الخوف وقيل الخوف خوف الله و
الجوع صوم شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد فان ثمرة القلوب كما
ورد في الخبر والتعميم في الجميع اولى وبشر الصابرين الخطاب للرسول او لمن يتأتى منه البشارة والمصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله
ابشرهم بالمرض على الصبر تلك المشاق والمكاره من المثوبة الجزيلة والعاقبة الجميلة قالوا انا لله وانا اليه راجعون معناه انا لله اقرارا له بالعبودية
اي نحن عبيد الله وملكه فله التصرف فينا بالحيوة والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق اعلم بمصالح مملوكه واعتراض المملوك عليه من
سفاهة وانا اليه راجعون اقرارا بالبعث والنشور وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما اصابنا من المكاره والالام احسن
الثواب كما وعدنا او ينتقم لنا ممن ظلمنا وفيه تسلية من جهة اخرى وهي انه اذا كان رجوعنا جميعا الى الله والى ثوابه فلا نبالي بافتراقنا بالموت
ولا مضرة على الميت ايضا فانه انتقل من دار الى دار احسن من الاولى ورجع الى رب كريم هو مالك الدنيا والعقبى وقال الطبرسي قال امير
المؤمنين عليه السلام قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك وفي الحديث من استرجع عند المصيبة
جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وقال عليه السلام من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له
من الاجر مثل يوم اصيب والصلوة في الاصل الدعاء ومن الله التزكية والثناء الجميل والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة
اللطف والاحسان واولئك هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا وسلموا لقضاء الله وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا فمن اقرضني منها قرضا اعطيته بكل واحدة

عشرا

منها الى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك ومن لم يقرضني منها قرضا فاخذت منه شيئا قسرا فصبر اعطيته ثلاث خصال لو اعطيت واحدة منهن ملائكتي
لرضوا بها مني قال ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم فهذه واحدة
من ثلاث خصال ورحمة اثنتان واولئك هم المهتدون ثلاث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا لمن اخذ الله منه شيئا قسرا والصابرين في البأساء والضراء
قيل البأساء البؤس والفقر والضراء الوجع والعلة وحين البأس وقت القتال وجهاد العدو واولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق
وطلب البر واولئك هم المتقون من الكفر وسائر الرذائل الزمر انما يوفى الصابرون اي على الصبر او على كل ما امرهم به اجرهم بغير حساب
اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب اقول قد مرت سائر الآيات الواردة في الصبر في باب من كتاب الايمان والكفر ثواب الاعمال عن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار قال وكلما
ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الثاني الا الكبائر
من الذنوب منه عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الهم الاسترجاع عند
المصيبة وجبت له الجنة بيان في القاموس رجع في المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجّع واسترجع ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن ابراهيم بن ابي بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سمعته
يقول من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله جنته مع محمد واهل بيته مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن
الحسيني عن ابي محمد الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان يأكل
وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل يأكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه
ان لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا يا ابن رسول الله لقد رأينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما نرى قال ومالي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق
الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل العيون عن علي بن عبد الله بن [illegible]
عن ابيه عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال [illegible] باب لعل
المراد شهداء سائر الامم صفات الشيعة للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكونون
مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر عند البلاء افضل من العافية عند الرخاء المحاسن عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابي عمران عن مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العبد بين ثلاث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه
للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن زيد البجلي عن محمد بن ثابت
البجلي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كتبه الله من اهل الجنة من كان عصمته

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذا انعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله ومن اذا اصاب ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون وفي مسكن الفؤاد عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم وذكر نحوه وفي مجالس الشيخ باسناده الى هشام بن محمد
في خبر طويل قال لما وصل الخبر الى امير المؤمنين عليه السلام بوفاة الاشتر جعل يتلهف ويتأسف عليه ويقول لله در مالك لو كان من جبل لكان اعظم اركانه ولو
كان من حجر لكان صلدا اما والله ليهدن موتك عالما فعلى مثلك فلتبك البواكي ثم قال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اني احتسبه عندك فان
موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا فقد وفى بعهده وقضى نحبه ولقي ربه مع انا قد وطنا انفسنا ان نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله
فانها اعظم المصيبة ومنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى بن عمران ان يا موسى ما خلقت خلقا هو احب الي من عبدي المؤمن
واني انما ابتليته لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عبدي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي
واطاع امري ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اربع في التوراة والى جنبهن اربع من اصبح على الدنيا حزينا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة
نزلت به فانما يشكو ربه الحديث ومنه باسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن عقبة عن الحكم عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
العجب يجري اصحابنا الى الاغتسال وانا رعنا خشك الحمى من ذلك فاعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان عرق الشعر وعلوه الغبار والرجل
وجوده النعمة واذا اصيب بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله فان الناس لم يصابوا بمثله ابدا اعلام الدين قال امير المؤمنين عليه السلام المحادث الا
ثلاثة يحتاج المسلم اليهن النقية في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب ومنه وروي ان امير المؤمنين سمع انسانا يقول انا لله وانا اليه
راجعون فقال قولنا انا لله اقرار منا بالملك وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن
جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال جعفر يقول من تعزى عن الدنيا بتعزية
الاخرة فقد تعزى عن شيء حقير واعظم من ذلك من عد فائتها سلامة له ونعمة ابيه عليها ومنه عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان
عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحكم عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر
مصابك برسول الله فان الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله ابدا دعوات الراوندي قال امير المؤمنين عليه السلام الجزع اتعب من الصبر وقال
النبي يقول الله عز وجل من لم يرض بقضائي ولم يشكر لنعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سواي وقال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح
ساخطا على الله ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله عز وجل واوحى الله تعالى الى عزير يا عزير اذا وقعت في معصية فلا تنظر الى صغرها
ولكن انظر من عصيت واذا اوتيت رزقا مني فلا تنظر الى قلته ولكن انظر من اهداه واذا نزلت بك بلية فلا تشك الى خلقي كما لا اشكوك
الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك وروي عن الحسن البصري انه قال بئس الشيء الولد ان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك

زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق وعن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصيب
بمصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة قلته ثم
قلت ومن مثل ابي سلمة فاعقبني الله برسوله فتزوجني وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته الا غفر الله
له ما مضى من ذنوبه وقال النبي ما من مسلم يصاب بمصيبة وان قدم عهدها فاحدث لها استرجاعا الا احدث الله له منزلته واعطاه مثل ما اعطاه
يوم اصيب بها وما من نعمة وان تقادم عهدها فتذكرها العبد فقال الحمد لله الا جدد الله له ثوابها كيوم وجدها وقال الله اهل المصيبة ليلقاهم
المصيبة فيجزعون فيرجع بهم ما ترى الناس فيسترجع فيكون اعظم اجرا من اهلها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل
مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت لكانت وكان الصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات
فبكى وقال لئن اخذت لقد ابقيت ولئن ابتليت لقد عافيت ثم حمل الى النساء فلما رأينه صرخن فاقسم عليهن ان لا يصرخن فلما اخرجه
للدفن قال سبحان من يقتل اولادنا ولا نزداد له الا حبا فلما دفنه قال يا بني وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك وقال انا
انا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا فاذا احب ما نكره فيمن نحب رضينا وقال عليه السلام نحن صبر وشيعتنا والله اصبر منا لانا صبرنا على
ما نعلم وصبروا على ما لم يعلموا اياه على ما علمنا الى نزول البلاء وغير ذلك مما يهون المصيبة او يفقد الاجر الذي يترتب على الصبر عليها
البتة ولعل الاول اظهر دعوات الراوندي قال الصادق يصبح المؤمن حزينا ويمسي حزينا ولا يصلحه الا ذلك وساعات الغموم كفارات الذنوب
وقال امير المؤمنين من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه ومن طال عمره توالت مصائبه ورزي في نفسه واحبائه بما يسوءه وقال الباقر عليه السلام
المؤمن صبور فحال التذكير وهو في الزلازل وقور وبالرخاء لا يعظم عليه المصائب ولا يحيف على من يبغض ولا ياثم في من يحب الناس منه في راحة
النفس منه في شغل وقال زين العابدين ما اصيب امير المؤمنين عليه السلام بمصيبة الا صلى في ذلك اليوم الف ركعة وتصدق على ستين مسكينا
وصام ثلاثة ايام وقال لاولاده اذا اصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا اثر نبيكم ولا تخالفوه
فيخالف الله بكم ان الله تعالى يقول ولمن صبر وغفر فان ذلك من عزم الامور ثم قال زين العابدين عليه السلام فما زلت اعمل بعمل امير المؤمنين وقال
الرضا بالمكروه ارفع درجات المتقين وقال امير المؤمنين عليه السلام المسوية مفسوح بترك البودة وقال من لم ينجه الصبر اهلكه الجزع وروي ان موسى عليه السلام
قال يا رب دلني على عمل اذا انا عملته نلت به رضاك فاوحى الله اليه يا ابن عمران ان رضاي في كرهك ولن تطيق ذلك فخر موسى
ساجدا باكيا فقال يا رب خصصتني بالكلام ولم تكلم بشرا قبلي ولم تدلني على عمل انال به رضاك فاوحى الله اليه ان رضاي في رضاك
بقضائي نهج البلاغة قال امير المؤمنين وقد عزى الاشعث بن قيس عن ابن له يا اشعث ان تحزن على ابنك فقد استحقت ذلك منك الرحم وان
تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف يا اشعث ان صبرت جرى عليك القدر وانت مأجور وان جزعت جرى عليك القدر وانت مأزور ابنك
سرك وهو بلاء وفتنة وحزنك وهو ثواب ورحمة وقال عليه السلام على قبر رسول الله ساعة دفن ان الصبر لجميل الا عنك وان الجزع لقبيح الا عليك وان

للصبر الجميل وانه قبلك ويعطيك الجلل باب قال الجوهري الوزر الاثم والثقل قال الاخفش تقول منه وزر يوزر ووزر يزر ووزر يوزر فهو
موزور وانما قال في الحديث مازورات مكان موزورات ليزاوج ماجورات انتهى فعلم منه ... وفسر قوله انا ابو الكم واولادكم
عليكم وقوله جابر انا ابو الكم واولادكم فسر قوله تجلل قال في النهاية الجلل من الاضداد يكون للعظيم والحقير انتهى اي كل مصيبة
ويعطك سهل هين بالنسبة الى مصابك وقيل ان المراد ان المصاب به قبلنا عظيم على المسلمين لحاجتهم منه وبعده عظيم لاحتياجهم وفي الادب
بعقل جم والاول اظهر انتهى سمع عمر رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال ان قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك وقولنا وانا اليه راجعون
اقرار على انفسنا بالهلاك وقال ينزل الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال من اصبح على الدنيا حزينا فقد
اصبح لقضاء الله ساخطا ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه ومن عزى ثم ... قال هذا الامر ليس بكم بدا
ولا اليكم انتهى وقد كان صاحبكم هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته فان قدم عليكم والا قدمتم عليه وقال من صبر صبر الاحرار
والا سلا سلو الاغمار وفي خطاب ... قال للاشعث بن قيس معزيا ان صبرت صبر الاكارم والا سلوت سلو البهائم باب قال في القاموس
... وسلوا وسلوانا نسيه فسلي وفي النهاية الاغمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الامور ... البلاء ...
الرفق قال من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها اي في الدنيا او فيهم من الدنيا والعقبى ان تعظيم المصيبة يوجب الجزع ...
للنار او يحبط الاعمال ... انتهى الكراجكي روي عن رسول الله صلعم انه قال الصبر ستر من الكروب وعون على الخطوب وقال الصبر
صبران صبر عند البلاء وافضل منه الصبر عند المحارم وقال امير المؤمنين من كنوز الايمان الصبر على المصائب وقال الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وقال الجزع اتعب من الصبر ... وقال من صبر ساعة حمد ساعات
وقال الصبر على ثلاثة اوجه صبر على المصيبة وصبر على الطاعة ... وقال من جعل له الصبر ... بابا
سكن الفواد الشهيد الثاني ... اوحى الله الى داود ... انه قال الصبر نصف
الايمان وقال من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار ولان تصبروا على
مثل ما انتم عليه احب الي من ان توافيني كل امرئ منكم بمثل عمل جميعكم ولكني اخاف ان يفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر بعضكم بعضا وينكركم اهل
السماء عند ذلك فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرأ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا الاية وسئل ما الايمان قال
الصبر وقال الصبر كنز من كنوز الجنة وقيل اوحى الله تعالى الى داود تخلق باخلاقي وان من اخلاقي الصبر وعن ابن عباس لما دخل رسول الله على الانصار
فقال امؤمنون انتم فسكتوا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم قالوا نشكر على الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون
ورب الكعبة وقال ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وقال المسيح انكم لا تدركون ما تحبون الا بصبركم على ما تكرهون وقال علي بني الايمان على اربع
دعائم الاسلام اليقين والصبر والجهاد والعدل وقال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا جسد لمن لا راس له ولا ايمان لمن لا صبر له

قال عليه

قال عليكم بالصبر فان الصبر ... الحازم ... الجازع وعن الحسن بن علي عن النبي صلعم قال ان في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى باهل
البلاء يوم القيامة فلا يرفع لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الاجر صبا وقرأ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وعن النبي
قال ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل او جرعة صبر على مصيبة وما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دمع من
خشية الله او قطرة دم اهريقت في سبيل الله وعن زين العابدين قال اذا جمع الله الاولين والاخرين ينادي مناد اين الصابرون ليدخلوا
الجنة جميعا بغير حساب قال فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون الى اين يا بني ادم فيقولون الى الجنة فيقولون وقبل الحساب
فقالوا نعم قالوا ومن انتم قالوا الصابرون قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا على طاعة الله وصبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله عز وجل
قالوا انتم كما قلتم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وعن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال ثلث من رزقهن فقد رزق خير الدارين الرضا بالقضاء
والصبر على البلاء والدعاء في الرخاء وعن ابن عباس قال كنت عند رسول الله صلعم فقال يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت
بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن
بالله واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وعنه صلعم انه اذا دخل الرجل القبر قامت الصلوة
عن يمينه والزكوة عن شماله والبر يظل عليه والصبر ناحية يقول دونكم صاحبي فاني من ورائه يعني اذا استطعتم ان تدفعوا عنه العذاب والا فانا
اكفيكم ذلك وادفع عنه العذاب وعنه صلعم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له
وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وعنه صلعم الصبر خير مركب ما رزق الله عبدا خيرا له ولا اوسع من الصبر وسئل صلعم هل من رجل يدخل الجنة بغير
حساب قال نعم كل رحيم صبور وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره
وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد وقهر واسر ولم تضره ظلمة الجب ووحشته وما نا
له الى ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر تؤجروا
باب الصبر نزول البلوى والنكاية الاولى ... من انه تعالى ... عن علي قال قال رسول الله صلعم الصبر
ثلثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر عن
المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش وعن ام سلمة زوج النبي صلعم قالت سمعت رسول
الله صلعم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
قالت فلما مات ابو سلمة رضي الله عنه قلت واي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلعم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله
قالت ارسل رسول الله صلعم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فادعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة

بها وفي الخبر قالت اتاني ابو سلمة يوما من عند رسول الله صلعم فقال سمعت من رسول الله صلعم قولا سررت به قال لا يصيب احدا من المسلمين مصيبة
فيسترجع عند مصيبته فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل ذلك به قالت ام سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفي ابو سلمة استرجعت
وقلت اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منه ثم رجعت الى نفسي فقلت من اين لي خير من ابي سلمة فلما انقضت عدتها استأذن علي رسول الله صلعم
وانا ادبغ اهابا لي فغسلت يدي من القرظ واذنت له فوضعت له وسادة من ادم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسي فلما فرغ من مقالته قلت
يا رسول الله ما بي الا ان يكون بك الرغبة ولكني امرأة فيّ غيرة فاخاف ان ترى مني شيئا يعذبني الله به وانا امرأة قد دخلت في السن وانا ذات
عيال فقال اما ما ذكرت من السن فقد اصابني مثل الذي اصابك واما ما ذكرت من العيال فانما عيالك عيالي قالت فقد سلمت لرسول الله صلعم
رسول الله صلعم فقالت ام سلمة فقد ابدلني الله بابي سلمة خيرا منه رسول الله صلعم باب في مصابيح القلوب الغرّ الزواجر معروف يخرج في خلال كلام
من العصاة وبعضهم بقول الفرط سلف السلم بابغ بر الادم وهو نسائح قالت الوقف لا يبلغ بر وانما يبلغ المحب رضا غايبه قال له يحيى
ابن صم ان الموت فرط ما فاذا الذي احكم وقالت اخبر فليقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وعن الحسين بن علي بن ابي طالب ع ان النبي صلعم قال من اصابته مصيبة فقال
اذا ذكرها انا لله وانا اليه راجعون جدد الله له اجرها مثل ما كان له يوم اصابته وعن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال لما حضر
عبادة الوفاة قال اخرجوا فراشي الى الصحن يعني الدار ففعلوا ذلك ثم قال اجمعوا الي موالي وخدمي وجيراني ومن كان يدخل علي فجمعوا له فقال ان يومي
هذا لا اراه الا اخر يوم يأتي علي من الدنيا واول ليلة من ليالي الاخرة واني لا ادري لعله قد فرط مني اليكم بيدي او بلساني شيء وهو والذي
نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة فاحرج على احد منكم في نفسه شيء من ذلك الا اقتص مني قبل ان تخرج نفسي فقالوا بل كنت والدا وكنت
مؤدبا وما قال لخادم سوءا قط قال اغفرتم لي ما كان من ذلك قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال اما لا فاحفظوا وصيتي احرج على انسان منكم
يبكي فاذا خرجت نفسي فتوضأوا واحسنوا الوضوء ثم ليدخل انسان مسجدا فيصلي ثم يستغفر لعبادة ولنفسه فان الله عز وجل قال استعينوا بالصبر
والصلاة ثم اسرعوا بي الى حفرتي ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحتي ارجوانا باب في النهاية في الدعاء على ما فرط منها اي بسبب تقدم وقال في فصل
الجنايات فليخرج عليها هوان بقول الحالات فعوج اي حتى شغلته الاستسلام ... الخ المسكن
زعم عبد الله الصادق ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء
وهو جزوع وعن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله صلعم فجاءه رجل وشكى اليه مصيبته فقال له اما انك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله
الذي قدر عليك وانت مذموم وكان ابو ذر رحمه الله لا يعيش له ولد فقيل له انك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء
ويدخرهم في دار البقاء وروي ان قوما كانوا عند علي بن الحسين ع فاستعجل خادما بشواء في التنور فاقبل به مسرعا فسقط السفود من يده على
ابن لعلي بن الحسين ع فاصاب رأسه فقتله فوثب علي بن الحسين ع فلما رآه الغلام اضطرب فقال انك حر لوجه الله انك لم تتعمده واخذ في جهاز ابنه ودفنه

انتهى

الى الملائكة ذريتي ابي ذر قد قبضت على غير موضع القبر ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك راض والله ما
فقدت ولا على من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك وقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله
ما بكيت لك بل بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك
فانت احق بالجود والكرم باب في ... انك كنت تحفظه بما في قلبك اني ابكي فبهم من بعدك وان علي باني ونفسي من فوتك والفضل
الذي والمفضل ولولا هول المطلع البعيد اي ما يتوقف عليه من اهوال الاخرة وعن ابي عبد الله البرقي رحمه الله تعالى المسكن قال النبي صلعم ان العبد ليسأل الله
ابتلاء فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وقال اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم والافلاس وفي اخبار موسى ع
انهم قالوا اسأل لنا ربك امرا اذا نحن فعلناه يرضى به عنا فاوحى الله تعالى اليه قل لهم يرضون عني حتى ارضى عنهم وفي اخبار داود ع ما لاوليائي
والهم بالدنيا ان الهم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم يا داود ان محبتي من اوليائي ان يكونوا روحانيين لا يغتمون ومن مفارقة موسى ع قال
يا رب دلني على امر فيه رضاك عني اعمله فاوحى الله اليه ان رضاي في كرهك وانت لا تصبر على ما تكره قال يا رب دلني عليه قال فان رضاي في
رضاك بقضائي وعن ابن عباس رضه اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله تعالى على كل حال وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر
مثل ما كان عند اول صدمة وعن النبي صلعم انه قال في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن
المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وعن عبد الله بن الوليد باسناده قال لما اصيب علم
بعث الحسن الى الحسين ع وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلعم قال من اصيب منكم بمصيبة
فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت
من الله الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن جابر قال قال رسول الله صلعم قال جبرئيل يا محمد عش ما
شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه باب في العلم المثوبة كقول الله صاحب الحمى او ابن سيرين
وقال ابو الحسن الثالثة المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان وفي البلاغة قال ع مرارة الدنيا حلاوة الاخرة وحلاوة الدنيا مرارة الاخرة
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع ان ابنة لرسول الله صلعم اتى اليها وهي تبكي على قبره فقال لها ابكي على ابنك الذي لم يعمل ولا اثر
ولا قوة فيها فخرج رسول الله صلعم وهو لم تكن المرأة من فرضها الا ان رسول الله صلعم قد قال قد شقت جيبها فقالت يا رسول الله صلعم الولد
في الجنة من ابواب ما فيه فقال الا مع الصدمة الاولى حتى اكبر المؤمنين صلعم قال البكاء والجزع فانه يقطع الامل ويضعف العمل ويورث الهم
واعلم ان الجزع فاقبح ما كانت فيه حلية فالاجمال وما لم تكن فيه حلية فالاصطبار وعن النبي صلعم انه جلس في بيت من الانصار فيه قوم
موقف فقال كيف انتم قالوا مؤمنون يا رسول الله قال ما علامة ايمانكم قالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء

بالقضاء قال انتم اذا انتم شكوتما الانوار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال
استغفر الله ربي واتوب اليه وعن عمار بن مروان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة
وذلك ان الصبر على البلاء افضل من الغفلة عند الرخاء وعن ابي جعفر عليه السلام قال من اعطي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة
صالحة فقد اعطي خير الدنيا والآخرة جواهر الجامع عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نشرت الدواوين ونصبت الموازين لم ينصب
لاهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان ثم تلا هذه الآية انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الاقبال للسيد ابن طاوس عن شيخ الطائفة عن المفيد عن
الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار وعن الشيخ عن احمد بن محمد بن موسى الاهوازي
عن ابن عقدة عن محمد بن الحسن القطواني عن حسين بن ايوب الخثعمي عن صالح بن ابي الاسود عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازي واسحاق بن عمار الصيرفي
قالا معا ان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب الى عبد الله بن الحسن رحمه الله حين حمل هو واهل بيته يعزيه عما صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف
الصالح والذرية الطيبة من ولد اخيه وابن عمه اما بعد فلئن كنت قد تفردت انت واهل بيتك ممن حمل معك بما اصابكم ما انفردت بالحزن
والغيظ والكآبة واليم وجع القلب دوني فقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك ولكن رجعت الى ما امر الله جل جلاله
به المتقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وحين يقول فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وحين
يقول لنبيه حين مثل بحمزة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وصبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعاقب وحين يقول وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحين يقول الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وحين يقول لقمان لابنه
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وحين يقول عن موسى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وحين يقول الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وحين يقول ثم كان من الذين
آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وحين يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
وحين يقول وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وحين يقول
والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين وامثال ذلك من القرآن كثير واعلم اي عم وابن عم ان الله جل جلاله لم
يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط ولا شيء احب اليه من الضر والجهد والبلاء مع الصبر وانه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط ولولا ذلك
ما كان اعداؤه يقتلون اولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم واعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون ولولا ذلك لما قتل زكريا ويحيى ظلما وعدوانا في بغي
من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك علي بن ابي طالب عليه السلام لما قام بامر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمة اضطهادا وعدوانا ولولا ذلك ما قال الله

وعز في كتابه

وعز في كتابه ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولولا ذلك لما قال في كتابه ايحسبون انما
نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ولولا ذلك لما جاء في الحديث لولا ان يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد
لا يصدع رأسه ابدا ولولا ذلك لما جاء في الحديث ان الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربة من ماء ولولا ذلك
لما جاء في الحديث لو ان مؤمنا على قلة جبل لابتعث الله له كافرا او منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء في الحديث انه اذا احب الله قوما او احب عبدا
صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم الا وقع في غم ولولا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين احب الى الله عز وجل ان يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا
من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب ولولا ذلك لما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون على من ظلمهم بطول
العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عم
وابن عم وبني عمومتي واخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله جل وعز والرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند امره
افرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالاجر والسعادة وانقذكم وايانا من كل هلكة بحوله وقوته انه سميع قريب وصلى الله على صفوته من
خلقه محمد النبي واهل بيته مسكن الفؤاد بالسند الاول من التهذيب باب آخر في ذكر جماعة من الصابرين والصابرات مسكن الفؤاد
للشهيد الثاني رفع الله درجته قال اسند ابو العباس بن مسروق عن الاوزاعي قال حدثني بعض الحكماء قال خرجت وانا اريد الرباط حتى اذا كنت
بعريش مصر اذا انا بمظلة وفيها رجل قد ذهبت عيناه واسترسلت يداه ورجلاه وهو يقول لك الحمد سيدي ومولاي اللهم اني احمدك حمدا يوافي
محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك اذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت والله لاسألنه اعلمه او الهمه الهاما فدنوت منه وسلمت
عليه فرد علي السلام فقلت له رحمك الله اني اسألك عن شيء اتخبرني به ام لا فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به فقلت رحمك الله على اي فضيلة
من فضائله تشكره فقال اوليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك وتعالى صب علي نارا تحرقني وامر الجبال فدمرتني
وامر البحار فغرقتني وامر الارض فخسفت بي ما ازددت فيه سبحانه الا حبا ولا ازددت له الا شكرا وان لي اليك حاجة تقضيها لي فقلت نعم قل
ما تشاء فقال بني لي كان يتعاهدني اوقات صلواتي ويطعمني عند افطاري وقد فقدته منذ امس فانظر هل تجده قال فقلت في نفسي ان في قضاء
حاجته لقربة الى الله عز وجل فقمت وخرجت في طلبه حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا بسبع قد افترس الغلام يأكله فقلت انا لله وانا اليه
راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فاتيته وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت يرحمك الله ان سألتك عن شيء تخبرني به فقال ان كان
عندي منه علم اخبرتك به قال قلت انت اكرم على الله عز وجل واقرب منزلة او نبي الله ايوب عليه السلام فقال بل ايوب اكرم على الله تعالى مني واعظم
عند الله مني منزلة فقلت انه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به وكان غرضا لمرار الطريق واعلم ان ابنك الذي اخبرتني به وسألتني
ان اطلبه افترسه السبع فاعظم الله اجرك فيه فقال الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة وسقط على وجهه فجلست ساعة
ثم حركته فاذا هو ميت فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اعمل في امره ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه فبينا انا كذلك اذا انا بركب يريدون الرباط

الى المهاجرين اليهم فاقبلوا الي حتى جلسوا الي فقالوا اما انت وما لقيناه فاخبرتهم بقصتي فجعلوا يرددون [illegible] في حجر فسلبناه [illegible] البيت كنا
بالولي كانت معهم فتقدمت فصليت عليه مع الجماعة ودفناه في مظلة وجلست عند قبره انس به اقرأ القرآن الى ان مضى الليل [illegible] فعفوت عيني
فرأيت صاحبي في احسن صورة واجمل زي في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القرآن فقلت له الست بصاحبي قال بلى قلت فما الذي
صيرك الى ما ارى فقال اعلم انني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها الا بالصبر على البلاء والشكر على الرخاء فانتبهت
وروى في عيون المعجزات عن معوذ بن فروة قال كان ابو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض فخافت ام سليم على ابي طلحة الجزع حين قرب موت
الولد فبعثته الى النبي صلعم فلما خرج ابو طلحة من داره توفي الولد فسجته ام سليم بثوب وعزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت الى اهل بيتها
وقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة بشيء ثم انها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب فجاء ابو طلحة من عند رسول الله صلعم فقال ما فعل ابني فقالت
له هدأت نفسه ثم قال هل لنا ما ناكل فقالت فقربت اليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت يا ابا طلحة اتغضب من وديعة كانت
عندنا فرددناها الى اهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال ابو طلحة فانا احق بالصبر منك ثم قام
من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي صلعم فاخبره بصنيعها فقال له رسول الله صلعم فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول
الله صلعم الحمد لله الذي جعل في امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان في بني اسرائيل امرأة وكان لها زوج
ولها منه غلامان فكان قد امر بطعام ليدعو عليه الناس فعملت واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار
فكرهت ان تنغص على زوجها الضيافة فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب فلما فرغوا دخل زوجها فقال اين ابناي قالت هما في البيت وانها
كانت تمسحت بشيء من الطيب وتعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال اين ابناي قالت هما في البيت فناداهما ابوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة
سبحان الله والله لقد كانا ميتين ولكن الله تعالى احياهما ثوابا لصبري [illegible] هذا ما رويناه في دلائل النبوة عن انس بن مالك قال
دخلنا على رجل من الانصار وهو مريض فلم يبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا وله ام عجوز كبيرة عند راسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك
على الله عز وجل فقالت ومات ابني قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم انك تعلم اني اسلمت لك و
هاجرت الى رسولك صلعم رجاء ان تعينني عند كل شدة ورخاء فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه قال
[illegible] وهذا الذي [illegible] رحمها الله ادلالا على الله واستيناس منها [illegible] المحبين كثيرا فيقبل [illegible] وان كان في الذكر [illegible]
من قلة الادب لو وقع من غيرهم ولذلك بحث طويل وشواهد من الكتاب والسنة نخرج ذكره عن مناسبة المقام وقال ثابت [illegible]
على امرأة وقد نزل بابنها الموت فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول وما البكاء فيما ينزل بك غدا يا بني تذوق
ما ذاق ابوك وستذوقه من بعدك امك وان اعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم اخو الموت فما عليك ان كنت نائما على فراشك
او على غيره وان غدا السؤال والجنة او النار فان كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت وان كنت من اهل النار فما ينفعك الحياة ولو كنت اطول الناس

ورايت امرأة لما نزل بها الموت [illegible] لابن آدم [illegible] وقال مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فاضافتني امرأة لها بنون
ورقيق ومال ويسار وكنت احزنها فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ار ببابها انسا فاستأذنت عليها فاذا هي ضاحكة مسرورة فقلت
ما شأنك قالت انك لما غبت عنا لم نرسل شيئا في البحر الا غرق ولا في البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات البنون فقلت لها يرحمك
الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم فقالت نعم اني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت ان يكون الله
قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيقي رجوت ان يكون الله قد ذخر لي عنده شيئا وعن بعضهم قال خرجت انا
وصديق لي الى البادية فضللنا الطريق فاذا نحن بخيمة من يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فاذا بامرأة قد ردت علينا السلام وقالت من
انتم قلنا ضالون فاتيناكم فاستأنسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى اقضي من حقكم ما انتم له اهل ففعلنا فالقت لنا مسحا فقالت
اجلسوا عليه الى ان ياتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها الى ان رفعته مرة فقالت اسأل الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابني واما الراكب
فليس هو به قال فوقف الراكب عليها وقال يا ام عقيل عظم الله اجرك في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت وما
سبب موته قال ازدحمت عليه الابل فرمت به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم ودفعت اليه كبشا فذبحه واصلحه وقرب الينا الطعام فجعلنا
ناكل ونتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ علي
آيات اتعزى بها عن ولدي فقلت يقول الله عز وجل وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قالت بالله انها في كتاب الله هكذا قلت والله انها لفي كتاب الله هكذا فقالت السلام
عليكم ثم صفت قدميها وصلت ركعات ثم قالت اللهم اني قد فعلت ما امرتني به فانجز لي ما وعدتني به ولو بقي احد لاحد قال فقلت في
نفسي لبقي ابي لحاجتي اليه فقالت لبقي محمد صلعم لامته فخرجت وانا اقول ما رايت اكمل منها ولا اجزل ذكرت ربها باكمل خصاله واجمل الخلال ثم انها
لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا محيص عنه وان الجزع لا يجدي نفعا والبكاء لا يرده لكن رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت ابنها عند الله
ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة وروي ان يونس صلعم قال لجبريل دلني على اعبد اهل الارض فدله على رجل قد قطع الجذام يديه ورجليه
وذهب ببصره وسمعه وهو يقول متعتني بها ما شئت وسلبتني ما شئت وابقيت لي فيك الامل يا بر يا وصول [illegible] وروي ان عيسى مر برجل
ابرص مقعد مضروب الجنبين بالفالج وقد تناثر لحمه من الجذام وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا من خلقه فقال له عيسى
يا هذا واي شيء من البلاء اراه مصروفا عنك فقال يا روح الله انا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته فقال له صدقت
هات يدك فناوله يده فاذا هو احسن الناس وجها وافضلهم هيئة قد اذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى عم وتعبد معه وحكي انه كان
في بني اسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت واغلق على
نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد ثم ان امرأة من بني اسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئني الا ان اشافهه بها

مذهب الناس ولزمت الباب فاخبر فاذن لها فقالت استنبئك فاعلم قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه زمانا ثم انهم ارسلوا
الي فيه افارده اليهم قال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا قال ذلك احق لردك اياه فقال لها رحمك الله افتاسف على ما اعارك الله عز
وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعها الله بقولها وعن ابن التعزي رضي الله عنه قال كان لسليمن بن داود ابن
شديد الوله فجزع عليه جزعا شديدا فبعث الله عز وجل اليه ملكين في هيئة البشر فقال ما انتما قالا خصمان قال اجلسا بمجلس الخصوم فقال
احدهما اني زرعت زرعا فاتى هذا فافسده فقال سليمن ثم ما يقول هذا قال اصلحك الله انه زرع في الطريق واني مررت فنظرت يمينا
وشمالا فاذا الزرع فركبت قارعة الطريق وكان في ذلك فساد زرعه فقال سليمن ثم ما حملك على ان تزرع في الطريق اما علمت ان الطريق سبيل
الناس ولابد للناس من ان يسلكوا سبيلهم قال فكانما كشف عن سليمان ثم الغطاء ولم يجزع على ولد بعد ذلك رواه ابن ابي الدنيا
وروى ايضا ان قاضيا كان في بني اسرائيل مات له ابن فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له اقض بيننا فقال من هذا فررت فقال الخصم
ان هذا مر بغنمه على زرعي فافسده فقال الاخر ان هذا زرع بين الجبل والنهر ولم يكن لي طريق غيره فقال له القاضي انت حين زرعت بين الجبل
والنهر الم تعلم انه طريق الناس فقال له الرجل انت حين ولد لك ولد الم تعلم انه يموت فارجع الى قضائك ثم عرجا وكانا ملكين وروي
ان امراة مقعدة كان لها ابن شاب فكان اذا اصبح حملها فاتى بها المسجد فكان يكتب عليها يومه فاذا كان المسا احتملها فاقبل بها فافتقده
النبي صلعم فسال عنه فقال رسول الله صلعم لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدة انتهى ما اوردنا اخراجه من كتاب مسكن الفؤاد

باب ٢٣

النوادر نهج البلاغة من كلام له عم بعد تلاوة الهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر يا له مراما ما ابعده وزورا ما اغفله وخطرا ما افظعه لقد استخلوا
منهم اي مدكر وتناوشوهم من مكان بعيد افبمصارع ابائهم يفخرون ام بعديد الهلكى يتكاثرون يرتجعون منهم اجسادا خوت وحركات سكنت
ولان يكونوا عبرا احق من ان يكونوا مفتخرا ولان يهبطوا بهم جناب ذلة احجى من ان يقوموا بهم مقام عزة لقد نظروا اليهم بابصار العشوة
وضربوا منهم في غمرة جهالة ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية والربوع الخالية لقالت ذهبوا في الارض ضلالا وذهبتم في اعقابهم
جهالا تطؤون في هامهم وتستنبتون في اجسادهم وترتعون فيما لفظوا وتسكنون فيما خربوا وانما الايام بينهم وبينكم بواك ونوائح عليكم اولئكم
سلف غايتكم وفراط مناهلكم الذين كانت لهم مقاوم العز وحلبات الفخر ملوكا وسوقا سلكوا في بطون البرزخ سبيلا سلطت الارض عليهم فيه
فاكلت من لحومهم وشربت من دمائهم فاصبحوا في فجوات قبورهم جمادا لا ينمون وضمارا لا يوجدون لا يفزعهم ورود الاهوال ولا يحزنهم تنكر
الاحوال ولا يحفلون بالرواجف ولا ياذنون للقواصف غيبا لا ينتظرون وشهودا لا يحضرون وانما كانوا جميعا فتشتتوا والافا فافترقوا وما
عن طول عهدهم ولا بعد محلهم عميت اخبارهم وصمت ديارهم ولكنهم سقوا كاسا بدلتهم بالنطق خرسا وبالسمع صمما وبالحركات سكونا فكانهم
في ارتجال الصفة صرعى سبات جيران لا يتانسون واحباء لا يتزاورون بليت بينهم عرى التعارف وانقطعت منهم اسباب الاخاء فكلهم وحيد وهم
جميع وبجانب الهجر وهم اخلاء لا يتعارفون لليل صباحا ولا لنهار مساء اي الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمدا شاهدوا من اخطار دارهم

افظع